

فَضَاءُ الْحَاكِمِ

مِيسِيَاءُ الْإِفْتِنَاءِ

تأليف

عبد الرحمن بن عبد الله

مطبعة الأحياء

الى

روح المغفور له محمد قذافي باشا

صاحب

كتاب « الاحكام المرعية في الاحوال الشخصية »

و

كتاب « مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية »

و

« قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف »

قال « نابليون » وهو في منغاه :

« ليس مجدي ونغري بانتصاري في أربعين معركة .. فان « واترلو » سوف تمحو ذكرى هذه
النصرات .. لكن الأثر الذي سوف يبقى خالداً لي أبد الآبدين ودهر الدهرين فهو قانوني المدني ... »
فاذا افتخر نابليون بأنه أول واضع للقانون المدني الفرنسي وجعل نغره به فوق نغاره بانتصاره في
أربعين معركة فكم يكون مقدار نغره المغفور له محمد قدري باشا بكتبه الثلاث « كتاب الاحوال
الشخصية » و « كتاب المعاملات » و « كتاب الاوقاف »

لهذا صدرت هذا الكتاب باسمه اعترافاً بفضله واحياءاً لذكوره واجلالاً لاثره

مقدمة

لعل مسائل الاوقاف أكثر المسائل التي تشتغل بها المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة لانك قل أن تجد جلسة من جلسات المحاكم الجزئية أو الكلية أو الاستئنافية قد خلت من دعوى أو خصومة متعلقة بالوقف

ولمواد الاوقاف مصدران : الشريعة الاسلامية الفراء والقوانين النظامية (الاهلية والمختلطة) وبمقدار اهمية مسائل الاوقاف في المعاملات كان اهمال الشارع المصري في تدوين الاحكام الواجب مراعاتها فيها والقضاء بها

لان الشارع المصري لم يقد لمسائل الاوقاف باباً خاصاً بها في القوانين الاهلية والقوانين المختلطة بل اكتفى بأن حد الوقف في مادة وبين الاختصاص في مادة وأباح ابطال الوقف الحاصل هرباً من دين في مادة ثم اغفل ذكر باقي الاحكام غفار القاضي بين أحكام الشريعة الاسلامية الفراء وباقي منصوصات القوانين

لهذا كان للقضاة آراء مختلفة في المسألة الواحدة وربما كان للمحكمة الواحدة آراء مختلفة في المسألة الواحدة -حيال هذا خطر بخاطري ان اجمع في كتاب جميع هذه الآراء وان يكون الكتاب مبوباً مفصلاً مفهراً بطريقة سهلة تبين أحكام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة في اسرع لمح

تجمعت من (دفتر قيد الخلاصات والاحكام) المحفوظ بدفترخانه محكمة الاستئناف جميع الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الاهلية من ابتداء انشائها في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤ الى غاية سنة ١٩٠٦ (عبارة عن ٢٢ سنة) وأضفت اليها ما تيسر لي جمعه من الاحكام الصادرة في سنتي ١٩٠٧ و ١٩٠٨

وترجمت الى اللغة العربية جميع الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة من تاريخ انشائها في سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٠٦ (٣٠ سنة) وهي الاحكام المنشورة في مجلة الاحكام المختلطة الرسمية وفي نشرة للقوانين والاحكام المختلطة

ثم اضفت اليها الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ونشرتها مجلة الاحكام الشرعية من سنة ١٩٠٠ الى سنة ١٩٠٧

وشغمت كل هذه الاحكام بالاحكام الالهية الصادرة من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية ومنشورة في المجلات القضائية مثل الحقوق والمحاكم والقضاء والاستقلال والمجموعة الرسمية وميزان الاعتدال من تاريخ انشائها الى الآن

وقد بلغ عدد الاحكام ٥٦٥ حكماً بعضها اقتصر على حل المسائل القانونية بطريقة وجيزة والبعض الآخر شرح هذه المسائل شرحاً وافياً وأورد حلها بطريقة شافية ممززة بأقوال العلماء وآراء المفسرين وتطبيقات المحاكم فالصنف الاول اقتصر على تلخيص مبادئه ونشرها والصنف الثاني نشرته بأسبابه وحيثياته كيلا يفوت القارئ العلم بالابحاث الجليله التي تضمنتها وقد بوبت الكتاب كما يأتي :

الباب الاول - في انشاء الوقف

الباب الثاني - في الاموال الموقوفة بطبيعتها

الباب الثالث - في الولاية على الوقف

الباب الرابع - في الاستحقاق في الوقف

الباب الخامس - في التصرف في الوقف

الباب السادس - في قسمة الوقف

الباب السابع - في اجارة الوقف

الباب الثامن - في الشفعة

الباب التاسع - في الحكم

الباب العاشر - في الخلو والمرصد والكردار والكدك

الباب الحادي عشر - في شرط الواقف

الباب الثاني عشر - في القانون الواجب تطبيقه

الباب الثالث عشر - في اختصاص المحاكم الالهية والمختلطة

الباب الرابع عشر - في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الخامس عشر - في التنازع

وسأشفع هذا الكتاب بكتاب آخر يتضمن جميع القوانين والامور العالية واللوائح والمنشورات الخاصة بالاقواف من سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٩٠٨ وقد جمعت معظم موادها وأؤمل ان اطبعه في خلال السنة الآتية

وقد استأذنت نظارة الحفائية في الاطلاع على الفتاوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية في مسائل الاوقاف من سنة ١٨٩٠ الى سنة ١٩٠٨ لأخذ ملخصاتها ونشرها ليتكون من مجموع الاجزاء الثلاثة كل^١ يكون جامعاً كل ما تم معرفته في مواد الاوقاف من القضاء والتشريع والافتاء والله ولي التوفيق

تحريراً بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٠٨

عزيز خانكي

المحامي امام محكمة الاستئناف الاهلية

بيان الاختصارات

اختصاره	الاسم
ص	صحيفة
س	سنة
م ر ه	المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
م ر ن	المختلطة
ل شر	مجلة الاحكام الشرعية
ن ن	نشرة مختلطة
ق	جريدة الحقوق
قلا	الاستقلال
عند	ميزان الاعتدال
كم	المحاكم
ض	القضاء
خلا	دقة قيد الخلاصات والاحكام

فهرست الباب الاول

انشاء الوقف

- | | |
|--|---|
| ٩ - وجوب سريان المادة ٣٠ من لائحة المحاكم الشرعية على الاوقاف السابقة عليها (١٣) | الفصل الاول - كيف ينقذ الوقف |
| ١٠ - حصول الايقاف امام محكمة أو مديرية غير المحكمة أو المديرية التابع لها العقار (من ١٤ الى ١٥) | في الاوقاف القديمة السابقة على الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ |
| في الاوقاف الجديدة اللاحقة للامر العالي المذكور | ١ - تسجيل الوقفيات في السجل ما كان شرطاً (نبذة ١) |
| ١١ - كيف ثبت صفة الوقف لبدل الوقف (من ١٦ الى ١٧) | ٢ - الارادة الخدمية كانت شرطاً لصحة وقف الاطيان الخراجية (من نبذة ٢ الى نبذة ٤) |
| ١٢ - الوقف لا ينقذ بحكم قاض اجنبي يصدره في أثناء خصومة (قاضي مكة مثلاً) بل ينقذ باشهاد شرعي ويجب أن يكون مسجلاً (١٨) | ٣ - الاوقاف الحاصلة في بلد خارج القطر المصري (من ٥ الى ٦) |
| ١٣ - وجوب الاشهاد الشرعي والتسجيل (من ١٩ الى ٢٠) | ٤ - الاوقاف المنحلة بأمر محمد علي باشا (٧) |
| ١٤ - الاشهاد الحاصل امام البطريركخانه (٢١) | ٥ - الاشهاد امام المدير والقاضي - التسجيل في المديرية (من ٨ الى ٩) |
| ١٥ - التفسير في الوقف خاضع لنفس الاجراءات التي ينقذ بها الوقف (٢٢) | ٦ - تقديم الطلب ثم تحرير الحجة ومصادقة القاضي الشرعي (١٠) |
| ١٦ - صدور الاشهاد قبل تمام تعيين أعيان الوقف (٢٣) • راجع نمرة ٤ من الفصل الثاني في شرائط الصحة • | ٧ - الوقف الحاصل بارادة سنية (١١) |
| | ٨ - الحجج القديمة التي ليس لها سجل (١٢) |

- | | |
|---|---|
| <p>التأنيخ القانونية (من ٤٠ الى ٤١)</p> <p>٥ - الحجة الشرعية المتضمنة حكماً شرعياً (٤٢)</p> <p>٦ - عند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها (من ٤٣ الى ٤٥)</p> <p>٧ - لاقية حجة الايقاف المبينة على شهادة شهود في اثبات الملكية (٤٦)</p> <p>٨ - زيادة المساحة في أطيان الوقف لا تكون وفقاً بل تكون لمن تملكها بوضع اليد (٤٧)</p> <p>٩ - القول بان الارض جارية في وقف زيد والبناء ملك عمرو يعتبر اقراراً لجهة الوقف بملك الارض والبناء (٤٨)</p> <p>١٠ - اختلاف الحدود بين الوارد في حجة الايقاف وصحيفة الدعوى كلف لمنع المدعي من دعواه (من ٤٩ الى ٥٠)</p> <p>١١ - قيمة اليانة مع وجود كتاب الوقف (٥١)</p> <p>١٢ - اثبات صفة الوقف ان كان أهلياً أو خيرياً (٥٢)</p> <p>١٣ - اهمال ذكر تاريخ التسجيل في حجة الوقف لا يبطلها (٥٣)</p> <p>١٤ - اقرار المورث بان الاعيان التي تحت يده وقف لا ملك حجة على ورثته (٥٤)</p> <p>١٥ - التسجيل في أرقام المحاكم المختلطة (٥٥)</p> <p>١٦ - دعوى الوقف المرفوعة في أثناء دعوى نزاع ملكية (٥٦)</p> | <p>الفصل الثاني - شرائط الصحة</p> <p>١ - أن يكون الواقف مالكاً - الوكيل المفوض بملك الوقف (من ٢٤ الى ٢٦)</p> <p>٢ - الاهلية بحسب قانون الاحوال الشخصية - وقف الرعايا الفرنسيين - الوقف في مرض الموت - الادراك (من ٢٧ الى ٢٨)</p> <p>٣ - أن يكون منجزاً لا مضافاً الى ما بعد الموت (٢٩)</p> <p>٤ - أن يكون الموقوف معلوماً لدى الواقف ولا يشترط ذكر حدوده عند الاشهاد (من ٣٠ الى ٣١)</p> <p>٥ - راجع نبذة ٢٣ من الفصل الاول في كيفية انعقاد الوقف</p> <p>٥ - أن يكون آخره جهة بر - لها وجود - قبول الوقف (٣٢)</p> <p>٦ - من وقف على نفسه جاز (٣٣)</p> <p>٧ - الرهن السابق لا يمنع صحة الوقف اللاحق (٣٤)</p> <p>الفصل الثالث - اثبات الوقف</p> <p>١ - كتاب الوقف حجة - الاعتراف بالوقف (من ٣٥ الى ٣٧)</p> <p>٢ - تعذر تقديم حجة الوقف لا ينفي الوقف (٣٨)</p> <p>٣ - وجود الوقف لا يتوقف على تعيين الناظر (٣٩)</p> <p>٤ - تقرير النظر ليس دليلاً على وجود الوقف - الوقف عقد رسمي له ما للعقود الرسمية من</p> |
|---|---|



الباب الاول

انشاء الوقف

الفصل الاول

كيف ينعقد الوقف

في الاوقاف القديمة السابقة على الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

- ١ - انه قبل العمل باحكام الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (راجع المادة ٣٠ والمواد التالية لها) ما كان تسجيل الوقفيات في السجل شرطاً لصحة الوقف بل كان يكفي ان يدون الاشهاد في المضبطة بالمديرية. - راجع قرار مجلس الشورى الخصوصي المؤرخ في اول ذي القعدة س ١٢٨٣ (حكم ١٧ مارس س ١٨٩٨ ص ٢١١ س ١٠ ن مخ - قضية بني ميخالي ضد ابراهيم عبد الخالق)
- ٢ - ان الامر العالي الرقم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ الذي نص على وجوب الحصول على ارادة خديوية لصحة الوقف وكذا قرار مجلس الشورى الخصوصي الصادر في غرة ذي القعدة سنة ١٢٨٣ الذي أجاز وقف الفراش والبناء والسواقي القائمة على أرض خراجية بغير اذن طبقاً لحكم المادة ١١ من اللائحة الصادرة في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ قد شرعاً شرعاً جديداً لم يكن معمولاً به ولا معروفاً من قبل لان لائحة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ السابقة عليها قد بينت كيفية حصول الايقاف ولم تنص مطلقاً على وجوب الحصول على اذن من الحاكم فبناء عليه يقع صحيحاً كل وقف حصل قبل سنة ١٢٨٢ ولم يحصل صاحبه على ارادة سنية به (حكم ٩ يونيو س ١٨٩٢ ن مخ ص ٢٩٩ س ٤ - ابراهيم حشيش ضد السات حفيظه وزهره الخربوطلية)
- ٣ - اذن الحاكم كان شرطاً لصحة وقف الاطيان الخراجية ابتداء قطع من تاريخ صدور الامر العالي الرقم ٢٢ شعبان سنة ٢٨٢ (١٠ يناير سنة ٨٦٦)

والاحكام المنصوص عليها في الامرين العالين الصادرين بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٢٨٠ و ٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ اذا ثبت ان الايقاف صدر قبل صدور هذين الامرين العالين لان مفعول الامرين لا يسري على الحوادث السابقة عليهما (حكم ١٤ يونيه س ١٩٠٦ قضية وقف يعقوب دهان ضد وريثة دهان ص ٣٢٥ س ١٨ ن ٤)

٧ - ان جميع الاطيان (الرزقة بلا مال) التي حصل ايقافها في ما مضى قد انحلت عنها صفة الوقف وأصبحت أطياناً خراجية اذا ثبت انها دخلت ضمن الاطيان التي شملها الامر الكريم الذي أصدره محمد علي باشا والي مصر كان ونفذ فيها حكمه بالفعل ولا يكتفي لاعتبارها كذلك مجرد تكليف الاطيان في مكلفات المديرية ضمن الاطيان الخراجية (حكم ٣١ مايو س ١٩٠٦ ص ٣٠٥ س ١٨ ن ٤ - سكاكبي باشا ضد احمد افندي شنن)

٨ - لا يتوقف ثبوت الوقف على صدور اعلام شرعي به فاشهاد الواقف أمام القاضي وبحضرة المدير والشهود طبقاً لقرار مجلس الشورى الخصوصي الصادر في ١٢ ذوالقعدة سنة ٢٨٣ (ملحق لائحة الاطيان الزراعية نمرة ٢٥) ثم تسجيله في سجل المديرية كاف لان ينتج هذا الايقاف جميع نتائجها القانونية فلا يمكن اذا بيع الاعيان التي حصل ايقافها بهذا الشكل ولو صدرت حجة بهذا البيع لان تحرير حجة الايقاف من الاجراءات التي يمكن استيفاؤها بعد .

(حكم ٢٦ ابريل س ٩٣ ص ٢٠٢ س ٥ ن ٤ - وقف كخداي صالح ضد بازيل بابا مانديليس)

٤ - وجوب المرض والاستحصال على امر عال لوقف الاطيان الخراجية أصبح غير لازم لان جميع الاطيان الخراجية أصبحت بموجب المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٨٠ والمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ ملكاً تاماً لاربابها (حكم ١٤ مارس س ١٩٠٧ ص ١٧٨ س ١٩ ن ٤ - عزيز بك يوسف ضد يوسف ميخائيل)

٥ - حجة الايقاف التي تصدر من غير المحاكم الشرعية المصرية يجب أن تسجل في هذه المحاكم لكي يكون لها التأثير المطلوب (مادة ٦١١ من القانون المدني) ولكن ليس للمستأجر التمسك بهذا الامر لان عقد الاجارة لا يعطيه حقاً عينياً على العين (حكم صادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ ديسمبر س ١٩٠٥ وايدته محكمة استئناف مصر الاهلية تحت نمرة ٢٠٧ س ١٩٠٥ راجع قلا س ٥ عدد ٤ و ٥ و ٦ ص ١٨٤ - قضية وقف عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف بصته ناظراً على وقف المرحوم السيد مسعود بن يحيى نمرة ٣١٩ س ١٩٠٤ ضد وريثة المرحوم سليم بك السلحدار)

٦ - يعتبر صحيحاً وناظراً في مصر بنير احتياج الى تقييده رسمياً بمعرفة السلطة المحلية الايقاف الحاصل في بلد خارج عن القطر المصري بنير مراعاة الشروط

- (حكم ٧ مايو ١٩٠٦ ص ٢٧٢ من ٨ ن ٠ - نيكيتا ضد علي جاد الله)
- ٩ - لا يثبت الوقف بتقديم صورة حجة ايقاف مستخرجة من سجلات المديرية اذا لم يحصل الاشهاد امام القاضي الشرعي بالمحكمة ولم تسجل في سجلاتها أو لم يحصل الاشهاد بالمديرية أمام المدير والقاضي مثل هذه الحجة يكون بمثابة شروع في وقف لم يصرح عليه الواقف (حكم ٢٦ ابريل ١٩٠٠ ص ٢٢٠ من ١٢ ن ٠ - علي وجهه ضد ديمتري برجوا)
- ١٠ - حضور الواقف أمام المحكمة الشرعية للاشهاد بالوقف ليس شرطاً لتام الوقف إذ يكفي أن يقدم الواقف طلباً بذلك الى المديرية وان ترسل المديرية الطلب الى المحكمة الشرعية طبقاً لقرار المجلس الخصوصي الصادر في أول ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (راجع الملحق نمرة ٢٥) وبمجرد تحرير حجة الوقف ومصادقة القاضي الشرعي عليها ينقصد الوقف وتجبس العين فالتصرفات الصادرة من الواقف بعد ذلك تقع باطله ولكن يجوز للواقف استبقاء العين تحت يده والانتفاع بها اذا شرط لنفسه الاستحقاق والنظر.
- (حكم ٦ يونيو ١٩٠١ ص ٢٥٧ من ١٢ ن ٠ - احمد بك طلعت ضد ديوان الاوقاف)
- ١١ - من مفهوم المادة ٣٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ القاضية بمنع سماع دعوى الوقف الا اذا صدر اشهاد به بمن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان مقيداً
- بدقتر احدي المحاكم الشرعية يستفاد انه قبل العمل بهذه اللائحة كان يجوز اثبات الوقف بالاوراق العرفية وبشهادة الشهود وما كان تحرير الحجة شرطاً لصحة الوقف وتامه
- بناء عليه يعتبر الامر الخديوي الكريم القاضي بضم والحق بعض أعيان الى وقف قوله كافياً لاثبات صفة الوقف الى الاعيان الملحقه
- الاشهاد الحاصل بناء على هذا الامر الكريم من وكيل الجناح العالي الخديوي الموكل في ذلك توكيلاً خاصاً وتسجيله باحدى مضابط المحكمة الشرعية ليس إلا اجراءات تنفيذية لهذا الامر الذي يعتبر تاريخ صدوره هو تاريخ صدور الوقف وكل تصرف في هذه الاعيان بعد تاريخ صدور الامر الكريم بالبيع أو الهبة يعتبر لغواً كأنه لم يكن (حكم ٨ مارس ١٩٠٦ ص ١٤٥ من ١٨ ن ٠ - مصلحة الدومين ضد وقف قوله)
- ١٢ - يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير وأما ما لم يكن منها تحت النظر فلا تؤثر عليه. راجع ل شرس ٢ ص ٧٨ عدد ٤ (قرار شرعي رقم ٨ يونيو ١٩٠٣ - قضية محمود بك حسين خليفه ضد عبد العظيم بك نمرة ٢٢١ من ٩٠١)
- ١٣ - ان المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بمنع سماع دعوى الوقف أو اقراره أو استبداله أو الادخال أو الاجراج أو غير ذلك من

دائرتها العقار الموقوف لانه اذا تعذر على الواقف الذهاب الى المديرية الكائن فيها العقار جاز له الاشهاد أمام أقرب المديرية الى محل اقامته

ان عدم ارسال صورة الوقفية الى المديرية الكائن في دائرتها العقار لا يبطل الوقف لان ارسال الصورة من الاجراءات الادارية التي لا يسأل عنها الواقف (حكم ٢ ابريل ١٩١٦ ص ٨٩٦ ن ٥٠٠ - جورجي جيو جاني ضد علي جاد الله)

—*—

في الاوقاف الجديدة

اللاحقة للامر العالي المذكور

١٦ - انه بحسب أحكام الشريعة الاسلامية الفراء تثبت صفة الوقف للمين المبدلة بمجرد انعقاد صيغة البدل أو الاستبدال بدون أن يتوقف ذلك على صدور حجة شرعية بأبواب الوقف (حكم ٢٤ س ٩٥ ص ١٠٢ ن ٧٠ - برانا كورونيل ضد نبيه هانم)

١٧ - تثبت صفة الوقف لبدل الوقف بمجرد الاستبدال وبغير حاجة الى استصدار حجة جديدة به (حكم ٧ ابريل ١٩١٨ ص ٨٩٨ ن ١٠٠ - عجم بنت عبد الله ضد فرج الله ميخائيل)

١٨ - بما أن القانون المصري أوجب لصحة انشاء الوقف صدور حجة الايقاف بمعرفة القاضي الشرعي وبناء على طلب الواقف واشترط تسجيلها في سجلات المحكمة الشرعية فلا يبول اذن على الاعلام

بأني للشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان مقيداً بدقت احدى المحاكم الشرعية فنقض القضاة عن سماع ما تقدم ذكره كما انه يسري على ما يوجد من الاوقاف بعد صدور اللائحة المذكورة يسري كل ذلك على ما تقدم منها متى كان رفع الدعوى بعد صدورهما (راجع لشرس ٢ عدد ٧ ص ١٧٩ قرار شرعي رقم ١٣ اكتوبر ١٩٠٣ - قضية عبد الغفور حسن واخيه ضد الشيخ علي يوسف عبيد)

١٤ - اذا حصل الايقاف أمام محكمة غير المحكمة التابع لها العقار الموقوف وجب بحسب احكام الامر العالي الصادر في ٦ ذي الحجة سنة ٢٨٣ (ملحق نمرة ٢٥) على الجهة التي تحرر أمامها كتاب الوقف (دون الواقف نفسه) أن تبلغ المديرية الكائن في دائرتها العقار الموقوف صورة كتاب الوقف فلا يمكن اذن تحميل الخصم مسئولية افعال عمل مفروض على المصلحة المختصة بميله راجع المادة ٣١ و٣٢ من الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (حكم ٣٠ ابريل ١٩٠٠ ص ٢ ن ١٦٥ - البنك المصري العمومي ضد ابراهيم باشا توفيق)

١٥ - ان الايقاف الحاصل بغير شرط ولا قيد طبقاً لحكم القرار الصادر من مجلس الشورى الخاص بصي الصادر بتاريخ ١٢ ذو القعدة سنة ١٢٨٣ (ملحق لائحة الاطيان الزراعية ٢٥) يبقى صحيحاً معتبراً حتى لو صدر الايقاف أمام مديرية غير المديرية الكائن في

- الشرعي الذي يصدره قاضٍ أجنبي في أثناء نظر دعوى متعلقة بوقف عقار ويقضي فيه اعتماداً على شهادة الشهود وفي غيبة أصحاب الشأن الحقيقيين ان الاعيان المتنازع فيها موقوفة وفيها مالها شفاهاً (حكم ٢٢ يناير ١٩٠٢ من ٨٦ من ١٤ ن ٠ ع - عون الرقيق باشا ضد الشريف حسين باشا) .
- ١٩ - من اشترى عقاراً بغير أن يستكشف عن الهونات الواقعة عليه لا يحق له ان يؤاخذ الحكومة باهمالها تسجيل اشهاد الواقف في سجلات المديرية اذا كان اهمال التسجيل لم يظهر الا بعد طلب الكشف وتمام الصفقة بمدة مديدة من الزمان (حكم ٢٠ مايو ١٩٠٧ من ٣٤٩ من ٩ ن ٠ ع - يني نيكيتا ضد الحكومة)
- ٢٠ - بحسب احكام الشريعة الاسلامية الفراء ينقذ الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به فن باب أولى ينقذ اذا كتب في ورقة ليس فيها شبه التصنع الا انه ابتداء من تاريخ الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ بتعديل لائحة المحاكم الشرعية لا ينقذ الوقف الا اذا صدر اشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان مقيداً بدقت احدى المحاكم الشرعية
- كذلك لا ينقذ الوقف باشهاد الواقف في المديرية عملاً بقرار المجلس الخصوص المصدق عليه بالامر العالي الصادر في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ لان احكام هذا القرار أصبحت هائلة من بعد صدور لائحة
- المحاكم الشرعية الاولى المؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ (حكم ١٤ مارس ١٩٠٧ من ١٧٨ من ١٩ ن ٠ ع - عزيز بك يوسف ضد يوسف ميخائيل)
- ٢١ - اذا كان الواقف من الاقباط الارثوذكس صح الاشهاد الصادر منه أمام البطريركخانه عملاً باحكام المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المجلس الملي للاقباط الارثوذكس المتوجة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (ر . الحكم السابق)
- ٢٢ - يشترط لصحة كل تغيير في الوقف عمل نفس الاجراءات التي استلزمها انشاؤه ووساطة نفس السلطة التي باشرت صدوره (حكم ٢٦ ابريل ١٩٠٣ من ٥ من ٢٠٤ ن ٠ ع - محمد نجاني ضد البنك العقاري)
- ٢٣ - الدعوى بأعيان من وقف صدر به اشهاد شرعي ولم يتم تعيين تلك الاعيان مسموعة شرعاً ومنطبقة على المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لانها انما أوجبت ان يكون المدعي به سبق صدور الاشهاد بوقفه على يد حاكم شرعي وقيد في دفتر احدى المحاكم الشرعية والمدعى به في هذه الحالة كذلك وغاية ما في الامر ان تمام تعيين ذلك يحتاج الى تطبيق على الحالة الحاضرة الآن بمعرفة أهل خبرة راجع لشرس ٦ جزء ٩ من ٢١٤ (قرار رقم ٢٨ مايو ١٩٠٧ من ٠ - قضية احمد فريد باشا ضد الخواجه اعلان ابراهيم وآخر نمرة ١٥ من ١٩٠٥)

الفصل الثاني

شروط الصحة

- ٢٤ - يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا العين الموقوفة تمام الملك في وقت صدور الإيقاف بناء عليه لا يجوز لمن لم تتم له ملكية العقار بوضع اليد لعدم مضي الزمن الكافي لإكتساب الملكية ان يوقفه قبل تمام التملك (حكم ١٩ نوفمبر ١٨٨٣ م ر مخ جز ٩ ص ١٧)
- ٢٥ - اشترى والد عقارا باسم ولده القاصر ثم وقفه وقام بعد ذلك نزاع بين الوالد وولده بعد ان صادق الولد على الوقف ولم يطعن في صحته في ذلك قرينة على ان الثمن دفع من مال الاب وان الاب أراد استبقاء رقة العقار لنفسه دون ولده (حكم ١٣ مارس ١٨٩٥ ص ١٨٢ س ٧ ن مخ - بني كوندورالي ضد زوجه بصحتها)
- ٢٦ - متى كان في مسألة شرعية قولان مصححان فللقاضي العمل بأيهما شاء
- اذا كان الموضوع وقفاً اتما يعمل فيه بما هو الاضع له مما اختلف العلماء فيه
- اذا كان الوكيل مفوضاً اليه الابرأء والاطلاق
- والتعميم والتفويض للرأي فيكون توكيله شاملاً للتبرعات التي منها الوقف لو وجد في كتاب الوقف ما لفظه (وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة) من غير تفصيل للمدعي والمدعى عليه والحادثة كانت ذلك حكماً شرعياً لكون الاصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط مطلقاً
- ان كل مختلف فيه اذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجماً عليه فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل فاذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفع الخلاف . وان القاضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته . وانه متى حكم بلزوم الوقف لا سبيل الى ابطاله لكون ملك الواقف زال عنه بالقضاء . - راجع ل شر س ٣ ص ٢٣٥ عدد ١٠ (في القضية نمرو ٩٢٣ س ٩٠٤ من محمد أمين بك تيمور ضد الست زينب هاتم - قرار شرعي رقم ٢٢ ديسمبر ١٩٠٤)
- ٢٧ - ان قاضي الاحوال الشخصية هو المختص

وحدته بالفصل فيما اذا كان الموصي يملك أو لا يملك بحسب قانون أحواله الشخصية لإيقاف جزء من أملاكه إن الشارع المصري لم يقض بتمشية أحكام شريعة البلاد الأعلى « حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة » (راجع مادة ٧٧ مدني مختلط) دون حق تصرف المالك في ملكه بانشائه وفقاً^(١)

القانون الفرنسي لا يميز الايصاء بتوارث المنفعة دون الرقبة (وهو ضرب من الوقف يسمى عندهم Substitution d'héritier مقتضاه أن يوصي المالك بماله لزيد من الناس وارثاً كان أو أجنبياً تحت شرط الانتفاع بفترة العين فقط وحفظ الرقبة ليتلقاها المنتفع الخلف من المنتفع السلف بالحالة التي تلقاها هذا من الموصي وهذا ينقلها الى من بعده لاستغلال

(١) المحكمة : حيث انه وان كان يجوز قانوناً للاجانب في مصر أن يوقفوا أملاكهم واذا وقفوها تكون خاضعة لقوانين البلاد (راجع مادة ٧٧ مدني) الا انه ليكون وقفهم هذا صحيحاً يلزم ان لا يكون في عملهم ادنى مخالفة لقوانين بلادهم فيما يختص بأهلينهم الشرعية لتتصرف في أملاكهم (راجع مادة ٧٨ مدني)

وحيث انه ثبت في هذه القضية ان الواقف فرنساوي التبعة والقانون الفرنسي وهو قانون أحواله الشخصية لا يجوز له وقف المنفعة على أولاده لحين اقراضهم دون اطلاق حرية التصرف لهم في الرقبة خصوصاً اذا لوحظ ان والد المدعية لم يتلق الاملاك المتنازع فيها بطريق الوقف عن الجد بل تلقاها عن أبيه مالاً موروثاً حراً

المنفعة دون التصرف في الرقبة وهكذا) — فاذا تضمنت وقفية صادرة من أحد الرعايا الفرنسيين شرطاً من هذا القبيل بطلت

٢٨ — اذا ادعى المدعي صدور الوقف من الواقفة وهي لا تبي شيئاً فغناه انه لم يصدر منها وأنه صدر من غيرها منسوباً اليها

اذا اعترف المدعي ان الواقفة مرضت في سنة ١٨٩٥ وأن الوقف صدر في سنة ١٨٩٦ وبأن الواقفة ماتت في سنة ١٨٩٩ فهذا المرض باعترافه طال مع الواقفة فهو مرض قديم

اذا لم يذكر بالشهادات الطبية المقدمة من المدعي ما يدل على ان الواقفة لم يكن عندها تصور ولا ادراك وكان في شهادة الوفاة ما يفيد صريحاً ان هذا المرض مزمن ولم تمت به وحده بل تجدد عليها مرض آخر وهو الدوسنتاريا فانت بهما فالحاكم الشرعية ممنوعة من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور هذا الوقف ويجب منع المدعي من دعواه . — راجع ل شر ص ١٧١ جز ٨٠ س ٦ (قرار رقم ٦ ربيع الاول س ١٣٢٥ — ١٩ فبراير س ١٩٠٧ — قضية سليمان افندي شفيق نمرة ١٤٦ س ٩٠٥ ضد اسماعيل افندي حسن وآخرين)

٢٩ — الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف وتنفذ من ثلث مال الموصي (حكم ١٤ مارس س ١٩٠٧ ص ١٧٨ س ١٩ ن ٥ — عزيز بك يوسف ضد يوسف ميخائيل)

الوجود أو غير معينة أو ليس لها شخصية معنوية معروفة بطل الوقف^(١)

٣٣ - إذا شرط الواقف الوقف على نفسه جاز (حكم ١١ مايوس ٩٧ ص ٣٤٥ س ٩ ن ٠ - إبراهيم شعبان ضد اسماعيل الحامي)

٣٤ - رهن الاطيان رهناً تأمينا لا يمنع من ايقافها فالوقف الحاصل بعد الرهن التأميني ليس باطلاً بطلاناً جوهرياً بل يكون لدائني الواقف حق التنفيذ على الاعيان الموقوفة اذا ثبت ان الوقف حصل اضراً بهم ولم يكن لمدينهم اعيان أخرى يمكنهم التنفيذ عليها (حكم ١٤ مارس س ١٩٠٧ ص ١٧٨ س ١٩ ن ٠ - عزيز بك يوسف ضد يوسف ميخائيل)



(١) المحكمة:

وحيث ان الوقف باطل لسبب آخر لانه يكون الوقف وفقاً صحيحاً يلزم أن تنتهي الصدقة لجهة بر. وهنا قدرت طائفة الاسرائيليين باسكندرية قبول الوقف فاتفق بذلك ركن من أركان الوقف وياتفقانه بطل الوقف

وحيث انه اذا قيل بان طائفة الاسرائيليين لا تملك ردالوقف بناء على انها لا تمثل قراء الاسرائيليين باسكندرية فان الوقف يكون باطلاً أيضاً لان قراء الاسرائيليين ليس لهم هيئة تقوم مقامهم وليس لهم شخصية معنوية محققة ومعروفة تقضي ما لهم وتقضي ما عليهم

٣٠ - العبرة في العقود وفي الوقف بقصد الماقد وشرط الواقف وكل يرجع في التأويل الى ذلك نخلو ورقة الابدال والتغيير من بيان حدود اعيان الوقف لا يوجب الحكم بانها لم تصدر من الواقف ولا يصح ذلك في المفهومات القانونية (استئناف مصر تاريخ ٢٨ مارس س ١٨٩٩ ق س ١٤ ص ١٠٦ - يعقوب باشا حسن ضد بكري عاشور)

٣١ - ان تصرف الواقف حال حياته في بعض الاعيان الموقوفة واعتراف الورثة بان تلك الاعيان ملك لا وقف والاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة بنزع ملكية بعضها لديون كانت على الواقف المتوفي لا يصلح شيء منها لان يكون حجة على بطلان الوقف بعد ان صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه من الواقف حال حياته لدى الحاكم الشرعي وفيد بدقت احدى المحاكم الشرعية

المدار في صحة صدور الوقف شرعاً على ان يكون الموقوف معلوماً لدى الواقف ولا يشترط شرعاً ذكر حدوده عند الاشهاد بوقفه. - راجع ل شر س ٢ ص ١٢ عدد ١٥ (حكم رقم ١١ محرم س ١٣٢١ - افريل س ٩٠٣ - في قضية السيد احمد قاسم السبع ضد علي افندي وهي)

٣٢ - يشترط لصحة الوقف ان يكون آخره لجهة بر لا تنقطع فاذا ردت جهة البر الوقف الموقوف عليها بطل

اذا جعل الوقف على جهة بر غير محققة

الفصل الثالث

اثبات الوقف

- ٣٥ - ان كل ما يرجع فيه في الاثبات الى كتاب الوقف لا تطلب البيينة عليه . - راجع ل شرس ٥ ص ٦٢ عدد ٣ (قرار شرعي رقم ٥ مايو ١٩٠٦ - في القضية نمرة ٢ س ٩٠٦ من محمد افندي امام ضد حامد احمد)
- ٣٦ - دفع المدعى عليه دعوى ناظر الوقف بان العين المدعاة ملكه وانه واضع يده عليها المدة الطويلة ثم قوله ان والده الذي كان واضع اليد عليها وانه تلقى الملك عن والده مع وجود ورتة لوالده غيره كل ذلك دليل على ان الجواب من قبيل التجايل والتليس المنصوص عليه شرعاً
- ٣٧ - تكليف مدعي الوقف بيينة تثبت مدعاه مع وجود اعتراف المدعى عليه لا محل له . - راجع ل شرس ٦ جز ٩٠ ص ٢٥ (قرار شرعي رقم ١٥ ربيع الاول س ١٣٢٥ - ٢٨ ابريل س ٩٠٧ . - في قضية سلطان حسن احمد نمرة ٢١ س ٩٠٦ ضد محمد بونس عبد المعطي)
- ٣٨ - لا يعتبر الوقف حاصلًا الا اذا تحورت حجة بصدوره وانشائه الا ان تعذر تقديم الحجة أو صورتها لا يجعل الوقف باطلاً اذ يجوز في هذه الحالة اعتبار الوقف موجوداً اذا ثبت وجوده من أوراق رسمية لا تجعل للرب فيه محلاً (حكم ٢٦ ابريل س ٩٣ ص ٢٠٢ س ٥ ن مخ . - وقف كخداي صالح ضد بازيل بابا مانديليس)
- ٣٩ - وجود الوقف لا يتوقف على تعيين الناظر بل على انعقاد الوقف صحيحاً (سكاكيني باشا ضد احمد افندي شنت - حكم ٣١ مايو س ١٩٠٦ ص ٣٠٥ س ١٨ ن مخ)
- ٤٠ - ان الوقفية هي عقد رسمي يلزم ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسمية والمساعدة على تنفيذها فوجود دعوى امام المحاكم الشرعية لا يوجب

(أمينة هاتم ضد محالي زالبكي - حكم ٤ يونيو ١٩٠٢
ص ٣٣٧ س ١٤ ن مخ)

٤٣ - وجود حجة الوقف أو ضياعها لا يؤثر في
الوقف وجوداً وعدمه صحةً وبطلاناً لانه بمجرد
اشهاد الواقف امام القاضي المختص تجس العين عن
البيع وعن سائر التصرفات (جرجي جوجاتي ضد علي
جاد الله - حكم ٢ ابريل ١٨٩٦ س ٨ ص ١٩٦ ن مخ)
٤٤ - على ان حجج الوقف مثل سائر حجج
البيع والتملك والاستقاط يكفي استخراج صورتها
بعد الاشهاد ولو مات المشهد ما دام اشهاده يبقى
ثابتاً في سجلات المديرية - (راجع قرارات مجلس
الشورى الخصوصي الصادر في ٧ جماد الاولى سنة
١٢٨٣ وأول ذو القعدة س ١٢٨٣ وراجع ملحق
لائحة الاطيان الزراعية نمرة ٢٥ و ٢٢) (حكم ٢ ابريل
س ١٨٩٦ ص ١٩٦ س ٨ ن مخ - جرجي جوجاتي
ضد علي جاد الله)

٤٥ - لا تسمع دعوى الجاحد لشرط من
شروط الوقف عند حصول النزاع فيه اذا كان ذلك
الشرط ميئناً بحجة الوقف أو بسجلها عند عدم
وجودها - (راجع ل شر س ٢ ص ١٣٢ جز ٦٠
(في قضية الست زتو به نمرو ٢٢٣٦ ضد فطوم بنت محمود
قبودان وآخرين)

٤٦ - ان حجة الايقاف التي لا تتضمن سوى
اشهاد من الواقف بألولة ملكية العين الموقوفة له
بشهادة شاهدين لا قيمة لها وحدها في اثبات الملكية

حرمات المدعي من حق تنفيذ عقد رسمي لم يحكم
بالغاءه من الجهة المختصة (حكم من محكمة استئناف مصر
رقم ١٩ مايو ١٨٩٦)

٤١ - ان تقرير النظر الشرعي لا يصلح لان
يكون مؤيداً لدعوى الوقف لانه ليس اشهاداً
صادراً ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون
وانما هو اقامة ناظر على اعيان أنهي من اقيم ناظراً
عليها للقاضي انها وقف وشهد شهود المعرفة بانها
كذلك فاقامه القاضي ناظراً على تلك الاعيان حسب
انتهائه وهذا ليس وفقاً لهذه الاعيان من مالك
العين - (راجع ل شر ص ١٣٣ جز ٦٠ س ٦
(قرار شرعي رقم ٢٦ ذي القعدة س ١٣٢٤ - ٩
فبراير ١٩٠٧ قضية الشيخ جابر بركات واحد سليمان
نمرة ٣٩ س ١٩٠٦ ضد محمد محمد سليمان وآخرين)

٤٢ - الحجة الشرعية التي تتضمن استبدال
اعيان موقوفة بمعرفة الناظر وبمصادقة القاضي لا
بصفته مأذوناً لقبول الاشهاد فقط بل بصفته قاضياً
أذناً الاستبدال بعد استيفاء كافة الاجراءات اللازمة
له في ذلك المهد (مثل صدور الامر العالي به
وأخذ رأي مفتي ديوان الاوقاف وتحرير محضر
بمباينة الاعيان ووجود المسوغ الشرعي الخ) مثل
هذه الحجة تكون معتبرة كاعلام شرعي صادر من
القاضي الشرعي في مادة من أخص اختصاصاته
ويكون لها قوة الاحكام النهائية التي يجب على الحاكم
المختلطة احترامها كما هي بنير بحث ولا مراجعة

- (حكم ٣١ ديسمبر س ٩٦ ص ١٠١ من ٩ ن مخ ٠ - الاميرة جشم هاتم ضد ميتون)
- ٤٧ - ان زيادة المساحة التي توجد في أطيان الوقف لا تكون وفقاً بل تكون لمن تملكها بوضع اليد فاعتراف ناظر الوقف لذي اليد بملكته لهذه الزيادة هو اعتراف لا ينحصر في ترك شي من العين الموقوفة بل اعتراف بواقعة مادية تفيد ملكية ذي يد للأرض المملوكة له . (راجع ص ٣٦٢ جز ٢٠ س ٩٠٠ خلا)
- ٤٨ - المنصوص عليه شرعاً ان من قال ببناء هذه الدار لي وأرضها لزيد كانت كل من البناء والأرض لزيد
- القول بأن الأرض الفائم بها بناء داري جارية في وقف زيد وان الدار المذكورة ملك لي عن آبائي وأجدادي يعتبر هذا القول اقراراً لجهة الوقف بالأرض والبناء ولا يستفاد مع ذلك بمضي المدة . - (راجع ل شر س ٤ ص ٩ عدد ١ في القضية نمرة ٣ س ٩٠٣ من الشيخ علي الخادم ضد سعد بك الخادم)
- ٤٩ - انه مع اختلاف حدود اعيان الوقف بين ما جاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف وعدم الانطباق بينهما ومع قول المدعي ان اختلاف الحدود هو بحسب ما كانت عليه في الزمن السابق تكون الدعوى خالية من المستند الذي قضت به المادة (٣٠) من اللائحة وينع مدعيها منها . - راجع ل شر س ٤ ص ١٧٤ عدد ٨ (قرار شرعي رقم ١٠ أكتوبر س ٩٠٥) - في القضية نمرة ٢ س ٩٠٤ من السيد محمد الدنف ضدالت فاطمه هاتم)
- ٥٠ - اذا كانت حدود العين المرقومة وقت الدعوى لا تنطبق على حدودها المذكورة في كتاب الوقف تعتبر الدعوى بوقفها مجردة عن المستند الذي قضت به المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع الدعوى بها . - راجع ل شر س ٥ عدد ٦ ص ١٢٣ (في القضية نمرة ٢٧ س ٩٠٥ من احمد حسين البنا ضد عبد الرحمن الجمالي وآخرين)
- ٥١ - لو اعتبر كتاب الوقف الموجود بالمضبطة كتاب وقف حقيقي فلم يكن من معنى لطلب اليئنة على اثبات ما فيه وان لم يعتبر كتاب وقف فلا معنى لطلب اليئنة لانه لم يوجد كتاب وقف . - راجع ل شر س ٥ عدد ٧ ص ١٦٣ (قرار شرعي رقم ٥ بويه سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ١٠٢١ س ١٩٠٥ من عبد الحميد افندي قدرى ضد الست صلوحه بنت علي افندي شلبي)
- ٥٢ - اذا ادعى الناظر ان الوقف المشمول بنظارته هو وقف خبري لا أهلي وانه ليس ملزماً بتقديم حساب عنه الا لديوان عموم الاوقاف دون مدعي الاستحقاق كان هو الملزم بأثبات دعواه لان مستندات الوقف موجودة تحت يده بصفته ناظر الوقف ويمكنه اثبات مدعاه بكل سهولة . - راجع ص ٧٣٥ س ٩٠٥ خلا (حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٧ ديسمبر س ١٩٠٥ في قضية الشيخ عبد الرحيم المردهاش ضد الستات حيبه واسيته وصديقه

نمرة ٤٦ س ١٩٠٥

٥٣ - لا يؤخذ ناظر الوقف ولا المستحقون اذا أهمل ذكر تاريخ التسجيل في حجة الايقاف فالوقفية تبقى معتبرة والوقت ثابتاً (حكم ١ ابريل س ٩٦ ص ١٨٨ س ٨ ن ٤ - الست سنجار ضد ديوان الاوقاف)

٥٤ - إقرار الشخص بان الاعيان التي تحت يده وقف لا ملك تكون حجة على ورثته. - (راجع ل شر المدد ١٠ و ١١ و ١٢ س ١ ص ٢٤٦)

٥٥ - حجج الوقف ليست من العقود المنصوص عليها في المادة ٧٣٧ مدني الواجب تسجيلها في سجلات أقالم عقود و رهون المحاكم لتكون حجة على من يدعي حقاً عينياً على العقار - لان المادة ٧٣٧ مدني المذكورة لا تنص الا على العقود النافذة للملكية والمنشأة لحقوق ارتفاق وانتفاع أو سكن أو رهن وليست حجج انشاء الوقف منها

لانها من نوع آخر يبين هذه الانواع (١) (حكم ٢٨ ديسمبر س ٩٠٥ ص ٦٠ س ١٨ ن ٤ - الحاج أغايوزابك شيرازي ضد السيد محمد ابراهيم)

٥٦ - ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى الغير باستحقاق العقار المقصود بيمه بطريق المزايدة عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور - وحكم القانون يسري حتى لو كانت دعوى الاستحقاق مبنية على ان العقار الجاري بيمه وقف لا ملك (حكم ٣٠ مايو س ١٩٠٦ ص ٣٠٠ س ١٨ ن ٤ - صديقه هاتم ناظرة وقف عثمان باشا غالب ضد الياس قصير)

(١) لوحظ على هذا الحكم بان القانون في المادة ٢٢ مدني مختلط حدت الوقف بأنه تملك الرقة الى جهة البر وما دام هنالك تملك فيجب التسجيل وان كان النص الفرنسي لا يشمل مثل هذا القياس الا ان الاصل العربي لا يحملة لان الاموال الموقوفة عرفت بأنها هي (المرصدة على جهة بر لا تنقطع) وفي كتاب قدرتي باشا حد الوقف بأنه (حبس العين عن تملكها لاحد من العباد) والفرق بين النصين عظيم

الباب الثاني

الاموال الموقوفة بطبيعتها

فهرست

الفصل الاول - المساجد والاضرحة والزوايا	وضع يد خادم الضريح - الباني متبرع بثمان
وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها -	الانقراض - البناء والارض وقف (من ٥٧ الى ٥٩)
لا تجوز فيها الهبة - لا يصح تملكها بوضع اليد -	الفصل الثاني - الاماكن الخربة (٦٠)

الفصل الاول

المساجد والاضرحة والزوايا

٥٧ - من المقرر ان المساجد والاضرحة وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها وليس لاحد أن يملكها معها طال وضع يده عليها فن باب أولى يكون من وضع يده عليها بصفة خادم أبعد أهل اليد عن الوصول الى التملك بمضي المدة. كما انه من المقرر ايضاً ان من بناها هو متبرع بها لا يجوز له التمسك بملكية ما بناه	وظيفته أو عدم استمراره عليها والاولوية فيها فهو أمر ليس من اختصاص المحاكم الاهلية . - راجع ق س ١٩ - ص ٦٨ (حكم صادر بتاريخ ١٧ ديسمبر س ١٩٠٣ من محكمة الاستئناف الاهلية نمرة ١٧٨ س ١٩٠٣ في قضية محمد بك مبروك ضد احمد ابو خواجه ^(١))
أما النزاع في استمرار الخادم لتلك الاماكن على	(١) المحكمة:
	حيث انه ثابت من أقوال الطرفين ان الارض التي أقيم عليها البناء الجديد وأرض المنزل الذي يسكنه احمد ابو

٥٨ - ان الاضرحة تابعة للاوقاف وليست

خواجه هي رزقة مملوكة للشيخ مبارك

وحيث ان المستأنف عليه احمد ابو خواجه يقرر انه انما هو القائم بخدمة ذلك الشيخ ويتمدد المباني القائمة على الارض وانه أجرى تفسير الابنية التي كانت موجودة من عنده

وحيث انه من المقرر ان الاضرحة وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها وليس لاحد أن يملكها معها طال وضع يده عليها فمن باب أولى يكون من وضع يده عليها بصفة خادم لصاحبها أبداً اهل اليد عن الوصول الى التملك بمضي المدة وحيث انه من المقرر أيضاً أن من بنى مسجداً أو ضرباً بما أو ملحقاً بهما فانه هو متبرع لا يجوز له ادعاء الملك على الذي بناه أو عمره معها كانت العلة والاسباب

وحيث انه ثابت ان احمد ابو خواجه عمر قديماً في الضريح وذلك من القائمة والسند اللذين قدمهما بمبلغ ١٤٠٠ قرش لكنه لا حق له في ادعاء ملك أو يد لا يمكن ازالها وحيث ان المستأنف انما فضل فعلاً خيراً لم يقصد به الملك ولا اليد على انه لا يمكنه أن يصل الى شيء من ذلك وكان بدوّه في العمل بمشاهدة المستأنف عليه وعلمه وسكوته وحيث ان كون المستأنف عليه خادماً للشيخ وبجب بقاؤه كذلك أو عدم بقائه بحث لا يختص بهذه المحكمة النظر فيه

من الاماكن المخصصة للمنافع العمومية . - (راجع ص ٣٨٧ س ١٩٠٦ خلا محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٥ مارس س ١٩٠٦ . - في قضية سليم وسمعان سيدناوي ضد ديوان الاوقاف نمرة ٦٤٦ س ٩٠٥)

٥٩ - لا تجوز الهبة في المساجد والجوامع والزوايا لان الهبة لا تجوز الا في الامور التي يصح ان يتداولها الناس فيما بينهم وليست المساجد والجوامع والزوايا من الامور التي يجوز للناس التعااطي بها . فالرجل يبنى شيئاً من ذلك بماله وفي أرض من ملكه فاذا تم عمله أصبح البناء والارض وقفاً بطبيعته لا يجوز العدول به عن الترض الوحيد الذي خصص له وهو اقامة شعائر الدين لجميع المتدينين . - (راجع ق س ٢٢ ص ٢٥٩ عدد ٣٣ س ١٩٠٧ محكمة مصر الاستئنافية الاهلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر س ٩٠٦ . - في قضية الشيخ محمد عبد ربه ضد عبد الرحمن محمد عيش نمرة ٥٣٧ س ٩٠٦)

الفصل الثاني الاماكن الخريبة

(راجع قلاس ٣ ص محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٦ مايوس ١٩٠٤ - في قضية عبد الخالق محمد سلامه الخليبي وآخرين نمرة ١٠٣١ س ١٨٩٩ ضد الاوقاف وابراهيم علي)	٦٠ - ان الاصل في الاماكن الخريبة ان تكون تابعة للاوقاف الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك (هذا المبدأ لا أساس له في القانون) -
--	---



الباب الثالث

الولاية على الوقف

فهرست

وواجبانه - ولاية القضاة الخارجين عن القطر المصري - ولاية المستحقين في الخصومة - للقاضي الشريعي ضم ثقة الى ناظر الوقف - وله أن يأذن الثقة بالانفراد بالعمل - راجع أيضاً نبذة ٩٥ - (من ٦٨ الى ٩٣)	الفصل الاول - اثبات النظارة (من ٦١ الى ٦٦) د الثاني - الاهلية للنظارة - العصاة الغرايبون - الرقيق يصلح للنظارة شرعاً - الرشد والسفه (من نبذة ٦٧ الى ٧٥) الفصل الثالث - الولاية العامة والولاية الخاصة - ولاية ديوان الاوقاف - الناظر المؤقت - حقوقه
الفصل الرابع - بمن يستمد ولايته - طبيعة	

- حق الولاية - لا تورث (راجع أيضاً بنّدة ١٤٢
 وأسباب الحكم المذيلة بها) - حق ذاتي للناظر -
 لا يجوز لدائن الناظر أن يستعمل ما لمدينه من
 الحقوق الخاصة بنظارته (من ٩٤ الى ٩٦)
- الفصل الخامس - ما يجوز للناظر من التصرفات**
- ١ - له ان يوكل عنه غيره بشرط ان لا يكون
 لهذا الوكيل حصة في غلة الوقف (من ٩٧
 الى ٩٩)
- ٢ - له التأجير - وقبض الايجار والديون دون
 المستحقين - وله قبض الايجار مقدماً - له
 قبض ايجار سنة مقدماً - قبض ايجار ثلاث
 سنين مقدماً (من ١٠٠ الى ١٠٣)
- ٣ - النيابة عن المستحقين - عن الجماعة لا عن
 كل فرد - النيابة عن جهة الوقف - النيابة عن
 المفقود - أعماله الداخلة في الوكالة حجة على
 الوقف - حجة على الناظر الشريك - حجة
 على الناظر الخلف - حجة على المستحقين - له
 التمسك بالتقادم ضد المستحق في الوقف (من
 ١٠٤ الى ١١١ - راجع بنّدة ١٣٥)
- ٤ - مصدق بقوله في ما صرفه على الخيرات - وفي
 ما لا يكذبه الظاهر (من ١١٢ الى ١١٤)
- ٥ - قبض أحد الناظرين صحيح وحجة على الآخر
 (١١٥)
- ٦ - أحد الناظرين له ان يستفيد من عمل شريكه
 الاخر (١١٦)
- ٧ - له التصرف في النقة والتنازل عن الايجار
- للمستحقين أو خلاصهم (١١٧ و ١١٨)
- ٨ - له الخصومة في العين وفي الربيع - هو يمثل
 الوقف - شخصية الوقف - مستقلة عن
 شخصية المستحقين - لاحد الناظرين الافراد
 بالخصومة - لاحد الناظرين اختصاص الآخر
 (من ١١٩ الى ١٣٢)
- ٩ - يملك الاستبدال اذا كان مشروطاً له (١٣٣)
- ١٠ - له التعمير (١٣٤)
- ١١ - له دفع ديون الوقف - له ان يحجز ايراد
 المستحقين حتى يستوفي ما دفعه (١٣٥)
- ١٢ - يملك دعوى الخيانة على شريكه في النظر بلا
 اذن القاضي الشرعي (١٣٦)
- الفصل السادس - ما لا يجوز للناظر من
 التصرفات**
- ١ - لا يجوز له أن يتنازل عن النظارة الى الغير -
 تبقى نظارته وتصرفاته معتبرة - دون تصرفات
 الشخص المتنازل اليه - رأي مخالف - جواز
 التنازل عن النظارة الى الغير اذا كان مشروطاً
 في كتاب الوقف - لا يجوز له أن يعزل نفسه
 منها ودعوى الخيانة مرفوعة عليه - جواز تولية
 الغير لادارة شؤون الوقف بدشرط المنع (من
 ١٣٧ الى ١٤١)
- ٢ - ليس له الاستدانة على الوقف - اذن القاضي -
 وجود الموع - المأذون بالصرف يرجع بما
 صرفه - الاجنبي يعتبر مشرعاً - لا يملك
 تحصيل الوقف وقاء ديون الغير (من ١٤٢ الى ١٤٧)
- ٣ - ليس له أن يجمع في خصومة واحدة بين صفتي

- النظارة على الوقف والوصاية على القصر المستحقين
فيه (١٤٨)
- ٤ - تحقق صفة النظارة والصفة الشخصية في وقت
الخصومة - الحكم الصادر على الناظر بصفته
الشخصية يكون حجة عليه بصفته ناظراً اذا
كانت صفة النظارة محققة فيه قبل الخصومة
(من ١٤٩ الى ١٥١)
- ٥ - لا يجوز له صرف شيء في غير ما شرطه الواقف
(من ١٥٢ الى ١٥٣)
- ٦ - لا يملك التصرف بحقوق الوقف المبنية -
ولا تقرير حقوق عينية عليه (من ١٥٤ الى ١٥٧)
- ٧ - ليس من وظائفه وجود الاستحقاق عند
ثبوته - من وظائفه الانكسار - قول آخر
(من ١٥٨ الى ١٦١)
- ٨ - ليس له أن يسكن في عقار الوقف الموقوف
للاستغلال (١٦٢)
- ٩ - أعماله ليست حجة على الوقف فيما لا يجوز له
من التصرفات (من ١٦٣ الى ١٦٥)
- ١٠ - ليس له صفة رسمية فتصديقه على صورة كتاب
الوقف التي يعطيها طبق الاصل المحفوظ تحت
يده لا يمتد به (١٦٦)
- ١١ - اقراره ونكوله لا يسريان على الوقف (١٦٧)
- الفصل السابع - معلوم الناظر أو المشرف ومصاريفه
- ١ - القاعدة المتبعة في ديوان الاوقاف بتقدير اتمامه
ليست لها قوة قانون (١٦٨)
- ٢ - تقدير معلوم ناظر الوقف (من ١٦٩ و ١٧٠)
- ٣ - معلوم الناظر يثبت من تلويح الاحلام
- الشرعي الصادر بمنظرة على الوقف (١٧١)
- ٤ - العبرة في قيمة المعلوم وقت المبلغ لا وقت
الشرط (١٧٢)
- ٥ - المشرف غير ملزم ببيان وجوه صرف المبلغ
المقرر له (١٧٣) - المصاريف السائرة
(١٧٤)
- الفصل الثامن - مسئولية الناظر وورثته من بعده
- ١ - يكون مسئولاً شخصياً اذا جاوز حد السلطة
الممنوحة له شرعاً (١٧٥)
- ٢ - يكون مسئولاً عند اهماله المطالبة بتأخر الاجبار
(١٧٦ و ١٧٧) - يكون مسئولاً عما قبضه
بالتقل (١٧٨)
- ٣ - يكون مسئولاً للمستحق بما دفعه لمستحق آخر
بعد المطالبة (١٧٩)
- ٤ - في مخالفات التنظيم يسأل الوقف لا الناظر
شخصياً لان العقوبة شخصية لا تقبل النيابة
(١٨٠)
- ٥ - أعيان الوقف في يد الناظر أمانة يجب عليه ردها
كما استلمها (١٨١)
- ٦ - اذا مات الناظر بجهلاً غلة الوقف - وجود
الغلة في التركة - المطالبة قبل وفاة الناظر
والمطالبة من بعد الوفاة (من ١٨٢ الى ١٨٤)
- الفصل التاسع - دعوى الخيانة - ما يدعى خيانة
- ١ - دعوى الخيانة من شخص لم يصدر له اذن
بالخصومة (١٨٥) - راجع أيضاً بنذة (٧٦)
- ٢ - تقديم صرف الاستحقاق على المارة (١٨٦)
و ١٨٧ و ١٨٨

- | | |
|---|--|
| <p>٦ - صرف ربع عقار الوقف في ترميم بيت السكنى
(١٩٣)</p> <p>٧ - افراد أحد الناظرين بالتصرف بدون مشاركة
زميله (١٩٤)</p> <p>الفصل العاشر - بعض أحكام شرعية متنوعة
(من ١٩٥ الى ١٩٩)</p> | <p>٣ - تأجير أعيان الوقف لمدة زائدة على ما شرطه
الواقف - أخذ ماهية لم تكن مشروطة في
كتاب الوقف (١٨٨ الى ١٨٩)</p> <p>٤ - عدم اختصاص الناصب ولو كان شريكاً في النظر
(١٩٠ و ١٩١)</p> <p>٥ - انكاره الوقف المشدول بنظارته (١٩٢) وراجع
أيضاً نبذة (١٨٨)</p> |
|---|--|

الفصل الاول

اثبات النظارة

- ٦١ - ليس من الضروري لثبوت صفة التحدث على الوقف صدور اعلام من القاضي الشرعي اذ يجوز ثبوت الصفة من نص كتاب الوقف او من صدور امر عالٍ به ^(١) - (راجع ص ١٠٦٧ جز ٦٠٥ ص ٩٢ خلاصكم استئناف مصر الالهية ٢٧ اكتوبر ٩٢)
- (١) المحكمة :
- حيث ان المتألفين قالوا ان البرنس حلیم باشا رفع الدعوى عليها بصفته ناظرًا على وقف قوله ولم يقدم مستنداً يثبت صفته هذه وان هذه الصفة لا يصح اعتبارها الا باعلام شرعي يصدر من القاضي الشرعي المختص بذلك وتكون الدعوى حينئذ باطله شكلاً
- وحيث انه ثابت لهذه المحكمة كما ثبت امام المحكمة
- في قضية ابراهيم سيداحد التاجر ضد البرنس حلیم باشا (نمرة ٥٠١ س ٩٢)
- الابتدائية ان دولتو البرنس حلیم باشا هو الناظر لوقفه دون غيره كما يتضح ذلك من الافادة الرسمية المقدمة من البرنس حلیم باشا الواضح بها ان ديوان الاوقاف يعلن دولته بأنه صدر امرين عالين احدهما في ٢٢ رجب سنة ٣٠٥ والثاني في ٢ رمضان من تلك السنة يقضيان بتسليمه الاطيان الكائنة في عشرة نواحي بمجة كفر الشيخ لادارتها بمعرفة دولته لايلولة نظارة هذا الوقف اليه حسبما هو منصوص بكتاب جتسكان محمد علي باشا الواقف
- وحيث لا محل حينئذ للشك في ان البرنس حلیم باشا هو الناظر للوقف ولا وجه لاستخراج اعلام شرعي لا يثبت النظارة اذ انها مستنتجة من نفس كتاب الوقف

صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٤ أكتوبر
س ٨٩٣ في قضية الست صلوحه نمرة ١١٧ س ٩٣ ضد
الست زينب ست البلد)

٦٣ - الاعلام الشرعي الصادر من محكمة غير
المحكمة الشرعية التابع لها الوقف لا يكون حجة
كافية لاثبات النظارة اذا كانت هذه النظارة مطعوناً
فيها امام المحكمة التابع لها الوقف بدعوى شرعية
صحيحة مقامة من شخص له شأن ومصصلحة
حقيقية^(١) . - (راجع ص ٢٨٨ جز ٢٠ س ١٩٠٠

(١) المحكمة

حيث ان طلب فاطمه هاتم تسليمها الاطيان المتنازع فيها
وابجارها مبني على كونها ناظرة وقف زوجها حسين افندي
الكريدلي والد الست عائشه هاتم
وحيث ان ادعاءها النظارة مطعون فيه من الست عائشه
هاتم امام محكمة مركزي المتدورة وبلاد الارز غرباً الشرعية
ولم يفصل في هذه الدعوى للآن نظراً لعدم حضور الست
فاطمه امام تلك المحكمة

وحيث ان استدلال الست فاطمه هاتم على صحة كونها
ناظرة ذلك الوقف بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة
مصر الكبرى الشرعية ليس كافياً لان هذا الاعلام لا
يحتوي على ما يفيد معرفة تلك المحكمة بالدعوى الشرعية
المذكورة ولا على حصول الفصل فيها

وحيث انه اذا كانت الست فاطمه حقيقة ناظرة لتلك
الوقف ولم يحصل تغيير في الوقفية خلافاً لما تدعي الست
عائشه فا على الست فاطمه الا كونها تذهب امام محكمة
المتدورة الشرعية محل وجود الاطيان الموقوفة وتبرهن على

٦٤ - الاعلام الشرعي الصادر من محكمة شرعية
ينتظر شخص على وقف كاف لاثبات صفة النظارة
والفتوى الشرعية التي يصدرها مفتي الديار المصرية
مخالفة للاعلام الشرعي لا تأثير لها عليه ولا يمكنها
ان تقضه^(٢) . - (راجع ص ٥٨٧ س ٨٩٣ خلا حكم

(١) المحكمة :

من حيث ان المستأنف عليها تزعم في دعواها بان
الفتوى الصادرة من حضرة مفتي الديار المصرية قد ابطلت
مفعول الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى
بتاريخ ١١ شعبان سنة ٣٠٥ الذي خول الحق للست
صلوحه دون غيرها في النظارة على وقف احمد آغا جاويش
وحيث انه فضلاً عن عدم صحة هذا الزعم فانه غير
منطبق على المبادئ الشرعية اذ لا يسوغ للمفتي ان يبطل
من تلقاء نفسه حكماً صادراً من محكمة شرعية بل كان الاجدر
بالست زينب السمي في الحصول على اعادة النظر في الاعلام
الشرعي امام الجهة المختصة حيث ينسب لها حينئذ الارتكان
على الفتوى السالفة الذكر

وحيث انه لم تتبع المستأنف عليها في دعواها هذا السير
فلم تصب اذاً محكمة مصر في حكمها عند اعتبارها المنازعة
قائمة على اعيان الوقف وتعيينها حارساً قضائياً لادارة شؤونه
اذ لا جرم ان الناية من الاعلام الشرعي انما هو حسم النزاع
القائم بين الخصوم بخصوص ادارة اموال الوقف

وحيث من ثم فان محكمة الاستئناف لم تمتد دائرة
اختصاصها بل اتت موافقة في حكمها لنفس حكم القاضي
الاحوال الشخصية من حيث تثبيت المبتأفة في الحالة التي
التي منحها اياها الاعلام الشرعي

٦٥ - حق الخصومة باسم الوقف يثبت كفاية بتقديم اعلام شرعي صادر من القاضي بتقرير الشخص ناظراً على الوقف . (حكم ٢٦ ابريل س ٩٣ ص ٢٠٢ س ٥ ن ٥٠ - وقف كخداي صالح ضد بازيل بابا مانديلدس)

٦٦ - اذا تقدم للمحاكم المختلطة اعلام شرعي صادر ممن يملك اصداره بتصيب شخص ناظر على وقف وجب عليها ان لا توقف نظر الدعوى الاصلية بل تعين عليها اعتبار النظارة مسندة الى هذا الشخص بطريقة قانونية ووجب على مستأجري اعيان الوقف دفع الايجارات اليه دون أي شخص آخر من الموقوف عليهم (حكم ٢١ مارس س ٩٤ ص ١٩٠ س ٦ ن ٥٠ - في قضية ديوان الاوقاف ضد موسى ابو خضرة)

خلا حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ مايو س ١٩٠٠ - في قضية الست عائشة هاتم ضد الست فاطمة هاتم نمرة ٥٩ س ٩٠٠)

٦٤ - ان مدير ديوان الاوقاف يملك ادارة جميع الاوقاف الخيرية بالنيابة عن سمو الخديوي بمقتضى الامر الذي يصدر بتعيينه في وظيفته مديراً (راجع ص ٢٢٦ جز ٥٢٠ - س ٩٠١ خلا - استئناف مصر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠١ - في قضية سيد باشا سليم ضد ديوان الاوقاف نمرة ٣٦٨ س ١٨٩٩)

صحة نظرها وعدم صدق الست عائشة في دعواها وحيث انه مع وجود نزاع في صفة الست فاطمة بشأن نظرها على ذلك الوقف لا يمكن الفصل في هذه الدعوى وحيث انه في هذه الحالة يعين الغاء الحكم المتأنف واياف نظر الدعوى الاصلية لحين الحكم في الدعوى الشرعية المقامة بين الخصوم والزام المتأنف عليها بالمصاريف

الفصل الثاني

في الاهلية للنظارة

٦٨ - ان العصاة الذين كانوا حرموا من حقوقهم الوطنية وتقرر نفيهم بسبب الحوادث العارضة ثم صدر المغفر عنهم بمقتضى الامر المالي الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ قد عادت لهم مع البغ وجميع حقوقهم الوطنية بما فيها الاهلية الشرعية

٦٨ - ان العصاة الذين كانوا حرموا من حقوقهم الوطنية وتقرر نفيهم بسبب الحوادث العارضة ثم صدر المغفر عنهم بمقتضى الامر المالي الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ قد عادت لهم مع البغ وجميع حقوقهم الوطنية بما فيها الاهلية الشرعية

- فتولته النظر صحيحة شرعاً لأن الرقيق يجوز اقامته
 ناظراً على الاوقاف (راجع ل شر س ٥ ص ١٨
 عدد ٠١ - قرار شرعي رقم ١٤ فبراير س ٩٠٦ في
 القضية نمرة ١٤ س ٩٠٥ من الست سهر البيضاء لست
 زينب بنت مصطفي آغا)
- ٦٩ - اذا اراد الوصي على القصر المستحقين
 لمعظم ربع الوقف ان يدخل خصماً ثالثاً في دعوى
 ارشدية ونظر أحد المستحقين على الوقف ليدفع
 دعوى المدعي لا يقبل خصماً في ذلك (راجع ل
 شر س ٣ ص ٢٧٦ عدد ٠١٢٥ - قرار شرعي رقم ٤ فبراير
 س ١٩٠٥ في القضية نمرة ٥٠٠ س ١٩٠٤ من فتح الله
 احمد ضد الست ستته بنت محمد فتح الله)
- ٧٠ - اذا ادعى أحد المستحقين ارشدية على
 غير خصم ولم تصح دعواه لا يكون له حق دفع
 قرار ضم أحد المستحقين لناظر الوقف الاصيلي (راجع
 ل شر س ٤ ص ١١٧ عدد ٠٥ - قرار شرعي رقم
 ٢٦ يونيو س ٩٠٥ - في القضية نمرة ٢٧٤٦ س ١٩٠٤ من
 محمود افندي جمبي ضد عبد الطيف بك جمبي)
- ٧١ - اذا طلب شخص الاذن له بخصوصية
 ناظر الوقف بدون أن يدعي ما يخل الناظر المذكور
 من خيانة أو نحوها ولم يدع حقاً لنفسه يتمتع من
 ذلك (راجع ل شر س ٤ ص ١٢٩ عدد ٠٦ -
 قرار شرعي رقم ٢ بويه س ٩٠٥ في القضية نمرة ١٩
 س ١٩٠٤ من محمود بك ثابت ضد مصطفي افندي صفوت)
- ٧٢ - اذا أمر مدعي الارشدية بالارشدية أحد
 المستحقين عن جميع مستحقي الوقف الذين هو منهم
 لا يمنعه ذلك من دعواه الارشدية اذا مضت مدة
 على ذلك لانه يمكن أن يصير فيها غير الارشدية
 (راجع ل شر س ٤ ص ٢٠٦ عدد ٠٩ - قرار
 شرعي رقم ١١ نوفمبر س ٩٠٥ - في القضية نمرة ٢١
 س ٩٠٤ من محمد ابراهيم مملقة وآخر ضد الشيخ عبد الله
 سويدان)
- ٧٣ - اذا انكر المدعي عليه دعوى من يدعي
 الاستحقاق للنظر على الوقف ودفعا بعدم رشد
 المدعي وادعى سفه فيكون قد دفع دعوى الرشد
 بدعوى السفه وحينئذ تقدم بينة مدعي السفه في
 هذه الحادثة على بينة مدعي الرشد (راجع ل شر
 س ٢ ص ٢١٩ عدد ٠١٠ - قرار شرعي رقم ١٥
 اكتوبر س ٩٠٣ في قضية مصطفي بك كامل
 السلاتكي نمرة ٣٥ س ٩٠٣ ضد علي افندي كال)
- ٧٤ - يبني للمجلس الشرعي الذي ترفع امامه
 دعوى ارشدية للنظر على وقف ولم تكن الشهود
 كافية شهادتهم للحكم بها ان يستحضر مدعي الارشدية
 شخصياً ليعرف بنفسه ان كان فيه صلاحية وأهلية
 للنظر أولاً (راجع ل شر س ٧٥ جز ٣٠ س ٠٦ -
 قرار شرعي رقم ٢٩ ديسمبر س ١٩٠٦ في القضية نمرة ١
 س ٩٠٦ من الشيخ أمين شلبي ضد فاطمة بنت أحمد بك
 المتباوي)
- ٧٥ - عدم نص الواهب بكتساب وقفه على
 استحقاق الارشدية من فردية حقا، الواجب للنظر
 مانع من سماع الدعوى بذلك طبقاً للمادة ٣٠ من

لائحة المحاكم الشرعية (راجع لشر ص ١٦٥ جزء ٧ ص ٦٠٦ - قرار شرعي رقم ٢٣ ابريل ١٩٠٧ في قضية محمد افندي ليبب نمرة ٦٢ ص ٩٠٦ ضد مصطفى افندي حسن منا)

الفصل الثالث

الولاية العامة والولاية الخاصة

٧٦ - اذا توفي ناظر الوقف وبقي الوقف شاغراً عن ناظر أو توفي أحد الناظرين الشريكين في النظر جاز لديوان الاوقاف الذي له الولاية على كافة الاوقاف أن يضع يده على اعيان الوقف لادارتها والنظر في شؤونها ريثما يتعين الناظر الشرعي على هذا الوقف

٧٧ - ديوان الاوقاف ليس له الولاية العامة على كافة الاوقاف بلا استثناء بل الولاية العامة يملكها الحاكم الشرعي وحده

٧٨ - ديوان كهرود من أفراد الهيئة الاجتماعية لا تثبت له الولاية على وقف ما الا بتعيينه ناظراً عليه بناء عليه لا يجوز للديوان أن يضع يده على اعيان وقف ما استبداداً بدعوى عدم أهلية الناظر ما دام لم يصدر حكم بمنزل الناظر وتعيين الديوان^(١)

٧٩ - اذا توفي ناظر الوقف وبقي الوقف شاغراً عن ناظر أو توفي أحد الناظرين الشريكين في النظر جاز لديوان الاوقاف الذي له الولاية على كافة الاوقاف أن يضع يده على اعيان الوقف لادارتها والنظر في شؤونها ريثما يتعين الناظر الشرعي على هذا الوقف

٨٠ - اما المنازعات الخاصة بحق الارث في منحة الاموال الموقوفة فتتبع فيها احكام الشريعة المحلية ويكون للقاضي الشرعي هو المختص بنظرها والمفصل فيها^(٢) (حكم ٢١ ديسمبر ١٩٠٨ نمرة ٣٤٨ ص

(١) المحكّة:

حيث ان من المقرر شرعاً ان من له النظارة العامة على الاوقاف التي لم يكن لها ناظر خاص معين بشرط الواقف هو الحاكم الشرعي ولذا كان القاضي الشرعي يعين الحضرة الخديوية للنظر على الاوقاف التي لا نظار لها وديوان الاوقاف يدبر تلك الاوقاف نيابة عن جنابه الضخم فيتضح مما تقدم ان الاوقاف ليس لها النظارة والتحدث العامون

(١) المحكّة:

حيث ان ما اجرت مأمورية اوقاف اسكندرية من وضع الحجز التحفظي الوقفي على اعيان هذا الوقف حفظاً لها من الضياع لحين نهو المسألة المنظورة بالمحكمة الشرعية وتنصيب ناظر شرعي على الوقف وتسليمه اليه هو من مخصصاتها وواجباتها لما لم يسمم الاوقاف من الولاية على

(راجع ص ٧٠٥ جزء ٤٠ س ٩٢ خلا . - استئناف مصر بتاريخ ٢ مايو ١٩٢٠ - في قضية يوسف افندي لطفي بصفته مأمور أوقاف اسكندرية نمرة ٥٦٨ س ٨٩١ ضد سعيد عبد الله)

على جميع الاوقاف سواء كان لها نظار أو لم يكن وحيث ان ديوان الاوقاف بإدارة الاوقاف المشمولة بتوكيله هو كأحد أفراد الهيئة الاجتماعية في ادارة أملاكه بمعنى انه اذا زعم ان له حقاً قبل أي شخص أو له الحق في أن يضع يده على أعيان وقف في حيازة شخص آخر فلا يجوز له أن يضع يده من تلقاء نفسه بل يلزمه ان يرفع الامر للهيئة القضائية المختصة بذلك ويطلب منها الحكم في ما يرغبه والهيئة القضائية تحكم له أو عليه

وحيث ان القول المفتى به في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة ان الرشد هو الاصل وما عداه طارئ يحتاج الى الاثبات والتثبت وحكم القاضي فيه فديوان الاوقاف لا يجوز له أن يدعي سفة سعيد عبد الله وسوء تصرفه وبحكم عليه بذلك من تلقاء نفسه بل لا يضح له أن يصف أي اتسان بهذا الوصف الا بعد صدور حكم اتهائني من جهة الاختصاص

وحيث مما تقدم يتبين ان ديوان الأوقاف ليس له النظارة العامة على جميع الاوقاف الموجودة بالديار المصرية وليس له سلطة قضائية فيما يخص بالاوقاف ولم يقدم حكماً شرعياً بزل سعيد عبد الله المنتظر من الواقعة بكتاب وقفها فاذا لا يكون له حق فيها أجراه من اغتصاب أعيان الوقف المشمولة بنظارة المستشارف عليه ويكون ملزوماً برد تلك الاعيان اليه ومحاسبته على ريبها من مدة اغتصابه لحد يوم التسليم

٧٨ - انه وان كان ليس لديوان الاوقاف حق مزاحمة باقي النظار في التحدث على الاوقاف المشمولة بنظارتهم فيما يتعلق باعمال الادارة الا ان له حق المراقبة عليهم عند ما يريد هؤلاء النظار التصرف في أعيان الوقف بالبيع أو البدل

بناء عليه يملك ديوان الاوقاف عمل كافة الاجراءات التي يكون الغرض منها حفظ عين الوقف أو بدله مثل طلب ايداع ثمن العين الموقوفة المبيعة في خزينته ريثما يصير شراء بدل الوقف^(١) - (راجع ص ١٥٥

(١) المحكمة :

حيث انه يلزم لاجل الفصل في هاتين الدعويين . اولاً : معرفة من هو الناظر الشرعي على الوقف المتنازع في مبلغ بدله . ثانياً : معرفة الملزوم بدفع هذا المبلغ . وحيث انه من المقرر شرعاً ان المختص بالتحدث على الوقف وادارة شؤونه والمطالبة بحقوقه هو الناظر عليه سواء كان تنظره بمحكم شرط الواقف أو كانت معيناً من قبل الحاكم الشرعي وفي حالة خلو الوقف من ناظر يكون التحدث لولي أمر المسلمين . ومن هذا التبين يتضح ان ديوان الاوقاف لا صفة له في المطالبة بحقوق أي وقف لم يكن ولي الامر ناظراً عليه فان ديوان الاوقاف ليس الا وكيلاً في ادارة الاوقاف المشمولة بنظارة الجناح العالي الخديويي . وأما بالنسبة لساقى الاوقاف الكائنة تحت نظارة آخرين فليس له الا حق المراقبة عليها عند ارادة نظارها التصرف في اعيانها بالبدل أو عند تعيين ناظر عليها وتستعاد تلك المراقبة من مادة ٦٥ و ٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ونص اولها (ليس للمحاكم الشرعية ان تكتب حجج ابدال ولا احتكار

البرنس عبد الحليم باشا ومحمد الماس آغا الحبشي ودبوان
(الاقواف)

٧٩ - الناظر المؤقت له مال للناظر الاصيل من
الحقوق فلا يجوز للمستحقين التحدث على الوقف
دونه^(١) (راجع ص ١٦ جز ١٠ ص ١٨٩٦ خلا ٠ -
محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٧ يناير ١٨٩٧ -
في قضية ديوان الاوقاف نمرة ٧٧ ص ٩٦ ضد حسين حلي
وأخرين)

٨٠ - الناظر المؤقت له جميع حقوق النظار
وعليه واجباتهم الى ان تقضي نظارته (محكمة مصر
بتاريخ ٨ ابريل ١٨٩٩ - في قضية الاوقاف ضد
كرم شاه السودا نمرة ٦٢ ص ٩٩ - م ر ٥ ص ٢١)
٨١ - اذا تعين ديوان الاوقاف لادارة اشغال
وقف ما بصفة مؤقتة حتى يتفق أولو الشأن في تسمية
الناظر حسب شرط الواقف كان له نفس الحقوق

(١) المحكمة :

حيث انه تبين من أوراق الدعوى ومن التحقيقات
التي حصلت فيها وبالاخص من كشف تحقيق الامورات
ان الاطيان المتنازع فيها وقف وان المتأنف عليهم لم
يضعوا أيديهم عليها الا بصفة مستحقين في الوقف
وحيث ان ادارة الاملاك الموقوفة تكون بمعرفة الناظر
المتعين بحسب نص الوقفية أو من قبل القاضي الشرعي
وحيث ان القاضي الشرعي عين مدير الاوقاف بصفته
ناظراً على الوقف المذكور مؤقتاً فيكون له الحق في وضع
يده على الاعيان الموقوفة وادارة حركتها حين تعيين ناظر
عليها على حسب شروط الواقف ولا حق للمستحقين في
معارضته ولا في دعواهم وضع اليد

جز ١٠ ص ٩٣ خلا - محكمة استئناف مصر بتاريخ
١٣ فبراير ١٨٩٣ في قضية احمد ممتاز نمرة ٢٧٢
ص ٨٩٢ ودبوان الاوقاف نمرة ٥٤٠ ص ٨٩١ ضد
مع التواجر ولا خلو فيما يتعلق بالاقواف اهلية كانت أو
خيرية ولا يبيع اقباضها ما لم يتصرح بذلك من ديوان
الاقواف) والثانية (لا يصير كتابة تقارير من المحاكم الشرعية
بتنصيب نظار على الاوقاف خيرية أو أهلية بغير شرط الواقف
ولا بطريق الفراغ الا بعد اطلاع ديوان الاوقاف وصدور
المكاتبة منه بذلك)

وحيث انه تبين مما توضح آتياً ان ديوان الاوقاف
خال من الصفة في الدعوى الاولى بالمطالبة بمبلغ البدل بما
انه موجود لهذا الوقف ناظر شرعي منصوص عنه بكتاب
الوقف وأما في الدعوى الثانية فله الحق في ان يطلب حفظ
مبلغ البدل بخزينة او تحت يد امين غير الناظر حتى يصير
شراء البدل على ذمة الوقف بما فيه الصالح بمعرفة ناظره
تحت ملاحظة ديوان الاوقاف وتصديقه لان حق المراقبة
ينبغي عليه حق طلب اجراء جميع الاعمال التي الغرض منها
حفظ عين الوقف أو بدله ولا شك في ان طلب ايداع
المبلغ بخزينة هو من الاجزآت التحفظية المنحول له الحق
فيها وذلك الايداع أفيد للوقف وأضمن لصالحه خوفاً من
ان الناظر يسوقه الحال لتبديده فتعدم بذلك المصالح المترتبة
على الوقف ومثلثي المنفعة بفرور الطمع ويسرق القاضي هذا
المبلغ من الناظر ولا سباً اذا كان خالياً من اثره خاص به
غير مال الوقف ولو لم يكن حق المراقبة ينحول حق طلب
الاجزآت التحفظية لما ظهرت للمراقبة فائدة ولكانت اسماً
لغير جسم كما ان مادتي اللائمة السالفتين يكونان شعباً بغير
روح ويكون وجودهما خالياً من المحكمة

عدد ١٠ - محكمة أسيوط الاهلية رقم ٢٤ أكتوبر
س ١٩٠١ - في قضية محابل افندي جندي رئيس جمعية
التوفيق القبطية الارثوذكسية نمرة ٥٣ س ٩٠١ ضد جناب
الابا متلوس مطران اخميم وجرجا بصفته ناظراً لاقواف
الاقباط الكائنة بدائرة كرسية وبسطوروس بك رقائيل

مسائل فرعية الاولى عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر
هذه القضية . الثانية ان ليس لجمعية التوفيق شخصية
معنوية تبيح لها رفع الدعوى بلسان أحد أعضائها . الثالثة
انه يفرض ذلك فرغ الدعوى من شؤون الجمعية المركزية
بمصر . الرابعة ان لا حق لرئيس الجمعية بموجب قانونها
الاساسي في رفع دعوى باسم الجمعية واكتفى بالاولى عن
الثانية وبالثانية عن الثالثة وهلم جرا

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليها بنى مسأته الاولى
على المادة الثامنة من لائحة مجالس الاقباط الصادرة بأمر
عال في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الواردة في الباب الثاني في
اختصاصات المجلس الملي ونصها « يختص المجلس الملي
المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالاقواف الخيرية التابعة
للاقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وقرانهم
ومطبخهم وكافة المواد المتباد نظرهما بالبطريرككاهة .

وحيث انه لا احتياج لكثرة النظر والتأمل في تلك
المادة فهم غرض الواضع لها وادراك مدلولها فلا يرب على
الفكر ان القصد منها تحويل المجلس سلطة النظر الاداري
في جميع ما يتعلق بالاقواف الخيرية التابعة للاقباط عموماً لا
استناد سلطة قضائية تفصل في المنازعات وبناء على ذلك
يتمن رفض المسئلة الفرعية الاولى والمحكم بانتصاص المحاكم
الاهلية بنظر هذه القضية

وحيث ان بنظر المسئلة الثانية موحى انه الشخصية

التي للناظر الاصيل ونفس الواجبات لان الناظر
المؤقت يمثل الوقف تماماً فيما له وما عليه (استئناف
مصر نمرة ١٢٢ س ١٨٩٤ - حكم تاريخه ١١ يونيو
س ١٨٩٥ - راجع ق س ١٠ عدد ٣٥٤)

٨٢ - المجلس الملي للاقباط الارثوذكس له
سلطة النظر الاداري في جميع ما يتعلق بالاقواف
الخيرية التابعة للاقباط

لان غرض المقنن في المادة الثامنة من لائحة
١٣ مايو سنة ١٨٨٣ الخاصة بتقرير مجلس عمومي
للعائفة القبطية الارثوذكسية هو تحويل هذا
المجلس سلطة النظر الاداري في جميع ما يتعلق
بالاقواف الخيرية التابعة للاقباط عموماً لا استناد
سلطة قضائية تفصل في المنازعات

جميعات الناس التي يقصد بها استفادة الكسب
من الاموال المشتركة بينهم هي التي تمد شركات ليس
الا (المادة ٤١٩ من القانون المدني) وهي اذن التي
لها دون غيرها من جميعات الناس الشخصية المعنوية
فبناء على ذلك ليس للجمعية التي يكون القصد
منها الاعمال الخيرية شخصية معنوية ولا يجوز لها
ان توكل أحد أعضائها في النيابة عنها اتم القضاة
الدعوى المرفوعة باسم شركة ليس لها
شخصية معنوية لاتصح بالمصادقة البمدية الصادرة
من جميع أعضائها^(١) (راجع م ر س ٤ ص ١٦)

(١) المحكمة

حيث ان الوكيل عن المدعى عليها وضع البتة ثانياً بليرج

بناءً على ذلك لا يملك المستحقون في الوفاء طلب ابطال عقود الاجارة الصادرة من الناظر الا في حالة ما تندنس عقودهم بشائبة النش أو التدليس أو الصورية . - (راجع م ر مخ جز ٥ - ص ١٤٣ حكم ١٢ فبراير ١٨٨٠)

٨٤ - ان نظارة الاوقاف بما لها من الولاية

الا للشركات التجارية بدليل ما جاء في القوانين مما يماثل المادة الثامنة المذكورة وقال فريق آخر ان الشخصية المعنوية في الشركات عموماً تجارية كانت أو مدنية وتطرف بعضهم الى انكار الشخصية المعنوية على الشركات اياً كانت وحيث انه قبل الخوض في هذا الخلاف يتبين النظر في مسألة يعني حلها المناسب لحالة هذه القضية عن البحث في شخصية الشركات المعنوية وتعيين الرأي الراجح فيها وتلك هي هل جمعية التوفيق من الشركات التجارية أو المدنية حتى ينظر في شخصيتها المعنوية

وحيث ان الغرض من الشركات تجارية كانت أو مدنية هو الاستفادة بالارباح والمكاسب من ادارة رأس المال الحاصل من مجموع حصص الشركاء فكل شركة ليس من غرضها الربح لا تعتبر شركة بالمعنى القانوني ولو كان من شأنها منع الخسارة أو تقليل تكاليف العمل بالاشتراك اذ لا بد وان تكون الفائدة متقومة بالمال وكل لجبايع أو اشتراك غاية ترقية الآداب أو توسيع دائرة الصنائع والفنون أو القيام بالامثل الخيرية وكل ما كانت نتيجة الاعمال فيه شيئاً غير الارباح والمكاسب المقدرة بالمال لا يبدئياً في الشركات وهذا ما يتخذ من تعريف الشركة المبين بالمادة ٤٢٤ من القانون المدني

٨٣ - ناظر الوفاء المولى من قبل ديوان الاوقاف يعتبر حيال الغير فيما يتعلق باعمال ادارته انه النائب عن الوفاء شرعاً

لا يجوز للمستحقين في الوفاء ان يتدخلوا في شؤون ولايته بل لهم فقط ان يطلبوا من ديوان الاوقاف استبداله اذا كانت اعماله ضارة في مصالحه

المعنوية ليست مفروضة الا للشركات التجارية فيخرج من ذلك الشركات المدنية والجمعيات التي لا تمد من الشركات على الاطلاق

وحيث ان المدعي رفع هذه الدعوى بوصف كونه رئيساً لجمعية التوفيق القبطية الارثوذكسية بسوهاج والغرض من هذه الجمعية السعي فيما يعود بالفائدة العمومية على الامة القبطية وانشاء المدارس واعانة الفقراء واليتامى والمرضى وغيره على قدر الاستطاعة

وحيث ان وكالة شخص عن آخر في اموره اما ان تكون بارادة من له أهلية التوكيل أو تكون بحكم القانون فالنوع الاول ظاهر والنوع الثاني مثل وكالة مديري الاقاليم ونظار السواوين العمومية ونظار الدوائر ومأموري ادارة الشركات التجارية أو رؤساء مجالس ادارتها أو مديريها أو من ينوب عنهم ان كان للشركة مركز والا فوكالة أحد الشركاء المتضامنين وذلك مستنبط من نص المادة الثامنة من قانون المرافق المختصة بكيفية تنظيم الاوراق المتضمنة اعلائها ومثل وكالة الوصي والقيم

وحيث ان البحث في شخصية الشركات المعنوية أفضى بقوه الى الخلاف في تعيين نوع الشركات المصنفة بالشخصية المعنوية فقال بعضهم ان لا شخصية معنوية

سلالة الموقوف عليهم فيه يملك الخصومة فيما للوقف وما عليه من الحقوق والواجبات بصفته مدعياً أو مدعى عليه

ان ديوان الاوقاف الذي تؤول اليه ادارة شؤون الاوقاف الخيرية والاقواق العمومية بعد اقراض ذرية الموقوف عليهم له حق الدخول في الدعاوى للاشراف على حقوق ومصالح جهات البر التي تؤول اليها غلة الوقف (حكم ١٦ يناير ١٨٩٦ ص ٨٥ ن مخرس ٠٨ - في قضية وقف الكلاف ضد الياس صوايا)

٨٦ - ليس للقضاة الخارجين عن القطر المصري " ولاية القضاء على الاوقاف الكائنة في مصر (حكم ٢٢ يناير ١٩٠٢ ص ٨٦ س ١٤ ن مخرى قضية عون الرفيق باشا ضد الشريف حسين باشا)

٨٧ - ان الاعلام الشرعي الصادر من قاضي اجنبي بمنزل ناظر وقف مقيم في مصر والوقف موجود في مصر لا يكون نافذاً في مصر الا بعد مصادقة قاضي مصر واعتماده هذا الاعلام " (٢)

لا يميز الناظر المعين من قبل الواقف الاخلاية ظاهرة تبنت عليه بالطريق الشرعي (حكم تاريخه

(١) المقصود هنا في هذه الدعوى قاضي مكة المكرمة
(٢) المحكمة :

حيث ان فضيلة مفتي الديار المصرية لما عرض عليه الاعلام الشرعي الصادر من قاضي المدينة المنورة أفقى بان (قاضي المدينة المنورة لا يملك عزل الناظر التي نصبه

العامة على المساجد وسائر جهات البر المشروط لها الاستحقاق بعد اقراض الموقوف عليهم تملك بمقتضى المادة ٤١٧ من قانون المرافعات حق الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الاستحقاق المرفوعة من المستحقين في الوقف على الاجنبي ذي اليد - (راجع م ر مخرز ٩ ص ١٧ - ٠ - حكم صادر في ١٩ نوفمبر ١٨٨٣)

٨٥ - الناظر على الوقف الاهلي الذي لم تقرض

وحيث ان جمعة التوفيق واضحة الفرض ظاهرة الغاية في المادة الثانية من قانونها فلا مشاحة في انها ليست من الشركات ومتى كانت كذلك ولم تكن شيئاً من الاشياء المذكورة في المادة الثامنة من قانون المرافعات ولا شيئاً مفروضاً له في القوانين شخصية معنوية فشان اعضائها في التقاضي كشأن الافراد يرفعون الدعاوى باسمهم فرداً فرداً بانفسهم أو بواسطة وكيل عنهم وترفع عليهم كذلك فرداً فرداً

وحيث ان ميخائيل افندي جندي رفع هذه الدعوى بوصف كونه رئيساً لجمعة التوفيق والقانون لا يميزه الوكالة عن الجمعية المذكورة اذ ليست لها شخصية معنوية فلا صفة له في رفعها واما التوكيل الذي قدمه في اثناء الدعوى فلا يعتبر شيئاً مما انصف به في صحتها وهو ما عليه الممول في تقدير الصنعة ولا تأثير لما يتخذ به من التصحيح المتدارك وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين الحكم برفض المسئلة الفرعية الاولى وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وقبول المسئلة الفرعية الثانية وبان لا صفة للمدعي في رفع هذه الدعوى ولا محل للبحث في باقي المسائل

والتحدث على عموم الاوقاف وله ان يفعل ما يرى فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف .

الوقف والوصية اخوان يسقيان من ماء واحد .
المصرح به في معتبرات المذهب ان القاضي اذا اتهم الوصي بخيانة له عزله بمجرد التهمة على قول الامام ابي يوسف (راجع مجلة ل شر س ٣ ص ٦٧ عدد ٣ حكم رقم ١٩ صفر ٣٢١ - ١٧ ما يوس ٩٠٣ في قضية الست حسن ملك وآخرين نمرة ٥٥ س ٩٠٣ ضد سعادة عبد الحلیم باشا عاصم ناظر عموم الاوقاف)

٩٠ - انه على فرض صحة ما نسب الى ناظر الوقف (المدعى عليه) من الخيانة في الوقف وقيام البرهان عليه فللمحكمة الخيار بين عزله لخيانته وادخال غيره معه . - راجع رد المحتار وجه ٥٩٤ جزء ٣ من كتاب الوقف ٠ - (راجع ل شر س ٣ ص ٢٠٨ عدد ٩ قرار شرعي رقم ٢٩ نوفمبر ٩٠٤ في القضية نمرة ١٩٣ س ٩٠٤ من حسين افندي ماجد ضد علي افندي القطان)

٩١ - ان المنصوص عليه شرعاً انه يجوز للقاضي تفويض أمر الوقف لاحد الناظرين اذا وجد للآخر مانع . كما صرح بذلك صاحب رد المحتار في كتاب الوقف صحيفة ٤٥٩ حيث قال في الاشباه « وما شرطه لائنين ليس لاحدهما افراد به واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحجى الافراد الا اذا أقامه القاضي » . وقال في الاسماف في باب الولاية على الوقف صحيفة ٤٢ ما نصه « ولو

٤ ديسمبر ١٩٠٢ ص ٢٥ س ١٥ ن مخ ٠ - في قضية سيد عبد اللطيف ضد الشيخ محمد السنوسي)

٨٨ - صحيح ان المستحق في الوقف لا يملك الخصومة باسم الوقف فيها له وما عليه وان الخصومة ملك الناظر وحده دون المستحقين الا ان هذه القاعدة لها استثناء . عند ما تكون الخصومة موجهة على شخص الناظر (حكم ٣١ ما يوس ٩٠٦ ص ٣٠٥ س ١٨ ن مخ . سكاكيني باشا ضد احد افندي شنن)

٨٩ - ان سماحة قاضي مصر له النظر

الواقف في كتاب الوقف لان الناظر كان مقبلاً في مصر يوم التولية ومن بعدها وأعيان الوقف موجودة في مصر أيضاً - ولو سلمنا جدلاً بان قاضي المدينة لم يتعد حد اختصاصه فن المقرر شرعاً (راجع كتاب المتقى وكتاب الاشباه وسائر كتب الشرع الموضوع على مذهب الامام الاعظم) ان الناظر الذي اختاره وولاه الواقف لا يصح عزله الا لخيانة ظاهرة ثبت عليه بالطريق الشرعي - فيبين من هذا ان عزل الصادق (اسم ناظر الوقف) المبني على مجرد غيابه عن المدينة المنورة باطل لا يعتد به شرعاً لان سفر الناظر من المدينة الى مصر لمشاركة شؤون الوقف الكائن فيها لا يمكن أبداً اعتباره خيانة تستحق العزل وما دام ثبت ان الاعلام الشرعي باطل فيكون الصادق هو الناظر الذي له وحده الولاية عليه شرعاً . . .)
وحيث انه يلزمنا أن نضيف الى أسباب هذه الفتوى سبباً قانونياً آخر وهو خطأ الاعلام الشرعي الصادر من قاضي المدينة من مصادقة سماحة قاضي مصر طبقاً للاصول التي جرى عليها العمل من قديم الزمان . . . الخ

جعل ولايته الى رجلين قبل أحدهما ورد الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلاً آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جازاً (راجع ل شر س ٤ ص ٢١٢ عدد ٠٩ - قرار شرعي رقم ١٣ نوفمبر ١٩٠٥ - في القضية نمرة ٤٥ س ٩٠٥ من محمد الرشدي ضد سعيد احمد) ٩٢ - اذا اتهم المجلس الشرعي الناظر على الوقف بسبب محاولته في دفع حقوق المستحقين وفي تقديم الحساب عن الوقف فله ان يضم الى

لناظر ثقة وان يأذن الثقة بأفراجه بالعمل في امر الوقف يتصرف في ربه حسبما يقتضيه شرط واقفه ويحاسب الناظر الاصيلي فيما عليه من ريع ذلك الوقف ويسترد كذلك منفرداً بالعمل حتى تبرأ ذمة الناظر الاصيلي من كل حق للمستحقين - (راجع ل شر ص ٦٢ جزء ثالث س ٦ قرار شرعي رقم ١٣ ذي القعدة س ١٣٢٤ - ٢٩ ديسمبر س ١٩٠٦ في قضية الست حميد والست سكة بنتي السيد علي الصايغ نمرة ٣٠ س ١٩٠٤ ضد محمد علي الصايغ)

الفصل الرابع

من يستمد ولايته

٩٣ - انه من المقرر شرعاً ان التولية على الوقف لا تورث مثل الاستحقاق فيه ويتبع فيها شرط الواقف (راجع كم س ٥ ص ٢٤٥ - محكمة استئناف مصر الاهلية في أول فبراير س ٩٤ في القضية نمرة ٥٩٧ س ٩٢ المرفوعة من أحمد رسم ضد الست ببه البوشيه) ٩٤ - النظارة لا تورث فناظر الوقف لا يتلقى حقه ارنأ عن الناظر السلف بل يتلقاه عن الواقف مباشرة تنفيذاً لشرط الواقف (راجع ص ١٦١ جز ١ س ١٨٩٨ خلا - محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ مارس س ٩٨ - في قضية وريثة المرحوم أحمد القباد ضد خليل بك حماده نمرة ١٨٥ س ٩٧)

٩٥ - لا يجوز للدائن ان يستعمل ما لمدينه من الحقوق ولا ان يرفع ماله من الدعاوى اذا كانت هذه الحقوق وهذه الدعاوى متعلقة بشخصه ومرتبطة بصفة من صفاته الذاتية كالحقوق والدعاوى التي له بصفته ناظرأ على وقف لاذ لا يجوز للدائن ان يحمل محل مدينه في هذه الصفة لان هذه الصفة استندت الى شخصه اما بنص الواقف او بقضاء القاضي - (حكم ٧ مايو س ٩٦ ص ٢٧٢ س ٨ ن قضية سلامون ليني ضد عبد الخالق السادات)

(راجع ص ٣٩٤ جز ٢٠ س ١٩٠٤ خلا استئناف مصر الالهية بتاريخ ٩ يونيه س ٩٠٤ في قضية ديوان الاوقاف ضد الست جليله هانم وآخر نمرة ٧٩ س ٩٠٤)

وله ان يتفرد في الادارة دون الست جليله
وحيث ان القاضي الشرعي هو صاحب الاختصاص
وحده في تعيين أو عزل أو تحديد سلطة نظار الوقف وليس
لهذه المحكمة ان تعدل في الاحكام التي تصدر منه في دائرة
اختصاصه أو تزولها

وحيث انه بناء على ذلك فليس للمتأنف عليها الاولى
ان تتفرد في أي عمل من اعمال الادارة وحيث ان يكون
الحكم المتأنف في غير محله

٩٦ - ناظر الوقف يستمد حق الولاية من
السلطة التي أسندته اليه فتكون ولايته مطلقة أو
مقيدة بحسب ما ارادها من ولأه والقاضي الشرعي
وحده هو صاحب الاختصاص في تعيين أو عزل
أو تحديد سلطة نظار الوقف فله ان يقيد سلطة
احد لناظرين ويطلق للآخر للتصرف بالانفراد^(١).

(١) المحكمة :

وحيث انه لا نزاع في انه صدر اعلان شرعي
مضمونه ان سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير ديوان
الاوقاف تعين ناظراً على الوقف المتنازع فيه مع الست جليله

الفصل الخامس

ما يجوز لناظر من التصرفات

س ١٩٠١ خلا - استئناف مصر الالهية بتاريخ ١٨ ابريل
س ٩٠١ في قضية سعيد باشا حليم ضد ديوان الاوقاف
نمرة ٣٦٨ س ٨٩٩)

٩٩ - اذا اقام ناظر الوقف وكيلاً له لادارة
شؤون الوقف وجعل له مرتب بنسبة ايرادات
الوقف فلا يملك هذا الوكيل رفع دعوي منع
التعرض على الغير الذي يوجه تعرضه على اعيان
الوقف لاعلى شخص للوكيل - مثل هذه الدعاوي
يجب ان ترفع باسم ناظر الوقف نفسه

٩٧ - لناظر الوقف أن يوكل عنه من يشاء
في لدارة شؤون الوقف فالخصومة الحاصلة باسم
أحد الناظرين وهو في الوقت نفسه وكيل عن
الناظر الآخر مقبولة شكلاً (راجع ص ٧ جز ١
خلا - استئناف مصر بتاريخ ٢ يناير س ١٨٩٣ في قضية
عباس شوقي نمرة ٧٠٨ و ٨٦٣ س ١٨٩٢ ضد سليمان بك
يسري)

٩٨ - ان قاعدة الشرعية النراه ان ناظر الوقف
يجوز له ان يبين وكيلاً عنه (راجع ص ٢٣٦ جز ٢)

حسن محمد الاشتهر وآخرين نمرة ٣٧٤ من ٩٠٢) ١٠٣ - انه بحسب الاحكام الشرعية المدونة في كتب الشرع والمأخوذ بها عملاً يجوز لناظر الوقف ان يقبض ايجار اعيان الوقف ممجلاً بشرط ان لا يتجاوز الناظر في عمله الحد الجائز له في التأجير وهو حد الثلاث سنوات (حكم ١٤ فبراير من ١٨٩٤ ص ١٦٨ من ٦ ن ع - قضية وولف كوهين ضد عبدالله بكر وعرو وهي)

١٠٤ - الناظر الخلف يحل قانوناً محل الناظر السلف في جميع تعهداته مادامت تلك التعهدات لم تمتد حد الاختصاصات الممنوحة له شرعاً والتي منها شراء الاخشاب اللازمة لترميم اعيان الوقف (راجع ق س ١٠ عدد ٣٥٤ - استئناف مصر في ١١ يونيو من ١٨٩٥ - في قضية يوسف افندي لطفي ضد احمد بك رستم شريف وشركاه نمرة ١١٢ من ١٨٩٤) ١٠٥ - اذا كان للوقف ناظر منفرد وتعاقد مع الغير فعمله يسري على كل من يشترك معه في صفته أو يحل محله فيها فيما بعد (راجع ق س ١٤ ص ٥٦٨ - محكمة مصر في ١٥ أكتوبر من ١٨٩٩ - قضية عبوشه الدمهورية ضد عباس الدمهوري ق س ١٤ ص ٥٦٨)

١٠٦ - ان ناظر الوقف الخلف يحل قانوناً محل الناظر السلف في جميع العقود والتعهدات التي عقدها سلفه باسم الوقف فاذا رفع دعوى طلب فيها ابطال اجارة صادرة من سلفه بسبب الصورية فلا يجوز

لا يملك الناظر ادخال مستحق جديد في الوقف - مثل هذا العمل يعتبر تصرفاً في الوقف وخارجاً عن حدود سلطته واختصاصه (حكم ١٤ مايو من ٩٠٣ ص ٢٨٧ من ١٥ ن ع - مؤيداً للحكم ابتدائي صادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٩ يناير من ٩٠٣ - في قضية بورلاكي ضد ديوان الاوقاف ومحمد علي بك جلال) ١٠٠ - السداد الذي يحصل من مديون الوقف الى ناظر ذلك الوقف يبرى ذمته بالنسبة لكافة المستحقين (استئناف مصر في ٢٢ فبراير من ١٨٩٧ ص ٤٧ خلا ٠ - في قضية حسن بك حسني ضد بيه المنصوريه)

١٠١ - مستحقو الوقف لا يجوز لهم ادارة شؤونه مع وجود ناظره فلا يجوز الاحتجاج على الناظر بأي عمل حصل من المستحقين أو بعضهم يتعلق بشؤون الوقف الا اذا كان ذلك باذن منه فاذا لم يأذن ناظر الوقف مستحق الوقف يقبض الاجرة فلا يمكن الاحتجاج على ناظر الوقف بالايصالات الصادرة من بعض مستحق الوقف بقبضهم الاجرة وبارأهم مدين الوقف (استئناف مصر في ١٠ ديسمبر من ١٨٩٦ ص ٤١٣ جز ٢ من ١٨٩٦ خلا ٠ - قضية محمد بك سليم ضد زينب هاتم نمرة ١٢١ من ١٩٠٦)

١٠٢ - دفع ايجار سنة مقدماً الى ناظر الوقف جائز وليس فيه ادنى مخالفة للقانون (راجع ص ٢٦٠ جز ٢ من ١٩٠٣ خلا ٠ - محكمة استئناف الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل من ٩٠٣ - في قضية احمد فريد باشا ضد

قانون المرافعات المختلط ٠ — (حكم ٦ فبراير ١٩٠٥
ص ١١٥ ن ١٥٣ ص ٧ — قضية سليم نخله ضد فطومة صالح)
١١٠ — ناظر الوقف ليس في الحقيقة ونفس
الامر وكيل كل فرد من المستحقين في الوقف بل
هو وكيل الجماعة الذين يتألف منهم هذا الشخص
المعنوي الذي يسمونه (جهة الوقف) وبصفته وكيل
لهذا الشخص المعنوي (الذي له حقوق ومصالح
خصوصية مستقلة تمام الاستقلال عن حقوق
ومصالح كل فرد من افراد المستحقين) يمكنه ان
يتمسك ضد المستحق في وقف بمضي مدة الخمس
سنوات المسقطه لحقه في المطالبة بالريع ٠ — (حكم
٢٢ يناير ١٩٠٣ ص ٩٩ ن ١٥٣ ص ١٥ — قضية روزينا
عبروط ضد ورثة دهان)

١١١ — مثل بيت المال مثل وارث المفقود
(الغائب غيبة منقطعة) لا يملك مطالبة الناظر بان
يدفع له نصيب هذا الغائب لان الناظر هو ولي
الغائب شرعاً فيما يختص بنصيبه في الوقف (راجع
المادة ٥٧٢ من كتاب الأحوال الشخصية على
مذهب الامام الاعظم) وله فقط أن يطلب من
القاضي المختص تنصيب وكيل شرعي يحصل أمواله
وتقبض ريعها ويحفظها ويقوم عليها يابة ممن له الحق
فيها (حكم ٨ يونيو ١٨٩٣ ص ٣٠٢ ن ٥٠٣ ص ٠ —
قضية الحكومة المصرية ضد عبد الله مسعود بصفته)

١١٢ — ان ناظر الوقف ليس ملزماً بتقديم
مستندات كتابية لاثبات المصروفات الخيرية التي

له ادخال وورثة الناظر السلف في الدعوى ٠ — (حكم
ص ١٥٦ ص ١٥ ن ١٥٣ ص ١٥ — في قضية رزق الله حنا
يعقوب ضد عمر قطان)

١٠٧ — ان الناظر هو الوكيل عن المستحقين
في الوقف فيكون هؤلاء ملزمين بأعماله المتعلقة
بأعيان الوقف متى كانت تلك الاعمال داخلة في
حدود توكيله والتأجير داخل في حدود وظيفته
فيترتب على ذلك ان المستحقين في الوقف النائب
عنهم ناظر الوقف يكونون مسؤولين عن عدم تنفيذ
العقد (راجع ص ٢٦١ جز ٢ ص ١٩٠٣ خلا — محكمة
استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٠٣ ص ٠ —
في قضية يعقوب بك صبري ضد محمد ربيع الكبير نمرة ٨٨
ص ٩٠٢)

١٠٨ — اذا دخل وقف تحت نظارة ديوان
الاقواف حل الديوان محل الناظر السابق وكان
مسؤولاً عن العقود التي باشرها سلفه
يجوز اعتبار المكاتبات التي تبادلها أحد القناصل
مع حكمدارية البوليس مبده ثبوت بالكتابة
والاحتجاج بها على نظارة الاوقاف في الدعاوى
التي تكون خصماً فيها (راجع م ر ٦٠ جز ٦ ص ٠٧٦ —
حكم ٣ فبراير ١٨٨١)

١٠٩ — ناظر الوقف هو وكيل المستحقين
فيما يتعلق بشؤون الوقف فلا يجوز للمستحقين اذا
ان يارضوا في الحكم الصادر على الناظر باعتبار أنهم
خارجون عن الخصومة عملاً بأحكام المادة ٤١٧ من

- صرفها بحسب شرط الواقف (راجع من ١٩٤ جز ٢ من ١٩٠٢ خلا ٠ - محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٥ ابريل من ١٩٠٢ - في قضية ديوان الاوقاف ضد احمد مظهر باشا نمرة ٤٤ من ٨٩٧)
- ١١٣ - ان ناظر الوقف مصدق في الاصل عن أعماله فلا يصح اذا تمين خبير لمراجعتها بمجرد ما يطلب أحد المستحقين انما يلزم لمن يطلب ذلك أن يطعن في الحساب طعناً ترى المحكمة أن فيه شيئاً من الصحة وليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب تعيين الخبير حتى مع قبول الناظر تعيينه لان هذا القبول يدل على حسن نية ذلك الناظر وتأكيده من صحة حسابه فتعيين الخبير ليس بواجب اذا رأت المحكمة ان الحساب الذي قدمه الناظر صحيح أو غير مشكوك فيه ولا يمكن أن تطول دعوى الحساب جاز لها أن تحكم برفض طلب المستحق تقرير نفقة شهرية له من أصل استحقاقه في الوقف (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ مايس من ١٩٠٦ - في قضية يوسف علي الناقوري ضد خليل علي الناقوري نمرة ١٣٢ من ١٩٠٦)
- ١١٤ - ليس للمستحق كذلك ان يطعن فيما صرفه للناظر في عمارة محلات الوقف واصلاحها اذا كان ما صرفه فيها مصرف المثل في مدة تحمله . - (راجع عند من ٥ عدد ٥ ص ٦٩ حكم استئناف رقم ٤٦٠٦ من ٩٠٧ - في قضية الست قومه نمرة ٩٢٤ من ٩٠٦ ضد محمد الفندي عبد الباقي وآخرين)
- ٩٩٥ - عند تعدد الناظر على وقف فدفعت
- الايجار الحاصل لاحدم يورث ذمة المستأجر لان لكل ناظر حق القبض والابراء من الايجار (راجع من ٤٧٧ من ١٩٠٦ خلا ٠ - حكم استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣ افريل من ٩٠٦ - في قضية السيد محمد سعد ضد عبد الفتاح عابد نمرة ١٧١ من ٩٠٥)
- ١١٦ - يستفيد أحد الناظرين من الاستئناف المرفوع من شريكه في النظر لعدم امكان تجزئة الحق (حكم ٢٤ ابريل من ١٩٠١ من ٢٥٩ ن محس ١٣ - في قضية ذو الحياة هانم ضد البنك المصري)
- ١١٧ - ليس في القانون ما يمنع ناظر الوقف من التنازل لاحد المستحقين عن ايجار بعض اعيان الوقف وفاء لنصيبه في الوقف (حكم ٢٧ ديسمبر من ١٩٠٠ من ٩٠ ن محس ١٣ في قضية جرجس ميخائيل ضد جورج بريكشي)
- ١١٨ - اذا باع ناظر الوقف محصول قطن زراعة اطيان الوقف وهو قائم في الارض قبل الجمع جاز ولا يجوز للناظر الجديد المنضم الى الناظر القديم في النظر بعد حصول البيع وقبل الجني ان يحتج بعدم تمام البيع بدعوى عدم حصول التسليم والتسليم لان البيع يتم هنا بالايجاب والقبول بغير حاجة الى التسليم والتسليم لان المبيع تمين بالتمين والوزن يأتي محمداً للثمن لا متمماً للصفقة . - (حكم ٢٢ ديسمبر من ١٩٠٣ من ٢٧ ن محس ١٦ - قضية سالتاجو ضد عبد الله حامد وجلبه البارودية)
- ٩٩٩ - ان ناظر الوقف بحسب احكام الشريعة الاسلامية للتراء يمثل الوقف في كل التصرفات

١٢٣ — الناظر هو الوكيل الشرعي عن
الوقف فالدعاوي يجب أن ترفع باسمه وبواسطته
بدون انابة أحد عنه (حكم ٢٠ نوفمبر من ١٨٩٥ ص
١٠ ن محس ٠٨ — قضية تقولا ابوستولوديس ضد محمد
حين بصفته)

١٢٤ — لا يقبل من الناظر الحسي ولا من
ديوان الاوقاف بناء على انهما خارجان عن الخصومة
حق المعارضة عملاً بالمادة ٤١٧ مرافعات مختلط في حكم
صدر في خصومة كان الوقف مختصاً فيها في شخص
الناظر الشرعي عليه

الناظر بشخص الوقف فيما له وما عليه من
الحقوق والواجبات سواء عينه الواقف أو نصبه
القاضي وهو نائب عن المستحقين وعن جهة البر فله
إذا الخصومة باسم الوقف بصفته مدعياً أو مدعى
عليه في كافة الدعاوى بلا استثناء شيء منها ما تعلق
بأعمال الادارة وما تعلق بصحة انشاء الوقف
أو بطلانه أما ديوان الاوقاف فليس له سوى مجرد
الاشراف على الاوقاف وقد يكون له حق ادارة
أعيان الوقف اذا نصبه القاضي أو كلفه الناظر

رقبة العين الموقوفة تملكها جهة البر دون
ديوان الاوقاف (حكم ٨ يناير من ٩٦ ص ٦٢ ن مخ
٠٨ — قضية شعبان البساوي ضد يوسف فرعون)
١٢٥ — اذا ادعى وطني الاستحقاق في وقف
فحكمت المحكمة الاهلية برفض دعواه واصبح
حكمها نهائياً لعدم استئنافه فلا يجوز له بعد ذلك

التي له والتي عليه سواء كانت الخصومة متعلقة
بالمين أو بلريع . — (حكم اول يونيو من ٩٩ ص ٢٦٤
ن محس ١١ — قضية السيد عبد الفتاح ضد يوسف ديارو)
١٢٠ — ناظر الوقف يمثل الوقف والمستحقين

في المنازعات الخاصة بذات عين الوقف فالحكم
الصادر في مواجهة شخص بصفته ناظراً على الوقف
ويكون قاضياً بان العين المتنازع فيها ملك لا وقف
يجوز قوة الاحكام النهائية في وجه المستحقين كافة . —

(استئناف مصري ١٤ يونيه من ١٨٩٨ ص ٣٠٧ خلا جز ٢٠
من ٨ — قضية محمد الازهري ضد مصطفى حسن العدوي)
١٢١ — اذن القاضي الشرعي ليس شرطاً

لصحة قبول ناظر الوقف حكماً صادراً في خصومة
بينه وبين الغير اذا كان الحكم قضى في امر الغلة
دون أن يمس ذات العين الموقوفة لان الغلة
ملك المستحقين ولناظر الوقف الولاية عليها وحق
التصرف فيها . — (حكم ١٤ ابريل من ٩٠١ ص
١٩٠١ من ٢٣٢ ن محس ١٣ قضية حبيب هاتم ضد
الحكومة)

١٢٢ — ان الوقف هو شخص أدبي ممثل في
شخص الناظر عليه ولذا فالخصومات التي ترفع منه
أو عليه لا تكون الا من الناظر أو ضده بدون ضرورة
لادخال المستحقين فيها (راجع قلاس ٣ ص ١١٣ . —
محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ مايوس ٩٠٤ . —
في قضية الست قاطه هاتم وآخرين نمرة ٥٠٨ من ٩٠٣
ضد قاطه هاتم النبوية وفي قضية السيدتين فنيه وبراده
وآخرين نمرة ٥٨٩ من ٩٠٣ ضد قاطه النبويه)

يرفع باسمه وحده الدعاوى التي تتنافر فيها مصلحة الوقف مع مصلحة الناظر الآخر الذي هو المستحق في الوقف أيضاً (حكم ٢٨ فبراير ١٩٠٧ ص ١٩٦ س ١٩ ن ٠ - في قضية ميخائيل قسطندي ضد وقف سليمان بك رشدي)

١٢٩ - الاحكام الصادرة ضد المستحقين في الوقف (ولو لم يكن في الوقف سوى مستحق واحد فقط) لا يمكن الاحتجاج بها على جهة الوقف لان الوقف له شخصية معنوية مستقلة تماما عن شخصية المستحقين فيه فديون المستحقين الخصوصية لا يمكن ابدأ أن يجعلها الوقف لان الوقف مدين للمستحقين بنصيب كل منهم في الغلة فقط ما داموا أحياء

كذلك لا يجوز للشخص المدين لجهة الوقف أن يعمل مقاصة بين الدين الثابت في ذمته لجهة الوقف والدين الثابت له في ذمة أحد المستحقين لان المقاصة لا تكون الا بين شخصين كل منهما مدين ودائن للآخر (حكم ٢٨ فبراير ١٩٠٧ ص ١٩٦ س ١٩ ن ٠ - قضية ورثة ميخائيل قسطندي ضد وقف سليمان بك رشدي)

١٣٠ - ان الفقهاء على اتفاق بان الوقف والوصية اخوان يستمد كل منهما من الآخر بمعنى ان ما يجوز للوصي عمله يجوز لناظر الواف^(١) . -

(١) المحكمة

حيث ان المعارض ينكر على المعارض ضده الحق في

ان يبيد الخصومة امام الحاكم المختلطة بناء على انه تنازل عن حقه الى اجنبي ربنا على ان القاضي الاهلي انما فصل في مسألة خارجة عن اختصاصه لدخولها في اختصاص القاضي الشرعي دونه اذ لا يسع الحاكم المختلطة ان تمس هذا الحكم نسخاً او تعديلاً خصوصاً وان المحكمة الاهلية مختصة في الاصل بنظر النزاع القائم بين الوطنيين وقد اصبح الحكم الصادر منها نهائياً قبل صدور التنازل الى الاجنبي

البديل عبارة عن استعاضة عين بعين فالحكم الصادر بين ناظر الوقف والمستحق قبل الاستبدال يبقى حجة على المستحق بعد الاستبدال ايضاً لان موضوع النزاع لم يتغير بتغير ذات العين . - (حكم ٢٩ مارس ١٩٠٠ ص ١٨٧ ن ٠ - قضية ديوان الاوقاف ضد لاجارين)

١٢٧ - الخصومة فيما للوقف وما عليه يملكها الناظر دون المستحق^(١)

١٢٨ - اذا ضم القاضي لناظر القديم ناظراً جديداً وأطلق له التصرف بمفرده ككلارأي مصلحة للوقف في الانفراد بالعمل جاز لناظر الجديد أن

(١) المحكمة

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المستحق في الوقف لا يملك الخصومة باسمه لان الخصومة يجب ان تكون باسم الناظر نيابة عن الوقف كما ان الدعاوى يجب ان توجه على الوقف في شخص ناظره . وهنا لم يثبت ان المدعية تبينت ناظرة على الوقف كما انه قد ثبت ان هذا الوقف لم ينصب عليه ناظر

١٣٦ - اذا وجد ناظران لوقف فليس لاحدهما الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف الا اذا كان لمصلحة الوقف كالمخاصة في الحقوق والمطالبة بها أو اذن أحدهما الآخر بالانفراد في العمل^(١) .

بالخصومة صحيح متفق عليه بين الامام الاعظم وصاحبه لاجازة ابي يوسف للانفراد مطلقاً والدخول بالخصومة في عداد الاشياء المستثناة على قول الامام ابي حنيفة وصاحبه محمد وحيث انه يستخلص مما ذكر ان الشيخ علي محمد احمد العارف محق في رفع هذه الدعوى بطريق كونه ناظراً لوقف العارف لا فرق في ذلك بين ان يكون التأجير توقع من هذا الناظر او من سواه ولذا كله تكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل

(١) المحكمة :

حيث انه على مقتضى الشريعة الفراء اذا وجد ناظران لوقف فليس لاحدهما الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف الا اذا كان لصالح الوقف كالمخاصة في الحقوق والمطالبة بها أو اذن احدهما الآخر بالانفراد في العمل

وحيث ان للوقف مصلحة في رفع هذه الدعوى التي القصد منها استرداد أعيانه الموقرة لسنين عديدة مستقبلة خلافاً لما قضى به الشرع وما شرطه الواقف

وحيث من جهة أخرى قانته ثابت من التوكيل المورخ ٢١ يونيه من ١٩٠٠ الصادر من حسين افندي رضا شريك الست حبيبه هاتم في النظر انه أذنها بالانفراد مع رفع القضايا اللازم رفضها لاستخلاص أعيان الوقف من الواضع اليد عليها بدون مسوغ شرعي وهذا امر مطابق للشرع وقد أباحه القاتون حيث جعل لكل ذي حق أن يوكل فيه غيره وحيث انه بناءً على ما تقدم يكون للست حبيبه هاتم الحق في الانفراد برفع هذه الدعوى وتكون هذه المسئلة في غير محلها ويتمين تأييد الحكم المتأنف فيما يختص بها

(راجع ق س ١٤ ص ٢ حكم صادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر من ١٨٩٨ من محكمة سوهاج الجزئية نمرة ١٢١٢ س ٩٨)

رفع الدعوى بصفة مكونه ناظراً لوقف الاستاذ العارف ويستدل على ذلك بأنه لم يستأجر العين منه بل من امين بك العارف

وحيث ان المعارض ضده استدل على صفته بالاعلام الشرعي المحرر من محكمة مديرية جرجا بتاريخ ٢٦ رجب من ١٣١٤ (٣١ ديسمبر من ١٨٩٦) المقدم اخيراً منه

وحيث ان هذا الاعلام وان افاد ان الشيخ علي محمد احمد العارف أقيم ناظراً على وقف العارف غير انه تبين منه ايضاً ان النظر غير محصور فيه بل يشاركه في النظارة نظار آخرون

وحيث انه يجب حينئذ التحري لمعرفة ما اذا كان يصح لاحد النظار رفع الدعوى دون انضمام الباقيين له في هذا العمل وحيث ان ايجاد الحل يقتضي الرجوع الى الشريعة الفراء للاعتدأ باحكامها

وحيث ان الفقهاء على اتفاق بأن الوقف والوصية اخوان يستدكل منهما من الآخر بمعنى انه ان جاز لاحد الوصيين الانفراد بالعمل صح افراد احدا للتاظرين به ايضاً

وحيث ان الامام القاضي ابا يوسف صاحب الامام الاعظم ابي حنيفة اجاز افراد الوصيين بالتصرف على وجه الاطلاق

وحيث انه وان كان الامام الاعظم لم يجز صحة الانفراد بالاطلاق وقد نحا نحوه صاحبه الامام محمد ابن الحسن غير انها اجازها في اشياء معينة وفي جعلها بالخصومة

وحيث انه لا تقدم من ان الوقف يستسقي من الوصية تكون النتيجة ان افراد احد الناظرين او احد النظار

(راجع ق س ١٨ ص ١٢٠ - حكم استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٠١ من محكمة استئناف مصر الاهلية نمرة ١٥٤ س ١٩٠١ - في قضية عثمان بك خالد ضد خسرو افندي شاکر وزوجته)

١٣٣ - يجوز لاحد الناظرين مطالبة شريكه في النظر بتقديم حساب عن ايرادات الوقف ومصرفاته في المدة التي كان منفرداً فيها بالادارة^(١)

(راجع ك س ٥ ص ١٧٣ - محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ مارس س ٩٤ - في قضية علي افندي الشيراي ضد الحرمه متي وآخرين)

١٣٣ - ان القواعد الشرعية والقانونية اتفقت على انه في حالة وجود ناظرين أو وكيلين للوقف يجوز لكل منهما الانفراد في الخصومة خصوصاً اذا كانت الاعيان الموقوفة واحدة وانما اختص كل منهما بتوزيع الربح فقط فانه يوجد مصلحة لكل من الناظرين في الدفاع عن اعيان الوقف والمحافظة عليها وعمله يعود على عموم الوقف بالفائدة^(٢)

امام محكمة الاستئناف

وجب ان القواعد الشرعية والقانونية اتفقت على انه في حالة وجود ناظرين أو وكيلين يجوز لكل منهما الانفراد في الخصومة خصوصاً اذا كانت الاعيان الموقوفة واحدة وانما اختص كل ناظر منها بتوزيع الربح فقط فانه يوجد مصلحة لكل من الناظرين في الدفاع عن اعيان الوقف والمحافظة عليها وعمله يعود على عموم الوقف بالفائدة

(١) المحكمة :

حيث القواعد القانونية تميز لاحد الشريكين ان يطلب من شريكه حساباً عن عمله في الامر المشترك بينها وعليه فطلب احد ناظري الوقف من الآخر حساب عمله الذي اجراه بانفراده جائز ولكن المتأنف عليها ادخلا هذا القسم في القسم الاول وجمله امرأ واحداً متحداً وطلب النظر والحكم فيها مما ولم يطلب امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف نظر كل قسم على حده عند ما طلب المتأنف ايقاف نظر المدعى حتى يفضل شرطاً فيما يخص بالقسم الاول وهذا فضلاً على ان احوال المدعى وأوراقها تدل على ارتباط القسمين ببعضها وتزوم الفصل فيها ما

(١) المحكمة :

حيث ان عثمان بك خالد بصفته ناظراً لوقف احمد بك راغب رفع دعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد خسرو افندي شاکر وزوجه الست حسنه مال ادعى فيها ان المدعى عليها اغتصبا من اعيان الوقف أربعة أفدنة ونصف أوضح حدودها في عريضة الدعوى وطلب الحكم عليها بالزامها بتسليم الأربعة أفدنة وما عليها من الاشجار وديهما مع المصاريف واتطلب الحطامه

وحيث ان المدعى عليها دفعا بان هذه الدعوى باطله شكلاً لان المدعى لم يكن ناظراً للوقف وحده بل للوقف ناظر آخر وهو شيخ الجامع الازهر ولا يصح له الانفراد في رفع الدعوى

وحيث ان محكمة الزقازيق أصدرت حكماً في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ يعلنان شكل الدعوى لهذا السبب وحيث ان عثمان بك خالد استأنف الحكم المذكور

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٠١ من محكمة استئناف مصر
الاهلية نمرة ٥١ س ٩٠١ في قضية الشيخ صالح باحكيم
التاجر ضد اسماعيل بلال وآخرين راجع قس ١٧ نمرة ٢٧٥)
١٣٧ — اذا ادعى ناظر الوقف خيانة على

الوقف بشيء وانما لم حق الرجوع على المستحقين الذين
استلوا زيادة عن حقوقهم وهذا الدفع قبله المحكمة الابتدائية
ورفضت لاجله دعوى المتأنف

وحيث ان الوقف هو شخص ادبي له وجود شرعي
يسمح له بأن يتعامل ويتعاطى مع الناس بذاته مباشرة بدون
واسطة المستحقين وناظر الوقف هو الذي يشخص الوقف
امام المستحقين والاجانب وهو المسؤول امامهم في تأدية
ودفع الديون لاربابها وهو الذي يجب ان يكلف بدفع
استحقاق المستحقين

وحيث ان ناظر الوقف اذا دفع دين على الوقف فله ان
يحجز ايراد المستحقين حتى يستوفي مادفئه

وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز لناظر الوقف ان يمتنع
عن دفع استحقاق المستحقين من اموال الوقف بل عليه ان
يدفعها ويكون له بعد ذلك شأن مع باقي المستحقين الذين
اخذوا زيادة عن استحقاقهم

وحيث انه ظهر من احوال الدعوى ان ناظر الوقف
ما كان يجهل ان مديوني المتأنف مستحقون في الوقف ولم
يكن امتناعه عن تأدية حقوقهم بحسنة

وحيث ان المحكمة لا ترى بعد ذلك وجهاً للحكم الى المتأنف
بتعويض لان ناظر الوقف مكلف بانكار الحقوق وعدم
الاعتراف بها بمتنضى احكام الشريعة ولم يكن ذلك بقصد
المكيدة

١٣٤ — يملك ناظر الوقف بمحض ارادته استبدال
أعيان الوقف اذا كان حق الاستبدال مشروطاً له في
كتاب الوقف — اما اذا خلا كتاب الوقف من
النص أو نص صراحة بعدم جواز الاستبدال فلا
يملك الناظر الاستبدال الا باذن القاضي وتحت مراقبته
ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٦ ذو القعدة
سنة ١٢٨٣ خاص بانشاء الوقف دون التغييرات التي
تطرأ عليه عملاً بشروط الواقف كاستبدال أعيان
الوقف مثلاً — (حكم ٧ ابريل ١٨٩٨ قضية بيه
بنت عبد الله ضد فرج الله ميخائيل)

١٣٥ — ان العمارة شرعاً هي غير التداين
بالفرض الذي يجب فيه تصریح القاضي (محكمة
استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢١ فبراير ٩٩ — في قضية
حسين علي فطين ضد الست برجها نمرة ٢٧٠ س ٩٨ —
راجع ص ٢٠٦ س ٩٩ خلا)

١٣٦ — لناظر دفع ديون الوقف وحجز ايراد
المستحقين حتى يستوفي مادفئه (١) . (حكم صادر

(١) المحكمة

وحيث انه لا نزاع في ان الاشخاص المرفوعة عليهم
الدعوى مع ناظر الوقف مديونون للمتأنف بمتنضى الحكم
السابق ذكره ولا نزاع في كونهم مستحقين في الوقف وانما
يدفع ناظر الوقف هذه الدعوى بأن المستحقين المذكورين
لم يثبتوا حقوقهم الا بعد رفع هذه الدعوى وانه لهذا السبب
كانت جميع ابرادات الوقف توزع على المستحقين المعروفين
لناظر. ولهذا لا يكون للمتأنف ولا لمدينيه حق في مطالبة

شريكه في النظر لا يحتاج الى اذن من القاضي لان
وظيفة الناظر هي القيام بمصالح الوقف والاعتناء
باموره ودعوى الخيانة هي من ضمن ذلك لان من
ل شر س ٤ ص ١٣٣ عد ٦٥)

الفصل السادس

مالايجوز للناظر من التصرفات

١٣٨ - لا يملك الناظر التنازل عن النظارة
لشخص آخر الا اذا كان منع هذا الحق بشرط
الواقف - فاذا لم يمنع فيكون التعيين عند تنازله
مختصاً بالحاكم الشرعي - الشخص المتنازل اليه عن
النظارة لا يعتبر ناظراً بل يعتبر وكيلاً عن الناظر
في ادارة شؤون الوقف - يبقى الناظر المتنازل
معتبراً ناظراً رغمًا عن تنازله وتصرفاته الداخلة في
الولاية تكون معتبرة ونافذة دون تصرفات الناظر
المتنازل اليه^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢

ابريل س ٩٦ ٠ - في قضية صالح بك فريد نمرة ٥٣٨
٨٩٣ ضد مصطفى بك مخار ٠ - راجع ص ١٧٥ جزء
١ س ١٨٩٦ خلا)

التنازل عن النظارة لشخص آخر الا اذا كان منع هذا
الحق بشرط الواقف فاذا لم يمنع فيكون التعيين عند تنازله
مختصاً بالحاكم الشرعي مراعيًا في ذلك شروط الواقف ان
وجد أو جارياً على ماله من حق الولاية . فاذا تنازل ناظر
عن ادارة الوقف وسلمها لشخص غيره فلا يمكن اعتبار
ذلك الشخص الآخر ناظراً على الوقف بل يعتبر انه وكيل
عن الناظر في ادارته وان التنازل لم يسلب المتنازل حق النظارة
فيستمر معتبراً بهذه الصفة حتى يقبل منه الحاكم تنازله أو
يمزله أو يتوفى

وحيث ان أحكام هذه الشريعة الفراء والاحكام
القانونية تقضي بان الوكالة تنقضي بموت الموكل أو الوكيل
وحيث ان الاعلام الشرعي الذي يتمسك به في هذه
الدعوى صالح بك فريد لم يكن غير اشهاد جرى امام

(١) المحكمة :

حيث ان أحكام الشريعة الفراء تقضي بان تولية
نظار الإوقاف اما ان تكون من قبل الواقف بالنص على
شخص معين بالذات أو بتعيين شخص أو أكثر بشروط
يتنخب الحاكم لها واما ان تكون من قبل الحاكم الشرعي
الحائز للولاية على الاوقاف وفي كلتا الحالتين لا يملك الناظر

ولا قانوناً^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣٠ مارس من ١٨٩٧٠ - في قضية ديوان الاوقاف ضد حسن علي أبو النيل نمرة ٢٠٨ من ١٨٩٦٠ - راجع ص ١٤٦ جزء أول من ١٨٩٧ خلا)

(١) المحكمة :

حيث ان المستأنف استند في طلبه بطلان عقد الايجار على عدم وجود صفة لصالح افندي فريد في أن يزجر الاطيان لانه لم يكن في وقت من الاوقات ناظراً على الوقف وحيث ان صالح أبو النيل أحد المستأنف عليها استند في طلبه الحكم برفض دعوى الاوقاف على ان صالح فريد المؤجر له كان ناظراً على الوقف أو كان على الاقل يتمتع انه ناظر ويقول ان المحاكم نفسها اعتبرت ان له صفة حقيقية لانها قبل الان أي أول ما رفع النزاع الى المحكمة بينه وبين ديوان الاوقاف ورأت انه في يد كل منها مستند بخول له النظر على الوقف حكمت ابتدائياً واستئنافياً بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى واضطر ديوان الاوقاف الى رفع قضية شرعية ضد صالح افندي فريد وأخيراً حكم المجلس في ٦ الحجة سنة ١٣١٢ بان النظارة لديوان الاوقاف وحده واستنتج من ذلك ان جميع أعماله يجب اعتبارها صحيحة لناية هذا التاريخ

وحيث ان المحكمة الابتدائية ذهبت وراء المستأنف عليه في هذا الفكر وقررت انه يجب اعتبار الاعمال التي أجراها صالح افندي فريد لناية ٦ الحجة سنة ١٣١٢ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ وحكمت بفاذ الايجار لانه سابق على هذا التاريخ وان كان لم يسجل الا في ١٢ يولي سنة ١٩٠٥ لما اتضح لها من بعض القرائن ان عقد الايجار سابق عقد تاريخ تسجيله بنحو سنة

١٣٩ - ليس لناظر الوقف أن يتنازل لغيره عن النظارة فاذا تنازل كان تنازله باطلاً لا يعتد به وكل تصرف يصدر ممن تنازل اليه لا يعتد به شرعاً

قاضي مديرية قنا على تنازل محمد بك فايز الناظر على وقف والده حسين آغا قطري الى صالح بك أخيه المذكور عن ادارة هذا الوقف ولم يتبين من الاوراق تملكه من الواقف حق التنازل وتعيين من شاء فلا يتأتى اذاً غير اعتبار هذا التنازل عن الادارة توكيلاً من الناظر لآخيه في ادارة شؤون الوقف كما ذهب اليه مجلس بني سويف الملقى حيث اعتبر صالح بك وكيلاً عن ناظر الوقف محمد بك فايز في الدعوى التي أقامها بطلب تسليم أعيان الوقف والمحاسبة على ريعه

وحيث انه ثابت من الاوراق ومن اعتراف المتخاصمين ان محمد فايز بك الناظر قد توفي من قبل وان نظارة الوقف من بعده دخلت تحت ادارة مدبري ديوان الاوقاف بتقريرات نظر من الحاكم الشرعي بمصر ولم يزل هذا حال الوقف للآن الذي فيه مدبر ديوان الاوقاف الحالي ناظر عليه بتقرير في ٤ شعبان سنة ١٣١٠ وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ فاذا لم تكن لصالح بك فريد صفة ولاية تعلق بوقف المرحوم حسين آغا قطري لانه لم يكن ناظراً ولان توكيله عن أخيه في ادارة شؤونه اقضى بوقاته ومن المعلوم ان أحد الشروط الاصلية اللازمة لوجود حق اقامة الدعوى هو وجود الصفة لمن يدعي بهذا الحق له

وحيث انه مما تقدم ومن أسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة أول درجة هو في محله ويتمين تأيد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

١٤٠ - ناظر الوقف الذي ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير اذن القاضي فاذا اجر العين الموقوفة بعد أن تنازل عن

وحيث انه ثابت ان محمد بك فايز بعد ان تنازل لاجه صالح فريد عن النظارة على الوقف أفتى مفتي الديار المصرية بان هذا التنازل لا يعطي لصالح فريد صفة ناظر الوقف وبناء على هذا قد استعفى محمد بك فايز نفسه عن النظارة امام المحكمة الشرعية وتحرر بذلك اشهاد شرعي في سنة ٣٠٦ وحيث انه اذا أمكن أن يقال ان التنازل عن النظارة لصالح فريد بالكيفية المتقدمة أن لم يكسب صالح فريد صفة النظارة فيجمله على الاقل وكيلاً عن الناظر الامر الغير المسلم به لانه لم يكن في نية المتعاقدين أن يصير أحدهما وكيلاً عن الآخر فلا يمكن أن يفهم مطلقاً انه بعد سنة ٣٠٦ التي استعفى فيها الناظر نفسه محمد بك فايز امام المحكمة الشرعية عن نظارته يكون لصالح فريد أي صفة أصلية أو نيابة في ادارة أموال الوقف

وحيث انه في سنة ٣٠٦ كذلك تعين مدير عموم ديوان الاوقاف ناظراً على هذا الوقف

وحيث ان عقد الاجبار سواء اعتبر تاريخه الثابت الذي سجل فيه وهو ١٢ يولييه سنة ٨٩٥ أو التاريخ الذي أعطي اليه من المتعاقدين وهو سنة ٩٤ افرنكية فهو على كل حال صادر بعد ان زال كل أمر يوجب الاشتباه أو الاعتقاد بوجود صفة لصالح فريد بعدة سنوات كان في خلالها بالرغم عن ذلك النزاع القائم بين ديوان الاوقاف وصالح فريد ولا يجهل هذا الاخير ولا حسن علي أبو النيل المستأجر الاعمال القضائية التي حصلت في المحاكم الشرعية بالطريق المتقدمة

النظارة فالاجارة صحيحة (حكم من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٧ يناير س ١٩٠٦ - في قضية مصطفى كامل باشا نمرة ٢٦٠ و ٤٣١ س ٩٠٥ - ضد ابراهيم بك لطفي - راجع ق س ٢٢ ص ٦١ عدد ٨٥ - هذا الحكم تأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٦ يونيو س ١٩٠٦ في القضية نمرة ٢٠٣ س ١٩٠٦)

١٤١ - اذا رفعت دعوى خيانة على ناظر وقف فعزل الناظر نفسه من النظر على هذا الوقف أمام القاضي ولم يصرح القاضي بقبول العزل فلا يكون عزله لنفسه مبطلاً لدعوى الخيانة بل تستمر

وحيث انه متى ثبت ذلك صار لا هناك لزوم للبحث في حسن نية صالح فريد وحسن علي أبو النيل لان صالح فريد لم يكن له صفة ناظر الوقف في وقت من الاوقات وحيث انه لو فرض ان صالح فريد كان ناظراً على الوقف بتمتضي التنازل الذي صدر اليه من محمد بك فايز فلم هو وحسن علي أبو النيل باستفتاء محمد بك فايز وتعيين ديوان الاوقاف ناظراً على الوقف وعدم جعلها بالاسباب التي زالت بها هذه الصفة الوهمية قبل ان يتفقا على عقد الاجبار بزمان طويل كل ذلك ينافي دعواها حسن النية وحيث انه بناء على ما تقدم يكون عقد الاجبار باطلاً ويكون لديوان الاوقاف الحق في استلام الاعيان وادارتها ويكون دفع مبلغ الخسة وتسمين جنيته الى صالح فريد غير صحيح ويكون طلب ديوان الاوقاف التضمينات التي قدرها بمبلغ ١٥٠ قرشاً سنوياً عن كل فدان هي في محلها وحيث ان صالح فريد وان كلن لم يحضر الا انه حكم باثبات غيبه

استئناف مصر الاهاية بتاريخ أول فبراير ١٨٩٤ - في قضية احمد افندي رستم التاجر س ٩٢ نمرة ٥٩٧ - ضد الست بنه البوشية - راجع كم س ٥ ص ٢٤٥)

تجعل الاستدانة على الوقف ان احتيج اليها الحال لضرورة ولم يكن تأجير العين ولو اجارة طويلة محظورة على المتولي الا اذا كان الواقف أمر بذلك فان عدم هذا فعليه أن يرفع الامر الى القاضي ليأذن له بذلك على الصحيح فان اذنه وأجرى جاز له الرجوع على الوقف بما استدان وهذا اذا لم يكن للوقف غلة فان كانت له غلة وصرف عليه من ماله يرجع جاز له ولو لم يستأذن القاضي قالوا والمأذون من الناظر بالصرف يرجع مطلقاً أي سواء اشترط حال الاذن الرجوع بما صرف أو لم يشترط أما لو صرف الاجنبي على الوقف بغير اذن الناظر فلا يرجع ويحسب متطوعاً كما ان المستأجر لو اجري عمارة الوقف باذن من مؤجره ولم يكن للمؤجر ولاية على الوقف لا يرجع المستأجر على المؤجر

وحيث انه يلزم لاجل الفصل في هذه الدعوى البحث فيها اذا كان كل من طومان افندي شنن ناظر وقف حسين شنن والست بنه البوشية ناظرة وقف الست خديجه أذنا الشيخ احمد الجندي ناظر وقف احمد علي باشا مذ كان حياً بالصرف والاستدانة على الوقفين المشمولين بنظارتها لاجراء عمارة في أعيان تابعة لها ومشاركة في الوقف المشمول بنظر الشيخ احمد المذكور

وحيث انه لم يوجد بأوراق الدعوى أي مسند يفيد اذنها اليه بالاستدانة العامة ولم يوجد الا اذن واحد اليه بالاستدانة بمبلغ مائة جنيه والاذن الخاص كالتوكيل الخاص لا يتعدى غير موضوعه المأذون به والموكل فيه ولم يثبت ان هذا المبلغ المأذون به داخل في مبلغ الاستدانة الذي

التصومة فيها (قرار شرعي رقم ٣ ديسمبر ١٩٠٦ - في القضية نمرة ١٣٨ س ٩٠٥ من محمد زاهر بك وآخرين ضد عبد الرحمن افندي عارف - راجع ل شرس ٥ عدد ١٢ ص ٢٧٨)

١٤٢ - اذا شرط الواقف على نفسه في كتاب الوقف أن لا يسلم الى آخر ادارة شؤون الوقف ما دام حياً جاز له أن يعدل عن هذا الشرط ويسلم الادارة الى غيره اذا كان هو المستحق وحده لربيع هذا الوقف وكان هو الناظر والمتولي عليه لان مثل هذا المدول ليس فيه ضرر لاشخاص آخرين يهتمهم أمر تحصيل الغلة وتوزيعها (حكم ٢٤ يناير ١٨٩٥ ص ١٠٤ ن محس ٧ - في قضية جاك طلخا ضد الحاج علي المصري)

١٤٣ - ان الشريعة النراء على مذهب الامام أبي حنيفة تحظر الاستدانة على الوقف الا اذا كان الواقف أمر بذلك فان لم يصرح فيرفع الامر الى القاضي وفي هذه الحالة للمستدين الرجوع على الوقف بما استدانه

المأذون من الناظر بالصرف يرجع بما صرفه اشترط الرجوع حال الاذن أو لم يشترط سواء. أما الاجنبي فلا يرجع ويحسب متطوعاً

ان التولية على الوقف كالاتحقاق فيه لانورث بل يتبع فيها شرط الواقف^(١) (حكم صادر من محكمة

(١) المحكمة :

حيث ان الشريعة النراء على مذهب الامام أبي حنيفة

١٤٤ — الاستدانة على الوقف ثم التنازل عن

١٤٥ — الاصل ان المتولي لا يملك الاستدانة على الوقف ولكن اذا أجاز الناظر للمستأجر أن يصرف من ماله الخاص على عمارة أعيان الوقف الضرورية فصرف ثبت للمستأجر دين على الوقف وجاز له اقتطاعه من أصل الاجرة وعدا هذه لا

الاستحقاق غير مقبولة الا ان المحكمة الابتدائية حكمت بملزومية الشيخ احمد الجندي ذاتياً في شخص وارثه وهما لم يستأنفا الحكم من هذا القبيل ولم يطلبا باستئناف فرعي رفض دعوى المستأنف بسبب انها مرفوعة عليها بصفة كونها حلا محل مورثها في الوقت نظراً واستحقاقاً بل اعترفا بمديونية مورثها بالمبلغ المطالب به فقط رفعا الدعوى بعدم الزامها الا بجزء منه على مقدار حصة الوقف نظارة مورثها وحيث ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثباتاً غيره

وحيث انه بنقض النظر عن الاعتراف الحاصل من الوصية هنا بدين مورث محجورها يوجد بأوراق الدعوى سند المبلغ المطالب به محتوم بختم المورث ولم يظن فيه أو يتحمل عنه واذاً تكون الست بنه وولدها وهما الوارثان للشيخ احمد الجندي ملزومين بهذا المبلغ بصفتها وارثين له وأن يدفعاه من تركته مورثها واذا كان لها من حق على الناظرين الآخرين فلها الرجوع عليها بدعوى على حدة كما انه يجوز لها الرجوع على الوقف الذي كان تحت نظارة مورثها بما استدانه عليه في حالة استيفاء الاستدانة للشرائط الشرعية

وحيث انه مما تقدم يبين ان ما حكمت به محكمة أول درجة في محله وبتمين تأيده والزام المتأنف بالمصاريف

١٤٤ — الاستدانة على الوقف ثم التنازل عن ربه بصفة تأمين فيها تصرف في الوقف لا يملكه من له حق الادارة فناظر الوقف لا يملك عمل مثل هذه الاستدانة ومثل هذا التأمين والمحاكم لا يمكنها ان تحكم بصحة مثل هذه العقود الا اذا ثبت لها ان مصلحة الوقف اقتضتها وان مبلغ الدين صرف على هذه المصلحة . — (حكم اول فبراير ١٨٩٣ ص ١٩٣ س ٥ ن ٥ — قضية نسيم رحمين ضد احمد بك الصوفاني)

يطالب به المستأنف في هذه الدعوى فان الاذن بذلك كان مقبداً بشخص مخصوص ليس هو الشخص المطالب في هذه الدعوى وكان الاذن يأخذه قوداً عيناً وهنا يطالب بثن أخشاب لا دخل للتقد فيها فاذاً لا حق للمستأنف في طلبه الرجوع على طوماني افندي والست بنه بالمبلغ المطلوب له من الشيخ احمد الجندي بالسند الموجود في الاوراق بختمه سواء كانت شروط استدانة الناظر على الوقف متوفرة في هذه الدعوى أو لم تتوفر فان الشيخ احمد الجندي لم يكن ناظراً على الوقفين الآخرين وليس في الاوراق ما يفيد اذن الناظرين له بذلك حتى كان الرجوع يمكن على الجميع

وحيث انه من المقرر شرعاً ان التولية على الوقف لا تورث كالأستحقاق فيه بل ينبع فيها شرط الواقف ولم يثبت هنا ان الوارثين للرحوم الشيخ احمد الجندي خلفه في نظارة الوقف والاستحقاق فتكون دعوى المتأنف عليها بهاتين الصفتين غير مقبولة

وحيث انه وان كانت دعوى المتأنف على وارثه الشيخ احمد الجندي بالصفتين السابقتين صفة النظارة وصفة

لا بد أن يعين وكيل خاص لرفع الدعوى دونه حتى تصح الخصومة شكلاً (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل س ٩٠٣٠ - في قضية احمد فريد باشا ضد حس محمد الاشرق وورثة راتب باشا نمرة ٣٧٤ س ٠٩٠٢ - راجع ص ٢٦٠ جز ٢٠ س ٩٠٣ خلا)
 ١٥٠ - من القواعد التي اتفق عليها العلماء انه اذا اجتمعت صفتان في شخص في أثناء خصومة بينه وبين آخر وكان مختصاً في هذه الخصومة باحدى صفتيه كان الحكم حجة عليه بجميع صفاته ولا يجوز له تجديد النزاع مرة أخرى بناء على صفته الثانية ما دام الحق وسببه واحداً^(١) (محكمة عابدين الجزئية في ٢١ اكتوبر س ١٩٠٧ - قضية الست فاطمة هاتم وآخرضد محمد الجوهري المنشاوي وآخرين نمرة ١٥٣٨ س ١٩٠٧)

(١) المحكمة :

حيث انه ثابت ان الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٥ يونيه س ٩٠٥ القاضي بازام فاطمة هاتم وبسيوني بك بالتسليم وبدفع الربع والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣ مايو س ٩٠٦ القاضي بتأييده وقد تنفذها فعلاً وحيث انه لا يقال بعد ذلك ان لها إعادة وضع يدها على الاطيان بناء على انها لم يكونا في الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي تنفذ عليها بالتسليم وبدفع الربع وحيث انه اذا أضيف الى ذلك ان الدعوى وجهت على المرحوم احمد باشا المنشاوي وهو واضع اليد في ذلك الحين ثم وجهت على فاطمة هاتم وبسيوني بك من بعده وكانا الواضعين اليد (سواء كان ذلك بصفتها ناظرين او بصفتها وارثين) وان مرافعتها كانت دائرة حول ذلك من

يكون للمستأجر حق الرجوع على الوقف بل يكون وجوعه على الناظر شخصياً (حكم ٢١ فبراير س ١٨٧٨ ص ١٢٨ م ر مخ جز ٣٠ - قضية ابراهيم محمد شعبان ضد رزق الله أديب)

١٤٦ - لا يجوز لناظر الاستدانة على الوقف

الا باذن صريح من القاضي ولضرورة تقتضيها واذا كان الناظر لا يملك الاستدانة على الوقف فلا يملك من باب أولى تحميل الوقف وفاء ديون الغير لان تصرفات الناظر قاصرة على الاعمال المتعلقة بالادارة فقط فكل عمل جاوز هذا الحد وقع باطلاً (حكم ١٠ يناير س ١٨٩٥ ص ٨٣ س ٧ ن مخ ٠ - قضية البايحا ضد احمد بك الحسيني)

١٤٧ - ليس لناظر الاستدانة على الوقف

الا باذن صريح من القاضي ولمسوغ من المسوغات الشرعية (حكم ٢٠ يونيه س ١٨٩٥ ص ٣٣٦ س ٧ ن مخ ٠ - قضية تراموني ضد صباح ام محمد)

١٤٨ - ناظر الوقف لا يملك الاستدانة على

الوقف بغير اذن القاضي الشرعي (حكم ٢٧ ديسمبر س ١٩٠٠ ص ٩٠ س ١٣ ن مخ ٠ - قضية جرجس ميخائيل ضد جورج بريكتي)

١٤٩ - اذا كان ناظر الوقف هو الوصي

الشرعي على بعض المستحقين القصر (اولاد الناظر السلف والمستحقون الآن في الوقف) فلا يجوز له وهو جامع بين صفتي النظارة والوصاية أن يخاصم تركة الناظر السلف في أشخاص ورثته بل

١٥٢ - توجيه الدعوى على شخص املك محكمة أول درجة بصفته الشخصية كمالك لعقار وهو في الحقيقة ناظر على هذا العقار الموقوف فقط

ان اعيان الوقف كانت تحت يد احمد باشا المناشوي بصفته ناظراً على الوقف وانتقلت من يده الى يد ناظري وقفه وان ورثة المناشوي باشا ما كانوا واضعي اليد على الاطيان من بعد وفاة مورثهم وما كان لهم شأن في الخصومة وانه بناء على ذلك يجوز لها طلب اعادة وضع يدها على الاطيان بصفتها ناظري وقف انما هذا وقع وسبق ان فصلت فيه محكمة الاستئناف بحكم الاشكال الذي اصبح حجة على بسبوني بك وفاطمة هاتم فلا سبيل اذاً في اعادة الكرة عليه مرة ثانية والخوض فيه

وحيث انه من القواعد التي اتفق عليها العلماء انه اذا اجتمعت صفتان في شخص في اثناء خصومة قائمة بينه وبين آخر وكان مختصاً في هذه الخصومة باحدى صفتيه كان الحكم حجة عليه بجميع صفاته ولا يجوز له تجديد النزاع مرة أخرى بناء على صفته الثانية ما دام الحق وسببه واحداً وحيث انه ثابت ان الدعوى رفعت في الاصل على المناشوي باشا وكان هو الواقف والناظر وذو اليد والمستحق ومن يده رفعت على فاطمة هاتم وكانت وارثة وناظرة على الوقف وواضعة اليد وعلى بسبوني وكان نائباً عن وارث وناظراً على الوقف وواضعاً اليد والحكم صدر عليها فهو اذن بلا محالة حجة عليها وارثين كانا او ناظرين او واضعي اليد وحيث انه يتلخص مما ذكر ان لاحق للدعوى اصلا في هذه الدعوى لانها على غير اساس ولذا يتعين رفضها:

وحيث انه من يحكم عليه يلزم بالمصيرف

١٥١ - الحكم الصادر على شخص بصفته الشخصية وقاض بابطال وقف ما يكون حجة عليه أيضاً بصفته ناظراً على هذا الوقف لاسيما وان صفة النظارة انما تكون بدوام الوقف فتوجد بوجوده وتنتفي بانتفائه وهنا قد انتفى الوقف فانتهت النظارة تبعاً له وعادت الى العين صفة الملكية وثبت للشخص صفته الشخصية وانعدمت صفة النظارة اذ لا تحدث على المدوم (استئناف مصر في ٢٩ يونيو ١٨٩٠ س ٥ خلا جز ٥٠٠ س ١٨٩٠ ص ٨١٧ - قضية نجية علي المصري ضد احمد سليمان نمرة ٣٣٧ س ١٨٩٢)

اول الدعوى الى آخرها ولم يدعي ان لا شأن لها في الخصومة او ان الاطيان تحت يد غيرها خصوصاً فيما يتعلق بمسئوليتها عن الربيع من بعد وفاة احمد باشا المناشوي فيتضح لكل متبصر ان الحكم انما شمل بسبوني بك وفاطمة هاتم بجميع صفاتها سواء كانا وارثين او ناظرين او واضعي اليد وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٦ يناير ١٩٠٧ في قضية الاشكال قضى برفض طلب ايقاف التنفيذ من الست فاطمة هاتم و بسبوني بك بصفتهما ناظرين وقد جاء في اسبابه ما يدل صراحة على ان الست زينب وورثة الجمهوري انما نفذوا الحكم على المحكوم عليهم الذين تحت يدهم الاعيان المطلوب التنفيذ عليها (راجع هذا الحكم)

وحيث انه يستفاد مما تقدم انه لا حق الى بسبوني بك وفاطمة هاتم في طلب اعادة وضع يديهما على الاطيان لانها من ضمن المحكوم عليهم الذين كانت تحت يدهم تلك الاطيان التي تنفذ عليها

وحيث ان القول من الست فاطمة هاتم و بسبوني بك

لا يجوز له ذلك^(١) (حكم ٢٠ يونيو ١٨٨٩ من ١ ن ٤٤٠ ص ٢٤٠ - قضية اسكندر ديكلسيه ضد مريم نحاس وآخرين)

١٥٧ - أنه بحسب أحكام الشريعة الإسلامية للفرآء يعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن المستحقين فلا يملك إذاً غير الاعمال المتعلقة بالادارة فبناء عليه لا يمكنه أن يعطي للجار حق المطة على عقار الوقف لأن حق المطة هو حق عيني في تقريره تصرف في الوقف (حكم ٩ ديسمبر ١٩٠٦ من ٥٢ ن ٩ ص ٠٩ - قضية نوفل سمان ضد ديوان الاوقاف)

١٥٧ مكررة - مثل ديوان الاوقاف مثل غيره من النظار الشرعيين لا يملك بصفته ناظراً على أحد الاوقاف أن يتصرف في العين الموقوفة ببيع أو غيره من التصرفات ولا أن يقرر على العقار الموقوف أي حق ارتفاق لفائدة الغير الا باذن صريح من القاضي الشرعي (حكم ٢١ مارس ١٩٠١ من ٢٠٥ ن ١٣ ص ٠ - قضية ديوان الاوقاف ضد الحكومة وشركة المياه)

(١) بما ان عقد التاروق يستلزم حق التصرف في القلة المستتلة لمدة طويلة أو قصيرة فلا يمكن إذاً أن يدخل ضمن أعمال الادارة الجائزة للنظار شرعاً (راجع دلوذب الرهن نبذة ٢٣٨ - وراجع المادة ٣٧ مدني مختلط و ١٨ مدني أهلي وبالنسبة لتصرفات ناظر الوقف راجع الأحكام الصادرة في ٢١ فبراير سنة ١٨٧٨ في المجموعة الرسمية للمختلط سنة ثالثة صفحة ١٢٨ وحكم ٢٠ فبراير سنة ١٨٧٩ سنة رابعة صفحة ١٤٩ وحكم ١٢ فبراير سنة ١٨٨٠ سنة ثالثة صفحة ١٤٣)

ليس وجهاً للحكم بعدم قبول الدعوى لذي يصحح الاجراءات أن يذكر ذلك امام محكمة الاستئناف فتثبت هذه الصفة في محضرها وفي حكمها (حكم ٧ فبراير من ٩٠٩ ص ١٥٢ ن ١٣ ص ٠ - قضية ارملة ادمون روخلان ضد موسى فيس)

١٥٣ - المبالغ التي يصرفها الناظر في غير ما شرطه الواقف لا يحتسب له ويلزم استبعادها من الحساب المقدم منه (استئناف مصر بتاريخ ٢٦ مايس ١٨٩٨ جز ٢٠ من ١٨٩٨ ص ٢٨٠ خلا ٠ - قضية محمد بك رستم ضد ديوان الاوقاف)

١٥٤ - لا يجوز لناظر للوقف أن يحتسب على المستحقين ما صرفه على الخيرات زيادة عما شرطه الواقف فاذا صرف يكون مسؤولاً عن الزيادة (استئناف مصر في ٧ يونيو من ١٩٠٠ جز ٢٠ ص ٢٤٠ خلا من ١٩٠٠ - قضية براه ضد السيد براه نورة ١٨٩٩ ص ١٧٧)

١٥٥ - ان ناظر الوقف لا يملك التنازل عن حق ارتفاق مقرر للعين الموقوفة (استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ فبراير من ١٩٠٦ - قضية فوزاد اكليميصوص ضد هزم حسنا نورة ٤٠٠ من ١٩٠٥ - راجع ص ٢٩٦ من ١٩٠٦ خلا)

١٥٦ - ناظر الوقف هو وكيل عن المستحقين فلا يجوز له التصرف في غلة الوقف بما يخرج عن حد الوكالة فبناء عليه لا يجوز له تعطيل ربح الوقف والتاروقه لذا كان تقرير النظار الذي نصبه على الوقف

- ١٥٨ - اذا تمين ديوان الاوقاف ناظرًا مؤقتاً لادارة أعمال وقف ما حتى يتمين من يستحق النظر بشرط الواقف بناء على ان الوقف مقطوع الوسط فلا يجوز له انكار صفة المستحقين في الوقف بل عليه فقط ادارة الوقف بالذمة والامانة وعليه حفظ حقوق المستحقين وايصالها لهم بدون تب و مشقة عليهم كما يقتضيه منهج المدل الشرعي والقانوني (استئناف مصر ١٨٩٢ نمرة ١٢ - كم من ٥ من ٢٠٥)
- ١٥٩ - ان متولي الوقف ملزم شرعاً بان يدير الوقف بما فيه الحفظ والمصلحة له وان يصرف لكل ذي حق حقه والا سقطت عدالته ووجب عزله - بناء عليه لا يجوز لديوان الاوقاف ان يدفع دعوى مستحق في وقف مشمول بنظارته لا ينكر استحقاقه فيه بحجة ان المرتب المطالب به موجود بجهة ما وهذه الجهة قد قطعت بل يجب عليه ان يخاصم ويطالب بحقوق الوقف من كانت قبله وعلى كل حال فهو المسؤول عن ريع الوقف امام مستحقه وهو المطالب به امامهم (استئناف مصر في ٢٤ يناير من ١٨٩٥ - قضية ديوان الاوقاف ضد الشيخ مصطفى عطا الله نمرة ٤١٤ من ١٨٩٣ - ص ٢٨ جز ١٠ من ١٨٩٥ خلا)
- ١٦٠ - ان وظيفة ناظر الوقف تضي عليه بأن يكون أميناً على تنفيذ شرط الواقف وحرصاً على توزيع ريعه على مستحقه تنفيذاً لارادة الواقف لا أن يكون عقبه في طريقهم فبناء عليه اذا ادعى مستحق الاستحقاق وكان اسمه وارداً في تقرير النظر كستحق ولم يلق معارضة من باقي المستحقين في اعتباره كذلك فلا يجوز لناظر الوقف انكار استحقاقه وطلب اثبات الاستحقاق بدعوى شرعية (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل من ٩٠٦ - قضية فاطمه هانم ضد محمود فهمي نمرة ٥٧ من ٩٠٦ - راجع من ٥٨٠ من ٩٠٦ خلا)
- ١٦١ - ناظر الوقف مكلف شرعاً بانكار الحقوق (محكمة استئناف مصر نمرة ٥١ من ١٩٠١ بتاريخ ٢٩ اكتوبر من ٩٠١ - قضية الشيخ صالح ضد اسماعيل بلال - راجع ق من ٧ نمرة ٢٧٥)
- ١٦٢ - الناظر ليس له ان يسكن في عقار الوقف الموقوف للاستغلال - في مثل هذه الحالة يجوز للقاضي أن يزل الناظر أو يضم معه ثقة (قرار شرعي رقم ٥ يونه من ١٩٠٥ - قضية محمد عفيفي ضد ذو الحياة هانم نمرة ٣٤ دفع من ١٩٠٤ لم - بنشر)
- ١٦٣ - اذا ادعى ناظر الوقف أو المستحقون فيه بطلان عقود صادرة من الناظر القديم بسبب الصورية أو بسبب حصولها اضراً بحقهم أو بحقوق الوقف وجب اعتبارهم كالغير الاجنبي عنها فاذا تقدمت العقود المعلنون فيها للمحكمة واتخذتها مستنداً في عملية القسمة بين النعماء وانتهت هذه العملية بالتسوية النهائية فلا يمكن الاحتجاج بهذه التسوية النهائية على الناظر والمستحقين مادامت تصرفات الناظر القديم عملاً للطعن وضمنته في النيابة عنهم متنازعا فيها - (حكم ١٦ مايو من ١٩٠٦ ص

١٦٥ — اذا حل ديوان الاوقاف محل ناظر وقف لزمه وفاء التعهدات التي تمهد بها الناظر وكانت جائزة له شرعاً

ولكن اذا جاوز الناظر حد التصرفات الجائزة له شرعاً أو نتج عن خطته الفاسدة مسؤولية ما فلا يلزم بها الديوان ولا الوقف نفسه (حكم ١٦ مايو ١٩٠٤ ص ٢٨٢ س ٦ ن ٦ — قضية موسى موصيري ضد ديوان الاوقاف)

١٦٦ — اذا صادق ناظر الوقف على صورة وقفية بأنها مطابقة للاصل المحفوظ تحت أيديهما فلا يعتبر تصديقهما ولا يكون للصورة أدنى قيمة في نظر القانون (حكم ٢٥ ابريل ١٩٠٧ ص ٢٢١ س ١٩ ن ٦ — قضية سكاكيني باشا ضد وقف شنن)

١٦٧ — اقرار ناظر الوقف أو تكوله لا يسري على الوقف فلا توجه عليه اليمين — العتق تصح الدعوى به استقلالاً (قرار شرعي رقم ٢٩ الحجة ١٣٢١ — ١٦ مارس ١٩٠٤ — في قضية نمر ٣٦ س ١٩٠٢ من عبد الله السوداني ضد صاحبي الدولة الامير محمد سعيد باشا والاميرة أمينة هانم — راجع ل شرس ٣ عدد ثالث ص ٦١)

في اغتيال حقوق البعض فهو باطل لا ينفذ لخالفته للنظام العمومي وبهذا يكون المستحقون غير مسؤولين عن اعمال ناظر الوقف في شيء.

٢٧٩ ن ٦٨٥ — قضية وقف حسن بك برتو ضد البرتو بريتي)

١٦٤ — ناظر الوقف مسؤول شخصياً للمستحق الذي منع عنه استحقاقه بدون حق لان تصرفات الناظر لا تنفذ على الوقف الا اذا كانت عائدة على مصلحته فاذا كانت بالخلاف سئل عنها شخصياً^(١) — (حكم استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ — قضية الست حسن كل ضد حسن افندي رستم — راجع ق س ٩ ص ١٢١)

(١) المحكمة :

وحيث ان ناظر الوقف يعتبر بالنسبة لمستحقيه كوكيل فاذا استغل الناظر الربح واقرده به وتأخر عن ايصال حقوق الكل أو البعض يكون هو المسؤول شخصياً لدى المستحق الممنوع حقه لا الوقف نفسه الذي هو شخص ادبي ولا باقي المستحقين لان تصرفات ناظر الوقف لا تكون نافذة على الوقف الا اذا كانت عائدة بالمصلحة على الوقف فليس للناظر التصرف الا بما فيه الحفظ والمصلحة كما هو مقرر في محاله في كتب الشريعة الغراء واي حظ ومصلحة تكون للوقف في اغتيال ناظره حقوق بعض مستحقيه

وحيث ان الموكل لا يكون مسؤولاً عن اعمال وكيله الا بما يدخل في دائرة التوكيل وليس اغتيال حقوق الغير داخلة في دائرة اباحة التصرف للناظر الذي يعتبر شرعاً كوكيل عن المستحقين ولو فرض الاذن عن المستحقين



الفصل السابع

معلوم الناظر أو المشرف ومصاريفه

(محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩١ -
قضية ديوان الاوقاف ضد حسين افندي عباسي وآخر -
راجع ص ١٨٨ من ١٨٩١ جزء ٢ خلا)

١٦٩ - أنه بالنسبة لعدم وجود قاعدة معينة
في تخصيص اتعاب ديوان الاوقاف نظير ادواته
أعيان الاوقاف التي تحال لادارتها عليه فلمحاكم اذن
أن تقدر تلك الاتعاب مع مراعاة مقدار المبالغ
المتحصلة وطول مدة الادارة (في هذه القضية
قدرت محكمة الاستئناف اتعاب الديوان بخمسة في
المائة من المبالغ المتحصلة) (محكمة استئناف مصر

١٦٨ - ان القاعدة المتبعة في ديوان الاوقاف
لتقدير اتعابه نظير ادارة الاوقاف المشمولة بنظارته
ليست في قوة قانون ولذا يجوز للمحاكم العدول
عنها الى غيرها تكون اقرب الى العدالة والقانون)

(١) المحكمة

حيث ان ديوان الاوقاف لم يرتكن في الحقيقة على أي
نص قانوني لثبوت أحقيته في الاستيلاء على مبلغ ٧٣٦ جنبه
بل يستند على أصول مقررة متبها الديوان في تخصيص
مصاريفه العمومية على كافة الاوقاف المشمولة بنظارته حسب
أهمية كل منها

وحيث انه اذا كانت العدالة والمبادئ القانونية تضي
بأن المصاريف التي تستلزمها ادارة الاموال الغير الوالدية
المذموم كما في مواد الوديعة والتوكيل مثلاً فيجب أن يلاحظ
ان ديوان الاوقاف يقصد تحميل وقف بشير آغا بمصاريف
استلزمها ادارة الاوقاف الاخرى اكثر مما استلزمه الوقف
المذكور بالاخص الاوقف الخيرية التي استقرت معظ
تلك المصاريف

وحيث انه معها كانت الاصول المتبعة عند ديوان الاوقاف
قائما ليست في قوة قانون ولذا فلا يتأتى للمحاكم اجبارها
الامع مراعاة العدالة بشرط ان لا يتأتى عن تطبيقها في أي
حال من الاحوال أدنى مخالفة للقانون والعدالة

وحيث انه وان كان لا يتأتى في الغالب عن الطريق
المتبعة عند ديوان الاوقاف في تخصيص مصاريفه العمومية
أدنى ضرر الا ان المبالغ التي استولى عليها الديوان في هذه
القضية هي باهظة جداً في مقابلة احتوائه في مدة ادارة
الوقف المتنازع فيه
(١) المحكمة

٣٠٠ ان الامر العالي الصادر في يونيه سنة ١٨٩١ واقتدة مجلس
النظار المفصرة له ومؤرخة في ١٦ أكتوبر سنة ١٨٩١ لا
تؤثران على ما مضى على تاريخ صدورهما من الحوادث
على انه لا يستنتج منها ان ديوان الاوقاف له الحرية

يناير من ١٨٩٦ من محكمة استئناف مصر الاهلية من ٨٩٥
نمرة ١٤٠ - في قضية امين بك الشمسي ضد الحرمه
فاطمه بنت محبوبه السودانيه - راجع كم من ٧ ص ٨٦٢)

عليها بورقة التكليف بالحضور المؤرخه ٢٠ ديسمبر من ١٨٩٣
هو الحصول على قيمة حصتها في وقتي المرحومين السيد محمد
افندي الشمسي وحرمه الست عريفة الناظر عليها المتأنف
وذلك من ابتداء من ١٣١٠

وحيث ان المتأنف عليها قبلت الحساب الذي قدمه
المتأنف الاقبا يتعلق منه بمرتبات الناظر والجابي ومصاريف
الاعمال الخيرية

وحيث ان المسئلة التي لم يتفق عليها الخصوم انما ناشئة
من نزول قيمة النصف فضة (الباره) من سنة ١٣٣١ وسنة
١٢٣٢ وبعبارة أخرى من تاريخ الايقاف

وحيث ان النقطة اللازم البحث فيها هي معرفة ما اذا
كانت مبلغاً ١٣٧٦٠ باره نصفاً و ٥٩٥٠ نصفاً المخصصين
بناء على الوقيتين المذكورتين للناظر والجابي والمصاريف
الخيرية هي اليوم عبارة عن مبلغ ٣٤٤ قرشاً صاعاً و باره ٣
و ١٤٨٨ قرشاً صاعاً أو عبارة عن ٢٤٤٦ قرشاً صاعاً وثمانية
مليبات و ١٠٥٧ قرشاً وسبع مليبات

وحيث انه لم ينتزع في انه في سنتي ١٣٣١ و ١٢٣٢
التسعين نصف فضة كانت عبارة عن ريال بظيره بخلاف
اليوم فان الريال المذكور هو عبارة عن ستة عشر قرشاً
وجلوة أخرى عبارة عن ستائة وأربعين نصفاً

وحيث انه من المبادئ القانونية يلزم أن يكون دفع
المبالغ النقدية بحسب قيمة أضعاف العملة وقت حصول ذلك
للضع لان الواجب دفعه لم يكن عدداً معيناً من الاصناف
المذكورة وانما قيمة هذه الاصناف وقت الدفع

الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير من ٨٩١ ٠ - في قضية حسين
عباسي ضد ديوان الاوقاف ٠ - راجع ص ٩١ جز ١٠ خلا)
١٧٠ - يجوز للمحاكم الاهلية ان تقدر اتعاب

ناظر الوقف نظير قيامه بادارة شؤون الوقف لان
مسئلة تقدير الاتعاب لا تتعاق بأصل الوقف (محكمة
استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر من ٩٠٣ ٠ -
في قضية السيد محمد عبد الله ضد حسن عبد الله نمرة ٤٤٥
من ٩٠٢ ٠ - راجع ص ٥٣٧ جز ٣٠ من ٩٠٣ خلا) .

١٧١ - أجرة الناظر لا تحتمسب الا من يوم
صدور الاعلام الشرعي بتنظره على الوقف (راجع
الحكم السابق)

١٧٢ - اذا تقدر للناظر معلوم وتبينت للعملة
الواجب دفعها اليه ذاتاً ومقداراً ووجب اعتبار قيمتها
وقت الدفع لا وقت الشرط^(١) (حكم صادر بتاريخ ٢١

المطلقة في أن يستولي على مبالغ من أصل المتحصل من
ايراد الوقف بطريقة غير قانونية و بدون أدنى تفصيل
وحيث انه بالنسبة لعدم وجود قاعدة معينة للسير
بمقتضاها لتخصيص اتعاب مصلحة الاوقاف في مقابلة
ادارتها أعيان الوقف فلمحكمة الاستئناف اذاً أن تقدر
عدلاً تلك الاتعاب مع مراعاة مقدار المبالغ المتحصلة والمدة
التي أدلرت فيها مصلحة الاوقاف أعيان الوقف

وحيث يرى في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف انه بتقديرها
الاتعاب المستحقة لمصلحة الاوقاف الى خمسة بللائة بالنسبة
للمبلغ ٨٧٩ جنبياً فيكون هذا التقدير عادلاً في محل
(١) لمحكمة :

من حيث ان الترض من المضمون التي رفضتها المتأنف

١٧٤ - لا يجوز لناظر الوقف احتساب (مصاريف سايرة) على المستحقين (محكمة الاستئناف الاهلية في ٧ يونيو س ١٩٠٠ - في قضية أمين محمد براده ضد السيد محمد براده نمرة ٧٧ س ٩٩ ص ٣٤٠ جزء ٢ س ١٩٠٠ خلا)

١٧٥ - انه وان كانت المادة (٥٢٤) مدني اعطت الحق لمن يعامل الوكيل الذي يعمل على ذمة موكله بالرجوع على الموكل الا ان هذا الرجوع يكون في حالة ما لو كان يجمل المتعامل حدود سلطة من يتعامل معه ولما كان يجب على من تعامل مع ناظر الوقف ان يعرف مقدار ما اباحه كتاب الوقف او تقرير النظر لهذا الناظر من التصرفات بطلبه الاطلاع على الكتاب والتقرير المذكورين فاذا كان في تلك المعاملة ما يتجاوز حدود سلطة الناظر واستوجب الحال لالغاء عقوده لم يكن الوقف مسؤولاً عن نتيجة هذا الالغاء بل كانت المسؤولية

وحيث ان المتأنف عليه ليس عليه بيان فاذا هذا المبلغ المخصص للقيام بوظيفته حسب ما جاء في الوقفية وانه من المهم بقليل فيما اذا كان القيام بالوظيفة هو بنفسه مباشرة أو بمساعدة شخص أو جملة أشخاص من مستخدمي دائرته فالوقف على كل حال ملزم بماهية المشرف كما تبين ذلك في كتاب الوقف

وحيث ان قبول دخول الستات نرجس هانم وكوثر هانم في أول درجة ميين لما لهما من الصالح في جمل مصاريف هذه الدرجة على المتأنفين شخصياً وليس على عاتق الوقف

١٧٣ - ليس على المشرف المقرر له مبلغ في كتاب الوقف يساعده على تأدية وظيفته أن يقدم للمستحقين أول الناظر السلف بيان وجوه صرف المبلغ المقرر له^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر س ١٩٠٧ - في قضية الستات تفيده هانم وشقيقتها صديقه هانم نمرة ٥٧ س ٩٧ ضد محمد محسن باشا - راجع ص ٣٢١ جزء ٢ س ١٨٩٧ خلا)

وحيث انه لما كان هذا المبدأ منطبق على كل دين قدي فيلزم تطبيقه أيضاً بالنسبة لمخصصات الناظر والجاني ومخصصات المصاريف الخيرية

وحيث انه يتضح فوق ذلك من الفتوى المقدمة من حضرة مفتي الديار المصرية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ ان الشريعة الفراء تطابق في ذلك المبادئ السابق القول عنها وانه يلزم اعتبار نزول سعر البارة لحسم المسائل القائم بشأنها النزاع بين الخصوم

وحيث انه يتضح من الحسابات المقدمة انه مع تطبيق المبادئ السالفة الذكر تكون المتأنف عليها مدينة للوقف وقت رفضها الدعوى لادانته له كما تدعي

وحيث انه يتبين اذاً الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المتأنف عليها

(١) المحكمة

من حيث ان المتأنفين يطالبون بالمبلغ الذي خصص لسعادة محسن باشا بصفة مشرف على الوقف وان المتأنفة الاولى هي الآن الناظرة والمتأنفة الثانية هي المشرفة وان من نص شروط الوقفية المبلغ الحاصل بشأنه النزاع معد لكل شخص لمساعدته لتأدية وظيفته

١٧٦ - إذا أهمل الناظر مطالبة المستأجر بتأخر الايجار كان الناظر مسؤولاً شخصياً (محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٧ يونيه ١٩٠٠ - قضية أمين محمد براده ضد السيد محمد براده نمرة ٧٧ من ٩٩ - راجع ص ٣٤٠ جز ٩٠٠ من ١٩٠٠ خلا)

١٧٧ - ان ناظر الوقف لا يلزم بصفته ناظراً بدفع ريع لم يتحصل واذا وقع منه اهمال في ادارة الوقف نظارته فيطالب شخصياً بتعويض الضرر الناشئ من اهماله (محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٠٦ - قضية عبد الحميد شريف ضد خديجه سعاد بصفتها ناظرة وقف - راجع ص ٧٠ جز اول من ١٩٠٦ خلا)

١٧٨ - لا يسأل الناظر الا عن الربح الذي حل ابتداء من تاريخ نظره على الوقف اللهم الا اذا ثبت انه قبض الايجارات المتأخرة أو استولى على رصيد كان في ذمة الناظر السلف (حكم ١٧ ابريل من ١٩٠٠ ص ٢٠٥ ن مخرس ١٢ - قضية صباح أم احمد ضد كوستي لينديولو)

١٧٩ - ولو انه ليس للمستحق في وقف ان

متقاربة من بعضها لسنين عن مدة مستحقة ومن كيفية دفع قيمة الايجار ومخالفة شرط الواقف والسعي في تحليل ما حرمه كتاب الوقف بواسطة المصادقة ان المستأفنين سينشوا النية وانهم بتواطئهم مع عمر بك سري قد قصدوا الاحتيال للاستيلاء على اعيان الوقف مدداً طويلة بدون مسوغ شرعي وحرمان المستحقين من استحقاقهم في ريع الوقف فلا يسوغ لهم حبس العين الموقوفة تحت ايديهم وعليه يمتنع رفض هذا الطلب الاحتياطي

شخصياً على الناظر فقط^(١) . - (محكمة الاستئناف الالهية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٠١ - قضية عبده بك مختابيل وآخرين نمرة ١٣٤ من ١٩٠١ ضد الست حبيبه هانم وآخرين راجع ق من ١٨ ص ١٠٦)

(١) المحكمة :

حيث ان ما طلبة المستأفنون من حبس الحسمانة فدان الموقوفة تحت يدهم لاستيفاء المبالغ المدفوعة منهم مقدماً ارتكائاً على المادة ٢٥٢٤ مدني التي جعلت الحق لمن يعامل الوكيل الذي يعمل على ذمة موكله بالرجوع على الموكل وعلى بعض نصوص شرعية أوردها في نتيجتهم لاجل له لان المستأفنين ما كانوا يجهلون ان عمر بك سري كان يؤجر لهم بصفته ناظر وقف وانه ليس للناظر ولا للمستحقين مخالفة شرط الواقف وادعاء المستأجرين عدم علمهم بما اشتمل عليه كتاب الوقف مرفوض اذ كان يتعين عليهم ان يطلبوا من الناظر اطلاعهم عليه وعلى قمر الناظر الصادر له عملاً بالمادة (٥١٨ مدني)

وحيث انه ثبت من عقد المصادقة المؤرخ في ١٩ فبراير من ٩٩ ان عبده بك مختابيل قد اطلع على كتاب الوقف وعلم بشرط الواقف حيث اشترط في العقد المذكور على الناظر بأن يتحصل على اذن من القاضي بالتصديق على مدد الاجارة لمخالفتها لشرط الواقف

وحيث ان الناظر أو الوكيل الذي يتجاوز حدود ما كلف به من الاعمال هو الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ للغير من هذا التجاوز وانه اذا فعل الناظر ما يخالف كتاب الوقف من حيث التأخير لمدة اكثر مما اشترطه الواقف كان مسؤولاً في ماله للمستأجر ولا يفرم الوقف شيئاً وحيث انه اتضح من تمدد عقود ايجار في ازمة

ما تضمنه من الشرائط حتى اذا حصل اخلال به
أو فصل الناظر عن النظر وجب عليه تسليم ما استلمه
والا كان مسؤولاً شخصياً مما كان في عهده ويده
(استئناف مصر في ١٥ فبراير ١٨٩٤ جزء ١ ص ٢٨٩٤
ص ١٣٨ خلا)

١٨٨٢ - لا تنتقل مسؤولية ناظر الوقف بتقديم
الحساب الى ورثته اذا مات هو مجهلاً ولم يطالب
بالحساب مدة حياته (محكمة استئناف مصر الاهلية
بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٠١ - في قضية محمد سليم ضد
بهاه بنت محمد نمرة ٥٢ ص ٩٠٠ - راجع ص ٣٥١ جزء
٢ ص ٩٠١ خلا)

١٨٨٣ - ان أحكام الشريعة تقضي بأنه اذا
كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف
وقبضها المتولي ومات مجهلاً بياتها ولم توجد في
تركته فان طالب المستحقون بحقوقهم ولم يدفع لهم
ثم مات بعد المطالبة بلا بيان فني تركته الضمان وان
لم يطالبوا باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان في تركته^(١)

(١) المحكمة

حيث يجب لاجل الفصل في الموضوع معرفة من
الذي يضمن حق أحد المستحقين في غلة الوقف اذا قبضه
الناظر وصرفه في شؤونه ولم يوزعه على باقي المستحقين
لوجوبه معرفة ما اذا كان يسوغ للمستحق الذي
استولى الناظر على استحقاقه وتصرف فيه لمصلحته
الخصوصية أن يحجز على جميع غلة الوقف لحين حصوله على
حقه الذي استولى عليه الناظر

وحيث انه لعدم وجود نص بالتلويح المدعى بخصوص

يطالب الناظر الذي دفع استحقاقه بنية سليمة لمستحق
آخر الا ان له الحق في مطالبة الناظر بما دفعه بعد
المطالبة أي بعد أن يكون المستحق رفع دعوى
بهذه المطالبة (قرار صادر من محكمة اسكندرية الابتدائية
بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٠٦ - في القضية نمرة ١٧٥ ص
٩٠٦ من زوجه بنت عبد المجيد دويب وآخرين ضد الست
ظومه بنت محمود قبودان وآخرين - راجع ل شرس ٥
عدد ١٠ ص ٢٢٦)

٢٨٠ - من المبادئ العمومية ان العقوبة
شخصية فيلزم ان تصيب شخص الجاني ولا يمكن
أن تحصلها غيره بالنسبة عنه . بناء عليه اذا لم ينفذ
ناظر وقف قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل آيل
للسقوط من الوقف نظارته لم تصح اقامة الدعوى
العمومية عليه لانه بصفته هذه قائم مقام الغير وعلى
هاته المصلحة اذا ازالة المنزل بعد اعلان صاحب
الشان وتأخيره عن اجابة طلبها ثم تطالبه مديناً بما
صرف منها (حكم رقم ١٣ يونيو ١٨٩٨ من محكمة
الاستئناف - قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٩ ص ٩٨
المتيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٢٠ ص ٩٨ ضد جناب
القاضي باسيلوس وكيل بطريركيسة الاقباط الارثوذكس -
راجع ضي ص ٥ ص ٣٨٤ عدد ٢٠)

١٨٦ - للولاية على الوقف ليست بصفة دائمة
الثبوت غير قابلة للاتزاع بل هي كالوكالة تقبل
الانقصال متى أحل بها أو تنزل عنها ويلزم الناظر
كالوكيل بتسليم ما كان في عهده لمن نصب من
بعده لان تقرير النظر عقد التزم فيه الناظر باجراء

١٨٤ - اذا مات الناظر مجهلاً غلة الوقف فلا ضمان على تركته واما اذا مات وثبت من دفاره ان غلة الوقف مبينة ومعيّنة كان مبلغها ديناً عند الناظر تسأل عنه التركة وتسقط المطالبة به بمضي ١٥ سنة^(١) (محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٨ مارس س

الحكم الصادر لها بالزام الناظر بدفع الغرامة المبيّنة به لعدم تقديم الحساب على عقاراته الخصوصية وذلك اتباعاً للقواعد الموضحة آنفاً

وحيث ان الحجر الذي أوقفه المستأنف عليها بالكيفية التي اجرت بها يعد تعطيلاً لشروط الوقف والغاء لاحكامه فتندم شروط عمارة الوقف والاستحقاق والخيرات وهذا مناف لشروط الواقف الذي يعتبر كنص الشارع وحيث انه لا صحة لما قاله وكيل المستأنف عليها من انها تريد بالحجز المحافظة على ريع الوقف لانه واضح من صورة حكم محكمة الاستئناف المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ٩٠١ انها اعلنت المتأجرين لاعيان الوقف في ٣٠ ابريل سنة ٩٠١ بان يدفعوا لها الاجرة مباشرة هي أو وكيلها من تاريخ الحجر الحاصل تحت يدم بتاريخ ١ و٢ بوليه سنة ٩٠٠ فاذن ليس الغرض من المحافظة على الحقوق كما تدعي بل القصد من ضياعها

وحيث انه بناء على ما تقدم لا محل للقضاء ببقاء الحجر السابق الحكم به من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠١ قبل تعيين المستأنف ناظرًا على الوقف

وحيث يتعين اذا الغاء الحكم للمستأنف

(١) المحكمة :

حيث ان السيد محمد القمحي يولي نقارة هذه الاوقاف

(محكمة استئناف مصر للاهلية بتاريخ ٢٤ ابريل س ٩٠٧ - قضية السيد محمد محمود عبد الفتاح بصفته ناظرًا على وقف جده المرحوم السيد يوسف بك عبد الفتاح ضد البست خدوجه كريمة المرحوم احمد محمود عبد الفتاح نمرة ٣٩٦ س ٩٠١ - راجع ص ٢١٧ جزء ٢ س ٩٠٢ خلا)

الاوقاف يلزم اتباع احكام الشريعة الفراه في هذا الخصوص وحيث ان احكام الشريعة تقضي بانها اذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقبضها المتولي ومات مجهلاً بيانها ولم توجد في تركته فان طالب المستحقون بحقوقهم ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان في تركته (على ما عليه عبارة اكثر الكتب) انظر كتاب العدل والانصاف مادة ٢٣٢ والجزء الرابع من كتاب ابن عابدين ص ٦٨٤ طبعة جاد آخر سنة ١٢١٩ يولاق وحيث انه بناء على هذا النص الصريح يكون ناظر الوقف مسؤولاً شخصياً وتركته من بعده لايفاء حقوق المستحقين التي تصرف فيها في شؤونه الخصوصية

وحيث ان المستأنف عليها لم ثبت ان باقي المستحقين في الوقف استغلوا حصتها فلا يسوغ لها الحجر على ايراد الوقف الا بقدر حصة الناظر الذي قبض استحقاقها وبعد موت الناظر لا يسوغ لها توقيع الحجر مطلقاً على ايراد الوقف لان حق الناظر شخصي وقد زال بوفاته والتنفيذ لا يكون اذاً الا على تركته ولا يصح اعتبار باقي المستحقين جديدين متضامنين لما لان الاستحقاق في الوقف هو حق شخصي يلقاه كل منسحق بالنص والشروط على افراده من الواقف

وحيث انه ضمن للمستأنف عليها قد سبق وتنفذت

<p>هدية خاتون وآخرين نمرة ٢٨٢ من ٩٠٠) المبلغ المئين في دقاره و بنا. على ذلك حكمت المحكمة برفض الدفع المذكور فيكون المطلوب الآن هو المبلغ المقيد في دقار الناظر القديم بصفة انه غلة الوقف ولم يثبت صرفه غير المصاريف المينة في كتب الوقف . وهذا المبلغ يعتبر انه دين عند الناظر القديم فيدخل تحت نص المادة ٢٠٨ مدني ويسقط منه ما مضى عليه ١٥ سنة اذا لم تكن المدة اقتطعت بمطالبة سلمية من جهة الاختصاص</p>	<p>٩٠٣ - قضية السيد حسين القصي بصفته ناظر أوقاف والده المرحوم السيد محمد امام القصي وآخر ضد الست في اواخر ربيع الثاني سنة ٢٩٨ و بقي ناظراً عليها الى ان مات في رمضان سنة ٣١٦ فتكون مدة نظارته ١٨ سنة و ٤ أشهر هجرية عبارة عن ١٧ سنة و ٧ أشهر شمسية تقريباً وحيث ان المدعى عليهن لما دفن بأن تركه مورثهن لا تضمن غلة الوقف قدم المدعي فتوى شرعية بأن محل ذلك اذا مات الناظر مجهلاً بيان الغلة والمطلوب في الدعوى هو</p>
---	--

الفصل التاسع

ما يعد خيانة

<p>أعيان الوقف للمارة غير مقبول اذا كانت كشوف حساب الوقف المقدمة من الناظر تدل على ان الصرف للمستحقين من ريع الوقف (قرار شرعي رقم ٢٢ نوفمبر س ١٩٠٦ - في القضية نمرة ١٤٠ س ١٩٠٤ من علي افندي الساعاتي ضد الشيخ عبد الرحمن عباسي - راجع ل شرس ٥ عدد ١٢ ص ٢٦٩)</p> <p>١٨٧ - اذا اعتذر وكيل الناظر المدعى عليه الخيانة بصرف فاضل الريع للمستحقين مع احتياج أعيان الوقف للمارة بالجهل فبذره غير مقبول وكان ذلك موجباً للعزل من النظر على الوقف (قرار شرعي رقم ٧ ذي القعدة س ١٣٢٤ - ٢٣ ديسمبر س ١٩٠٦ -</p>	<p>١٨٥ - دعوى الخيانة على الناظر اذا صدرت من شخص لم يصدر له اذن بالخصوصة ممن يملك الاذن بها لا يعتبر المدعى فيها خصماً شرعياً (قرار شرعي رقم ١٥ اكتوبر س ١٩٠٦ - في القضية نمرة ٤١٠ س ٩٠٦ من السيد احمد سليمان ضد الست آمنه والست نفيسه - راجع ل شرس ٥ عدد ٨ ص ١٧٦)</p> <p>١٨٦ - تقديم الناظر على الوقف الصرف على المستحقين على المارة المحتاج اليها الوقف خيانة تقتضي العزل عن النظر</p> <p>اعتذار وكيل المدعى عليه بأن موكله صرف للمستحقين من خاصة ماله ليرجع عليهم مع احتياج</p>
--	--

قضية الست فوسه بنت السيد مصطفى جلبي نمرة ٢٤ من ١٩٠٤ ضد صالح افندي عبد الباقي - راجع ل شرص ٣٩ جزء ثاني س ٦)

١٨٨ - اجارة دكان الوقف ثلاث سنوات بغير اذن القاضي مع نهي الواقف عن ذلك وأمره بأن تكون الاجارة مشاهرة وصرف الناظر للمستحقين ريع الوقف مع وجود أعيان متخربة ومستحقة للمارة من أعيان الوقف

أخذ الناظر ماهية لنفسه من ريع الوقف لم تكن مشروطة بكتابه

اقرار الناظر بوضع يده على أعيان الوقف وتصرفه فيها ثم انكاره ثم اقراره ثم القول بأن كشف الحساب مقدمة منه وانها لا حقيقة لها وانما دفعه الى تقديمها ارشاد جاهل

كل أمر من هذه الامور خيانة موجبة لعزل الناظر

(حكم شرعي رقم ١٩ محرم س ١٣٢٥ - ٤ مارس س ١٩٠٧ - قضية محمد افندي كامل سليم نمرة ٤٣٠ س ١٩٠٥ ضد حسن افندي سليم - راجع ل شرص ١٠٤ جزء ٥ س ٦)

١٨٩ - ان ناظر الوقف باقدامه على تأجير أمكنة الوقف أكثر من سنة مع نص الواقف على عدم ذلك وعلى عزل الناظر الذي يضمن ذلك قد لوثكب ما انزل به بنص الواقف ويكون قد قبض ما قبضه وهو غير أهل لمباشرة القبض الذي يسري على جهة الوقف (قرار شرعي ٢٨ نوفمبر س ١٩٠٦ - في

القضية نمرة ١ س ١٩٠٦ من فتاوس افندي نخله ضد محمد بك ثابت زاده - راجع ل شرص ٥ عدد ١٢ ص ٢٧٢)

١٩٠ - عدم رفع الناظر دعوى على الغاصب ل اعيان الوقف اكتفاء بضمه اليه في النظر اهمال منه وخيانة توجب عزله (حكم شرعي رقم ٣ ديسمبر س ١٩٠٦ - قضية نمرة ١ س ١٩٠٦ من علي عثمان جلبي ضد حموده وعليوه جلبي وآخرين - راجع ل شرص ٥٥ جزء ٣ س ٦)

١٩١ - ضم غاصب أعيان الوقف الى الناظر في النظر لا يخليه من خيانة الاهمال اذا سكت ولم يرفع دعوى لاستخلاص أعيان الوقف من غاصبها (قرار شرعي رقم ٢٩ ديسمبر س ١٩٠٦ - قضية نمرة ١ س ١٩٠٦ من علي عثمان شليبي ضد حموده وعليوه احمد شليبي وآخرين - راجع ل شرص ٧٨ جزء ٤ س ٦)

١٩٢ - ان انكار الناظر للوقف المشمول بنظارته يكفي وحده في عزله عن النظر (حكم شرعي رقم ٢٩ مايو س ٩٠٦ في القضية نمرة ١٩ س ٩٠٤ من علي احمد سعيد ضد احمد بك سعيد - راجع ل شرص ٥ عدد ٦ ص ١٣٧)

١٩٣ - اذا ادعى الناظر ان له شرط السكنى واعترف بأنه صرف ريع عقار الوقف في ترميم بيت السكنى فذلك منه خيانة لان عمارة بيت السكنى تكون من مال من له السكنى (قرار شرعي رقم ٦ فبراير س ١٩٠٧ - قضية محمد جوهر وآخر نمرة ٨ س ١٩٠٦ ضد محمد افندي حسن التشار - راجع ل شرص ٦ جزء ٩٠ ص ٢٠١)


- ١٩٤ - ان أفراد النظار بالتصرف بدون مشاركة النظار المقررين معه خيانة توجب المزل (قرار شرعي رقم ٢١ أكتوبر ١٩٠٦ - في القضية نمرة ١٢٤ س ٩٠٦ من محمد قاسم محمد الليدي ضد الشيخ سلیمان)
- محمد الليدي - راجع ل شرس ٥ عدد ٨ من ١٩٢٨ -
- ١٩٥ - ان الدفع بكون العين المحددة ليست من اعيان الوقف في دعوى النظر غير صحيح (راجع الحكم السابق)

الفصل العاشر

بعض أحكام شرعية متنوعة

- ١٩٦ - ان طلب الزوجة دخول ناظر الوقف خصماً في دعوى النفقة لاستحقاق زوجها لجزء من ريع الوقف لنظارته غير مسموع وتمنع منه
- ان مطالبة الزوجة بتجميد النفقة غير مسموعة (قرار شرعي رقم ٢٧ يناير ١٩٠٦ - في القضية نمرة ٢٦٧٨ س ١٩٠٥ من الست بديعه ضد علي بك حيدر - راجع ل شرس ٤ ص ٢٨٦ عدد ١٢)
- ١٩٧ - اذا فصل المجلس الشرعي في موضوع قضية ثم حصل تنوع في شكلها بان كان كتاب الوقف غير مسجل ثم سجل فالفصل الذي صدر أولاً لا يمنع المجلس من سماعها . ولا يكون ذلك من قبيل الفصل في الموضوع بعد أن نظر وفصل فيه اذ تنوع ظروف القضية جعلها في حكم قضية أخرى المأذون بالخصومة كوكيل الخصومة والتناضي
- لا يملك القبض . وعلى ذلك فطلب المأذون بالخصومة تسليم أجرة المثل ونحوها للناظر لا يقدر في شكل الدعوى (قرار شرعي رقم ١٨ شوال ١٣٢٤ - ٤ ديسمبر ١٩٠٦ - قضية سلطان حين نمرة ٢١ س ١٩٠٦ ضد محمد يونس عبد المعطي راجع ل شرس ١٨ جزء اول س ٦)
- ١٩٨ - اعطاء القاضي اذناً للناظر بالصرف على جهات عينها الوقف لا يمنع القاضي من سماع الدعوى على الناظر بشأن دين على الوقف لاف ذلك لا يزيد على اذن القاضي بالخصومة (قررو شرعي رقم ٢٧ ديسمبر ١٩٠٦ - قضية الست هانم ويوسف بك المتناوي نمرة ٢٥ س ١٩٠٦ ضد عبد الله احمد حجاب وآخريين - راجع ل شرس ٨٠ جزء ١ س ٦٤٦)
- ٢٩٩ - اذا ادعى الناظر ان عيناً من اعيان الوقف

الذي هو ناظر عليه تحت يد غاصب لها وحددها
 وطلب ان يسلمها المدعى عليه له فأجاب المدعى عليه
 بأن الحدود المذكورة في الدعوى لا تطابق الحدود
 المذكورة في كتاب الوقف وانكر ان تكون المين
 المدعاة موقوفة فالواجب على المجلس المترافع اليه
 ان يتحقق من هذه الارض المدعاة هل هي الموقوفة
 أو غيرها . والجاري في مثل ذلك ان التحقق يكون
 بتعيين اهل خبرة يتق بهم المجلس لتطبيق الحدود
 الموجودة بكتاب الوقف على طبيعة الارض (قرار
 شرعي رقم ٥ ربيع الاول س ١٣٢٥ - ابريل س ١٩٠٧
 قضية الست رازدل هانم نمرة ١٥ س ١٩٠٦ ضد عبدالمعطي
 حسن وآخرين راجع ل شر ص ١٥٦ جز ٧ س ٦)



الباب الرابع

الاستحقاق في الوقف

فهرست

- | | |
|--|--|
| من بده - راجع باب الإيجارة أيضاً (من
نبذة ٢٠٠ الى ٢١١) | الفصل الاول - ماهية حق المستحق |
| ٢ - حق شخصي لا عيني - يطالب الناظر لا
الناصب (٢١٢) | ١ - يثبت للمستحق بطريق الاصاله عن الواقف
لا بطريق الايلولة عن المورث - يبقى ما عاش
المستحق وينتهي بالوفاة - للمستحق حق في
الربيع الحال لغاية يوم وقاته - المستحق الخلف
لا يلزم بهود وديون المستحق اللف - الا
اذا كان الدين الذي استدانه خصص لترميم
وتصير اعيان الوقف - أو كان المستحق انطلق
ضمن الوفاة - اقرار للمستحق بأنه لا يستحق
فونجازجه لا يكون حجة على اولاده المستحقين |
| ٣ - جواز الحجز على الاستحقاق - لغاية مقدار
معين - عدم جواز الحجز - الاستحقاق
المرتب بصقة معاش - الحجز مع الامال -
للمبيع - للرهن (من ٢١٣ الى ٢١٩) | |
| ٤ - نظرية التضامن وعدم اقسام الحق (٢٢٠) | |
| ٥ - الاستحقاق مناط بطولوع الفلحة وفي بعض احوال | |

- ٢ - بملك المستحق طلب ترتيب نفقة شهرية (من
٢٤٨ الى ٢٥٠)
- ٣ - المستحقون لم الدخول بصفة أخصام ثالثة في
دعاوي الاستحقاق ربثاً تنتهي دعوى
الحساب - دون دعاوي التنازل عن الربح -
وفي دعاوي ابطال التصرفات (من ٢٥١ الى ٢٥٥)
- ٤ - ليس لم حق الطعن المقرر في المادة ٤١٧
مرافعات مختلط (٢٥٦)
- الفصل الرابع - الاستحقاق والمرمّة والعمارة**
- ١ - الاستحقاق الماضي مقدم على التعمير المستبل
(٢٥٧)
- ٢ - وجوب البدء في اثبات ضرورة العمارة (٢٥٨
و ٢٥٩)
- ٣ - عدم جواز صرف كل الربح في العمارة (٢٦٠)
- الفصل الخامس - مسؤولية الناظر بعد قبض
الغلة ومسؤولية ورثته (راجع أيضا باب الولاية .
فصل مسؤولية الناظر ونبذة ٢٧٤)**
- ١ - مسؤول بمقدار ما قبضه (٢٦١)
- ٢ - الاستحقاق العيني اذا تجدد يقرب الى استحقاق
قدي (٢٦٢)
- ٣ - الغلة بعد القبض تكون ملكاً للمستحقين -
ما يشتره الناظر بغلة الوقف لنفسه يكون ملكاً له
ويضمن رد الغلة (٢٦٣)
- ٤ - صرف حصة مستحقة لمستحق آخر خطأ -
عداً (من ٢٦٤ الى ٢٦٦)
- ٥ - اثبات دفع الاستحقاق - بالينة اذا كانت
- بالتبض - عدداً يوم الاستحقاق - المحصولات
والمحصودات - راجع التقادم (من ٢٢١
الى ٢٢٣)
- ٦ - التصرف فيه - لا يسقط بالاستقاط - جواز
التنازل عنه الى الغير - الى الدائن استيفاء
لدينه - رهن - الاستدانة للعمارة ثم التنازل عن
الربح - التنازل بغير رضا الناظر (من ٢٢٤
الى ٢٣٢)
- ٧ - ولاية قبض الربح - (٢٣٣)
- ٨ - مباد دفع الاستحقاق (راجع باب التقادم)
- الفصل الثاني - ثبوت الاستحقاق**
- ١ - الاعلام الشرعي الذي يصدر لاحد المستحقين -
يكون حجة على سائر المستحقين - لا يكون
حجة (رأي آخر) - (من نبذة ٢٣٤ الى
٢٣٦)
- ٢ - الفتوى - الشباك أي شجرة النسب (٢٣٧)
- ٣ - وجوب بيان عدد الموقوف عليهم (٢٣٨)
- الفصل الثالث - ولاية الخصومة فيه**
- ١ - بملك المستحق مطالبة الناظر بتقديم حساب -
لزوم معرفة المقدار ودرجة الاستحقاق - شيخ
الطائفة يمثل أفراد الطائفة وملك الخصومة -
شرط الواقف في عدم مخاصمة الناظر - تقديم
الحساب الى القاضي الشرعي - دخول باقي
المستحقين أخصام ثالثة في دعوى الحساب -
للمستحق ولاية الخصومة باسم الوقف في
احوال - المصادقة على الحساب - (من
نبذة ٢٣٩ الى ٢٤٧)

بمضي المدة (من ٢٧٠ الى ٢٧٥) - سقوط	كل دفعة لا تزيد على ألف قرش (٢٦٧)
طلب الربيع بخمس سنوات (٢٧٦) - سقوط	٦ - طلب فوائد على متجدد الاستحقاقات (٢٦٨ و ٢٦٩)
دعوى طلب تقديم حساب ومتجدد الربيع بخمس عشرة سنة (٢٧٧)	٧ - افلاس أحد المستحقين (٢٧٠)
٢ - دعوى الاستحقاق لا تسقط بمرور الزمان (٢٧٨) - تسقط بمضي ١٥ سنة (٢٧٩ و ٢٨٠)	٨ - مسؤولية الورثة (٢٧١)
	الفصل السادس - التقادم
	١ - ناظر الوقف وكيل المستحقين فلا يملك الغلة

الفصل الاول

طبيعة حق المستحق

٢٠١ - الصفة في الدعوى على نوعين لازمة ومتعدية فالصفة اللازمة هي المختصة بذات الخصم ولا تأثير لها على سواء والمتعدية هي التي تنتقل لسواء بطبيعتها بمعنى انها متى ثبتت للاصل ثبتت لفرعه الا بالحكم والشرط من الواقف ولقد يكون الوقف مشروطاً فيه استحقاق شخص وانتقاله لغيره بعد وفاته دون عقبه كما هو معلوم بالوضاحة وقضت هذه الاحكام المطهرة أيضاً ان الانقاقات والمصالحات بين المستحقين في وقف بشأن الاستحقاق فيه متى كانت جائزة شرعاً ومتوفرة فيها وفي المتعاقدين بها شروط الصحة لا تسري الا على المتعاقدين ولا تبقى على وجه التأيد فتحل بموت أحدهم أو بخروجه عن الاستحقاق في الوقف ولا يتبع حكماً في حق من يستحق الوقف بدل المتعاقدين أو بعضهم فهي ذاتية محضة لا تقدم من انتفاء الارث في حقوق الوقف

٢٠٠ - الاستحقاق في الوقف حق شخصي للمستحق يتلقاه من الواقف مباشرة لا اراثاً عن مورثه^(١) (استئناف مصر بتاريخ ٢٩ مارس س ٩٤ - قضية علي افندي الشبراوي ضد الحرمه متهى وأخرى - راجع كم س ٥ ص ١٧٣)

(١) المحكمة

حيث ان احكام الشريعة الفراء تقضي بعدم الميراث في الوقف أي ان وارثه المستحق في الوقف لا يرث مورثه فيما كان يستحقه بطبيعة حال الوفاة عنه وتوفر درجة استحقاقه الارث وعدم الحاجب وانتفاء المانع بل انما يتلقى الوارث نصيب المورث في استحقاق الوقف بحكم خاص به وهو شرط الواقف لانقال التصيب للوارث بعد المورث لو وجد الشرط المذكور اذ الاستحقاق في الوقف ليس من الحقوق الاكسالية للشخص القابلة للانتقال عنه بالارث فلا يثبت

٢٠٢ - المستحق في وقف له حق في الربح الحال لتأية يوم وفاته فورة هذا المستحق اذا كانوا من الموقوف عليهم من بعد مورثهم لا يتلقون الاستحقاق ارنأ عن مورثهم وانما يتلقونه مباشرة من الواقف وبناء عليه لا يلزمون بان يدفعوا من نصيبهم من ربح الوقف ديون مورثهم الشخصية (استئناف مختلط ٦ يونيو ١٨٨٦ ن محس ١ ص ٢٣٨ يعقوب بك ارتين ضد تومان شن ومن معه)

وحيث ان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور هو ان الست نفيه العانية كانت تدعي بصفتها المذكورة ان ديوان الاوقاف اغتصب من المرحوم السيد محمد ابو المراحم الثاني مورثها ومورث محجورها ستة دكاكين كلتة بخط باب الحديد من ابتداء سنة ١٢٩٧ وتطلب الحكم بالزام الاوقاف ان يسلمها لها مع ما تجبده من اجرتها الى يوم تسليها

وحيث ان هذه الدعوى هي في الواقع جزءاً من الدعوى المحكوم من المجلس الملني في سنة ١٨٨١ باحالتها على المحكمة الشرعية الا انها كانت مقامة من غير ذي صفة فيها اذ لم يثبت في حكم هذه المحكمة الرقم ٣٧ يناير سنة ١٨٩١ المذكور انها ادعتها وقتاً ولم يكن ابنها رشيداً وهي وكيلة عنه بل كان قاصراً لم تتوفر بعد فيه شروط النظر على ان الموضوع كان اغتصاباً وللانصاف احكام محفوفة غير طلب التسليم لثبوت صفة النظر لطالبه وبغير الاستحقاق في الوقف فقد هنا شرطان من شروط صحة الدفع لسبق القضاء التي هما عدم اختلاف الانصاف وانجلد الموضوع وحيث ينتج مما تقدم عدم صحة الدفع التلني

والصفة التمديدية لا تكون في الاستحقاق في الوقف أي انها لا تقتل للورث صدوراً عن مورثه بل تقتل للفرع صدوراً عن الواقف نفسه المشترط في كتاب وقفه هذا الانتقال وعليه فان الاحكام الصادرة في وجه مستحق في الوقف لا تسري على ورثه لان الصفة في الدعوى غير تمديدية (محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ مايس ١٨٩٨ - قضية السيد خضر ضد ديوان الاوقاف - راجع ق ص ٣١٩)

(١) المحكمة

وحيث انه من جهة ثانية يجب ان توفي شروط القضاء البقي حتى يكون ذلك الحكم مانعاً من سماع هذه الدعوى وحيث ان الدعوى الحاضرة مقامة من المدعي بصفته ناظر وقف ومستحق والدعوى التي صدر فيها حكم المجلس الملني كانت مقامة من ابيه بهاتين الصفتين الا انها ليستا من الصفات التمديدية أي التي اذا ثبتت للاصل ثبتت لفرعه بل هما من الصفات اللازمة التي يختص بها كل واحد لفرعه دون غيره وان كان من ورثته لان الاستحقاق في الوقف آت من الواقف لكل مستحق بخصوصه فكلمها اقترض اصل قام قرعه مقامه في الاستحقاق صدوراً عن ذلك الواقف لا تلقياً عن مورثه كذلك النظر ولو كان للارشاد وحيث انه لذلك يكون القضاء على مستحق في الاستحقاق خلاصاً به جرياً على قاعدة لا تأثير للاحكام على حقوق غير المتحاكين

وحيث ان الاوقاف ينتج أيضاً في طلبه الحكم بدم جولز باع الدعوى بحكم ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ التاخي برفض دعوى والدة المدعي عن نفسها وبصفتها حرمية عليه شكلاً قبل الاوقاف

٨ مايو س ٨٩٠ ن مخ ٢ ص ١٦٩ - قضية فاطمة بنت اسماعيل غاتم ضد جورجي عبد النور

٢٠٦ - الاستحقاق في الوقف حق شخصي للموقوف عليه يملكه مادام حياً وينقل حتماً من بعد وفاته الى الموقوف عليه من بعده دون أن يلتزم بوفاء دين سلفه

أما اذا كان الدين الذي استدانه سلفه خصص لترميم وتعمير أعيان الوقف لزمه وفاؤه من نصيبه في الوقف (استئناف مخطوط بتاريخ أول مايو س ١٨٩٠ ن مخ ٢ ص ١٦٨ - قضية الست وردة فرح بصفتها ضد هرازي زيات)

٢٠٧ - الاستحقاق في الوقف حق شخصي يدوم مادام المستحق حياً فالموقوف عليهم الذين يتلقون الاستحقاق بعد وفاة الواقف لا بصفتهم ورثة له بل تنفيذاً لشرط الواقف لا يلزمون بسبب انتفاعهم بثمنه الوقف بوفاء ديون المتوفى (حكم ٢٦ ابريل س ٩٣ ص ٥ س ٢٠٤ ن مخ - قضية محمد نجاتي ضد البنك العقاري)

٢٠٨ - بوفاء المستحق في الوقف ينتقل الاستحقاق الى ورثته الموقوف عليهم لا اراثاً عنه وانما تنفيذاً لشرط الواقف وبناء عليه يسقط حق دائن المتوفى في اقتضاء ديونه من ريع الوقف (حكم ٢٨ مارس س ٨٩٤ ص ٦ س ٢١٦ ن مخ - قضية يوسف فرعون ضد ورثة راغب باشا)

٢٠٩ - الاستحقاق في الوقف حق شخصي

٢٠٣ - الاستحقاق في الوقف هو حق شخصي للموقوف عليه يبقى قائماً مادام حياً ويسقط بالوفاة فالغلة المستقبلية غير الحالة يوم وفاة المستحق تنتقل منه بعد وفاته الى ذوي قرابته أو ذريته الموقوف عليهم من بعده لا بطريق الارث الشرعي وانما بطريق الايصاء من الواقف مباشرة فهو حق خصوصي لهم لا دخل ولا حق لدائني المتوفى في اقتضاء ديونهم منه (قضية يوسف سيجره وآخرين ضد علي خادم وآخرين - حكم ١٣ نوفمبر س ٨٨٩ ص ٧ س ٢ ن مخ)

٢٠٤ - الاستحقاق في الوقف هو حق شخصي للمستحق يسقط بوفاته ثم ينتقل الى الموقوف عليه من بعده

والمستحق الجديد يملك من بعد وفاة المستحق القديم مباشرة حق التصرف في غلة الوقف بدون مراعاة العقود والعهود التي تعهد بها سلفه بخصوص هذه الغلة . فدائنو المستحق يرجعون على ورثته لا على الموقوف عليهم من بعده (حكم ١١ ديسمبر س ٨٨٩ ن مخ ٢ ص ٦٧ - قضية علي ابو غاتم وآخرين ضد حاجم ندا)

٢٠٥ - ان ذرية الواقف يتلقون حقهم في غلة الوقف لا اراثاً عن مورثهم وانما تنفيذاً لشرط مقرر في كتاب الوقف فهو اذن حق شخصي لهم لا حق موروث - فهم اذاً غير ملزومين بوفاء ديون مورثهم الخصوصية من حصتهم في الوقف (حكم

ضد الشيخ مصطفى محمد الجندي - راجع ل شرس ٤ عدد
١٠ ص ٢٢٥)

٢١٢ - حقوق المستحقين في الوقف هي
حقوق شخصية يطالب بها الوقف في شخص متوليه
أو ناظره ولو كان الوقف في يد غيره بصفة غير صفة
النظارة^(١) (استئناف مصر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ -
قضية الست حسن كل ضد حسن رسم - راجع ق س ٩
ص ١٢١)

٢١٣ - لا يجوز الحجز على جميع استحقاق

(١) المحكمة

وحيث ان المستحق في الوقف ليست له حقوق عينية على
الوقف الذي يستحق فيه وإنما حقوقه حقوق شخصية
وحيث ان الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بحقوق
شخصية تقام على ذات الشخص المدعى ومن المعلوم ان
الوقف هو شخص اذني ترسم صورته في ذات المتولي عليه
بصفة شرعية

وحيث انه ثابت في اوراق الدعوى ان المتولي على
وقف الست بمجه حرم المرحوم سليم باشا اتوزير هي الست
شمس نور بمقتضى تقرير النظر الشرعي المحرر من محكمة
مصر الكبرى بتاريخ ٢١ ربيع اول سنة ١٣١٠

وحيث يلزم ان تقام الدعوى بخصوص استحقاقها في
هذا الوقف عليها لا على المستأنف ولو كان واضعاً يده على
العين بأي صفة غير صفة النظارة فاقامة الدعوى من المستأنفة
بشأن استحقاقها في هذا الوقف على حسن افندي رسم
باطلة لعدم وجود الصفة له وعليه فالحكم الابتدائي بالنسبة
لذلك في محله ويجب تأييده

ينتهي بوفاء المستحق ثم ينتقل الى الموقوف عليهم
بعد ذلك لا ارتأ عن المتولي وإنما تلقياً عن الواقف
مباشرة

بناء على هذه القاعدة لا تكون تصرفات
المستحق السلف في غلة الوقف حجة على المستحق
الخلف فيما يلي تاريخ وفاته

الا انه اذا كان المستحق الخلف قد صادق
على تصرف سلفه بان ضمنه بطريق التضامن في
وفاء دين وذكر في المقدم صراحة بان الدائن يستوفي
دينه من ريع الوقف لحين السداد لزم المستحق
الخلف تعهد المستحق السلف (حكم ١٠ مايو ١٩٤ ص
٢٨٠ س ٦ ن ٤ - قضية خريستو كزوروس ضد
شعبان العدلي)

٢١٠ - من المقرر شرعاً ان الاقرار حجة
قاصرة على المقر لا تعدى سواء فاقرار المستحق في
وقف بانه لا يستحق فيه أو تخارجه من الوقف على
مبلغ من مال لا يكون حجة على اولاده الذين
يستحقون في الوقف من بعده لا بطريق الارث
عنه وإنما بحق خصوصي لهم تلقوه عن الواقف مباشرة
(حكم ٢٢ يناير ١٩٠٣ ص ٩٩ س ١٥ ن ٤ - قضية
روزينا عيروط - ضد ورثة دهان)

٢١١ - ان اقرار المستحق بانه لا يستحق في
الوقف حجة قاصرة عليه ولا يؤثر ذلك على حقوق
اولاده من بعد في الوقف (قرار شرعي رقم ١٠ بوله
س ٩٠٥ - قضية الشيخ امين مصطفى نمرة ٤ س ٩٠٥ -

٢٢ فبراير ١٩٠٠ - في قضية عبد الفتاح فوزي ضد السيد احمد ابو النصر نمرة ١٧٦ س ٩٩ - راجع ص ١٠٤ جز ١٠ س ٩٠١ خلا)

٢١٥ - ان الربيع في الوقف هو من الحقوق العادية لا من قبيل النفقة ولا غيرها مما لا يجوز الحجز عليه الا بمقادير معينة (محكمة مصر الابتدائية الاهلية رقم ٧ نوفمبر ١٩٠٣ - قضية حسن بشير وأخته نمرة ٣٢١ س ٩٠٣ ضد نقيه هاتم - راجع قلاص ٢ ص ٢٨٩)

٢١٦ - الاستحقاق في الوقف ليس من قبيل المرتبات والمعاشات الوارد ذكرها في المادة ٤٣٤ مرافعات القاضية بان لا يتوقع عليها الحجز الا حسب المقادير المبينة فيها ولكن الربيع الذي يناله المستحق يعتبر من الاموال المنقولة المعتادة فيصح الحجز عليه برمته (محكمة مصر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٠٣ - قضية محمد الانبائي ضد حسن الحامي نمرة ١٤٧ س ٩٠٣ - قلاص ٤ ص ٣٥٠)

٢١٧ - لا يجوز ايقاع الحجز على استحقاق مستحق في ربيع وقف الالفاية القدر الذي يجوز الحجز عليه قانونا بمقتضى المادة ٤٣٤ مرافعات لاعتبار ان الاستحقاق في الوقف حكمه حكم المرتبات المنصوص عليها في المادة المذكورة (محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٠١ - قضية خديجة ساد هاتم نمرة ٢٥٤ س ١٩٠١ ضد ورثة علي باشا شريف - راجع ق س ١٨ ص ٢٧٥)

المستحق في وقف بسبب كونه مديناً للوقف للمستحق فيه أو لغيره^(١) (راجع الحكم قبله)

٢١٤ - ان متأخرات ايجار الوقف توزع على مستحقيه بقدر حصصهم وان القانون خول للدائنين الحق في توقيع الحجز عليها سواء كان سبب الدين من الوقف أو من حقوق مستحقيه الشخصية

ان ناظر الوقف ليس وكيلاً عن المستحقين في ديونهم الشخصية فلا يملك اذا الطعن في صحة الحجز المتوقع على استحقاقهم (استئناف مصر بتاريخ

(١) المحكمة

حيث ان استحقاق المتأنتة في وقف ممتها المرحوم سليم باشا ثابت من أوراق الدعوى ومس ذات اقوال ودفاع وكيل المتأنتة عليه امام هذه المحكمة والمحكمة الاولى فان دفاعه كان منحصرأ فقط في عدم جواز صرف استحقاق المتأنتة الآن لجلسة اسباب منها مدبونيتها لهذا الوقف في مبلغ جسيمة ايام كانت ناظرة عليه ومنها احتياج اماكن الوقف للعبارة

وحيث ان هذين السببين وما شا كلاهما مما ابداه الوكيل لا يمنع من الزام الناظر بتقديم حساب الوقف لمستحقيه وصرف الاستحقاق لدويه فانه لا يجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف اسبب كونه مديناً للوقف المستحق فيه أو لغيره (مادة ٤٣٤ و ٤٣٦ من قانون المرافعات المدني) ولهذا فانه يترأى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به المحكمة الابتدائية بهذا الخصوص في محله ويتعين تأييده

٢٢١ - الاستحقاق مناط بالقبض^(١) (محكمة

استئناف مصر بتاريخ ٢١ ابريل س ٩٨ - قضية محافظ
مصر ضد حسن بك مبيب - راجع ص ٢٢٩ جز ٢٠
س ٩٨ خلا)

٢٢٢ - الاصل في غلة الوقف ان لا تكون

حقاً للمستحقين الا بعد القبض (راجع حكم عابدين
الصادر في ٢٥ ابريل س ٩٠٤ - قضية يوسف ابواف
ضد حسين علي نمرة ١٧٣ - قلا س ٣ ص ١٢٦)

(١) المحكمة

حيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بانة اذا كانت
الاجرة معجلة وقبضها المستحقون ومات أحد منهم بعد
قبض حصته وقبل انتهاء الاجل فلا تسترد الحصة من ورثته
وكذلك اذا قبض أحد من ارباب الشعائر والوظائف مرتب
السنة بنهاها ومات في أثنائها فلا تسترد حصة ما بقي منها

وحيث ان المتأنف لم يبين بطريقة واضحة قبة المبالغ
الباقية بطرف الناظرة بعد استبعاد المبالغ الواضحة آنفاً من
مجموع ما استولت عليه الناظرة في سنة ٨٨ من ابرادات
الوقف خصوصاً وانة لم يقدم ما يثبت انه الست الناظرة
لم تخرج صرف المبالغ المستحقة للفقراء والمدفن والقصر العيني
لناية انتهاء السنة المذكورة لان صرف حصص هؤلاء
المستحقين ليس مقيداً بزمان ولا مكان فكما يجوز لناظر
الوقف أن يصرف هذا الاستحقاق في عدة أزمنة مختلفة
يجوز له أن يصرفه في وقت واحد من السنة والعكس بالعكس
وحيث انه يله على جميع ما توضح نرى المحكمة تأيد
الحكم المتأنف

٢١٨ - اذا لم يثبت ان الاستحقاق في ريع

الوقف مرتب بصفة معاش فلا يصح القول بعدم
جواز حجز هذا الاستحقاق

امهال القاضي للمدين لا يمنع الدائن من اتخاذ
اجراءات تحفظية وحينئذ لا يصح اذا أمهلت المحكمة
في الدفع أن تأمر بفك حجز متوقع تحت يد ناظر
وقف على حصة المستحق في ريع ذلك الوقف

(استئناف مصر بتاريخ ٢٨ ابريل س ١٩٠٣ - قضية
محمد احمد الجريدي نمرة ٤٦ س ١٩٠٣ ضد است زهره شاه
ومن معها - راجع ق س ٢٠ ص ٢٣١)

٢١٩ - الاستحقاق في الوقف حق شخصي

للموقوف عليه يبقى له مادام حياً وينقل من بعد
وفاته الى الموقوف عليه من بعده ولا يمكن أن
يكون محلاً لبيع أو رهن

لا يسأل المستحق في الوقف عن تنفيذ عهود
من سلفه الا في حالة ما تكون هذه العهود مضمونة
لمصلحة الوقف (حكم ١١ مايو س ٩٢ - قضية ورثة
راغب باشا ضد يوسف واسكندر فرعون - ن م س ٤
ص ٢٣١)

٢٢٠ - لا يعد الاستحقاق في الوقف شيئاً

غير قابل للقسمة ولا يعتبر المستحقون فيه دائنين
متضامتين (استئناف مصر بتاريخ ٢ يناير س ١٨٩٦ -
قضية السات فطانه وآخرين نمرو ٥٣ س ٩٥ ضد البرنس
محمد سعيد بك - راجع ض س ٣ ص ١٧٦ عد ٩٥)

٢٢٥ - حصة المستحق في وقف هي دين في ذمة الوقف يجوز التنازل عنه الى الغير كالديون العادية الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به وهذا مما يجب القطع به وما قلناه عنه أيضاً قاضي خان ومما نص عليه السيد أحمد أبو الاقبال الواقف في كتاب وقته السابق ذكره بقوله ومنها (أي من شروط الوقف) انه اذا أراد أحد من مستحقي الوقف المذكور أو ناظره أن يبدل حصة أو يوزعها أكثر من سنة أو يسقط الاستحقاق لاحد أو يتوقف في عمارة العين الموقوفة أو يسمي في شيء. يخل بالوقف المذكور أو يتوقف في اجراء شيء. من الخيارات المشروحة أو قصر في دفع استحقاق احد من المستحقين للوقف بغير وجه شرعي فانه يكون مخرجاً من هذا الوقف المذكور مبدأً عنه وليس له فيه نظر ولا استحقاق ولا سكن ولا شيء. بوجه من الوجوه مطلقاً ويكون معزولاً من النظر المذكور قبل فعله شيئاً من ذلك بخمسة عشر يوماً حتى لا يصادف فعله محلاً شرعياً

وحيث انه اذا كان يؤخذ من القدر كما يزعم المتأنف انه تنازل عن حقوق المتأنف عليه في الماضي والمستقبل لكان ذلك باطلاً بالنسبة لحقوقه في المستقبل بمقتضى النصوص الشرعية السالف ذكرها وبنص الواقف الواجب الاتباع شرعاً وأما بالنسبة لحقوقه في الماضي فانه يعتبر ابراء. عما للمتأنف عليه في ذمة المتأنف وذلك سائغ شرعاً ولذا نص في عقد الابرء بان المتأنف عليه لاحق له قبل المتأنف في شيء. ما ذكر (في تقرير النظر) فيما سبق من الزمان والى الآن (أي الى تاريخ القدر) أمقول المتأنف عليه في القدر (والتزم بدم صدر شيء. منه في حق حضرة ابن اخيه (المتأنف) فيما يستعمل من الزمان)

٢٢٣ - استحقاق المستحق يختلف في الكم والكيف باختلاف نوع الغلة فان كانت مالاً نقداً كان استحقاقه بنسبة أيام استحقاقه وان كانت زراعة في الارض فلا تستحق له الا بعد حصادها وتعتبر في حكم المحصولات البالغة حد الاستواء

بناء عليه لا يكون لدائن المستحق في وقف حق التنفيذ على محصولات الاطيان الموقوفة التي لم تبلغ حد الاستواء في وقت وفاة مدينهم المستحق لان هذه محصولات تعتبر ملكاً للمستحق من بعده (حكم ٢ يونيو ٩٧ ص ٣٧٨ س ٩ ن ٤ - قضية أسما بنت سليمان ضد أمية عبد المجيد)

٢٢٤ - الاستحقاق في الوقف كالارث لا يسقط بالاسقاط فلو تنازل مستحق عن استحقاقه في الماضي والمستقبل كان تنازله باطلاً بالنسبة لحقوقه في المستقبل وصحيحاً بالنسبة لحقوقه في الماضي لانه يعتبر ابراء. (استئناف مصر بتاريخ أول ستمبر ١٨٩٠ - قضية أحمد عبدالخالق السادات - ضد السيد محمد أبو الانوار - خلا جز ٢ ص ١٨٠)

(١) المحكمة

وحيث انه لو اعتبر القدر كما يزعم المتأنف عقد تنازل في حقوق المتأنف عليه قبل المتأنف التي فيها الوقف المتنازع فيه لكان ذلك مماناً للنهج الشرعي كما قلناه صاحب الاشبه بقوله ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم انه الارث لا يسقط بالاسقاط فيجب أن يكون

بالفعل ومبالغ أخرى موعود بدفعها له جاز وكان للاجنبي مصلحة خصوصية في الدعوى ولا يلتفت لقول الناظران التنازل صوري - فوجود هذا الاجنبي في الدعوى يجعل المحاكم المختلطة صاحبة ولاية القضاء في الخصومة القائمة بين الناظر والمستحقين ولو كانوا وطنيين جميعاً (حكم ٤ يونيو ١٩٠٢ من ٣٣٧ س ١٤ ن مخ - قضية أمينة هانم - ضد ميخالي زالبكي)

٢٢٧ - اذا اتفق الناظر مع دائن المستحق وبمصادقة المستحق على أن يعطوا له حصة مدينه في الوقف رهناً وفاء لدينه صح الاتفاق ولا يقبل من أحد المستحقين ولا من الناظر نفسه الطعن فيه بعد ذلك (حكم ٣٠ مارث س ١٨٩٨ من ٢١٦ س ١٠ ن مخ - قضية زريق ضد ندا)

٢٢٨ - يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل لدائنه عن استحقاقه في الوقف حين ما يستوفي دينه اذ ليس في هذا التصرف أدنى مخالفة للشرع ولا للقانون^(١) (استئناف مصر بتاريخ ١٥ فبراير س ٩٨ - في قضية عبد الملك افندي غالي نمرة ٢٤٠ س ٩٧ - ضد السيدتين مريم وزينب - راجع ص ٩٤ جز ١ س ٩٨ خلا)

(١) المحكمة :

رفع عبد الملك افندي غالي دعوى ضد السيدتين مريم وزينب ادعى فيها انها تنازلتا اليه بمقتضى عقد رقم ١٧ أغسطس سنة ٩٥ مسجل في ٤ أكتوبر سنة ٩٥ عن ربح ١٦٦ فدان وثلاثي قيمة استحقاقها في ٥٦٣ فدان ونصف موقوفة عليها وعلى باقي المستحقين من جتسكان عباس

سواء بسواء (قضية يوسف أبادي وآخرين - ضد وقف بشير اغا دار السعادة - حكم ٢٠ مارس س ١٨٨٩ من ١٧٩ ن مخ س ١)

٢٢٦ - اذا تنازل أحد المستحقين لاجنبي عن حصة من نصيبه في الوقف في مقابل مبالغ قبضها مفصلاً عن كونه لا يؤخذ منه بدون شك انه ابراء عن الدعوى في المستقبل فانه على نص ذلك لا يمنع الدعوى فيما حدث من الحقوق بعد تاريخ العقد حسب نصوص الشريعة الفراء ولا شك ان حصته في ربح الوقف من الحقوق الحادثة بعده

وحيث انه مما سبق يعلم ان العقد صحيح بالنسبة للابراء عن الحقوق الماضية لا المستقبلية اذ يؤخذ منه انه عقد ابراء لا عقد تنازل فاذا يلزم البحث عما اذا كان هذا العقد شاملاً للعقد المتنازع فيه ام لا

وحيث ان موضوع النزاع المحرر شأنه العقد المذكور بناء على الارادة السنية هو فيما اشتمل عليه تقرير نظر المتأنف المحرر من محكمة مصر المؤرخ في ١٨ ج سنة ١٢٨٠ وقد نص فيه صراحة بما يفيد خروج الوقف المتنازع فيه وغيره عن ان يكون مشمولاً بنظر وولاية المتأنف بقوله خلا ما يتعلق بالغير من النظارات والوظائف فانه لا دخل له في هذا وبذا صار الوقف المتنازع فيه خارجاً عما اشتمل عليه تقرير النظر المذكور فلا يكون داخلياً في موضوع النزاع المحرر في شأنه عقد الابراء لكون النظر عليه أي على الوقف المتنازع فيه آل بعد وفاة السيد شهاب الدين احمد ابو النصر والد المتأنف الى المتأنف عليه بشرط الواقف حسب نص كتاب الوقف

المحاكم المختلطة مختصة بتقدير العقود المطعون فيها بسبب الصورية الموضوعية لاثبات تنازل أحد المستحقين لآخر عن استحقاقه في الوفاء بغير مقابل إذا كان التنازل حاصلًا بمجرد اشتهاد المستحق أمام أذون القاضي واقتصر عمل المأذون على تدوين الاشتهاد والتأشير بمضمونه على هامش الوقفية لا تأثير للحجز المتوقع تحت يد الناظر (ومن

٢٢٩ - التنازل الصادر من أحد المستحقين في وقف يعتبر صورياً وباطلاً إذا حصل بغير مقابل وكان المستحق مثقلاً بالديون وظاهر الاعسار ومشرطاً رجوع الاستحقاق اليه بعد وفاة المتنازل اليه - مثل هذا التنازل لم يخفق الا للاحتيال على تهريب ريع الوقف عن وفاة ديون الدائنين لدى شخص مسخر

فزينب احدى المدعى عليها قالت انها تصالحت مع المدعى وليست معارضة في الحكم له في استمراره على ان يقبض من ديوان الاوقاف

والوكيل عن الست مريم قال ان التنازل غير صحيح لجهة أسباب لان موكلته لا تملك مطلقاً حق استحقاقها في ريع الوقف والمادة ٢٩٥ مدني قضت بعدم جواز البيع فيما لا يجوز بيعه وذكر المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ من كتاب الوقف

وحيث ان محكمة أول درجة حكمت حضورياً في ١١ اكتوبر سنة ٩٧ برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف واستندت على ان المدعى عليها لا تملك هذا الحق حتى يصح تنازلها لان ملكيتها للريع آتية لها من طريق الوقف وان أصول الوقف تحرم ذلك لان الواقف حينما أوقف قصد الحجر على الموقوف عليهم من مثل هذه التصرفات التي يدعو اليها سفه أو تبذير . وحينئذ لا حق للمدعى في قبض الريع الا بعد وصوله لا يدي المدعى عليها وقد قضت المادة ٣٨٠ من كتاب العدل والانصاف على ان الحوالة على الناظر بما يستحق الموقوف عليهم في المستقبل لا تصح أبداً وغير ذلك من الأوجه الميئة بذلك الحكم

باشا مقابلة استيفاء مبالغ ١١٤٨ جنيهاً و٧٠٠ ملباً عن ثلاث سنوات ابتداءها ١٧ أغسطس سنة ٩٥ وجاء بمقد التنازل ان المدان له الحق أن يصرف استحقاقها المدة المذكورة من ديوان الاوقاف حتى يستوفي دينه وان الحرمتين متضامتين بحيث لو ماتت احدها لخصه الثانية تضمن دفع الكل وغير ذلك من الشروط الواضحة بذلك العقد ثم بعد ذلك حررتا على أنفسهما تنازلاً آخر مؤرخ في أول أغسطس سنة ٩٦ ومؤشر عليه تأشير امضا في ٢ اكتوبر سنة ٩٦ عن ريع نفس الاطيان لمدة أخرى من ١٧ أغسطس سنة ٩٨ لغاية ديسمبر سنة ٩٩ في مقابلة دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه وعليه ضمانه أولاد السيدتين لمدة سنة وبفرض شروط ذلك الاتفاق الاول والمدعى صرف من ديوان الاوقاف استحقاقها الى ان وصله انذار من السيدتين بعدم الصرف فرفع هذه الدعوى وقال انه وصله مبلغ ٤٨٢ جنيهاً من الاستحقاق وصار الباقي اليه ١٠٦٦ جنيهاً و٧٠٠ ملباً وطلب الحكم بتنفيذ عقدي التنازل عن المدة الباقية أيضاً لما بقي له من الدين وباستمرار صرف نصيبها في الريع حتى يستوفي المدان حقه مع الزامها بالمصاريف بحكم مشمول بالتنازل الوقت من غير معارضة أو استئناف

لكل دثن يصيبه ضرر من وراء هذا التنازل
حق طلب ابطاله سواء كان دينه سابقاً له أو لاحقاً
يحق لكل دائن أن يتخذ في آن واحد جميع

الوقف الذي قيدت الحوالة به)

وحيث من جهة أخرى فإن الانذار المرسل من
المستأنف عليها الى مدير ديوان الاوقاف المؤرخ في ٣٠
سبتمبر سنة ٩٥ المشتمل على ما جاء بمقتضى التنازل وبالتصريح
الى المدائن بالتبض هو في الحقيقة بمثابة توكيل وينطبق على
المادة ٣٧٩ من كتاب قانون العدل والانصاف التي نصها
(يجوز للمستحق اذا خلفه دين ان يوكل غيره بقبض من
الناظر نصيبه من غلة الوقف وله ان يحيل غيره على الناظر)
وحيث ان المستأنف كان قد استولى على استحقاق
المستأنف عليها حتى قبض مبلغ ٤٨٢ جنيه وهذا تنفيذ
للمتدين الحاصلين بين الاخصام وقبول من الناظر بالدفع
وحيث ان ايقاف الصرف بنبر وجه قانوني امر
غير مقبول

وحيث من جهة أخرى فإن احدي السيدتين ليست
معارضة في استمرار قبض الاستحقاق وصرحت بذلك امام
محكمة اول درجة

وحيث انه من القواعد الشرعية ايضاً ان من سعى في
قضى ما تم من جهته فسيه مردود عليه فلا يجوز الآن بعد
صدور العقود الميئة آتفاً من السيدتين ان يطعن فيها
بأنفسها بهذه الكيفية على ان احدهما معترفة ومصرحة
للدائن الاستمرار في اخذ حقوقه

وحيث انه بناء على ما تقدم جيمه يكون حكم محكمة اول
درجة لا محل له وبتعين الطلوه

باب أولى اذا توقع تحت يد مأمور الوقف) على
نصيب المستحق المتنازل اضراراً بحقوق المستحق
الجديد طالما ان الدائن لم يدخل ناظر الوقف خصماً
في دعوى ابطال هذا التنازل لان من تاريخ هذه
الدعوى فقط يمكن أن يؤخذ الناظر بصرف
الاستحقاق لانه علم رسمياً بوجود نزاع في صحة
التنازل

وحيث ان المدعي استأنف ذلك الحكم وبالجلسة
المحددة لنظر القضية حضر الوكيل عنه والوكيل عن المستأنف
عليها وأبدى كل منهما أقواله وطلباته كما هو واضح في
محضر الجلسة

وحيث ان العقدين السائي الذكر هما بمثابة حوالة بدين
من السيدتين على ما يستحق لهما في الوقف وهذا امر جائز
كما جاء بالجزء الرابع من حاشية رد المحتار على الدر المختار
لابن عابدين صحيفة ٤٠٤ حيث ذكر به (اما المقيدة
(الحوالة) ففي البحرين مال الوقف في يد الناظر يبني أن
تصح على المودع كالأحالة على المودع والا لا لانها مطالبة
اتمى ومقتضاه صحتها بحق التسمية وعندني فيه تردد)
ثم بالحاشية على ذلك (قوله يبني أن تصح) لما علت
من ان مال الوقف في يده أمانة ولكن اذا صحت لا
تكون بالحوالة بالحقوق لان المستحق انما أحال دائه بدين
صحيح بل هي حوالة بالدين مقيدة بما عند المحال عليه وهو
الناظر (قوله كالأحالة على المودع) بجامع ان كلاً منهما
أمين ولا دين عليه (قوله لانه مطالبة) أي لان الحوالة
تثبت المطالبة ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل اليه من مال

٢٣٢ - ناظر الوقف ليس في الحقيقة ونفس الامر مديناً شخصياً للمستحق في الوقف بمقدار نصيبه في الغلة. وإنما هو وكيل يدبر الوقف ويعمل لمصلحة المستحق ولحسابه

بناء عليه يجوز للمستحق ان يتنازل للغير عن نصيبه في ريع الوقف بغير احتياج الى رضا وقبول الناظر نص القانون الذي يشرط لصحة التنازل بين الوطنيين رضا المدين ليس من النصوص المتعلقة بالنظام العام - فيجوز الحصول على هذا الرضا عند التعاقد مقدماً وبطريقة عامة بغير قيد ولا شرط - فاذا تنازل المستحق في وقف عن نصيبه في ريع الوقف الى شخص أو الى من يتنازل اليه هذا الشخص جاز (حكم أول مارس س ٩٠٥ ص ١٤٦ س ١٧ ن ٤ - قضية شندبر - ضد الاميرة جشم آف هام)

٢٣٣ - ان ما يسدده المدين الى دائن الدائن لا يترتب عليه براءة ذمة المدين اذا أثبت الدائن ان مصلحته كانت تقضي بامتناعه عن الدفع

فاذا دفع المستأجر بعضاً من الايجار للمستحق (وهو دائن الناظر) وادعى الناظر ان في ذلك ضرراً على الوقف كان له ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان للوقف مصلحة تقتضي امتناعه عن الدفع للمستحقين (استئناف مصر بتاريخ ١٥ يونيو س ٩٠٣ - قضية عبد الفتاح احمد سعيد ضد زنوبه نمرة ١١١ س ٩٠٣ - راجع من ٤٣٢ جز ٣ س ٩٠٣ خلا).

الوسائل التحفظية التي تضمن له الاستيلاء على حقوقه فن أخذ جملة اختصاصات على عقارات مدينه له أيضاً أن يطلب من الناظر تقديم حساب عن نصيب مدينه في الوقف (قضية زينب هانم ضد أوجيني مريان - حكم ٦ ابريل س ٩٠٢ ص ٢٢٠ س ١٤ ن ٤)

٢٣٠ - استدان مستحق في وقف مبلغاً من المال لتعمير أعيان الوقف ثم تنازل عن ريع الوقف للدائن تأميناً لدينه وفي عقد التنازل أشرك أولاده (المستحقون من بعده) لا بصفتهم مسؤولين معه ولكن ليقرروا فقط بأنهم (ملزمون باحترام العقد كأنهم هم المسؤولون شخصياً) - في هذه الحالة لا يجوز للدائن بعد وفاة مدينه أن يلزم الاولاد بدفع دين أبيهم من أموالهم الخصوصية بل له فقط الرجوع عليهم بصفتهم مستحقين في الوقف أو ورثة مورثهم المدين (حكم ٥ مايو س ١٩٠٤ ص ٢٣٤ س ١٦ ن ٤ - قضية محمد المصري - ضد سقارينا يياطي)

٢٣١ - المستحق في الوقف لا يعتبر دائناً للوقف بالنسبة لنصيبه لانه يملك من غلة الوقف ما يناسب حصته والناظر ليس الا وكيل المستحقين الغلة في يده امانة فالمستحق في الوقف ولو كان وطنياً يملك اذن التصرف في نصيبه في غلة الوقف والتنازل عنها لمن يشاء بدون توقف ذلك على رضا الناظر وقبوله (حكم ٩ يونيو س ١٩٠٤ ص ٣٢٠ س ١٣ ن ٤ - قضية ديوان الاوقاف ضد هيلانه حاييم ن ٤)

الفصل الثاني

ثبوت الاستحقاق

- ٢٣٤ - ان الاعلام الشرعي الذي يصدر لاحد المستحقين باستحقاقه في وقف لا يكون حجة على سائر المستحقين الذين لم يكونوا خصوماً في هذا الاعلام (استئناف مصر بتاريخ ٢٠ يناير من ٩٨ - راجع من ٤٩ جز ١٠ من ٩٨ خلا)
- ٢٣٥ - الاعلام الشرعي الصادر باثبات نسب أحد الخصوص في غير مواجهة أحد منهم لا يكفي لاثبات الاستحقاق في وقف موقوف على المتقآء وعلى أولادهم خصوصاً اذا كانت صفة المتق لم تذكر في الاعلام الأعرضاً عند ذكر وقائع الدعوى (حكم ٣٠ مايو ٩٠٠ من ٢٩٦ من ١٢ ن مخ قضية حيفا العبادي - ضد ورثة لبنان بك)
- ٢٣٦ - من المقرر شرعاً ان الاحكام الصادرة من الجهة الشرعية المختصة في مواجهة بعض المستحقين فلوا أو كثروا سواء تكون حجة على سائر المستحقين
- مثل هذه الاحكام تكون معتبرة امام المحاكم المختلطة كدستور بين طرفي الخصوص طالما لم تصدر أحكام من سلطة أعلى بتعديلها أو الغائها بدون ان يكون للمحاكم المختلطة حق اعادة النظر فيها أو
- حق البحث في أوجه البطلان التي يتمسك بها أحد الخصوص (حكم ١٤ يونيو ٩٩ من ٢٨٦ من ١١ ن مخ - قضية سعيد باشا حليم - ضد الست نزاكت)
- ٢٣٧ - لا يصح اتخاذ الفتوى أوه الشباك (شجرة النسب) دليلاً على اثبات الاستحقاق في الوقف أو النظارة عليه لان الاستفتاء عمل استشاري محض يبنى عادة على وقائع يأتي بها المستفتي من عندياته ثم يطلب من المفتي ايضاح حكم الشرع فيها فلا هي تثبت نسباً ولا استحقاقاً في وقف ولا يمكن مطلقاً ان تعارض اعلاماً صادراً من قاض شرعي بتنصيب ناظر على الوقف بعد ما ثبت له شرعاً صحة نسبه وأهليته لادارة شؤون الوقف
- فن وضع يده على وقف بناء على فتوى أو شباك يعتبر غاصباً ولا يقبل منه معارضة الناظر الشرعي في وضع يده على اعيان الوقف وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الجزئي نظردعوى وضع اليد بدون ان يلتفت الى أي منازعة من هذا القبيل (استئناف مختلط حكم ٨ فبراير من ٩٩ من ١٢١ من ١١ ن مخ - قضية حاج محمود المغربي - ضد الحرمه ستوته)
- ٢٣٨ - اذا ادعى مدعى انه من طائفة

موقوف عليها وذكر عددهم في احدى السنين فلا بد من بيان عددهم عند ظهور غلة الوقف في سنة بعدها لاحتمال نقصهم أو زيادتهم بظهور متصف بوصفهم ان طلب البينة على فقر من يدعي انه من طائفة الفقهاء الموقوف عليها انما يبني على اعتبار الطائفة غير محصورة . وهو ينافي اعتماد المجلس على القول

بتفويض الانحصار وعدمه الى رأي الحاكم المشير الى اعتبار الطائفة محصورة (قضية نمرة ١١٩٦ س ٩٠٦ المرفوعة من سعادة عدلي يكن باشا مدير الاوقاف ضد الشيخ محمد مطر الفقي - راجع ل شرس ٦ عدد ١٠ ص ٢٢٢)

الفصل الثالث

ولاية الخصومة فيه

٢٣٩ - يملك المستحق في وقف حق اختصاص الناظر ليدفع له نصيبه في الوقف (استئناف مختلط - حكم ٤ بونه س ٩٠٢ ص ٣٣٧ س ٤ ن ١٠)

٢٤٠ - ان ناظر الوقف حكمه حكم مدير الشركة ويكون مسؤولاً امام المستحقين عن بيان ادارة اشغال الوقف وصافي استحقاقهم كما طلبوا منه ذلك - تصديق بعض المستحقين أو أكثرهم على حساباته أي ادارته لا يمنع الباقيين من مناقشته الحساب عن تلك الادارة

س ٩٠٣ - ضد قاطمه النبوية وقضية السيدتين فليس و براده وآخريين نمرة ٥٨٨ س ١٩٠٣ ضد قاطمه النبوية - راجع قلا س ٣ ص ١١٣)

٢٤١ - لا يمكن مطالبة الناظر بتقديم حساب لمستحق أو دفع نصيبه فيه الا اذا تميز بالفعل مقدار نصيبه في الوقف أو درجة استحقاقه بالنسبة للباقيين^(١) (استئناف مصر بتاريخ ٢٩ مارس س ٩٤ - قضية علي افندي الشبراوي ضد الحرمه متعي وآخريين - راجع كم س ٥ ص ١٧٣) .

(١) المحكمة

ان السكوت زمناً طويلاً مع قبض شيء من الاستحقاق والاستدانة من الناظر لا يمكن ان يؤخذ دليلاً على المصادقة (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ مايو س ١٩٠٤ - قضية قاطمه هانم نمرة ٤٥٦)

حيث انه لا يمكن الحكم على ناظر الوقف بأن يتعاسب مع المستحقين على ريع انصباهم في الوقف وبأن يسلمهم ما يظهر طرفه لهم الا اذا كانت مقادير انصبا المستحقين معلومة

٢٤٢ - اذا كان الموقوف عليهم طائفة من الافراد ولو غير معينين عدداً جازلرئيسهم الذي يمثلهم فيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المطالبة بالاستحقاق بالنيابة عنهم وباسم الطائفة (مثل طائفة

وخالية من النزاع وثابتة ثبوتاً كافياً

وحيث ان المستأنف وان كان غير منكر لاستحقاق المستأنف عليهما في وقف المرحوم حسن كخداي المشهدي الا انه ينكر معرفة مقدار نصيبهما على التحقيق ولا يسلّم بانة هو الذي يطالبان به ولم يأت الاعلام الشرعي المشتمل على تقريره ناظراً على الوقف المذكور بذكر أنصبا المستحقين ومقاديرها ولم ينص على أسماهم أيضاً وطبقاتهم قراباً وبعداً حتى كان يمكن استخراج النصيب بمراعاة الطبقة من كتاب الوقف الذي لم تذكر فيه أسماؤهم أيضاً وانما اشتمل فقط على ترتيب الطبقات وكيفية التوزيع ولا يمكن التمسك بالاوراق الثلاثة المقدمة من المستأنف عليهما لانها تختص باتفاق حصل بين والد المستأنف عليهما وبين أشخاص مستحقين في الوقف المذكور على كيفية الاستحقاق وتوزيع الربح بينهم في الوقف وقد تقدم ان هذه الاتفاقات لا تسري على غير المتعاقدين فيها ولا تجب على من حل محلهم من بعدهم سواء لهم أو عليهم حتى ولو فرض انها حائزة لشروط الجواز والصحة الشرعية

وحيث انه زيادة عما ذكر فانه منظورة دعوى بشأن الاستحقاق في الوقف المذكور ومقادير الانصبا فيه أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية وهي المختصة بنظر ذلك كما تؤيده الشهادة الرسمية المحررة منها بنظرها لهذا الامر

العميان بالجامع الازهر^(١)) استئناف مصر بتاريخ ٦ ابريل س ٨٩٧ - في قضية ديوان الاوقاف - ضد الشيخ محمد عطا الله السنديسي نمرة ١٩٢ س ٨٩٦ - راجع كم س ٨ عدد ٣٨ ص ١٢٢٠)

٢٤٣ - اذا اشترط الواقف على انه لا يجوز لاحد من الموقوف عليهم ان يدعي الناظر ولا ان يخاصمه وان يكون قول الناظر مقبولاً ومصداقاً فيه مهما كان ما دام يكون عمله موافقاً للاحكام الشرعية جاز للموقوف عليهم مع ذلك مطالبة الناظر بتقديم حساب عن ايراد ومصروف الوقف لانه لا يمكن ان يعلم ان كان عمل الناظر موافقاً للاحكام الشرعية الا بعد تقديم الحساب (استئناف مصر بتاريخ ١٦ ابريل س ٩٠٣ - قضية احمد بك الحسيني ضد الست حسن ملك نمرة ٢٢٧ س ٩٠٢ - راجع ص ٣٤١ جزء ٢ س ٩٠٣ خلا)

٢٤٤ - ليس في القوانين المصرية نص يسوغ لناظر الوقف ان يقدم الحساب عن أعمال ادارته الى القاضي الشرعي دون المستحقين

(١) المحكمة

حيث ان الطعن في صفة الشيخ محمد عطا الله السنديسي الآن ليس له محل حيث تقدمت منه الدعوى بصفة رئيس وشيخ طائفة العميان بالجامع الازهر وثبتت له هذه الصفة بحكم نهائي صادر من هذه المحكمة في ٢٤ يناير سنة ٨٩٥ فلا هناك لزوم للبحث ان كان العميان مكونين لجمعية أو شركة لآخر ما جاء في أقوال ديوان الاوقاف التي لا تنطبق في أي حال من الاحوال على موضوع هذه الدعوى

ضد سعادة عبد الحلیم عاصم باشا مدير عموم الاوقاف —
راجع ل شر س ٥ ص ٦٥ عدد ٣)

٢٤٨ — يجوز للمحكمة عند قيام النزاع بين الناظر
والمستحق أن تأمر بتقرير نفقة شهرية للمستحق من
أصل استحقاقه وفي هذه الحالة يجب شمول الحكم
بالنفاذ المعجل لان الاستحقاق كالنفقة واجب دفعه
للمستحق شهرياً ومقدماً تطبيقاً للمادة ١٥٧ مدني
٣٩٢ ومرافعات (استئناف مصر بتاريخ ٣٠ مارس س
٩٠٥ — قضية عثمان رسم ضد ديوان الاوقاف نمرة ٣٨
س ٩٠٥ — راجع ص ٢٣١ س ٩٠٥ خلا)

٢٤٩ — يجوز للمستحق في الوقف أن يطلب
من المحكمة تقرير نفقة شهرية يصرفها له الناظر
من أصل استحقاقه حين ما تنتهي دعوى الحساب
(محكمة اسكندرية في أول يناير س ٩٠٦ — قضية خليل
علي الناقوري ضد يوسف علي الناقوري — راجع ص ٩٧٠
س ٩٠٦ خلا)

٢٥٠ — اذا رفع المستحق في الوقف دعوى
على الناظر بطلب تقديم حساب عن ايراد ومصرف
الوقف جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم له
مؤقتاً بنفقة شهرية حين انتهاء النزاع والفصل في
دعوى الحساب نهائياً (استئناف مصر بتاريخ ١٥ مايو
س ٩٠٦ — قضية أحمد بك الحسيني ضد حسن ملك
نمرة ١٠٧ س ٩٠٤ — راجع ص ٩٣٢ س ٩٠٦ خلا)

٢٥١ — ان المستحقين في الوقف لهم حق
الدخول بصفة اخصام ثالثة في دعاوى الاستحقاق

طلب تقديم الحساب يمكن ان يقدم الى المحاكم
المختلطة لتفصل فيه

الناظر هو وكيل الوقف ووكيل المستحقين في
جميع الدعاوى التي ترفع على الغير أو التي يرفعها الغير
على الوقف والاحكام التي تصدر فيها تكون حجة
للمستحقين أو عليهم (حكم ٢٩ ابريل س ٩٦ ص ٢٥٣
س ٨ ن م — قضية فاطمة نبوية ضد باولينو)

٢٤٥ — اذا رفع أحد المستحقين دعوى على
ناظر الوقف بطلب الحكم له بالاستحقاق وتقديم
حساب الوقف جاز لباقي المستحقين الدخول بصفة
أخصام ثالثة للمطالبة بحقوقهم كل وما يخصه (حكم
٣٠ مايو س ١٩٠٠ ص ٢٩٦ س ١٢ ن م — قضية حينا
البيادي ضد ورثة لبنان بك)

٢٤٦ — صحيح ان المستحق في وقف لا يملك
الخصومة باسم الوقف فيما له وما عليه وان الخصومة
ملك الناظر وحده دون المستحقين الا ان هذه
القاعدة لها استثناء عند ما تكون الخصومة موجهة
على شخص الناظر (حكم ٣١ مايو س ٩٠٦ ص ٣٠٥
س ١٨ ن م — قضية سكاكيني باشا ضد احمد افندي
شنن)

٢٤٧ — اذا اعترف المستحق بالتوقيع على حساب
الوقف وانكر وقوفه على التفصيل المبين فيه فلا
يمكن ان يكون انكاره وادعاؤه التفسير ان صح
حجة له على سواه (قرار شرعي رقم ٩ مايو س ٩٠٦
في القضية نمرة ١٤٥ س ٩٠٤ من احمد بك البكري)

لا يمكن الحجز بناء على دين ممكن أن ينتج من حساب لم يصف بعد (محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٠٥ - قضية بسوكلي ضد دائرة البرنس حليم - راجع قلاص ٤ ص ٣٧٢)

٢٥٦ - الطمن في الاحكام من الخارج عن الخصومة عملاً بأحكام المادة ٤١٧ من قانون المرافعات المختلط لا يقبل الا لمن لم يكن خصماً في الدعوى بالمرّة بمعنى أن لا يكون قد حضر في الخصومة بنفسه ولا بمن يقوم مقامه وكان أجنبياً عن الخصومة بالمرّة

ناظر الوقف يمثل الوقف الذي له الولاية عليه ويمثل أيضاً جماعة المستحقين في جميع الدعاوى التي يرفعها على الغير وفي جميع الدعاوى التي يرفعها الغير على جهة الوقف . هما كان موضوعها

بناء عليه لا يجوز للمستحق في الوقف أن يعارض في الحكم الصادر في خصومة ناب عنه فيها ناظر الوقف خصوصاً وان هذا المستحق أصبح الآن ناظراً على الوقف الذي صدر عليه هذا الحكم اللهم الا اذا ثبت ان الناظر القديم كان تواطأ مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم (حكم ٦ ديسمبر ١٩٠٦ - قضية ستونه ابراهيمين ضد أوجيني ديكوس - ص ٢٥ من ١٩ ن ١٤)

المرفوعة من المدعين الاستحقاق على ناظر الوقف (استئناف مصر بتاريخ ٢٠ يناير ١٨٩٨ - قضية فريده هانم وآخرين ضد بشير آغا وآخرين نمرة ٢٠٥ من ١٨٩٧ - راجع ص ٤٨ جز ١ من ١٨٩٨ خلا)

٢٥٢ - المستحق في الوقف يملك حق الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى الخاصة بالوقف لان استحقاقه في الوقف يجعل له مصلحة في الدعوى (حكم ٢٠ يونيو ١٨٨٩ ص ٢٤٠ من ١ ن ١٤)

٢٥٣ - لا يقبل من المستحق في وقف دخوله خصماً في دعوى قائمة بين الناظر وبين آخر متنازل اليه عن حصة مستحق آخر ما دام هذا التنازل لا يمس حقوقه في الوقف (حكم ٣٠ مارس ١٨٩٨ - ص ٢١٦ من ١٠ ن ١٤ - قضية زريق ضد ندا)

٢٥٤ - للمستحق في الوقف أن يدخل بصفة خصم ثالث في دعوى تتعلق بربع الوقف وغايتها ابطال تصرفات صادرة من الناظر بتواطئه مع الغير اضراراً بحقوق دائن الوقف (حكم ٢٢ يناير ١٩٠٢ ص ٩٤ من ١٤ ن ١٤ - قضية كوستانيدس ضد تراموني)

٢٥٥ - يجوز للمتتبع من الوقف ان ينضم الى الناظر للمدافعة عن مصلحة الوقف وعلى الخصوص اذا ثبت ان بين الناظر والمتتبع نزاع على ادارة على الوقف



الفصل الرابع

الاستحقاق والمرمة والعمارة

٢٥٧ - ان حساب الربيع سنوي فلا يجوز اذا صرف شيء من ربيع متحصل لسنة جارية بخصوص ترميمات حصلت فيها عن سنة تالية فاذا كان للمستحق في وقف ربيع من سنة ٩٠٠ مثلاً متأخراً عند الناظر فلا يجوز لهذا الناظر التوقف عن صرف الربيع الى المستحق بدعوى ان عتقارات الوقف تحتاج الى المرمة في سنة ٩٠١ وهي السنة التي حصلت فيها مطالبته بربيع سنة ٩٠٠ (استئناف مصر بتاريخ ٧ يونيو ١٩٠٠ - قضية محمد راتب باشا ضد قاطمه دولت هانم نمرة ٥٠ س ٩٠٠ - راجع ص ٣٤٢ جز ٢٠ س ١٩٠٠ خلا)

٢٥٨ - ان ناظر الوقف ليس له ان يحجز تحت يده ربيع الوقف بدعوى ان اعيان الوقف تحتاج الى عمارة تستغرق ربيع الوقف كله بل على الناظر ان يثبت أولاً في مواجهة المستحقين بطريقة قانونية ما يدعيه من احتياج الوقف للعمارة الضرورية وبمد ذلك يصرف ربيع الوقف في شؤون هذه العمارة (استئناف مصر بتاريخ ١٦ يناير ١٩٠٠ - قضية بهيه هانم برهان ضد الاميرة قاطمه دولت هانم نمرة ٧١

س ١٨٩٩ - راجع ص ٣١ جز ١٠ س ١٩٠٠ خلا)
٢٥٩ - ان ناظر الوقف ليس له ان يحجز تحت يده ربيع الوقف بدعوى ان اعيان الوقف تحتاج الى عمارة تستغرق ربيع الوقف كله بل على الناظر ان يثبت أولاً في مواجهة المستحقين بطريقة قانونية ما يدعيه من احتياج الوقف للعمارة الضرورية وبمد ذلك يصرف ربيع الوقف في شؤون هذه العمارة (استئناف مصر بتاريخ ١٦ يناير ١٩٠٠ - قضية محمد راتب باشا ضد الاميرة قاطمه دولت هانم نمرة ١٣٦ س ١٨٩٩ - راجع ص ٣٢ جز ١٠ س ١٩٠٠ خلا)
٢٦٠ - لا يجوز حرمان المستحق من

الانتفاع بربيع الوقف مرة واحدة بدعوى ان اعيان الوقف تحتاج الى التعمير بل يجب على ناظر الوقف اجراء التصليحات شيئاً فشيئاً حتى لا يحرم المستحق دفعة واحدة من كل نصيبه^(١) (استئناف مصر بتاريخ

(١) المحكمة

حيث ان محكمة أول درجة رأت عدم جواز حجز هذا المبلغ بحجة التعمير ما دامت قد صرفت من قبل مبالغ أخرى في هذا السبيل وان عندها الايراد الذي يستجد في كل عام وانه ليس من باعث لتعيين خبير فيما تطلب

<p>٣٥٨ جزء ٢٠ من ١٨٩٧ خلا) وحيث ظهر من الحساب المقدم من الست المدعى عليها انها أجرت تصليحات بمحلات الوقف وان التصليحات التي تطلب اجراها الآن هي من التصليحات التي تستلزم مصاريف كثيرة ولا يجوز حرمان المستحقة من ريع الوقف الى ذلك الحد مرة واحدة والاولى ان تجري التصليحات شيئاً فشيئاً بدون حرمان المستحقة مرة واحدة وحيث بهذه الحالة ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع الاخذ بأسبابه</p>	<p>٢٨ ديسمبر من ١٨٩٧ — قضية الست زينب هانم ناظره نمرة ٢١٠ من ٨٩٧ ضد ابراهيم باشا نجيب — راجع من المدعى عليها ولذلك حكمت حضورياً في ١٩ يونيو من ٩٧ بالزام المدعى عليها بصفتها المذكورة ان تدفع الى المدعي بصفته المذكورة ٣٥٧٧٨ قرش صاغ و ١٥٥ باره والمصاريف و ٥٠٠ للمحاماة وحيث ان المدعى عليها استأنفت هذا الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر الوكلاء عن الاخصام وكل منهم طلب ما هو واضح بمحضر الجلسة</p>
---	--

الفصل الخامس

مسؤولية الناظر بعد قبض الغلة

ومسؤولية ورثته

<p>معينة جاز مطالبة ناظر الوقف بأن يدفع لهم متجمد نصيبهم مالا نقداً لا خبزاً عيناً والمستحق وشأنه في التصرف في مقابل الاستحقاق كيف شاء — ويجوز للمحكمة ان تحكم على ناظر الوقف بأن يدفع لهم تكاليف عمل الخبز^(١) (استئناف مصر بتاريخ ٦</p> <p>(١) المحكمة</p> <p>حيث ان الادعاء من ديولف الاوقاف بأن شرط الواقف يقضي بعمل القمح خبزاً يصرف للعيان لتعويضهم منه يومياً لا ان يصرف لهم بصفتهم رأين مال عند عدم</p>	<p>٢٦١ — لا يمكن للمستحق مطالبة الناظر الا بحصته فيما تحصل عليه من ريع الوقف لانه لا يمكن للمستحق ان يعتبر الناظر كمنفعة بحصة من العين الموقوفة بلا حق وملزوم بناء على ذلك بقيمة هذه الحصة في الربع مدة وضع اليد على حسب اجرة المثل (استئناف مصر ٤ يونيو من ١٩٠٧ عند س ٥ عدد ٥ ص ٦٦ — قضية سليمان آغا ضد محمد عبد الباقي) ٢٦٢ — اذا شرط الواقف ان يصرف الناظر للمستحقين خبزاً وتجمد للمستحقين استحقاق يمدد</p>
--	---

(استئناف مصر بتاريخ ٢٠ أبريل من ١٩٠٥ - قضية السيد محمد عبد العظيم الطرزي ضد فرغلي مصطفى القوسي وآخرين بمرّة ١٩ من ١٩٠٤ - راجع ق س ٢٠ ص ٢٦٤)

٢٦٤ - ان أحكام الشريعة الإسلامية النراء لم تعتبر الاعيان الموقوفة شخصاً ممنوياً مدنياً لانها قررت بان ناظر الوقف لا يجوز له ان يستدين ببغير أمر الواقف الا عند الضرورة ويشترط الحصول على اذن القاضي بخلاف الوصي على التقييم لان الدين لا يثبت ابتداء الا في الذمة واليتيم له ذمة أما الوقف

في أقواله على ان سرور آغا اشترى الاربعة عشر قيراطاً من الواور من مال الوقف وان سرور آغا المذكور مدين للوقف ولم يبين ان الدين هو بدل عين من اعيان الوقف وحيث انه اذا صح ان سرور آغا اشترى الاربعة عشر قيراطاً من الواور بمال الوقف فيكون هذا المال المدعي الشراء به من غلة الوقف

وحيث ان المنصوص عليه في مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان ناظر الوقف اذا اشترى بغلة الوقف عقاراً لا يصير وقتاً ويلحق بالوقف لان غلة الوقف بعد احرازها بيد الناظر تصير ملكاً للمستحقين وهي في يده أمانة لم يضمنها اذا استهلكها فاذا اشترى بها شيئاً يكون ما اشتره ملكاً له ويضمن للمستحقين مثل النقة التي اشترى بها أي بصير مديوناً لهم بها

وحيث انه فضلاً عما تقدم فان المتأنف لم يقدم للحكمة بالابتدائية ولا للحكمة الاستئناف أي دليل يؤيد منه ان سرور آغا اشترى الاربعة قيراطات المتنازع فيها من غلة الوقف

أبريل من ١٨٩٧ - قضية ديوان الاوقاف ضد الشيخ محمد عطا الله السنديسي بمرّة ١٩٢ من ٨٩٦ - راجع كم س ٨ عدد ٣٨٨ ص ١٢٢٠

٢٦٣ - من المقرر في الشريعة الإسلامية (مذهب الامام أبي حنيفة) ان غلة الوقف التي يحصلها الناظر تصير بعد القبض ملكاً للمستحقين وهي في يد الناظر أمانة هو ضامن لها فاذا اشترى الناظر بغلة الوقف شيئاً لنفسه يكون ما اشتره ملكاً له ولا يضمن للمستحقين الا رد الغلة التي أخذها

الصرف ليس له محل للتبطل لان ديوان الاوقاف هو المقصير في العمل بشرط الواقف المعترف به الآن طول هذه المدة الطويلة فليس له الحق في ان يجادل ويعارض في كيفية تصرف العتيان فيما يستحقون وعليه ان يصرف لهم ثمن القمح المرتب لهم وهم وشأنهم واراقتهم في التصرف وليس له الحق في أخذ حقوق آلت اليهم وغير متنازع فيها لكي يصرفها بمعرفة على الفقراء والمساكين لانه بذلك يخالف شرط الواقف ولا يمكن بتقصيره وعدم القيام بواجباته ان يكسب نفسه حقوقاً ضد المستحقين

(١) المحكمة

وحيث ان النزاع بين الخصوم ينحصر فيما اذا كانت الاربعة قيراطات من الواور المركب على أرض الوقف التي باعها سرور آغا للدعو السيد فرغلي مصطفى هي سارية في جهة الوقف أو ملكاً للبائع

وحيث ان الوقف المتأنف لم يقدم للمحكمة أي دليل يثبت ان سرور آغا الناظر المرزوق كان تحت يده ملك الوقف بل عين من اعيانها فلم يدع هنا الا على بل اقتصر

٢٨ يناير ١٨٩٧ في قضية بلال آغا ضد نظارة الداخلية
نمرة ١٥٠ من ١٨٩٦ - كم من ٨ من ١١٨٨)

الدين فيها لانهم قالوا ان الذمة وصف في الانسان به
يصير أهلاً للوجوب له وعليه وهذا غير محقق في الوقف
والمستحقون وان كان لم ذمة ولكن اكثرهم لا تصور
مطالبهم فلا يثبت الدين اذاً الا على اليتيم وما وجب عليه
لا يملك قضاؤه من غلته للمستحقين وقررت أيضاً انه اذا
مال حائط الوقف الى الطريق وطولب الناظر بهدمه فلم
يهدمه في المدة التي يتمكن فيها من الهدم حتى سقط لا
يرجع في ضمان ما تلف به من انسان أو مال في الوقف لان
الوقف لا ذمة له

وحيث ان القوانين الحديثة لم تعتبر الوقف شخصاً
مدنياً أيضاً لانها لم تذكره بشي. في هذا الخصوص والمادة
٨ من قانون المرافعات التي بينت الاشخاص المدنية لم
تذكر الوقف بشي. ما

وحيث انه اذا اعتبر الوقف عند وجود جملة مستحقين
شبيهاً بشركة لاشترك المستحقين على الشروع في الانتفاع
فلا يمكن اعتباره شخصاً مدنياً أيضاً لان علماء القوانين
الفرنسية لم يعتبروا الشركة المدنية شخصاً مدنياً والقوانين
المصرية لم تذكر حكماً ما يؤخذ منه اعتبارها الشركة المدنية
شخصاً مدنياً بل يؤخذ من المادة ٨ من قانون المرافعات
انها لم تعتبرها بهذه الصفة لانها اعتبرت الشركات التجارية
قط بصفة شخص مدني

وحيث ان قواعد العدل والانصاف قضت أيضاً بهدم
اعتبار الوقف شخصاً مدنياً لانه اذا اعتبر كذلك وحكم
بمسؤوليته كان حكماً على المستحقين وقواعد العدل تأتي
ذلك لانه لا يجوز ان يكون ناظر الوقف اغتال حقوق

فلا ذمة له حتى يجب الدين فيه

ثم ان القوانين الحديثة لم تعتبر الوقف شخصاً
مدنياً والمادة ٨ من قانون المرافعات التي بينت
الاشخاص المدنية لم تذكر الوقف بشي. ما وعلاوة
على ذلك فان حقيقة الوقف تمنع من اعتباره شخصاً
مدنياً

بناء على هذه القواعد الكلية الشرعية والقانونية
ينتج ان الوقف لا يضمن ما يترتب على فعل الناظر
المخالف لشرط الواقف وللشرع من النتائج والضامن
هو الناظر أو المستحقون أوهما معاً حسب الاحوال
فلو جمع ناظر الوقف غلة الاعيان وقسمها على
المستحقين وحرم واحداً منهم من نصيبه وصرفه
في حاجة نفسه وعند خروج الغلة الثانية طلب المحروم
حقه فيما مضى من تلك الغلة فلا يستحق منها سوى
نصيبه فيها وأما نصيبه في ما مضى فيرجع به على
الناظر أو على المستحقين^(١) (استئناف مصر بتاريخ

(١) المحكمة

حيث ان احكام الشريعة النراء لم تعتبر الاعيان الموقوفة
شخصاً مدنياً لانها قررت ان ناظر الوقف لا يجوز له أن
يستدين على الوقف بغير أمر الواقف الا عند ضرورة تعبير
الوقف اذا لم يتيسر له اجارة الدين والصرف من أجرتها
ولكن بشرط أن يأذن له القاضي بالاستدانة بخلاف الوصي
على اليتيم فانه يجوز له أن يستدين لان الدين لا يثبت
ابتداء الا في الذمة واليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم
فتصور مطالبته . وأما الوقف فانه لا ذمة له حتى يجب

فللمستحق المحروم من حصته أن يستوفيها من غلة العين الموقوفة وريبتها لا من الملك الخاص بالناظر

ذلك الا في حالة وجود جملة أشخاص أو منافع وهذا الاعتبار يؤدي الى التثبيت واختلاف الاحكام على حسب الطوارئ التي تطرأ على العين الموقوفة واعطاء هذه الصفة لعين موقوفة يكون المستحق فيها جملة وعدم اعطائها لعين أخرى يكون المستحق فيها واحداً

وحيث ان حكما القوانين قرروا بأنه لا يمكن اعتبار اجتماع جملة اشخاص أو جملة منافع أو أعمال شخصاً مدنياً الا اذا منحه الهيئة الحاكمة تلك الصفة بنص قانوني خصوصي على رأي البعض وعمومي على رأي البعض وعدم وجود نص خصوصي بالنظر للوقف المتنازع فيه ظاهر وأما النص العمومي فلا وجود له أيضاً لما تقدم من ان الشريعة الغراء لم تعتبره بتلك الصفة والقوانين الجديدة لم تعرض له بشيء ما بهذا الخصوص

وحيث انه تقدم القول بان الوقف لازمة له فلا يضمن والضامن هو الناظر والمستحقون على حسب الاحوال وحيث ان الشريعة الغراء قررت ان ناظر الوقف اذا جمع غلة الوقف وقسمها على المستحقين وحرّم واحداً منهم من نصيبه وصرفه في حاجة نفسه وعند خروج الغلة الثانية طلب المحروم حقه فيما مضى من تلك الغلة فانه لا يستحق منها سوى نصيبه فيها وأما نصيبه فيما مضى فيرجع به على الناظر أو على المستحقين

وحيث انها قررت أيضاً ان غلة الوقف امانة في يد الناظر مملوكة للمستحقين لم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويجبس اذا امتنع من ادائها ويضمنها اذا استهلكها أو

٣٦٥ - اذا دفع ناظر وقف بنية سليمة لكن خطأ حصّة مستحق في ريع الوقف لمستحق غيره

بعض المستحقين مدة من الزمن فلو حكم على الوقف في هذه الحالة وأخذ ما اغتاله الناظر من ريع الوقف في المستقبل لادى ذلك الى حرمان باقي المستحقين من هذا الريع وايس من العدل الزام الشخص بفعل غيره مع انه يجوز ان يكون المستحق وقت ان اغتال الناظر نصيب البعض غير المستحقين وقت الحكم على الوقف ولا يقال بأنهم قصروا في عدم منع الناظر من اغتيال حق بعضهم لان بعض المستحقين لا يملك مطالبة الناظر بحق المستحق الآخر الا اذا كان وكيلاً عنه في قبض حقه من ريع الوقف وهذا لا يحصل في كل الاوقات مع انه قد لا يعلم بعض المستحقين بالبعض الآخر ولا يملكون عزله بذلك أيضاً بل غاية ما يمكنهم رفع الامر الى القاضي واثبات خيانه

وحيث انه زيادة على ما تقدم فان حقيقة الوقف تمنع من اعتباره شخصاً مدنياً لان الوقف هو حبس العين عن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع والهبة والوصية والرهن والشخص المدني قد عرفته القوانين بأنه هو اجتماع جملة اشخاص أو عدة منافع أو أعمال وهذا الاجتماع الذي هو أساس الشخص المدني هذا لا وجود له بمجرد حبس العين لان الوقف قد يكون على نفس الواقف بمفرده ومن بعده لثريته وقد لا يكون من الثرية الا شخص واحد واذا كان على متعدد فقد يتعرض ولا يبقى الا واحداً ثم يبدد قد يؤدي الى جملة أشخاص وهكذا وبناء على ما تقدم من تعريف الشخص المدني فلا يمكن اعتبار الوقف شخصاً مدنياً في جميع احواله بل لا يمكن

١٠ ديسمبر من ١٩٠٦ - قضية زو به وآخرين، عمرة ١٧٥
 من ٩٠٦ ضد الست فلولمة وآخر - راجع ق من ٢٢
 ص ٦٢ عدد ٨٥٥

٢٦٧ - يجوز لناظر الوقف الذي يدعي بأن
 احد المستحقين يقبض شهراً استحقاقه من الوقف
 ان يثبت ذلك بالبينه ولو كان التجمد في ذمة الناظر
 مبالغ أكثر من ألف قرش لان هذه الحالة اشبه
 بدين نأسي. عن سندات متعددة يجوز اثبات كل
 منها على حدته بالبينه متى كانت قيمته لا تزيد على
 الف قرش (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣
 يوليو من ١٩٠٤ - قضية الست سيده بنت حسن عمرة
 ٣٨ من ١٩٠٤ ضد علي محمد شمل البر بري - راجع قلا
 من ٣ ص ٣٢٧)

٢٦٨ - صحيح ان الفوائد لا يحكم بها الا من
 تاريخ للمطالبة الرسمية الا ان هذه القاعدة تسري
 على المشاركات التي تعقد برضاء واختيار المتعاقدين
 فيكون لها فيها حرية اشتراط الفوائد أو عدم
 اشتراطها . أما في المسائل التي يحرم فيها صاحب
 الحق عمداً وبسوء قصد من قبض حقه فيكون له
 بغير شك حق في طلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق
 لا من تاريخ المطالبة لان الفوائد تكون في هذه
 الحالة أقرب في الشبه الى التمويض منه الى الفوائد
 فالمستحق في وقف الذي حرم قصداً وبغير حق
 من قبض نصيبه في الوقف له حق طلب فوائد
 عن كل مبلغ استحق. ولم يدفع من تاريخ الاستحقاق.

(محكمة اسكندرية الاهلية الابتدائية بتاريخ ١٣ نوفمبر من
 ١٩٠٦ - قضية خليل افندي كامل الكريلبي عمرة ٢١٧
 من ١٩٠٦ - راجع ق من ٢٢ ص ٤٤ عدد ٦٥٥)

٢٦٦ - ولو انه ليس للمستحق في وقف
 ان يطالب الناظر الذي دفع استحقاقه بنية سليمة
 لمستحق آخر الا ان له الحق في مطالبة الناظر بما
 دفعه بعد المطالبة أي بعد أن يكون المستحق رفع
 دعوى بهذه المطالبة (محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ

هلكت بأفة سماوية بعد الطلب

وحيث انه ثبت من أوراق الدعوى ومن نفس أقوال
 مندوب النظارة المتأنف عليها انه بعد وفاة الواقف تولى
 نظارة الوقف ناظر خلافاً لناظر الحالي وتوفي في شهر رجب
 سنة ٣٠٧

وحيث ان نظارة الداخلية لم تدخل في الدعوى ورتة
 الناظر المذكور ولم تم دليلاً على ان الناظر الحالي استلم من
 تركه الناظر السلف المبالغ التي تكونت للاسبالية مدة نظارته
 ولم بصرفها لها

وحيث ان النظارة المذكورة لم تدع ان الناظر السابق
 صرف استحقاق الاسبالية على باقي المستحقين فضلاً عن
 عدم وجودهم في هذه الخصومة ولا يجوز اعتبارهم حاضرين
 فيها لوجود ناظر الوقف لانه ليس وكلاً عنهم في قضاء
 ديونهم .

وحيث انه مما تقدم يتبين جلياً ان كلاً من الوقف
 والناظر الحالي غير مطالبين وملزومين بالمبالغ التي يستحقها
 الاسبالية مدة ادارة الناظر السابق ويكون طلبها عن هذه
 يدعة في غير محله ويتمين رفضه .

٢٧٠ - إذا أفلس احد المستحقين في وقف
وجب على ناظره ان يقدم حساباً في آخر كل سنة
الى مأمور التفليسة ويسلمه ما خص المفلس من
صافي الايراد ومع ذلك فللناظر الحق اذا كان له دين
ممتاز على المفلس ان لا يدفع شيئاً للمأمور التفليسة
الا بعد مقاصة هذا الايراد بدينه (راجع م رخص
٧ من فهرست جزء ٤)

٢٧١ - انه وان كان ورثة الناظر لا يرثون
عنه صفة النظارة ليكونوا مسؤولين عن ادارته الا
ان هذه القاعدة لا تنطبق على دعوى مطالبة الورثة
بما تركه الناظر في تركته من ريع الوقف الذي قبضه
قبل وفاته (استئناف مصر بتاريخ ٢٢ مارس ١٨٩٨
خلا جزء ١ ص ١٦١ - ورثة احمد القبار ضد
خليل بك حماده)

التي تاريخ السداد (حكم ٣١ ديسمبر ١٩٠٣
من ٦٣ س ١٦ ن ع - قضية روزينه غيروط ضد
اسكندر موسى)

٢٦٩ - ان المادة ١٢٤ من القانون المدني
نصت بانه اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من
الدرهم تكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة
الرسمية اذا لم يقض المقدم أو القانون في احوال
مخصوصة بغير ذلك والمادة ٥٢٦ نصت على ان
الوكيل ملزوم بقوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته
بها مطالبة رسمية فيكون المستأنف ملزوماً بقوائد
المبالغ المستحقة للاسبتالية من يوم اقامة الدعوى
الى يوم السداد باعتبار المائة خمسة سنوياً (استئناف
مصر بتاريخ ٢٨ يناير ١٨٩٧ - قضية بلال اغا نمره
١٥٠ من ١٨٩٦ ضد نظارة الداخلية - كم ٨ ص ١١٩١)

الفصل السادس

التقادم

٢٧٢ - الناظر وكيل عن المستحقين غلة
الوقف في يده امانة لهم ومادة ٨٣ من القانون المدني
تقضي بعدم سريان حكم المدة الطويلة بين الوكيل
والموكل فيكون دفع الناظر يسقوط الحق في المطالبة
بالمبالغ المستحقة طرفه من ابتداء نظارته الى الخمس
ص ١١٩١)

٢٧٣ - ناظر الوقف وكيل المستحقين الغلة

٢٧٣ - ناظر الوقف وكيل المستحقين الغلة

مدني أهلي لا تنطبق في هذه الحالة (محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٦ — قضية الامراء محمد سعيد باشا ومن معه نمرة ٧١٤ س ١٩٠٦ ضد ديوان الاوقاف — راجع ق س ٢٢ ص ٩٤ عدد ١٢)

٢٧٥ — ليس للمستحق في الوقف أن يطالب بحصته في غلة الاعيان الموقوفة بمجرد استحصال الناظر عليها وعلى ذلك لا يسقط حقه في مطالبة الناظر بحصته بمضي خمس سنوات من يوم ميعاد استحقاق تلك الغلة وان كانت مما يستحق دفعه سنوياً (محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٠٧ — قضية محمد باشا رمضات نمرة ٨٠٦ س ١٩٠٦ ضد علي افندي محمد — راجع م ر ص ١٩٢ عدد ٨ س ٨)

٢٧٦ — وريثة ناظر الوقف ملزمون بتقديم الحساب عن مدة نظارة مورثهم اذا مات مجهلاً وقد جرت أحكام المحاكم على تطبيق قاعدة سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عنها في المادة ٢١١ من القانون المدني على متأخر الاستحقاق في ريع الوقف لان الريع هو مما يستحق دفعه سنوياً فليس للمستحقين في وقف مطالبة الناظر أو ورثته بتقديم الحساب الا عن مدة الخمس سنوات السابقة مباشرة على تاريخ انتهاء نظارته^(١) (استئناف

(١) المحكمة :

من حيث ان الدفع يكون وريثة الناظر على وقف لا يلزمون بتقديم حساب عن مدة نظارته اذا مات مجهلاً لا يمكن قبوله لان اجهال المورث تقصير لا يمكن ان يتحمل

في يده أمانة فلا يجوز له الاحتجاج ضد سقوط الحق في طلب الريع^(١) (استئناف مصر بتاريخ ١٦ ابريل ١٨٩٧ قضية ديوان الاوقاف ضد الشيخ محمد عطا الله السديسي نمرة ١٩٢ س ١٨٩٦ — راجع كم س ٨ عدد ٣٠٨ ص ١٢٢٠)

٢٧٤ — ليس على ناظر الوقف أن يدفع للمستحقين استحقاقهم شهرياً أو سنوياً بل على حسب ما يتفقون عليه فقد يدفع كل أربع سنوات أو خمسة والناظر وكيل المستحقين فلا يملك مال موكلية بعدم مطالبتهم له بمضي خمس سنين . فالمادة ٢١١

(١) المحكمة :

حيث ان اقوال الاوقاف فيما يختص بذلك غير مقبولة لان هذا الدفع في الموضوع والموضوع صار الفصل فيه نهائياً بموجب حكم ٢٤ يناير ٨٩٥ الصادر من هذه المحكمة وبفرض ان كان هذا الامر قابلاً للنزاع الآن فليس لديوان الاوقاف الذي يدعي انه وكيل عن الواقف وليس بوكيل المستحقين أن يقصر في واجباته وهي صرف استحقاق المستحقين بقصد أن يحتاج ضد م فيما بد انه اكتسب براءة ذمته بمضي المدة الطويلة في حقوق المستحقين لان هذا السعي والعمل يخالف بالكلية مقصد الواقف الذي هو فعل الخير ومساعدة الفقراء والمساكين الغير القادرين على العيش والذي لم يكن قصده اكتساب حقوق من المستحقين كمثل المتعاقدين لصالح متبادل بين الطرفين حيث كل واقف عند تصرفه في ملكه بطريق الوقف يقصد منفعة الخير غير متظرفي ذلك الا الاجر والثواب

والمعاشات والاجر ونحوها مما يستحق دفعه سنوياً وليس الوكيل ملزماً بأن يصرف غلة موكله سنوياً اذا لم يطلب الوكيل حسابها بل يجب على الوكيل فقط تقديم حساب من وقت لآخر سواء كان بعد سنة واحدة أو سنتين أو أكثر فاذا مضت ١٥ سنة يسقط حق الوكيل في طلب ما مضت عليه تلك المدة لانه اصبح ديناً عادياً فنطبق عليه المادة ٢٠٨ من القانون المدني ولا يمكن تطبيق المادة ٢١١ بين الوكيل والموكل لان محل انطباقها اذا لم يكن بين الطرفين علاقة توكيل - ولا شك ان الناظر حكمه حكم الوكيل للمستحقين وان كان عزله وتوليته خارجين عن ارادتهم (راجع كتاب كلاليل وابن عابدين) (محكمة طنطا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٠٣ قضية السيد حسين القصبي وآخرين نمرة ٢٨٢ من ١٩٠٠ وأيدته محكمة الاستئناف في ٢٣ فبراير ١٩٠٤ نمرة ٢٠٩ من ١٩٠٣ ضد هدية خاتون وآخرين - راجع قلاص ٣ ص ٣٤)

٢٧٨ - يجب على المحاكم المختلطة ان تطبق أحكام الشرع على كافة المنازعات الخاصة بحقوق مدعى بها في وقف ولما كانت الشريعة الاسلامية الغراء لا تعتبر مرور الزمن كافياً وحده لسقوط الحقوق بل تشرط انكار الحق من جانب المدعى عليه وعدم ثبوته بسند شرعي . مستوفى الشرائط كانت الدعوى باستحقاق في وقف ثابت بمجرد ثبوت الاستحقاق في حجة الايقاف وعدم ثبوت

مصر نمرة ١٣٧ من ١٩٠٤ بتاريخ ١٦ مايو ١٩٠٥ - قضية علي بك فوزي وآخر ضد زينب هانم وآخرين - راجع ق س ٢٠ ص ٢٨١)

٢٧٧ - من المبادئ المقررة في الشرع ان تركة المورث لا تتضمن غلة الوقف اذا مات الناظر مجهلاً أي لم يترك ما يثبت مقدار هذه الغلة ولا يعد الناظر مجهلاً اذا ترك دفاتر فيها حساب الوقف

اذا سكت المستحقون مدة ١٥ سنة عن المطالبة بما في ذمة الناظر سقط حقهم . ولا ينطبق على ناظر الوقف تقادم المادة ٢١٥ أي تقادم الخمس سنين لان هذا التقادم خاص بالماهيات والمرتببات تبعته غير تركته واذا صح هذا المبدأ يكون حلاً للخونة من النظائر على الغدر بالاقواف التي تكون تحت نظارتهم وارشاداً لهم لتخلص من عواقب غدرهم بواسطة الاجمال ولا يصح لشريعة تحترم الوقف وتحافظ عليه ان تقرر مبدأ مثل ذلك

وحيث ان كون المستأنف عليها وارثة لا يمنع من حقها في مطالبة التركة بما ترتب لها في ذمة المورث بصفتها مستحقة في وقف كان المتوفى ناظراً عليه

وحيث ان أحكام المحاكم جرت على سقوط الحق في متأخر الاستحقاق في الوقف بمضي مدة خمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ مدني لكونه مما يستحق صرفه سنوياً

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون للمستأنف عليها حق في طلب الحساب الا على مدة السنتين السابقتين لتاريخ وفاة زوجها الواقع في سنة ١٣١٨

صدر أي عمل من الناظر يستفاد منه انكاره لهذا الاستحقاق مهما طال الزمن على ائمال المستحق قبض استحقاقه (حكم ٢٥ مارس س ١٨٩٧ ص ٢٤٥ س ٩ ن مخ - قصة حفظة خاتون ضد محمد كاشف)	جوهر وآخر نمرة ٦ س ١٩٠٦ ضد محمد افندي حسن النشار - راجع ل شرس ٦ جز ٩ ص ٢٠١)
٢٧٩ - دعوى الاستحقاق في الوقف من قبيل الدعاوى التي تسقط بمضي خمس عشرة سنة (قرار شرعي رقم ٦ فبراير س ١٩٠٧ - قضية محمد	٢٨٠ - يسقط الحق في ريع الوقف بمضي ١٥ سنة بدون مطالبة (استئناف مصر بتاريخ ١٣ يونيو س ١٩٠٠ - قضية اسم ان ضد السيد محمد أمين عطا نمرة ١١٤٧ س ١٨٩٠ - راجع ص ٣٥٣ جز ٢ س ١٩٠٠ خلا)



الباب الخامس

التصرف في الوقف

فهرست

الفصل الاول - الرهن والبيع والهبة والعاروفة	الفصل الثاني - بيع انقاض الوقف
١ - رهن العقار الموقوف باطل (٢٨١ و ٢٨٢)	المسوغات : عدم الاحتياج اليها وخشية ضياعها واذن القاضي (من ٢٩٦ الى ٣٠٠)
٢ - الحجز والبيع وسرف بدل الوقف التقدي	الفصل الثالث - الاستبدال
مسوغات البيع - اذن القاضي - الشراء مع العلم بأن الارض وقف - البناء بعد الشراء (من ٢٨٣ الى ٢٩١)	١ - وجوب حصوله بمقدر رسمي (اشهاد شرعي) - ويكون مسجلاً (٣٠١)
٣ - أصل الاستحقاق لا يمكن رهنه ولا يبعه - مذهب آخر يميزهما (من ٢٩٢ الى ٢٩٤)	٢ - اذن القاضي ليس شرطاً عند النص على الشروط العشرة (٢٠٢ و ٢٠٣)
٤ - اعطاء حق المنفعة بالعاروفة (٢٩٥)	٣ - بدل الوقف يكون وفقاً بلا حاجة لعيل وقفية جديدة (٣٠٤)
٥ - راجع أيضاً باب الاموال الموقوفة بطبيعتها	

المستحقين (٣٠٨)	٤ - ضرورة توفر الضمانات اللازمة لصون البدل (٣٠٥ و ٣٠٦)
٣ - اعيان الوقف خاضعة لقوانين عوائد الاملاك اسوة الاموال المملوكة - اعفاؤها من دفع العوائد اعفاء مؤقت يجوز للحاكم العدول عنه (٣٠٩)	الفصل الرابع - البناء ودين العماره وعوائد الاملاك ١ - الباني هو الواقف أو المتولي (٣٠٧) ٢ - دين العماره - على الوقف - ويقدم على استحقاق

الفصل الاول

الرهن والبيع والهبة والغاروقة

- ٢٨٥ - ان المبالغ التي تقدرت لاحدى جهات الاوقاف تمويضاً عما أصاب عقاراتها بسبب الحوادث العاربية في سنة ١٨٨٢ مثلها مثل عين الوقف لا يمكن الحجز عليها
- ناظر الوقف يملك طلب فك الحجوزات المتوقعة على هذه المبالغ (حكم ٤ مارس ١٨٨٦ - م ر مخ جزء ١١ ص ٦٨ - قضية أدلف مزراحي ضد عبد الرحمن الشريجي)
- ٢٨٦ - لا يجوز بيع الوقف الا باذن القاضي وبعد اجراءات مخصوصة وبشرط تخصيص الثمن لمستشفى عقار آخر بنفس قيمة العقار المبيع (حكم ١١ مايو ١٨٩٢ ن مخ ٤ ص ٢٣١ - قضية وريثة راغب باشا ضد يوسف واسكندر فرعون)
- ٢٨٧ - النقد المدفوع بدلاً عن اعيان الوقف
- ٢٨١ - رهن المقار بعد وقفه باطل (حكم ٢٦ ابريل ١٨٩٣ ن مخ ٥ ص ٢٠٤ - قضية محمد نجاتي ضد البنك العقاري)
- ٢٨٢ - رهن المقار الموقوف باطل (حكم ١ يناير ١٨٩٥ ص ٦٩ ن مخ - قضية ملكة هاتم ضد عائشة هاتم)
- ٢٨٣ - الوقف لا يجوز حجزه ولا بيعه ولا رهنه ولا التصرف في رقبته مطلقاً (حكم ٩ يونيو ١٨٩٢ ص ٢٩٩ ن مخ - قضية ابراهيم حشيش ضد الستات حفيظه وزهره الخربوطليه)
- ٢٨٤ - من المقرر أن اعيان الوقف لا يصح بيعها الا باذن من القاضي للمسوغات الشرعية (محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٠٤ - قضية ابراهيم افندي ماهر الخطاط نمرة ٤٠٩ ص ١٩٠٤ ضد كلفدان بنت عبد الله - راجع قلاس ٣ ص ١٧٦)

يضر بتلك الارض فيتملكه ناظر الوقف بقيمته مستحق القلع ان كانت الارض أقل من قيمته وبقيمته مرفوعاً ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع ويدفع تلك القيمة من غلته ان كان في يده منها ما يكفي للقيمة المذكورة والا أجره الناظر وأعطى القيمة من أجره الوقف وغلته (حكم شرعي رقم ٦ ابريل س ١٩٠٣ - قضية الست حسن ضد ابراهيم افندي نصر - راجع ل شرس ٢ ص ٥٥ عدد ٣)

٢٩١ - اعيان الوقف لا يمكن حجزها ولا بيعها ولا التصرف فيها بأي نوع من التصرفات بما فيها الرهن (حكم ٣٠ ابريل س ١٨٩٠ ن مخس ٢ ص ١٦٥ - قضية البنك المصري العمومي ضد ابراهيم باشا نوفيق)

٢٩٢ - كذا الاستحقاق في الوقف لا يمكن رهنه (مادة ٣٦ مدني) (راجع الحكم السابق)

٢٩٣ حق الانتفاع بمقار موقوف على شخص أو أكثر أو على ورثتهم من بعدهم لا يجوز ان يكون محلاً لبيع أو رهن (حكم ٢٥ مايو س ١٨٨٢ - م ر مخ جز ٧ ص ١٧٤)

٢٩٤ - الاستحقاق في الوقف من الاموال المعنوية كحق السكن والاسكان وغيرها يصح ان يكون محلاً لكل عقد مباح قانوناً مثل الاموال المادية الثابتة والمنقولة سواء بسواء حتى لو كانت هذه الحقوق المعنوية غير محققة أو معلقة على شرط لا يجوز بيع الاستحقاق في وقف الا انه يظهر

المستبدلة ومخصص لشراء بدل الوقف حكمه حكم المين الموقوفة في عدم جواز التصرف فيه (حكم ١٤ فبراير س ١٨٩٥ س ٧ ص ١٢٦ - ديوان الاوقاف ضد صوبيل ساسون).

٢٨٨ - من اشترى عقاراً موقوفاً وهو يعلم بانه وقف لا يجوز بيعه لا يكون له حق الرجوع على الناظر بتعويض نظير الفسخ بل له مطالبته بالثمن فقط لان الشراء مع العلم بحق الغير يقوم مقام الرضا بالشراء مع عدم الضمان (حكم ١٦ مارس س ١٨٩٩ ص ١٦٢ س ١١ - قضية أمينة ابراهيم ضد يوسف حواري)

٢٨٩ - الاصل في الوقف عدم جواز التصرف فيه الا انه يجوز في بعض الاحوال بيعه واستبداله متى كانت لجهة الوقف مصلحة في ذلك كأن كانت دار الوقف متخرية وليس في الوقف مال أو ليس له ريع كاف أو كانت الاطيان سبخة لا يمتنع بها أو يحتاج الانتفاع بها الى عمل اصلاحات وتحسينات كبيرة يضيق ريع الوقف عنها - ففي هذه الحالة يجوز البيع والاستبدال باذن القاضي الشرعي أو باذن الحاكم (حكم صادر بتاريخ ٢٢ مارس س ١٨٨٨ جز ١٣ ص ١٣٠ - أمينة هاتم ضد ترنديل البيضاء وآخرين)

٢٩٠ - كل بيع صدر في أرض موقوفة يكون باطلاً شرعاً ويجب فسخه وان أحدث المشتري عليها بناء يكون متمدياً وغاصباً لانه بدون اذن ولا وجه شرعي ويجب رفضه وازاله الا اذا كان رفضه

ان قبها، الشرع اجازوا للمستحق في وقف ان يرهن ايرادات الحصة الموقوفة عليه تاميناً لوفاء ديونه الشخصية واجازوا للدائن المرهن ان يقبض ربع العين المرهونة ويحبس العين تحت يده لحين وفاة الدين بتمامه بدون ان يكون له حق بيع العين أو الاستحقاق نفسه يماً اختيارياً أو جبرياً وهذا سواء كان في الاوقاف الاهلية او الاوقاف الخيرية - راجع المادة ٣٧ مدني مختلط (حكم ٧ ابريل س ١٨٩٨ ص ٢٤٤ س ١٠ ن م - قضية ابراهيم علي المصري ضد شركة طخاو)

٢٩٥ - حق الانتفاع بمقار موقوف على شخص أو أكثر وعلى ورثتهم من بعدم لا يجوز أن يكون محلاً لبيع أو رهن ولا يعترض بما جاء في المادة ٣٧ من القانون المدني التي أباحت اعطاء حق المنفعة بالتاروقة حسب مقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧) لان هذا الاستثناء يؤيد بالعكس القاعدة الاصلية التي حرمت التصرف في حق الانتفاع بالاعيان الموقوفة كما حرمت التصرف في رقة الاعيان نفسها

بناء عليه لا يجوز أخذ رهن قضائي على حق الانتفاع المقرر لشخص على أعيان موقوفة وبه بطريق المزداد الجبري (حكم ٢٥ مارس ١٨٨٢ - م ر م ج ٧ ص ١٧٤)

الفصل الثاني

بيع اقباض الوقف - المسوغات

٢٩٦ - يشترط شرعاً لصحة بيع الانقاض الموقوفة عدم الاحتياج اليها في عمارة الوقف وان يخشى عليها من الضياع وان يكون ذلك باذن القاضي (قرار شرعي رقم ٦ ابريل س ١٩٠٤ - راجع ل شر س ٣ عدد ٥ ص ١٠٦)

٢٩٧ - اذا باع أحد مستحي الوقف حصته في اقباض الوقف ولم يذكر في حجة ذلك ان البيع باذن قاض يملكه. وان كان محتاجاً اليه أو لا. وان كان يخشى عليه من الضياع أو لا. لا يكون البيع صحيحاً. ولا يصح في حالة صحة البيع تخصيص الحصة المبيعة بحصة أحد المستحقين بل تكون شائعة في الوقف وتكون على جميع المستحقين كما ان الباقي يكون كذلك (قرار شرعي رقم

٢٢ أكتوبر من ١٩٠٤ - في القضية نمرة ٢٠٢ من ١٩٠٣ من مصطفى افندي ابراهيم الخربوطلي ضد فطووه الحبشي وأخيراً - راجع ل شرس ٣ عدد ٨ ص ١٨٠)

٢٩٨ - ان بيع انقراض الوقف بدون اذن القاضي لا يجوز ويقتضي عزل الناظر ان كان عالماً مختاراً (قرار شرعي رقم ٥ بونه من ١٩٠٥ - قضية محمد عفيفي ضد ذو الحياة نمرة ٣٤ دفع من ١٩٠٤ - لم ينشر)

٢٩٩ انه من المقرر شرعاً ان انقراض بناء الوقف لا يصح بيعها الا اذا خيف عليها من الضياع أو تعذر الانتفاع بها ولا بد في الحالين من أمر القاضي - مادة ٣١ من قانون العدل والانصاف (١) (محكمة

(١) المحكمة :

حيث انه فضلاً عن كون بيع الاقراض الواقع من الناظر السلف الى باقي المدعى عليهم لم يقرن باذن من القاضي فان أوراق القضية دلت على ان الاقراض انما بيعت وهي قائمة ومكونة لا ما كن ذات ربيع يعود بالمنفعة على جهة الوقف وحيث ان التصرفات المطلوب الحكم بطلانها ليست من قبيل الاعمال الادارية وما هي في الواقع الا تصرفات في العين يقتضي لاجرائها اذن مخصوص وحيث انه ينتج مما تقدم جميعه ان التصرفات الحاصلة من الناظر السلف باطلة ولذا يكون المدعي محقاً في طلباته

الفصل الثالث

الاستبدال

٣٠١ - استبدال الاعيان الموقوفة (عين بين أو عين بتقد سواء) لا يتم بمجرد الايجاب والقبول لانه لا يصح وجوده ولا يقبل اثباته الا اذا حصل بسند رسمي مستوفي للشروط المدونة في المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الشهاد شرعي امام حاكم شرعي أو ماخوف ويكون مسجلاً

٣٠٢ - من المقرر في الشريعة الإسلامية
الفراء ان البيع الصادر من الواقف يكون صحيحاً
متى كانت الوقفية تشترط له الشروط العشرة
(راجع المادة ١٢٩ من قانون المدل والانصاف^(١))

مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية)

وحيث انه لا معنى لهذا النص الا أن الاستبدال لا يتم
بالايجاب والقبول بل لا يصح وجوده ولا يقبل اثباته الا
بسند رسمي مستوفي للشرائط المدونة في النص المذكور
وحيث ان الاستبدال المطعون فيه حصل بعقد غير
رسمي فلا يجوز اعتباره

وحيث انه لا فرق في الاستبدال بين ان يكون عيناً بين
أو عيناً بدلان العلة في الحكم واحدة وهي المحافظة على الوقف
والاستيثاق له من كل ما يعرض عليه من تغيير أو تعديل
وحيث انه لا يعترض بأن الرجوع الى الاحكام الشرعية
في الاستبدال يؤدي الى تطبيق احكام ربما كانت مخالفة
للبادئ القانونية مثل الالبات بالينة على دفع قيمة البدل
التي تكون زائدة عن الف قرش لانه لا يرجع فيه الا الى
الاحكام الخاصة به والتي تقررت لتخصيصه فيه لا الى
الاحكام المشتركة فيها مع غيره من سائر العقود التي قررت
القوانين النصوص المناسبة لها

وحيث انه وان كان الفين الفاض موجباً بطلان
استبدال الوقف الا انه لم يعد محل للبحث عن وجوده هنا
من عدمه لان ما تقدم كافي للحكم في الدعوى
(١) المحكمة :

من حيث ان المستأفتين الاولى بصفتها ناظرة والثانية
مشرفة على وقف المرحوم أحمد باشا الجوخدار بمقتضى

في دفتر احدى المحاكم الشرعية^(١) (محكمة الاستئناف
الاهلية بتاريخ ٢٤ ابريل من ١٩٠٦ - قضية اسماعيل بك
عاصم ضد يعقوب باشا حسن وآخرين نمرة ١٠٩ من ١٩٠٤)

(١) المحكمة

وحيث ان القرار الشرعي المؤرخ في ٢١ يولييه سنة ٩٠٢
الذي اقام ديوان الاوقاف ناظراً مؤقتاً على وقف المرحومة
جميلة هاتم بدلاً من يعقوب باشا حسن لنية هذا الاخير
غية منقطعة هو قرار صادر من جهة مختصة بذلك فيجب
اعتماده حتى تلبية السلطة التي اصدرته أو يحضر الغائب
وحيث انه بناء على ذلك يكون ديوان الاوقاف هو
المشخص الآن لوقف جميلة هاتم فله اذن الطعن في
الاستبدال المتسكك به المستأنف

وحيث ان الشارع المصري في القوانين واللوائح الاهلية
والمختلطة احترام وجود الوقف وأيد نظامه وهو مخالف
للاحكام العامة للملكية ومن اخص مميزاته عدم جواز
التصرف فيه الا بشروط معينة محددة

وحيث انه يؤخذ من كون الشارع المذكور لم ينص
على هذه الشروط مع احترامه للوقف انه أراد الرجوع فيه
للاحكام التي قررتها الشريعة التي سمحت لولي الامر
بتقديرها في خصوصه

وحيث ان الاستبدال تصرف في الوقف فلا بد ان
يكون خاضعاً في شكله وموضوعه لتلك الاحكام

وحيث انه من هذه الاحكام ما جاء بالمادة ٣٠ من
لائحة المحاكم الشرعية التي نصت بأنه (يمنع سماع دعوى
الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج
أو غير ذلك من باقي الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد
بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان

٣٠٣ - اذن ومراقبة القاضي ليسا شرطين لصحة الاستبدال الا في حالة ما اذا خلا كتاب الوقف من النص على الشروط العشرة^(١) (محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ ابريل ١٨٩٨ - قضية بيه بنت عبد الله ضد فرج الله ميخائيل)

الرهن العيني الحاصل من الواقف على اطلاق موقوفة بمتقضى وقفية ومشملة على حق التصرف في الاطلاق وحيث ان الاسباب المذكورة كافية للاقرار بان المتأنف عليه مالك للاطلاق التي باعها له المرحوم احمد باشا الجوخدار وواضع يده عليها من منذ ٢٧ سنة تقريباً أعني من سنة ١٢٨٧ تاريخ المقدم لغاية ٣ ديسمبر سنة ٩٥ تاريخ رفع الدعوى (١) المحكمة :

حيث ان المتأنفة لا تنكر كون كتاب الوقف خول لها حق الاستبدال وهو الحق الذي استعملته بتعاقدتها مع المتأنف عليه وعمل الاستبدال الذي تظمن فيه الآن وحيث انه من المقرر قانوناً ان اذن ومراقبة القاضي الشرعي ليسا شرطين لصحة استبدال الاعيان الموقوفة الا في حالة ما اذا خلا كتاب الوقف من تحويل الناظر حق الاستبدال أو كان الواقف قد نهى عن الاستبدال وحيث انه اذا تقرر هذا كان حكم محكمة أول درجة مصيباً في اعتبار الاستبدال قد تم بالفعل وان العقد الذي أمضته الناظرة قد لزمها قانوناً

وحيث ان المتأنفة تتمسك لدحض هذه المبادئ بما جاء في الامر العالي الرقم ٣ ذو القعدة سنة ١٢٨٣ لان هذا الامر نص على انشاء الوقف في الاصل ولم ينص على التغييرات التي تطرأ عليه بعد انشائه عملاً بالشروط العشرة الممنوحة للناظر وحيث انه فضلاً عن ذلك فمن المقرر ان اعيان البدل تكون وقتاً بمرور انعقاد الاستبدال وبدون لزوم لاشهاد جديد

(محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ١٥ فبراير ١٨٩٨ - قضية السات تفيده هانم وشقيقتها نمرة ٥٧ س ٩٧ ضد مصطفى برنوباشا - راجع ص ٩٧ جز ١٠ س ١٨٩٨ خلا)

الوقفية المؤرخة في ٢٥ التعدة سنة ٢٨٢ يطلبان استرداد ٤٩ فداناً و ١٣ ط على انه من ضمن الوقف المذكور وحيث ان المتأنف عليه يرتكن في اثبات حقه للملكية ٤٧ فداناً وكسور على البيع الصادر له من الواقف بمتقضى الحجة المؤرخة ٢٣ جاد أول سنة ٢٨٧ وعلى التقيط المحرر من الرزناجه بتاريخ ١٤ محرم سنة ٢٩٠

وحيث ان المسألة المتقضى الفصل فيها هي معرفة ما اذا كان للوقف أو المشتري ذو النية السليمة وبموجب عقد بمقابل أحقته في الاطلاق المتنازع فيها أم لا وحيث ان الوقفية المرتكن عليها المتأنفين تشتمل على الشروط العشرة

وحيث من المقرر في الشريعة الفراء ان البيع الصادر من الواقف يكون صحيحاً متى كانت الوقفية تشتمل على الشروط العشرة (راجع مادة ١٢٩ من كتاب قانون العدل والانصاف في الوقف)

وحيث ان الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة المقدمة خصوصاً الحكم المؤرخ ٢ ابريل سنة ٩٦ لم تكن مخالفة لهذا المبدأ اذ انه جاء في القضية المحكوم فيها بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٦ ان الوقف حصل بدون شروط ولا قيد مع الاقرار صراحة بعدم جواز التصرف وزيادة على ذلك فان العقد المحتج به على الوقفية فانه عقد عرفي ومنكور الختم الموقع عليه

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان محكمة الاستئناف المختلطة قررت بحكمها الصادر في ٣ ابريل سنة ٩٥ بصحة

والقوائد^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير
س ١٨٩٣ — قضية ميخائيل افندي طويل نمرة ٦٨٤
س ١٨٩٢ ضد السات ترنديل البيضا وآخرين — راجع
ص ١٥٦ جزء أول خلا)

(١) المحكمة

حيث انه ثابت من عقد التوكيل المذكور ان الاطيان
التي أوقفها الست ماهتاب قادن افندي والدة المغفور له والي
مصر سابقاً عباس باشا بناحية نبروه على عتقائها قد استبدلتها
البرسيس زينب هانم بصفة تحديتها وتنظرها على وقف
الست المذكورة نظير مبلغ معين حول دفعه على نظارة المالية
وسلمت تلك النظارة بقيمتها أوراق بونات لديوان عموم
الاقواق ليستولي هذا الديوان على فوائده ويوزعها على
مستحيي الوقف

وحيث ان ذلك الاستبدال بتلك الصفة جاء مخالفاً
لنصوص الشريعة الفراء ولشروط الواقعة التي هي كمنص
الشارع فحق للمستأنف عليهم ان يدافعوا عن حقوق الوقف
باقامة الدعوى باعادة اطيانه وعقارته اليه حيث كانت هي
مورد ثروتهم وسبيل تعيشهم أو على الاقل ان يطالبوا بقيمة
البدل وفوائده

٣٠٤ — انه من المبادئ المقررة في الشريعة
الاسلامية الخنيفية ان العقار المستبدل بعقار آخر
موقوف يصبح هو أيضاً وفقاً بلا حاجة لعمل
وقفية جديدة^(١) (محكمة مصر المختلطة الابتدائية في ١٥
مايوس ١٩٠٥ — قضية ديوان الاوقاف ضد البنك العقاري
المصري — راجع قلاس ٤ ص ٣٦٩)

٣٠٥ — استبدال اعيان الوقف جائز شرعاً
ما دام تتوفر فيه الضمانات اللازمة لصون وحفظ
البدل من الهلاك والاستهلاك (حكم ١٤ فبراير
س ١٨٩٥ س ٧ ن محص ١٢٦ ديوان الاوقاف ضد
صوبيل باسون)

٣٠٦ — ناظر وقف استبدال اعيان الوقف
باوراق بونات وصار يصرف من فوائده البونات الى
المستحقين — هذا الاستبدال بتلك الصفة باطل —
للمستحق حق استرداد اعيان الوقف أو المطالبة بقيمتها

(١) راجع ايضاً نبذة ١٦ و١٧ واسباب الحكم السابق
نبذة ٣٠٣

الفصل الرابع

البناء ودين العمارة وعوائد الاملاك

من مال نفسه واشهد انه له كما نص على ذلك شرعاً
(قرار شرعي رقم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ — قضية محمد
افندي الخادم وآخر نمرة ٣ س ١٩٠٤ ضد سعد بك الخادم

٣٠٧ — ان البناء في ارض الوقف يكون
للقف الا في حالتين — اذا كان الباني هو الواقف
من مال نفسه وأطلق أو كان الباني هو المتولي وصرف


ذات الربيع المملوكة للاوقاف فكل ما خالف أحكام هذا الامر العالي من الاوامر السابقة أو اللوائح أو القوانين أصبح اذن ملغى

بناء عليه اذا صدرت قبل العمل بهذا القانون ارادة سنية باعفاء اعيان موقوفة من دفع الموائد الاميرية في الحال أو الاستقبال فان هذا الاعفاء بمثابة هبة وتبرع من الحاكم والهبة تقبل بطبيعتها الرجوع فيها اما محض ارادة الواهب أو ارادة خلفه حتى اننا اذا اعتبرنا عمل الحاكم عملاً تشريعياً فالاعمال التشريعية تقبل بطبيعتها النسخ والتعديل (حكم ٣١ يناير ١٨٩٥ س ٧ ص ١٠٨ ن ٤ - قضية الشيخ محمود سليمان باشا ضد الحكومة المصرية)

راجع ل شرس ٣ عدد ٩ ص ٢٠٣)

٣٠٨ - من عمر اعيان الوقف من ماله الخاص فجعلها تأتي بربيع وايراد كان دينه على الوقف لا على المستحقين ووجب عند توزيع الربيع أن يقدم دينه على استحقاق المستحقين (حكم ١١ مارس ١٨٩٦ ص ١٧٧ س ٨ ن ٤ - وقف اللواء ضد رمضان ابو يوسف)

٣٠٩ - ان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ٨٨٤ (الخالص بموائد الاملاك المبنية) انما هو من القوانين الخاصة بربط الاموال الاميرية المشروعة للمصلحة العامة وقد فرض دفع الموائد على كافة الاملاك المبنية ونص صراحة على العقارات



الباب السادس

قسمة الوقف

فهرست

٢ - قسمة عتار مشترك بين الوقف والملك - اذا تعذرت القسمة عيناً جاز البيع بنفي اذن القاضي الشرعي - وجوب ايداع ثمن الحصة الموقوفة في خزانة ديوان الاوقاف (من ٣١١ الى ٣١٣ - اذن القاضي الشرعي شرط) (٣٩٤)

الفصل الاول - قسمة الاوقاف الشائمة
١ - قسمة وقفين على الشيوع - جواز فرزهما - جواز استبدال احدهما دون الآخر - عدم جواز الشيوع والمزج بعد القسمة والتجنيب (٣٩٠)

٢ - عمل المستحقين لا يكون حجة على الناظر حتى لو أمضى القسمة بصفته مستحقاً (٣٢٠) -
جواز تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية (٣٢١)
راجع أيضاً باب اختصاص المحاكم الاهلية

الفصل الثاني - قسمة المهايأة

١ - يجوز قسمة الوقف مهايأة لمنفعة دون الملك -
لمدة مؤقتة لا مؤبدة ولا مستطيلة (من ٣١٥
الى ٣١٧) - جواز الرجوع فيها (٣١٨) -
عدم جواز الرجوع (٣١٩)

الفصل الاول

قسمة الاوقاف الشائعة

بتاريخ ٢١ مارس س ٩٠٣ - قضية عثمان بك قضي
وآخرين ضد محمد بك عرفي وآخرين نمرة ٣٩٨ س ١٩٠٢
راجع ق س ١٨ ص ١١٦ - وقد تأيد هذا الحكم من
محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ فبراير س ١٩٠٦ في القضية
نمرة ٤ س ١٩٠٤)

٢٥ القعدة سنة ١٢٨٨ باعتبار ان هذا الثلث المبيع هو
الخاص بأولاد سليم بك واشترى بثمنه ثلاثة منازل بالقاهرة
بمقتضى حجة تاريخها ٩ رمضان سنة ١٢٨٩

وحيث ان المدعين يطلبون اليوم أن تكون حقوق
جميع المستحقين شائعة في غلة الثلاثة منازل وثلثي الاطيان
الموقوفة بنا. على ان العين المبذلة خرجت من عموم الوقف
فيجب أن نحل محلها العين المبذلة وتأخذ حكمها وشرطها
وحيث ان حجة البيع الصادرة في ٢٥ القعدة سنة
١٢٨٨ تضمنت ان الثلث المبيع هو قيمة ما يخص المدعين
وهذا التخصيص يطابق كتاب الوقف لان عبارته تدل
على ان الواقف وقف في الحقيقة وقنين موضوع أحدها

٣١٠ - متى وقف الواقف جزءاً شائعاً من
عقار على جهة معينة ووقف الجزء الباقي على جهة
أخرى كانا وقفين مستقلين وجاز فرزهما واستبدال
الواحد دون الآخر واختصاص كل فريق من
الموقوف عليهم بوقفه أصلاً وبدلاً ولم يجوز بعد
ذلك توحيدهما لمزج الاصل والريع وتوزيعه على
مستحيي الوقفين^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية

(١) المحكمة :

حيث ان ملخص الدعوى ان المرحوم ابراهيم باشا
الالفي وقف بتاريخ ٢ القعدة سنة ١٢٧٠ ٩٦١ فدائناً بناحية
سنيوه مدة حياته ومن بعده يكون ثلثها وقفاً على أولاده
وزوجته وآخرين مينة أساؤم في كتاب الوقف ويكون
ثلثها الباقي وقفاً على أولاد سليم بك قضي المدعين ثم حدث
ان محمد آغا الالفي الذي كان ناظراً على ذلك الوقف باع
بمسوغ البذل ثلث تلك الاطيان الموقوفة الى الغير بتاريخ

٣١٢ - يجوز بيع الوقف في بعض الأحوال

التي منها حالة الضرورة واستبداله بعقار آخر ومثل ذلك بيع حصة الوقف المشاعة في عقار غير ممكن قسمته عيناً^(١) (محكمة اسكندرية حكم استثنائي بتاريخ ١٦

وحيث ان هذا الشك يزول اذا اعتبرنا ان عمل أحد الشركاء بايقاف حصته لا يمكن ابدأً ان يحرم باقي الشركاء من حتمهم في التخلص من الشبوع متى ارادوا ولو ادى ذلك الى بيع العقار اذا تمذرت القسمة عيناً

وحيث ان الوقف لم يحرم بيعه بطريقة مطلقة اذ قد اجاز الشارع بيعه واستبداله باذن القاضي الشرعي كما اقتضت المصلحة ذلك بشرط تخصيص الثمن لمشتري عقار آخر يكون وفقاً

وحيث انه يجوز أيضاً نزع ملكية اعيان الوقف للمناخ العمومية بموجب امر عال من الحاكم السياسي

وحيث انه قياساً على هذه المبادئ يجوز للسلطة القضائية التي هي احد مظاهر السلطة السياسية الحاكمة ان تأمر ببيع الوقف تطبيقاً وتنفيذاً للنص الذي شرعه الشارع في القانون المدني وأوجب العمل به وبمقتضاه اعطى لكل شريك حق طلب القسمة للتخلص من الشبوع بشرط تخصيص ثمن حصة الوقف فيه لمشتري عقار آخر يكون بدل الوقف

وحيث ان ديوان الاوقاف لم يعارض في البيع بل بالعكس قدرضي به تحقيقاً لمصلحة الوقف ودفماً لضرر الشبوع

(١) المحكمة :

حيث ان وقف الحصة في العقار المشترك لا يصح أن يكون سبباً لاجبار صاحب الحصة الغير موقوفة على التفتت. في حالة الشبوع فان حالة الشبوع لم تكن من الحلة الطبيعية

٣١٢ - العقار المشترك بين الوقف والملك

يجوز شرعاً قسمته قسمة افراز وتنجيب - واذا تمذرت القسمة عيناً جازت القسمة بطريق البيع الا ان ثمن الحصة الموقوفة لا يجوز صرفه الا باذن القاضي وبعد اخطار ديوان الاوقاف ويجب ان يخصص لشراء عقار آخر يكون بدل الوقف^(١) (حكم بتاريخ ١٦ يناير س ١٨٩٦ ص ٨٥ س ٨ ن مخ وقف الكلاف ضد الياس صوايا ومن معه)

ثنا الاطيان ومحل الثاني ثلثها الباقي لان قول الواقف عن الثالث الباقي انه يكون منضماً وملحقاً بما هو موقوف على الواقف ، فيبد الانفصال بين الواقفين واستقلال كل منهما عن الآخر

وحيث ان الفتوى المقدمة من المدعى عليهم جاءت مطابقة لهذا الاستدلال

وحيث ان اوراق القضية تؤيد ذلك أيضاً فقد اتضح منها ان اولاد سليم بك فحى اقسماوا الثلاثة منازل بينهم قسمة مائة بتاريخ ٣ الحجة سنة ١٣٠٦ واستقلوا بها عن ذلك الوقف باعتبار انه ليس لهم شيء من الاستحقاق في الاطيان

وحيث انه مما تقدم جيمه ترى المحكمة ان المدعين غير محقّين في دعواهم ويتعين رفضها

(١) المحكمة : حيث انه لا جدال في ان قسمة العقار المشترك بين الوقف والملك جائزة شرعاً

وحيث ان الشك منحصر فيما اذا كانت القسمة بطريق البيع جائزة اذا تمذرت القسمة عيناً

العمومية^(١) (محكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٢٠ نوفمبر
س ١٩٠١ نمرة ١٤٤٨ س ١٩٠١ - قضية الخواجه
نجيب غناجه ضد الحرمة حسيه أم صالح - راجع ق س
١٧ ص ١٩٨)

(١) المحكمة :

حيث انه من المبادئ المقررة بلا جدال ان لكل
شريك الحق في الفرار من مضار الشروع بواسطة الحصول
من جهة القضاء على قصة العين المشتركة اذا كانت سالحة
لقسمة عيناً والا فلي الاذن ببيعها بطريق المزاد العام
وحيث ان هذه القاعدة عامة فيسري حكمها على كل
اشترك في عقار حتى لو كانت حصة أحد الشركاء موقوفة
اذ لو أراد واضع القانون استثناء الوقف من هذا الحكم
لنص عليه لعله بقبناً وقت وضع القانون ان هناك أوقافاً عليها
حصاص شائعة في أعيانه

وحيث ان القول بأنه في حالة عدم امكان القسمة عيناً
يتحتم البيع فيتناول الحصة الموقوفة حالة كون الوقف لا يباع
هو قول مردود لان نص القانون صريح خال من كل قيد
كما تقدم ولانه يلزم على هذا القول أن يصح من الميسور
جداً لأحد الشركاء أن يكون حجر عثرة في سبيل استعمال
باقي الشركاء للحق المباح لهم قانوناً من جهة طلب القسمة
أو البيع حسب الاحوال وذلك بأن يقف جزءاً ولو زهيداً
من حصته فيلحق الضرر بباقي الشركاء وهو ما يباه العدل
والانصاف

وحيث انه لا يوجد في الواقع أدنى ضرر لجهة الوقف
في حالة البيع متى أمر بايداع ثمن الحصة الموقوفة فيمكن
أمنه الى أن يشتري به عيناً أو حصة في عين يستأمن بها
عن النصيب الذي يبيع

يناير من ١٨٩٦ - قضية الست خديجه زكيه هانم نمرة
١٢٩ س ١٨٩٥ ضد الحريمات مسعده وآخرين - راجع
ض س ٣ عدد ٣ ص ٥٦)

٣١٣ - عقار بعضه وقف وبعضه ملك
مطلوب قسمته لفرز الملك عن الوقف يجوز بيعه
كله بطريق المزاد اذا تعذرت القسمة عيناً
في حالة البيع على يد المحكمة يجب ان يودع في خزينة
ديوان الاوقاف جزء من الثمن يوازي قيمة الحصة
الشائعة الموقوفة ليستعمل في شراء ملك يكون بدلاً
من تلك الحصة وهذا قياساً بالحالة المنصوص عليها
في المادة السابعة والمشرين من الامر العالي الصادر
في ١٧ فبراير سنة ٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة

ولكل انسان حق طبيعي في ان يخرج منها وقد
عرف الشارع هذا الحق ووصفه في القانون فلا يمكن اذاً
لاحد ان يحرم شريكه منه بمجرد إيقاف حصته في الملك
المشترك

وحيث ان القول بأن الوقف لا يباع غير صحيح فانه
يجوز بيع الوقف في بعض الاحوال التي منها حالة الضرورة
واستبداله بمقار آخر

وحيث ان بيع الوقف في حالة طلب ذلك البيع من
أحد الشركاء عند عدم امكان قسمته عيناً يعد من الاحوال
الضرورية لما في عكس ذلك من الاحجاف بحق الشريك
طالب القسمة وبالقاعدة الاصولية التي يقتضاها لا يصح
لاحد ان يمنع بطله أحدياً من التصرف بحقوقه
والمطلبة بها

قضية علي البرعي ضد مصطفى العزلي ومن معه ن مح)
 ٣١٥ - أعيان الوقف لا يجوز قسمتها قصة
 فرز وتمليك فيما بين المستحقين انما لهم فقط قسمتها
 بينهم قصة منفعة فقط^(٢) (محكمة استئناف مصر الاهلية
 (٢) المحكمة :

حيث انه ثبت من المستندات ان الاطيان المطلوب
 قسمتها منها ما هو مخلف ومنها ما هو آيل للخصوم شخصياً
 بصفتهم مستحقين في وقف
 ومن حيث انه ثبت أيضاً ان المخلف عن الوالد منه ما
 هو ملك ومنه ما هو وقف

ومن حيث ان قصة الاطيان الموقوفة مع الاطيان
 المملوكة لا تجوز لاختلاف الحقوق في كل منها وحينئذ لا
 يمكن اعتبار العقد المتمسك به المتأنف عليه احمد افندي
 الاتني بصفة قصة فرز وتمليك

ومن حيث ان المتأنف يطلب الآن قصة الاطيان
 الخلفة عن والده والمشاركة بينهم قصة فرز وتمليك وان
 يتبع شرط الواقف في الاطيان الموقوفة
 ومن حيث ان قصة الفرز والتمليك لا تجوز الا قصة
 منفعة فقط

ومن حيث انه والحالة هذه يجب اجابة طلب المتأنف
 فيما يخص بالقصة

ومن حيث انه ثابت من المستندات ان الاطيان
 الموقوفة الكاتبة بمديرية الشرقية هي من ضمن اطيان
 موقوفة يستحق فيها الخصوم في هذه الدعوى وآخرون لم
 يدخلوا فيها وان محمد افندي الاتني هو الذي سعى في تقسيمها
 مع المستحقين الأخر ومبادلة ما خصه هو واخوته مع ما
 خص المستحقين الأخر واشترط وقتئذ بعض مشارطات

٣١٤ - عقار بعضه وقف وبعضه ملك يجوز
 شرعاً قسمته قصة افراز بتجيب الملك عن الوقف
 ولكن اذا تعذرت القسمة عيناً فلا يمكن بيعه الا
 باذن من القاضي الشرعي وعند ما تكون القسمة في
 مصلحة الوقف^(١) (حكم ٧ مارس س ٩٥ ص ٣٣٧ س ٧

وحيث ان الطرفين اتفقا على أمر واحد وهو ان
 العين المشتركة ليست قابلة للقسمة عيناً ولذا كان من المدعى
 عليها ان طلبت رفض الدعوى بناء على ان استحقاقها
 موقوف فلا يصح بيعه

وحيث ان هذا الدفع مردود كما تقدم
 وحيث انه فضلاً عما ذكر فقد تبين ان الايقاف انما
 كان بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠١ أي بعد رفع هذه
 الدعوى الحاصل في ١٥ من هذا الشهر وبديهي انه لا
 معنى للايقاف في هذا الوقت الا الاعتقاد باطلاً بان هذا
 العمل يكون عقبه في سير الدعوى

وحيث انه يتضح مما تقدم جميعه انه من الواجب
 الحكم ببيع المنزل موضوع النزاع بشرط ابداع ثمن حصة
 المدعى عليها في خزينة ديوان الاوقاف قياساً على المتبع
 في حالة نزع الملكية للمنافع العمومية فان الامر العالي
 الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ تضمن قوله (أما اذا كان
 العقار وفقاً لا يجوز بيعه فبدفع ثمنه في خزينة ديوان الاوقاف
 اذا كان هذا الوقف اسلامياً - مادة ٢٧)

(١) هذا الحكم مناقض الاحكام السابقة التي تجوز
 البيع بغير اذن القاضي الشرعي وعندنا ان الاحكام المتقدمة
 هي الموافقة لروح التشريع ولاصول العدالة ولتقتضيات
 العمران .

أو دعوى كل منهم أو بعضهم ان ما في يده موقوف عليه بعينه (قرار شرعي رقم ١٦ نوفمبر ١٩٠٣ - في القضية نمرة ١١١ س ١٩٠٣ - راجع لشرس ٢ ص ٢٠٤ عدد ٩)

٣١٧ - ان قصة المهايأة في الوقف قد اجازها الشارع لمدة سنة وللمستحقين ابطالها في أي وقت أرادوا

ان قصة الافراز في الوقف لا تجوز شرعاً لما فيها من الضرر الذي يعود على العين من دعوى الملكية مع طول الزمان (قرار شرعي رقم ١٢ نوفمبر ١٩٠٦ في القضية نمرة ٢٥ س ١٩٠٦ من الست زين المحاسن ضد الست نفوسه بنت عبد الحميد لاط - راجع لشرس ٥ عدد ١١ وجه ٢٤٧)

٣١٨ - انه من المقرر شرعاً جواز قصة

وحيث ان القصة المتوقعة ما بين محمد افندي الاني واحمد افندي الاني التي طلبت المستأنفة عدم اعتبارها لا يمكن اعتبارها الا قصة مهايأة فقط لاحتوائها على اطيان موقوفة ومملوكة في آن واحد وذلك لان الاطيان الموقوفة لا يمكن قسمتها الا قصة مهايأة أي قصة منفعة ولا يجوز ان تكون هذه القصة أبدية على الصحيح

ومن حيث انه والحالة هذه يكون طلب المستأنفة في محله ويجوز قبوله

ومن حيث ان طلب تعيين اهل الخبرة للفرز والتقسيم لم يكن من خصائص هذه المحكمة بل المختصة بذلك المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب ما هو مدون بالقانون

بتاريخ ٢٠ فبراير ١٨٩٠ نمرة ٥٣٦ و ٥٣٨ س ١٨٨٩ قضية محمد افندي الاني وآخر ضد احمد افندي الاني وآخر - راجع كم س ٢ ص ٤ عدد ٥١)

٣١٦ - ان الوقف لا تجوز قسمته بين المستحقين قصة افراز واختصاص وانه لا يترك في يد احد المستحقين مدة مستطيلة على فرض كون القصة قصة مهايأة وحفظ وعمارة لان استدامتها يؤدي مع طول الزمان الى دعوى الملكية

لا يمكن الآن التكلم فيها لانها ليست موضع نظر المحكمة اليوم وقطع ما ذكر يؤيد للمحكمة ان محمد افندي الاني يعلم علم اليقين بان الواقف لم يتكلم بشي، فيما يختص بالموقوف بالنسبة للقصة وحينئذ لا يجوز قبول طلبه هذا لانه ان اراد بذلك ماملته كطلبه في الموقوف المتروك عن والده فهو أيضاً آيل لوالده من الوقف الاصل الذي اقتسم ما خصه هو فيه والمستحقون الاخر

وحيث انه والحال ما ذكر فيكون له الحق في طلب قصة المملوك قصة فرز وتمليك وأما الموقوف فله ان يقسمه فيما بينه وبين من اخضعه قصة مهايأة ومنفعة فقط

ومن حيث ان الست حفيظه طلبت باستئنافها لغو الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية في ١٢ يناير سنة ٨٩ برفض طلبها قصة الاطيان المخلفة عن مورثها هي وبقي الخصوم في الدعوى بناء على انها لم تكن مدعية أصلية فيها وحيث ان كل مدعى عليه له حق ان يدي طلبات فرعية في الدعوى المقامة عليه ويكون مدعياً بالنسبة لهذه الطلبات وكان الواجب حينئذ اعتبارها بصفة مدعية بالنسبة لذلك

٣ مايو ١٩٠٤ — قضية يوسف افندي ابراهيم
نمرة ١٣١ س ١٩٠٢ ضد ابراهيم افندي لمي وآخرين —
راجع ص ٢٧٥ جز ٢ س ١٩٠٤ خلا)

٣٢٠ — ان عقد التراضي الذي يمضيه ويقبله
الشخص بصفته الشخصية وبصفة كونه من
المستحقين للوقف لا يمكن الاحتجاج به عليه بصفته
ناظراً

ان الشريعة الاسلامية لا تبيح لمستحق الوقف
الاقسمة المباشرة القابلة للنقض للدوام (محكمة استئناف

موقوفة بينهم بطريق التهايز والتناوب سوغ لهم ان يأخذ
كل منهم قطعة يزرعها لنفسه سنة أو سنتين ثم يأخذها غيره
بعد ذلك وهو يأخذ قطعة أخرى

وحيث ان المتأنف قبل وفاته استأجر من ابراهيم افندي
لمي ومن الست نفية شقيقته بعض اطيانها التي اختصها
بمقد حصل في ٩ يناير سنة ٩٨ لمدة ثلاث سنوات اتهاوزها
سنة ٩٠١ ثم استأجر من الناظر محمد افندي لمي نفس
الاطيان من سنة ٩٠٢ أي بعد انتهاء الايجارة الاولى بدون
ان يحصل ابطال عقد القسمة الذي تراضي عليه جميع
المستحقين

وحيث ان المتأنف ما كان يجب عليه ان يستأجر من
ناظر الوقف حصة غيره من المستحقين بعد حصول القسمة
المذكورة مع علمه بذلك الا اذا ابطلت تلك القسمة وحصل
تغييرها باتفاق آخرين المستحقين وهذا يد سو نية واذا
تكون الايجارة الثانية باطلة لانها حاصلة ممن لاشأن له ولا
صفة واذا يكون الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده مع
الاخذ بالاسباب التي جاءت به

اعيان الوقف بين المستحقين قسمة مهايأة لمدة
معلومة لا بصفة دائمة ويجوز الرجوع في هذه
القسمة من المستحقين قبل انتهاء المدة في احوال
مخصوصة — وانه من المقرر كذلك انه في أثناء
المهايأة يجوز لكل من المستحقين ان ينتفع بالحصة
التي وضع يده عليها بالغلة والاستغلال في مقابلة
نصيبه في الوقف وان يدير ادارتها من زراعة
وتأجير وغير ذلك (استئناف مصر بتاريخ ١٣ فبراير
س ١٨٩٣ — قضية محمد بك فتحي ضد محمد افندي عوفي
ومن معه نمرة ٨٧٨ س ١٨٩٢ — راجع ق س ٢٢ عدد
٣٧ ص ٢٨٩)

٣١٩ — يجوز للمستحقين اقتسام اطيان
الوقف بينهم قسمة مهايأة فاذا تمت القسمة ورضي
بها كل ذوي الشأن قضى الامر فلا يجوز العدول
عنها الا برضام جميعاً فالاجارة الصادرة من
الناظر عن حصة مقسومة دخلت في نصيب احد
المستحقين تكون باطلة اذا حصلت بعد القسمة وقبل
نقض القسمة^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ

(١) المحكمة

حيث انه حصلت قسمة الارض الموقوفة بين المستحقين
قسمة مهايأة بمقد في ٢ ستمبر سنة ٩٧ وقد رضي كل
المستحقين بذلك وقد نفذ من المستحقين ابراهيم افندي
لمي وشقيقته الست نفية ذلك كما ان ناظر الوقف نفسه
محمد افندي لمي قد رضي بهذه القسمة وهذا امر جائز شرعاً
بأنه يجوز التهايز بالتراضي فتراضي المستحقين على قسمة أرض

الوقف بين المستحقين قسمة مهايأة) أحكام الشريعة الاسلامية الفراء، (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٥ يونيه سن ١٩٠٢ — قضية محمد بك فريد رشوان ضد الست كلفدان رشوان نمرة ٢٤٦ سن ١٩٠١ — راجع ص ٢٦٢ جز ٢ سن ١٩٠٢ خلا)	مصر الاهلية بتاريخ ٢٦ فبراير سن ١٨٩٥ — قضية محمود افندي حمدي نمرة ١٣٦ ضد حسن افندي اسماعيل وآخرين — راجع ص ٦٨ جز ١ خلا) ٣٣١ — يجوز للمحاكم الاهلية أن تطبق في مسائل الوقف (كالنازعات الخاصة بقسمة أعيان
---	---



الباب السابع

الاجارة

فهرست

أو لجملة أشخاص (من ٣٢٧ الى ٣٣٠) —
جواز التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات اذا
كان المؤجر هو المستحق الوحيد في الوقف
(من ٣٣١ الى ٣٣٧) — وكذلك اذا كان
الناظر يملك البيع والاستبدال (٣٣٨) —
رأي مخالف (٣٣٩) — اذن القاضي شرط
لجواز التأجير أكثر من ثلاث سنين — اصلاح
اطيان الوقف واحياء موانها — ترميم أعيان
الوقف وتأجيرها — التأجير للمارة الضرورية
(راجع أيضاً باب الخلق والمرصد) (من ٣٤٠
الى ٣٤٣) — شأن المستحق الجديد ينفذ

الفصل الاول — من يملك التأجير

١ — ناظر الوقف — الولاية الفعلية — فلا يملك
التأجير بمد قسمة المهايأة (٣٢٢ و ٣٢٣) —
المستحق يملك التأجير باذن من الناظر أو من
القاضي أو بشرط الواقف (٣٢٤ و ٣٢٥) —
اذا شرط الواقف زراعة اطيان الوقف جاز
لناظر تأجيرها اذا كانت له الشروط العشرة
(٣٢٦)

الفصل الثاني — مدة الاجارة

١ — ثلاث سنين فأقل — عقود متعددة في تاريخ
واحد أو في تاريخ متتابة — لشخص واحد

الإسلامية (٣٥٢)	الاجارات أو وعود الاجارة التي عقدتها سلفه
٣ - اجارة اقتاض الوقف وبنائه دون الارض القائمة عليها (٣٥٣)	(٣٤٤ و ٣٤٥) - اذا زادت الاجارة على ثلاث سنوات فللقاضي حق تنزيلها الى ثلاث
٤ - تأجير أرض الوقف واشتراط التقصيب والتصلب (٣٥٤)	(٣٤٦ و ٣٤٧) - وجوب اتباع شرط الواقف عند ما يحدد المدة (من ٣٤٨ الى ٣٥٠)
٥ - اجر المثل والاجر المسمى (٣٥٥)	الفصل الثالث - أحكام متنوعة
٦ - الاجارة الحاصلة قبل نشر القوانين الاهلية تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية الغراء فتتسخ الاجارة اذا مات المستأجر أو خيف منه على رقة عين الوقف (٣٥٦)	١ - للباقي أو الفارس أولوية استئجار العين الموقوفة (٣٥١)
	٢ - سريان أحكام القانون دون احكام الشريعة

الفصل الاول

من يملك التأجير

الحال يكون للمستأجر حق الرجوع على الناظر شخصياً (حكم ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ص ٤٣ س ١١ ن ٤) - قضية وقف ابراهيم باشا الانبي ضد الكسيس اتاناساكي راجع أيضاً نبذة (٣١٩)	٣٢٢ - القاعدة ان من ملك حق الادارة قانوناً يملك التأجير لمدة ثلاث سنوات فناظر الوقف له ذلك الا اذا نص كتاب الوقف على ما يخالف هذه القاعدة العامة (حكم اول فبراير ١٨٩٣ س ٥ ن ١٩٣ - قضية نسيم رحمن ضد احمد بك الصوفاني)
٣٢٤ - لا يملك المستحق تأجير أعيان الوقف الا باذن من الناظر أو من القاضي أو كان الواقف جعل له الولاية على نصيبه في الوقف (حكم ٣ يناير ١٩٠٠ ص ٦١ س ١٢ ن ٤) - قضية بني	٣٢٣ - لا تنفذ الاجارة الصادرة من الناظر اذا اقتسم المستحقون أعيان الوقف قسمة مائة ولم يكن للناظر الولاية على الوقف بالفعل وفي هذه

٣٢٦ - اذا شرط الواقف عدم تأجير أطيان
الوقف وشرط زراعتها وجعل لنفسه ولكل من
ذريته الشروط العشرة وتكرارها فاذا خالف الناظر
وهو من ذرية الواقف هذا الشرط وأجر الارض
المشترط زراعتها لا يعد ذلك منه خيانة لانه يملك
تغيير هذا الشرط (قرار شرعي رقم ٣٠ بوليه س ١٩٠٣
في القضية نمرة ٣٠ س ١٩٠٢ من الست نجيبه ضد محمد
افندي الحسيني شتا - راجع لشرس ٢ ص ١٤٨ عدد ٧٥)

ديتري ضد اسماعيل بلال)

٣٢٥ - من الاصول المقررة شرعاً ان الناظر
له ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه
الا اذا كان متولياً من قبل الواقف أو ماذوناً من
له ولاية التأجير من ناظر أو قاض (محكمة استئناف
مصر الاهلية بتاريخ ٢٤ نوفمبر س ١٩٠٣ - قضية أسيا
هاتم البكرية ضد ديوان الاوقاف وآخر نمرة ٤٧٤ س
١٩٠٢ - راجع ص ٤٨٢ جزء ٣ س ١٩٠٣ خلا)

الفصل الثاني

مدة الاجارة

(حكم ٣٠ مارس س ١٨٩٨ ص ٢١٦ س ١٠ ن مخ -
قضية روفائيل زريق ضد حليم ندا)

٣٢٩ - ليس لناظر الوقف أن يؤجر أعيان
الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا يمكن أن
يحتال في مخالفة القوانين بتحرير عقدين مستقلين
في تواريخ متقاربة كل منهما لمدة ثلاث سنوات
فاذا أجر أعيان الوقف بعقد لمدة لا تتبدى الا بعد
ثلاث سنوات ونصف سنة من تاريخ تحريره حالة
كون الاعيان سبق تأجيرها واجارتها لم تنته كان
عمله باطلاً وعقده لغواً (حكم تاريخ ٨ نوفمبر س ١٩٠٦
ص ٧ س ١٩ ن مخ - قضية احمد باشا ناشد ضد فارس
سلامه)

٣٢٧ - لا يجوز لناظر أن يؤجر أعيان
الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات لاي سبب كان
(حكم ٧ يونيو س ١٨٨٣ م ر مخ جزء ٨ ص ١٣١ -
قضية موسى براونستين ضد ديوان الاوقاف)

٣٢٨ - لا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر
أعيان الوقف لمدد متعاقبة زيادة على ثلاث سنوات
سواء كانت العقود صادرة في تاريخ واحد أو في
تواريخ متقاربة وسواء صدرت لشخص واحد أو
لاشخاص مختلفين انما هذا التحريم ليس معناه ان
لناظر يجب عليه أن يتربص حين انقضاء مدة
الاجارة تماماً اذ يجب على الناظر ان يأخذ احتياطه
لمدم بوار أطيان الوقف بتركها خالية من التأجير

٣٣٠ - لا يجوز لناظر ان يؤجر اعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا يجوز له ان يؤجرها لمدة أخرى مثلها في بحر هذه المدة قبل انقضاء مدة الاجارة الاولى^(١) (محكمة استئناف مصر

(١) المحكمة :

... ان الامر الذي يجب البحث فيه في هذه القضية هو معرفة ما اذا كان يجوز لناظر الوقف ان يؤجر اطياف الوقف لمدة ثلاث سنوات متكررة وبمقدود منفردة أم لا وحيث عن ذلك فان كتب النقه دلت على انه لا يجوز لناظر ان يؤجر لاكثر من ثلاث سنوات ولا يجوز ان يؤجر لمدة أخرى مثلها في بحر هذه المدة قبل انقضاء مدة الاجارة الاولى لانه لو اجيز له ذلك لامكنه ان يؤجر لمدة سنة فأكثر بمقدود منفردة في آن واحد وهذا غير جائز وباطل لصالح الوقف

وحيث ان الفتوى المقدمة في هذه القضية الصادرة من الاستاذ الشيخ محمد محمد البنا صريحة في أن لناظر فسخ الاجارة المضافة قبل حلولها لانها غير لازمة فان ابى المستأجر دفعه الى القاضي بفسخها

وحيث بهذه الحالة تكون الاجارة الصادرة من السيد محمد افندي توفيق البكري الى عبد الله خليل الواقعة في ١٥ شوال سنة ٣١١ الموافق ١٥ امشير سنة ٦١٠ والمسجلة في ٢٣ فبراير سنة ٩٤ هي الصحيحة وأما اجارة علي دبايح الصادرة اليه من المرحوم السيد عبد الباقي البكري في ٢٣ صفر سنة ٣٠٩ الموافق ١٨ توت سنة ٦١١ عن ثلاث سنوات ابتداءها سنة ٦٤١ لا يمكن اعتباره لانها واقعة مع اجارة أخرى في تلك السنة ولا ينفى ما في ذلك من

الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٨٩٥ - قضية السيد محمد افندي توفيق البكري نمرة ٨٩ س ١٨٩٥ ضد علي دبايح وآخر - راجع ص ٣١٨ جز ٢ س ١٨٩٥ خلا)

٣٣١ - صحيح انه لا يجوز للوكلاء ومن جرى مجراهم مثل ناظر الوقف أن يؤجروا الاعيان التي لهم الولاية عليها اكثر من ثلاث سنوات الا انه اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد للوقف جاز له أن يؤجر اعيان الوقف الى ما شاء من المدة بشرط أن لا يكون في تصرفه هذا خطر على ذات العين الموقوفة (حكم ٣١ مارس س ١٨٩٨ ص ٢٢٣ س ١٠ ن مخ - قضية نبيهه هاتم ضد مقار مبخائيل)

٣٣٢ - لا يجوز لناظر الوقف اذا كان هو المستحق الوحيد فيه ان يطالب بابطال عقود الاجارة الصادرة منه بدعوى انها محررة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات لانه لما كان هو المستحق الوحيد لبيع الوقف ولا يوجد مستحق آخر معه يمكنه أن يتضرر من عمله جاز له ان يتصرف في البيع كما يشاء ما دام استحقاقه في الوقف قائماً وبشروط ان لا يكون في هذا التصرف خطر على ذات عين الوقف (حكم ٧ ابريل س ١٨٩٨ ص ٢٣٥ س ١٠ ن مخ - قضية نبيهه هاتم ضد مشرفي شنوده)

٣٣٣ - اذا كان الناظر على وقف هو المستحق الوحيد فيه جاز له التصرف المطلق في غلة الوقف

الاضرار التي تعود على المستحقين ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

الايجار الصادر منه ارتكناً على تجاوزها مدة
الثلاث سنوات

وحيث انه فضلاً عن ذلك فلا يجوز لاي
شخص كان ان يتمسك امام القضاء بطلب بطلان
ما صدر منه من العقود بخطأ يكون قد ارتكبه
هو وقد قررت الشريعة الفراء هذا المبدأ حيث جاء
فيها ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسيه
مردود عليه (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٥
مارس س ١٩٠٦ - قضية عبد الهادي احمد ضد زهره
بنت احمد نمرة ٢٠٨ س ١٩٠٤ - راجع ص ٣١٠ س
١٩٠٦ خلا)

٣٣٧ - ليس لناظر الوقف الذي يكون هو
المستحق الوحيد فيه اذا اجر عقاراً موقوف لمدة
عشر سنوات ان يرجع فيطلب انقراض هذه المدة
الى المدة الشرعية الفصوى وهي الثلاث سنوات (١)
(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ مارس س

(١) المحكمة

حيث ان غرض المتأنف عايبها من الدعوى التي رفعها
في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ هو فسخ عقد اجار السنة
والخمين فداناً الصادر منها بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١
للمتأنف لمدة عشر سنوات وذلك فيما زاد عن الثلاث
سنوات الاولى

وحيث ان المتأنف عليها قد ادعت ان الاطيان
المؤجرة هي وقف وبذلك لا يسوغ تأجيرها لمدة اكثر
من ثلاث سنوات الا باذن القاضي كما قضت الاحكام

وبنفذ تصرفه ما دام استحقاقه قائماً ولو تجاوز حد
الثلاث سنوات (حكم ٧ يونيو س ١٩٠٠ ص ٣١٦ س
١٢ ن مخ - قضية محمد حسن الشندوبلي ضد خضره
بنت علي)

٣٣٤ - يجوز لناظر الوقف اذا كان هو
المستحق الوحيد فيه ان يتصرف في ايرادات الوقف
كما يشاء ما دام لا يوجد للغير حق يعارض حقه
فيجوز له بناء على ذلك ان يؤجر اعيان الوقف لمدة
تزيد على ثلاث سنوات الا ان المستحق من بعده
لا يلزمه ان يحترم الا العقد الجاري يوم الوفاة الذي
لا تزيد مدته على ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٤٤٧ مدني
(حكم ٢٥ مايو س ٩٠٤ ص ٢٦٦ س ١٦ ن مخ - احمد
عوض كشك ضد جرجي اوضه باشي)

٣٣٥ - اذا اجر جميع مستحق وقف اعيان
هذا الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنين ثم ارتفعت
الايجارات في أثناء تلك المدة لم يجوز لهم طلب
الغاء العقد فيما زاد على الثلاث سنين ولا فسخه
بسبب بخس قبعة الايجارة وذلك تبعاً لقاعدة ان
ليس للانسان ان يسعى في نقض ما تم برضاه
(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣ يناير س ١٩٠٥ -
قضية حسن اسماعيل مفتاح نمرة ٣٠٨ س ٩٠٤ ضد محمد
افندي امين - راجع قلا س ٤ ص ١٧٢)

٣٣٦ - من المبادئ الثابتة انه متى كان
ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لمنفعة الوقف
فلا يمكن لهذا الناظر ان يطلب بطلان عقود

١٨٩٢ صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية - قضية الست قمر نمره ٩١ ضد محمد يوسف النجار - راجع ص ٢٠ جزء اول من ١٨٩٢ خلا

٣٣٩ - المستحق في الوقف الذي له الولاية على حصته فيه لا يملك التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات (حكم ١١ ديسمبر ١٨٨٩ ن محس ٢ ص ٦٧) ٣٤٠ - لا يجوز لناظر الوقف ان يؤجر اعيان

الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن القاضي لا يجوز لناظر الوقف ان يعطي اطيان الوقف لمن يصاح فسادها ويحبي مواتها في مقابل انتفاعه بها

الوقف لمدة طويلة الا انه لم يكن الامر كذلك لو خول الواقف لناظر الوقف التأجير لاجل طويل

وحيث ان الوقفية الموجودة ضمن أوراق القضية قد خوات لناظر المذكور التصرف في اعيان الوقف بطريق البيع والبدل وغيرها

وحيث انه لما كان الامر كذلك فقد جازله من باب أولى أن يؤجر ولو لمدة اكثر من ثلاث سنوات بصرف النظر عن القواعد المتبعة أو انه لو نشأ عن طريق التأجير ضرر فانه يكون أقل بكثير مما ينشأ عن غيره من طرق التصرف الممنوحة اليه

وحيث ان المستأنف عليه رفع استئنافاً شرعياً بطالب تعديل الحكم المستأنف من جهة الحكم عليه بقيمة اجارة سنة وحيث انه يتعين اجابة هذا الطلب بما ان القيمة المذكورة دفعت مقدماً ضمن ما دفعه عن الاربع سنوات بمقتضى الاجارة الصحيحة السالف ذكرها هذا مع رفض

طلب التعويضات المقدمة منه لعدم ثبوت ذلك

١٩٠٦ نمره ٢٠٨ س ١٩٠٤ - راجع ق س ٢١ ص ١٩٤

٣٣٨ - اذا اذن الواقف لناظر الوقف بالبيع والاستبدال في اعيان الوقف جاز لناظر الوقف أن يؤجر اعيان الوقف لمدة اكثر من ثلاث سنين طبقاً لقاعدة ان من له الاكثر له الاقل والتأجير أقل ضرراً وخطارة من البيع (حكم ٥ يناير س

الثابتة في مواد الاوقاف وانها ما كانت تعلم وقت تأجير هذه الاطيان انها وقف وقد استندت في دعواها ذلك على تقسيط ٢٢ رمضان سنة ١٢٧١ وعلى تقرير النظر الصادر في اول مارس سنة ١٩٠٣

وحيث انه ينتج من اعتراف المستأنف عليها في تقرير النظر الصادر في اول مارس سنة ١٩٠٣ انها المستحقة الوحيدة للوقف الذي تدعي وجوده

وحيث انه من المبادئ الثابتة متى كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لثمنه الوقف فلا يمكن هذا الناظر ان يطلب بطلان عقود الاجارة الصادرة منه ارتكباناً على تجاوزها مدة الثلاث سنوات

وحيث انه فضلاً عن ذلك فلا يجوز لاي شخص كان ان يتمسك امام القضاء في طلب بطلان ما صدر من العقود بخطأ يكون قد ارتكبه هو وقد قررت الشريعة الغراء هذا المبدأ ايضاً حيث جاء فيها « من سعى في قض ما تم من جهته فسميه مردود عليه » وحينئذ فلا لزوم للبحث فيما اذا كانت الاراضي الموقرة هي وقف ام لا ويتعين الحكم باعتماد عقد الاجارة المطلوب فسخه

(١) المحكمة :

حيث انه وان كان من المقرر انه لا يتأني تأجير اعيان

ماله الخاص على عمارة اعيان الوقف الضرورية فصرف ثبت للمستأجر دين على الوقف وجاز له اقتطاعه من أصل الاجرة وعدا هذه الحالة لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الوقف بل يكون رجوعه على الناظر شخصياً (حكم ٢١ فبراير ١٨٧٨ ص ١٢٨ م ر مخ جز ٣٠ - قضية ابراهيم محمد شعبان ضد رزق الله اديب) ٣٤٣ - لا تجوز اجارة عقارات الوقف لا اكثر من ثلاث سنوات مستقبلة الا لضرورة تعميره فاذا فعل الناظر ذلك كان مسؤولاً في ماله للمستأجر ولا يفرم الوقف شيئاً^(١) (محكمة بني سويف الابتدائية

(١) المحكمة

حيث يتبين من عقد الاجارة المؤرخة في سنة ١٦٠٦ قبطية ان حسن جوهر بصفته ناظر وقف الشيخ احمد الصائم اجر لاحد افندي حني ار بعين فداناً ونصف من اطيان هذا الوقف لمدة ثلاث سنوات استقبالية ابتداءها سنة ١٦٠٩ وغيابها سنة ١٦١١ زيادة على ثلاث سنوات أخرى أولها

سنة ١٦٠٦

وحيث انه لما توفي هذا الناظر لم يقبل المستأفان هذه الاجارة بصفتها الحالية وترتب على ذلك رفع هذه الدعوى وحيث ان النقطة المهمة التي يجب البحث فيها الآن هي معرفة ما اذا كان يجوز لناظر الوقف ان يوجر العين الموقوفة اجارة مستقبلة ام لا

وحيث ان الشريعة الاسلامية الواجب الرجوع اليها في مثل هذه الحالة قضت بانه لا يصح اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين الا لضرورة عمارة وان الاجارة الاضافة بنير هذه الضرورة باطله

مدة من الزمان الا اذا ثبت اولاً عدم كفاية ريع الوقف لهذا الاصلاح واستصدر أمراً من القاضي يبيح له ذلك - على انه اذا تمت عملية الاصلاح قبل الاستئذان وجب على الوقف ان يعوض الى من أصلح اطيان الوقف قيمة ما صرفه بسبب ما استفاده من التحسينات والاصلاحات (حكم ١٢ يناير ٩٠٥ ص ٧٦ م ر مخ - سليم أبو شعر ضد يعقوب بك صبري)

٣٤١ - لا يجوز تأجير العقارات الموقوفة لمدة تزيد على ثلاث سنين ومع ذلك فيجوز لناظر الوقف اذا احتاجت الدار الى الترميم ان يطالب من المستأجر تعجيل المبالغ الضرورية للاتفاق عليه وللمستأجر ان ينتفع بالدار المؤجرة بأجر المثل مدة توازي المبالغ التي عملها (حكم صادر بتاريخ ٢٠ فبراير م ر مخ جز ٤ ص ١٤٩)

٣٤٢ - يراعى تنفيذ شرط الواقف فيما يختص بمدة الايجارة - الا انه حسب أحكام الشريعة الاسلامية الغراء يجوز مخالفة شرط الواقف وتأجير اعيان الوقف لمدة أزيد اذا كانت اعيان الوقف محتاجة للعمارة الضرورية في الحال وليس للوقف ريع كاف للتعمير والترميم ففي هذه الحالة يجوز التأجير لمدة طويلة تكفي المستأجر لاقتضاء دينه خصماً من أصل الايجار

الاصل ان المتولي لا يملك الاستدانة على الوقف ولكن اذا أجاز الناظر للمستأجر ان يصرف من

ص ٢٣٧ س ١٠ ن مخ - قضية ديوان الاوقاف ضد
انطون عون)

٣٤٥ - الحقوق التي يتنازل عنها المستحق في

وقف الى الغير تنتهي بانتهاء حق المستحق في
الوقف لان حق المستحق يدوم ما دام حيا ويسقط
بالوفاة

فلا يصح اذا لمستأجر أعيان الوقف أن يحتج
على المستحق الجديد بانه دفع الى ناظر الوقف اجار
خمسة سنوات معجلاً خصوصاً اذا كان دفع الاتجار
حصل قبل استلام أعيان الوقف بسنة تنفيذاً له تقود
اجارة محررة تجديداً لاجارات سابقة قبل انتهاء آجالها
بخمسة سنوات

على ان مثل هذه الاعمال خارجة عن حد
التصرفات الجائزة للنظار شرعاً لأنها ليست أعمالاً
متعلقة بالادارة بل أعمالاً فيها تصرف في الوقف
لا يقع صحيحاً الا اذا صدر به اذن من القاضي
الشرعي لضرورة تسوغها مصلحة الوقف

مثل الاستحقاق في الوقف . مثل المعاش في
قيامه ما عاش المستحق وسقوطه بالوفاة لذلك كان
تصرف المستحق السلف في ايرادات الوقف لمدد
مستقبل غير حجة على المستحق الخلف لان
المستحق اللاحق غير ملزم بوفاء ديون المستحق
السابق من ريع لم يؤل اليه بطريق الارث عنه بل
هو حق شخصي تلقاه عن الواقف مباشرة (حكم ٧
ابريل س ١٨٩٨ ص ٢٤٤ س ١٠ ن مخ - قضية ابراهيم

الاهلية بتاريخ ٢٥ بوليه س ١٨٩٣ نمرة ١٠٣ س ١٨٩٣ -
قضية محمد جوهر وآخر ضد احمد افندي حنفي - راجع
ق س ٩ ص ٢١٥)

٣٤٤ - يجب على المستحق الجديد أن يحترم
الاجارة الجارية وقت استحقاقه اذا كانت مدتها لا
تزيد على ثلاث سنوات دون الاجارات أو وعود
الاجارة التي لم تنفذ بالفعل في حياة المؤجر . وفي
هذه الحالة يكون للمستأجر حق الرجوع على الناظر
الذي أجر له أو على ورثته (حكم ٧ ابريل س ٨٩٧

وحيث انه فضلاً عن ذلك تبين من عقد الاجارة ان
حسن افندي جوهر لم يؤجر هذه الاجارة الاضافية الى
احمد افندي حنفي الا لاستدائه منه ومن غيره اموالاً
اشترط سدادهما من قيمتها وهو امر غير جائز لان الشريعة
النراء منعت نظار الاوقاف من الاستدانة على ذمة الوقف
الا لضرورة التعمير أو باذن القاضي أو نحو ذلك

وحيث انه ليس في عقد الاتجار ولا في اوراق الدعوى
ما يستدل منه على ان حسن افندي جوهر اجر ل احمد
افندي حنفي الاربعين فدان ونصف من سنة ١٦٠٩ لغاية
سنة ١٦١١ بسبب عمارة اقتضتها مصلحة الوقف الذي هو
ناظر عليه أو انه استدان ما استدانه مما هو مبين بذلك
العقد لضرورة التعمير أو باذن القاضي أو ما اشبه ذلك
وحيث يكون ما اجراه بالنسبة لهذه الاجارة الاضافية غير
صحيح ويكون هو وحده أو ورثته من بعده هم المسؤولين
شخصياً عن نتائج هذا الفعل دون الوقف

وحيث ان التعويضات التي طلبها وكيل المتأجرين في
غير محلها

علي المصري ضد شركة طخاو)

٣٤٦ - لا يجوز تأجير اراضي الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنوات وان زادت فليس للقاضي ان يبطل العقد بل له ان يخفف المدة الى ثلاثة سنوات^(١)

(١) المحكمة :

حيث انه بالاطلاع على عقد الاجارة المبرم فيما بين الشيخ محمد الصغلي الناظر وبين الشيخ عبد الله منها بتاريخ ٨ بوليه سنة ٩٠ هـ ان الاجارة هي عن سبع سنوات ابتداءها شهر نوفمبر سنة ١٨٩٠ و انتهاءها شهر نوفمبر سنة ١٨٩٧ وعليه فيكون نهاية الثلاثة سنوات في حالة ما اذا اعتبرت الاجارة صحيحة عن مدة ثلاثة سنوات انما هي واقعة في اول نوفمبر سنة ٩٣

وحيث ان ما يهم معرفته الآن هو هل تصح اجارة الضياع الموقوفة زيادة عن ثلاث سنوات أم لا وما الحكم فيما اذا حصل تأجيرها زيادة عن الثلاث سنين هل الاجارة كلها باطلة أم صحيحة في البعض وباطلة في البعض واذا كانت صحيحة في البعض فما الذي يبطله في البعض الآخر أباطل من نفسه أي بمجرد دخول المدة الزائدة أم يتوقف ذلك على طلب الناظر هذه هي المسائل التي يلزم حلها للوصول الى حقيقة ما نحن بصدده الآن

وحيث انه لحل تلك المسائل يلزم الرجوع الى كتب الشريعة الفراء اذ انها هي المأخذ ومن المعلوم ان كل أمر استشكلت حقيقته لزم الرجوع الى مصدره حلال ذلك الاشكال وحيث انه واضح في كتب الشرع المنيف على قول المتأخرين من الائمة وهو المفتى به الآن ان الاجارة لا تزيد عن الثلاث سنين في الضياع الموقوفة وقد تزايد ذلك القول

(محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٨٩٣ نمرة ١٥٤ س ١٨٩٣ - قضية حضرة محمد بك منها ضد الشيخ محمد الصغلي وآخر - راجع كم س ٥ ص ٣٢٥)

قوة بما نصه الواضح في المادة (٣٦٤) مدني واذا زادت عن هذه المدة فتكون صحيحة في الثلاث سنين وتفسخ في الباقي بناء على طلب الناظر لا بمجرد دخول المدة الزائدة (راجع كتاب الاجارة والوقف في ابن عابدين) لان كل عقد فسد بعضه لا يترتب عليه فساد كله اذا وافق الشرع في البعض وان خالف في الباقي

وحيث يتضح مما ذكر ان الاجارة المتفق عليها فيما بين الصغلي والشيخ عبد الله منها انما هي صحيحة في الثلاث سنين وباطلة فيما زاد عن هذه المدة

وحيث انه اذا كانت الاجارة صحيحة في الثلاث سنوات المحكي عنها فليس اذن للموَجِر او للمستأجر الآخر ان يطلب فسخها فيما زاد عن المدة المذكورة مادامت مدة الثلاثة سنين لم تنته

وحيث من المبادئ العمومية ان كل من استعجل أمراً قبل اوانه فجزاؤه حرامه وانهُ على ذلك تكون الدعوى المرفوعة من محمد بك منها قد أنت قبل اوانها فيتعين اذن رفضها كما ان طلب ناظر الوقف بخصوص فسخ الاجارة قد جاء قبل حبه وبطريقة مغايرة للعتاد فهو مرفوض ايضاً

وحيث ان من تسبب في اقامة هذه الدعوى انما هو الشيخ محمد الصغلي لانه بعد ان اجر الارض الموقوفة نظارته الى الشيخ عبد الله منها وسلمه اياها وهو باكمل الاوصاف المتبعة شرعاً لمدة سبع سنوات ابتداءها اول نوفمبر سنة ١٨٩٠ قد اجرها الى من يدعي محمد بك منها بموجب عقد تاريخه ٢٦ ستمبر سنة ٩٢ لمدة ٣ سنوات ابتداءها اول

٣٤٧ - لا يجوز تأجير الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات الا باذن القاضي في احوال مخصوصة فاذا زادت الاجارة عن ذلك بغير اذنه كانت لاغية في المدة الزائدة^(١) (محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٠

شهر اكتوبر سنة ٩٢ افرنكية وغايتها آخر شهر ستمبر سنة ١٨٩٥ وهو بتلك الاوصاف المتبررة أيضاً وعليه فهو مؤاخذ بفعله هذا المغاير للعدالة

وحيث ان محمد بك هنا بعد ان علم ان الارض مؤجرة للغير والاجارة لم تنته بعد قد توافقاً مع المؤجر وحرر العقد المذكور قاصدين بذلك منع المستأجر الاول من الانتفاع بالارض المؤجرة كما سوغت له الشريعة بذلك

وحيث ظاهر جلياً من احوال القضية ان القصد من هذه الدعوى لم يكن الا مكيدة ضد الشيخ عبد الله هنا ومنعه عن حق اباح له الشرع الانتفاع به بالكيفية الواضحة بالعقد لغاية ثلاث سنين الاول ولا شك انه قد تكبد مصاريف للدفاع عن نفسه في هذه الدعوى وعليه فما تطلبه من التعويض انما هو في محله ولكنه مبالغ فيه وقد رأت المحكمة تنزيله الى ثلاثين جنيهاً مصرياً يدفع من كل من محمد بك هنا والشيخ محمد الصفطي مناصفة مع الزامهما بالمصاريف مناصفة أيضاً

(١) المحكمة :

حيث ان اقوال الفقهاء المتمددة في مذهب الامام الاعظم قضت بأن متولي الوقف لا يجوز له أن يؤجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من مدة ثلاث سنوات الا باذن من القاضي في احوال مخصوصة

وحيث ان مادة ٣٦٤ من القانون المدني جاءت بمثل

دسمبر من ١٨٩٤ نمرة ٤٩٦ من ١٨٩٣ - قضية عبد الله هنا ضد الشيخ محمد الصفطي - راجع ق س ١٠ ص ٩) ما قرره هؤلاء العلماء من تعيين تلك المدة والاحتياج للاذن اذا قضت الضرورة بالزيادة

وحيث انه اذا حصل تأجير ارض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بمقد واحد وبغير اذن فالعقد يكون صحيحاً نافذاً في مدة الثلاث سنوات المشروطة وباطلاً فيما زاد عنها لما قرره علماء الشريعة القراء والقوانين من ان العقد اذا اشتمل على أمر جائز وآخر غير جائز فهو صحيح في الاول وباطل في الثاني

وحيث ان التأجير الحاصل من الشيخ محمد الصفطي الى الشيخ عبد الله هنا صادر بمدة سبع سنوات وصدر من المؤجر بصفة كونه ناظرأ على وقف الست هدى ولم يوجد في الاوراق ما يدل على اذن القاضي المختص بذلك بل ولم يدع به فيكون هذا العقد صحيحاً في مدة الثلاث سنوات بتعلقه وعدم التأثير بالكلية بالنسبة للاربع سنوات الاخرى وحيث انه من المعلوم ان مسائل الاجارات هي من المسائل الفقهية البسيطة التي لا يجبهها كل من اشتغل بعلم الفقه ولو مدة يسيرة فبالأولى من كان من العلماء المدرسين لهذا العلم فضلاً عن كونه ناظرأ على وقف فضرورة انه يجتهد لأن يعرف كيفية مأموريته وما يجوز له فعله بتلك الصفة وما لا يجوز وان لم يكن من العلماء والمدرسين بالازهر وحيث انه من المعلوم أيضاً ان العامة يتقادون اقتياداً أعمى لعلماء الفقه المصدرين لتقنين مسائله لمن يجبهها فيما يقولونه مما له تعلق بذلك العلم وفيما يضعونه مما هو مرتبط كل الارتباط بمسائله وأحكامه ولا يمكن اقتناعه بأنه يجوز ان هؤلاء يأتون قولاً وعملاً بما لا يجيزه الشرع وقبيده

٢٤٨ - ان المتفق عليه شرعاً هو ان شرط
الوقف كنص الشارع ولذا الناظر لا يمكنه ان

الأحكام الفقهية

وحيث ان الشيخ عبد الله هنا هو من هؤلاء العامة
والتعاقد مبهمة وهو الشيخ محمد الصمطي هو من علماء الازهر
المدرسين فيكون المستأجر تعاقد مبهمة باخلاص نية وضير
مرتاح لافواه وأفعاله وبعينه ان الشيخ المؤجر يعلم جواز
اجارة أرض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بمقد واحد
وبغير اذن الحاكم الشرعي ويكون المؤجر لذلك عند مبهمة
الاجارة بسوء قصد وبنية انه يتمسك بالحكم الشرعي وقت
اللزوم اذا اقتضى صالحه ذلك ولو ينسب الى الجهل وقت
التعاقد وأن لا يتمسك اذا لم يقتض صالحه ذلك وقد تحقق
هذا فضلاً فانه ما لبث ان أجر عين الارض المؤجرة لذلك
وتمسك بالحكم الشرعي ورضي لنفسه الجهل حيث رأى
صالحه في النزوع عن الاجارة الأولى الى الثانية خيراً وأبقى
فيكون بهذه الحالة مسؤولاً دون غيره عن تعويض الضرر
الذي سببه بفعله الى الشيخ عبد الله هنا ولا وجه لمسؤولية
المستأجر الثاني وهو محمد بك هنا

وحيث ان العادة جرت على ان من يستأجر أرضاً
يستحضر آلات ومواشي وتقايي للانتفاع بها في الارض
المؤجرة مدة الاجارة فضلاً عن انه ربما يترك موارد ربح
أخرى اكتفاء بما يؤمله من ربح ما استأجره

وجيب ان التعويض لا يكون على الضرر المادي الذي
لحق الشخص فقط بل يكون عنه وعن الربح الذي كان
اكتسابه منظوراً له لو لم يحصل هذا الفعل

وحيث انه يترأى للمحكمة ان مبلغ المائة جنيه الذي
طلبه المسألف تعويضاً له ليس بكثير في جانب ما أحبابه

يخرج عما قرره الواقف فان عين في كتاب الوقف
مدة الاجارة وجب اتباع شرطه واذا أهمل تعيين
هذه المدة انصرفت الى ثلاث سنوات

ومن القواعد الشرعية أيضاً انه لا يسوغ لناظر
الوقف تأجير الارض لمدة مستقبلية قبل انقضاء المدة
الحالية لانه لو صح ذلك لامكن التأجير لسنتين
مستقبلية لانه لا نهاية لها بقعود متعددة عند عدم الحاجة
الامر الذي يؤدي الى ابطال الوقف بتطويل المدة (١)

من الضرر ومنه من الربح المنتظر عادة لو بقيت الارض
معه مدة الاربع سنوات التالية للسنة الاولى
وحيث انه مما تقدم يترأى للمحكمة تأيد الحكم
المسألف فيما يخص مدة الاجارة الصادرة الى الشيخ عبدالله
هنا وتعديله بالنسبة لمبلغ التعويض والملزوم به
(١) المحكمة :

حيث ان كتاب الوقف صريح في انه لا يسوغ لناظر
تأجير أراضي الوقف اكثر من سنة

وحيث ان المتفق عليه شرعاً ان شرط الواقف كنص
الشارع والناظر لا يمكنه ان يخرج عما قرره الواقف فان
عين في كتاب الوقف مدة الاجارة وجب اتباع شرطه
(مادة ٢٣٣ من قانون العدل والانصاف) أما اذا أهمل
الواقف تعيين المدة فنصرفت مدة الايجار الى ثلاث سنين
(مادة ٢٧٦ من القانون المذكور)

وحيث انه من القواعد الشرعية المتفق عليها أيضاً انه
لا يسوغ لناظر الوقف تأجير الارض لمدة مستقبلية قبل
انقضاء المدة الحالية لانه لو صح ذلك لامكن التأجير لسنتين
مستقبلية لانه لا نهاية لها بقعود متعددة عند عدم الحاجة الامر

باقيا فهو صحيح^(١) (محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ١٨ نوفمبر من ١٩٠٢ نمرة ٣٣٢ من ٩٠٢ - قضية السيد حسين الشلقاني وآخر ضد محمد افندي سعيد البيومي - راجع ق س ١٧ ص ٢٦٢)

٣٥٠ - اذا شرط الواقف عدم جواز تأجير أعيان الوقف أكثر من سنة وجب اتباع شرط الواقف فالاجارة الحاصلة لمدة ثلاث سنوات تكون

(١) المحكمة :

حيث ان الدعوى تنحصر في طلب ابطال عقود الاجارة المحررة بمعرفة الوقف سابقاً الى المستأجرين لكونها انحوت ست سنوات خلافاً لشروط الواقف من عدم جواز تأجير أعيان الوقف لازيد من أربع سنين

وحيث ان دفاع المستأجرين ينحصر في انه يجوز مخالفة شروط الواقف اذا كانت في المخالفة في التأجير لمدة ست سنوات مصلحة الوقف وفي انه حصل بينها وبين المستحقين في الوقف اتفاق على نفاذ الاجارة المذكور وفي ان مخالفة شرط الواقف لا تقتضي بطلان الاجارة عن كل المدة بل عما زاد عن السنين فقط

وحيث انه من المقرر شرعاً ان شرط الواقف كنص الشارع يجب رعايته ولا تصح مخالفته مما كان فيها من المصلحة للوقف

وحيث ان الصلح المدعى به لم يعم عليه دليل حتى يصح البحث فيه

وحيث ان مخالفة شرط الواقف لا تستلزم في الواقع الا بطلان الاجارة فيما زاد عن السنين اما باقيا فهو صحيح ولذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف

(محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ١٩ دسمبر من ١٩٠٣ في قضية عبده بك ميخائيل وآخرين ضد الست حيبه هانم وآخرين نمرة ١٩٤ من ١٩٠١ - راجع ق س ١٨ ص ١٠٦)

٣٤٩ - ان شرط الواقف كنص الشارع يجب مراعاته ولا تصح مخالفته مما كان فيها من المصلحة للوقف

ان مخالفة شروط الواقف لا تستلزم في الواقع الا بطلان الاجارة فيما زاد عن السنين المقررة اما

الذي يؤدي الى ابطال الوقف بتطويل المدة (مادة ٢٧٧ من قانون العدل والانصاف والجزء الثالث من حاشية ابن عابدين صحيفة ٥٥٠ وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٩ دسمبر سنة ١٩٠٥)

وحيث ان عمر بك سري الذي كان ناظراً على الوقف قد أجر للمستأجرين الارض الموقوفة بتمتضي الثلاثة عقود المتقدم ذكرها مدة تسع سنوات وهذا التأجير باطل ويجب أن يقضى بالفائه لمخالفته للشرع كما سبق بيانه ولمخالفته للقانون أيضاً لان ناظر الوقف ليس في الحقيقة الا وكيلاً عن المستحقين في الوقف يجب عليه أن يعمل في ادارة الوقف لم ومصالحهم وان لا يتعدى الحدود والقيود التي وضعت له سواء كانت من قبل الواقف أو من قبل له السلطة العامة على الاوقاف مخروجة عن تلك القيود يجعل عمله باطلاً ويكون هو المسؤول عن تجاوزه حدود ما كلف به وحيث انه بناء على ما ذكره يتعين الفاء عقود الاجارة الثلاثة المذكورة مع الزام المستأجرين بتسليم الحسنة فدان الموقوفة للست حيبه هانم الناظرة في مدة شهر من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم

إذا غير معتبرة (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير من ١٩٠٦ - قضية حسنين حسن ضد محمود حلمي
 خلافاً لقرعة ٤٤٤ من ١٩٠٦ - راجع من ١٢٥٤ من
 ١٩٠٦ خلا)

الفصل الثالث

احكام متنوعة

٣٥١ - لا يكون للبانى أو للغارس في أرض
 الوقف حق أولوية استئجار العين الموقوفة الا اذا
 بنى أو غرس بأذن الناظر (راجع المادة ٢٨ من
 من لائحة ديوان الاوقاف) (حكم ٩ يناير من ١٩٠١
 ص ١٠٦ من ١٣ ن مخ - ورتة جرجس عيد ضد ديوان
 الاوقاف)

قرعة ٦٤ - قضية المعلم احمد العكام الغراش ضد ديوان
 الاوقاف - راجع كم س ٢ ص ١٢٣٩)
 ٣٥٣ - اذا اجرت انقراض الوقف بمجولة
 وأجرت معها ارض الوقف صفقة واحدة فلا تصح
 وحيث انه تعاقد معه في تلك السنة على مدة ثانية بتبدي
 في سنة ١٣١١ وعقده ثابت التاريخ

٣٥٢ - الوقف في الايجار خاضع لحكم القانون
 ولا يرجع فيه الى الشريعة الفراء الا فيما كان متعلقاً
 بأصله والايجار عمل من اعمال الادارة وحصوله
 لزم من مستقبل جائز ما دام الواقف نفسه لم ينص
 على غير ذلك^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية من ١٨٩٧

وحيث ان الاوقاف لا يظن على ذلك العقد بأن حصل
 نواظراً بين المتألف ومحمد افندي كامل فهو معتبر صحيح
 وحيث ان محمد افندي كامل معترف في ذلك العقد
 قبض الايجار مقدماً
 وحيث ان العقود تلزم المتعاقدين من يوم حصولها وان
 تأخر تنفيذها زمناً

(١) المحكمة

حيث ان الاوقاف لا يعارض في ان محمد افندي كامل
 كانت متصرفاً على الوقف قبل تنظر الحضرة الفخمية
 الخديوية عليه
 وحيث ان المتألف كلن ساكناً من قبل سنة ٣٠٩
 في المنزل المتنازع في اجرته بواسطة ذلك التصرف

وحيث ان الوقف في الايجار خاضع لحكم القانون اذ
 لا يرجع الى الشريعة الا فيما كان متعلقاً بأصله والايجار
 عمل من أعمال الادارة وحصوله لزم من مستقبل وثلاث
 سنين جائز ما دام الواقف نفسه لم ينص على غير ذلك
 والاوقاف لم يقدم حجة الايقاف ولم يدع انها تمنع الايجار
 لاكثر من سنة

(قرار شرعي رقم ٣ اكتوبر من ١٩٠٦ عند قضية نمر ٢٤
من ١٩٠٦ من علي ابراهيم الحافعي ضد ابراهيم الشافعي
وآخرين - راجع ل شرس ٥ عدد ٨ وجه ١٨٤)

٣٥٥ - ان من استوفى منفعة وقف ولو كان
بتأويل ملك أو عقد يلزمه أجر المثل
كون المستأجر من الفاصب لا يلزمه الا المسمى
ليعن مقتضى قول المتأخرين المفتى به

دعوى عمارة المستأجر لا ما كن الوقف بما
صيرها قابلة السكنى لا يسقط عنه ضمان أجر المثل
لا يقبل قول المعارض في الحكم (ان أجرة
المثل المحكوم بها غير الحقيقة) لأنه انكار لما
قامت عليه البينة المعدلة فهو غير مقبول (قرار شرعي
رقم ٢٨ نوفمبر من ٩٠٦ - قضية فتاوس نخله ضد محمد
بك ثابت زاده نمر ١ من ١٩٠٦ - راجع ل شرس ٥
ص ٢٧٢)

٣٥٦ - الاجارة الحاصلة قبل نشر القوانين
الاهلية تسري عليها أحكام الشريعة الاسلامية الغراء
بناء عليه تنسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر
على رقبة عين الوقف وتنسخ أيضاً بوفاة المستأجر
(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٤ فبراير من ٩٠١
في قضية احمد افندي فراخ ضد الست صلوحه هاتم نمر
٢١٢ من ١٩٠٠ - راجع ص ٨٢ جز ١ من ١٩٠١ خلا)

الاجارة فيها معالان الاجارة متى فسدت في
البعض فسدت في الباقي

اذا كان بناء الوقف غير داخل في عقد التأجير
يكون باقياً لجهة وقفه الاصلي فتكون اجارة الارض
فاسدة أيضاً لانها مشغولة بهذا البناء الذي هو
لوقف

متى فسدت الاجارة فسد الاذن بالعازة فبطلت
التصرفات المبنية عليه (قرار شرعي رقم ٦ ابريل من
١٩٠٤ - قضية مصطفى افندي حسن الجزار وآخرين ضد
احمد افندي فهمي فاروق - راجع ل شرس ٣ عدد ٥
ص ١٠٦)

٣٥٤ - اذا أجر الناظر ارض الوقف وشرط
ان على المستأجر تقصيب الارض وتصليحها كان
ذلك موجباً للجهالة في مقدار الاجرة لان ما يصرف
على التقصيب والتصليح في كل سنة غير مقدر في
العقد ولا هو معروف عادة لا اختلافه باختلاف حالة
الاطيان المراد تصليحها وباختلاف الزمان وباختلاف
ما يستعمل في الاصلاح من الماشية والآلات وذلك
موجب لفساد الاجارة

اشتراط تصليح الارض على المستأجر فيه نفع
لاحد المتعاقدين وهو موجب لفساد الاجارة
تمسك الناظر بالاجارة الفاسدة خيانة منه



الباب الثامن

الشفعة

فهرست

(٣٥٧)	فصل
٢ - وقف العين المشفوعة قبل طلب الشفعة (٣٥٨)	١ - وقف العقار المشفوع به قبل القضاء بالشفعة

فصل

<p>أجرها أو جعلها مسجداً وصلي فيه أو وقفاً أو مقبرة ودفن فيها فللشفيع أن يأخذها ويتقاضى تصرف المشتري وعلى ذلك فوقف العين المشفوعة قبل رفع دعوى الشفعة لا يسقط الحق في طلبها^(١) (محكمة أسبوط حكم استثنائي رقم ٨ أكتوبر ١٨٩٨ - قضية عبد الرحمن سلطان نمرة ١٥١ من ١٨٩٨ ضد الحرمين ختيه ومبزوكه - راجع ض من ٩ عدد ٩ ص ١٧٦)</p>	<p>٣٥٧- إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفيعته (حكم ١٨ مايو ١٩٠٥ ص ٣١٨ س ١٧ ن مخ - قضية منشاوي باشا ضد حبيب بولاد)</p>
<p>(١) راجع حكم هذه المحكمة رقم ١٩ أكتوبر من ٩٧ (القضاء جز، خامس وجه ٥٨)</p>	<p>٣٥٨ - المرجع في مواد الشفعة للشرعية الثراء على مذهب الامام أبي حنيفة ومن المقرر فيه ان المشتري لو تصرف في العين المشفوعة قبل طلبها بالشفعة بان وهبها وسلمها أو تصدق بها أو</p>

الباب التاسع

الحكر

فهرست

المطالبة الرسمية (٣٧٠ و ٣٧٤) - الحكر كما
انه يقبل الزيادة يقبل النقصان (٣٧١) -
الحكر المقرر على ارض مملوكة لا يقبل الزيادة -
الا اذا حفظ المالك لنفسه هذا الحق (٣٧٢) -
وجوب التربص خمس سنوات (٣٧٣) -
القاضي الاهلي هو المختص بتقدير الزيادة
والنقصان (من ٣٧٤ الى ٣٧٦)

الفصل الثالث - الشفعة

١ - البناء القائم في أرض مخكرة لاشفعة فيه ولا له
(من ٣٧٧ الى ٣٨٠) - رأي مخالف (٣٨١)
و (٣٨٢)

الفصل الرابع - ولاية القضاء فيه

١ - القاضي الجزئي لا يكون مختصاً اذا كان حق
الحكر نفسه متنازعاً فيه (٣٨٣) - كذلك
دعوى تنقيص الحكر (٣٨٤) - اذا كان
متجهد الحكر اقل من نصاب المحكمة الجزئية
كان القاضي الجزئي مختصاً اما اذا دفع المدعي عليه
دعوى الحكر بدفع عس اصل الحق وجوداً وعدمياً

الفصل ارسول - من يملك التحكير وكيف ينقصد

١ - ناظر الوقف لا يملك التحكير بمحض ارادته -
ولو كان هو الواقف - اذن القاضي الشرعي
شرطاً - وجوب حصوله بعقد رسمي (اشهاد
شرعي) - وجوب توفر المسوغات الشرعية
(من ٣٥٩ الى ٣٦٢) - جواز تحكير الارض
المملوكة ملكاً حراً - اذن القاضي ليس
شرطاً - صدور الاعلام الشرعي ليس شرطاً
(٣٦٣) - جواز اكتساب حق الاستحكار
بالتقادم (٣٦٤)

الفصل الثاني - تقدير الحكر (والزيادة
والنقصان)

١ - يجوز للمحكمة تقدير الحكر عند خلو كتاب الوقف من
النص عليه - عند النص لا يجوز الزيادة الا
بالتراضي أو بقضاء القاضي (٣٦٥) - جواز طلب
زيادة الحكر - الشروط - القاعدة في تقدير
الزيادة - فعل الزمان وفعل الإنسان (من
٣٦٦ الى ٣٦٩) - سريان الزيادة من تاريخ

- العمومية (٣٩٣)
- ٢ - حق المحتكر مستقل عن حق الوقف فاذا دخلت ارض في المنافع العمومية وجب على الحكومة ان تدفع لكل من جهة الوقف والمحتكر تعويضاً خاصاً به (٣٩٤)
- ٣ - لا يجوز لديوان الاوقاف الدخول بصفة خصم ثالث في الدعاوى القائمة بين المحتكر وبين الغير (٣٩٥)
- ٤ - اذا فتح صاحب البناء القائم على ارض محكرة فتحات لم براع فيها المسافات المقررة قانوناً كان للجار اختصاص صاحب البناء المحتكر دون جهة الوقف (٣٩٦)
- ٥ - حق ارتفاع النظر يكون لصاحب البناء على ارض الوقف اذا نص في عقد التحكير ان له فتح شبايك تعال على ارض الوقف (٣٩٧)

- وجب عليه الحكم بعدم الاختصاص (٣٨٥) -
- اختصاص المحاكم الكلاية (٣٨٦) - التثبت من وجود المحكر وعدمه من اختصاص المحاكم الاهلية (٣٨٧) - تقدير نصاب دعاوى المحكر (٣٨٨) - راجع نبذة ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و راجع ايضاً باب اختصاص المحاكم الاهلية .

الفصل الخامس - التقادم

- ١ - متأخر الاحكار تسقط المطالبة به بمضي خمس سنوات (٣٨٩ - راجع نبذة ٣٩١ ايضاً) اصل المحكر يسقط بمضي ثلاث وثلاثين سنة (من ٣٩٠ الى ٣٩٢ - راجع ايضاً باب التقادم)

الفصل السادس - متفرقات

- ١ - نزول صفة الوقف عن الاراضي ويسقط حق المحكر عنها اذا دخلت ضمن الاملاك الاميرية

الفصل الاول

من يملك التحكير وكيف ينقذ

- اذن ولو حصل مباشرة ناظر الوقف ناظر الوقف ليس له الاحق الادارة دون حق التصرف فلا يملك اذن حق التحكير^(١) (حكم ١٧)
- (١) راجع حكم ٢٠ يونيو ١٨٨٩ من ١ ن م

- ٣٥٩ - التحكير لا يكون الا باشهاد شرعي يحصل امام القاضي الداخل في دائرة اختصاصه العقار - ويلزم أن يثبت لديه ان التحكير تقتضيه مصلحة الوقف وهو الذي يعين مقدار المحكر بحسب أجر المثل فعقد التحكير العرفي يكون باطلاً

لنصوص الشرعية ويجوز الحكم على الشخص الذي اعطي له حق الحكم بان يزيل على مصاريفه الابنية التي اقامها على الارض المأذون له فيها بالحكم^(١)

(١) ربيع كلافل في الوقف جزء اول نمرة ٢٣ وجزء

ثاني نمرة ٣٤١

المحكمة :

حيث انه بالاطلاع على اوراق القضية ومبندات طرفي الخصوم تبين للمحكمة ان الحرمة زينب بنت محمد سالم اوقفت في حال حياتها منزلاً كائناً يندر قنا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على مسجد الاستاذ الحلوى بقنا وجعلت النظر لنفسها ثم من بعدها يكون لناظر المسجد المذكور وذلك بمقتضى حجة وقفية تاريخها ١٨ رجب سنة ١٢٨٨ وفي حال حياتها اعطت ٣٣ ذراعاً وثلاثاً من هذا المنزل الى مصطفى محمد مهنا مورث المدعى عليها بالحكم لمدة ثلاثين سنة ابتداء من سنة ١٣١٥ لغاية سنة ١٣٤٤ في نظير جنيه مصري واحد وذلك بمقتضى عقد عرفي غير مسجل تاريخه غرة محرم سنة ١٣١٥ وأباحت له في عقد التحكيم الانتفاع بجميع ما استحكره بواسطة بنائه وادخاله ضمن منزله وجعلت له حق البقاء والتمرار وبناء على هذا العقد فتح باباً ونوافذ على هذا المنزل وأحدث بناء بالجزء المحتكر - ثم توفيت الحرمة زينب المذكورة في ٢٧ رمضان سنة ٣١٨ فآل النظر على الوقف لديوان الاوقاف الذي رفع هذه الدعوى وطلب فسخ عقد التحكيم المذكور وازالة البناء والنوافذ المذكورة

وحيث ان المدعى عليها تمسكاً بعقد الحكم الصادر لمورثها من الواقعة في حال حياتها وقال وكلها انه ليس

ابريل من ١٨٨٩ من ٢ ص ١١٤ ن مخ - قضية سيد احمد ابن يوسف الجزائري ضد ارباعيل بالي بصفته.

٣٦٠ - ناظر الوقف لا يملك الا الاعمال المتعلقة

بالادارة ولا يجوز له ان يؤجر اعيان الوقف لمدة اكثر

من ثلاث سنوات (راجع مادة ٤٤٧ مدني مختلط)

تحكيم ارض الوقف يجعل من بنى او غرس

مالكاً لما بناه او غرسه على ارض الوقف ويعطيه حق

القرار عليها فالتحكيم اذن تصرف في رقة الوقف خارج

عن اختصاصات نظار الاوقاف - والتحكيم لا يكون

صحيحاً الا اذا اذن به القاضي الشرعي المختص وتحرره

اشهاد شرعي

اذا ثبت ان المستحكر انما بنى او غرس بسلامة

نية كان له حق الرجوع على الوقف بمقدار ما استفاده

الوقف مما بناه او غرسه حسب تقدير اهل الخبرة

(مادة ٩١ مدني) (ديوان الاوقاف ضد الحاج محمد عيسى

الجزائري - حكم ١٧ نوفمبر من ١٨٩٢ من ١٢ من ٥ ن

مخ)

٣٦١ - وقف المين من مالكم يترتب عليه

خروج تلك المين من ملكيته فلا يجوز له بناء على

ذلك ان يدير حركتها الا اذا حفظ لنفسه هذا الحق

في حجة الوقف وحينئذ يجب ان تكون جميع اعمال

الادارة التي تصدر منه مطابقة للنصوص الشرعية في

هذه المادة

وعلى الاخص يجب ان يعتبر باطلاً لا مفعول له

حق الحكم الذي يعطيه المالك الواقف بشروط مخالفة

٣٦٢- الناظر وكيل عام لا يملك الا التصرفات المتعلقة بالادارة فليس له التحكيم الا باذن القاضي عند توفر المسوغات المهيضة له (محكمة مصر بتاريخ

ممجلة تصرف في تميرها . رابعاً ان لا يمكن استبدالها . خامساً ان يكون التحكيم بأجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق لذلك . راجع كتاب الوقف من رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جزء ثالث صحيفة نمرة ٥٤١ وما بعدها .

وحيث ان عقد التحكيم المتسك به المدعى عليهما لم يكن مستوفياً لهذه الشروط حتى ولا لواحد منها خصوصاً وان الاجرة المترتبة فيه لمدة الثلاثين سنة هي جنبه واحده هي قيمة زهيدة جداً تكاد ان لا تكون قيمة تذكر ولذلك فيكون العقد المذكور باطلاً ويحق لديوان الاوقاف الذي آل اليه النظر على الوقف ان يطلب فسخه

وحيث انه مادام العقد قاسداً فلا يباح المدعى عليها شيئاً من حقوق التراجع وفتح النواذ المدونة به ويتعين عليها ازالة ما أحدثه مورثها من البناء وما فتحه من النواذ بناء على هذا العقد بمصاريف من طرفها

وحيث انه بما تقدم يتعين الحكم للمدعي بطلانته والزام المدعى عليهما بالمصاريف

(١) المحكمة :

حيث انه من المقرر شرعاً فضلاً عما تقدم ان الحكم انما يكون باذن القاضي عند توفر المسوغات المهيضة له

وحيث انه متضح من احوال القضية ان شروط التحكيم لم تكن متوفرة في المقدين الصلدين من الناظر السلف وحيث ان احتجاج محمود خليل وورثة محمد ابراهيم

(محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٢٣ يونيه ١٩٠٢ - قضية سعادة عبد الحليم باشا بصفته مدير ديوان عموم الاوقاف نمرة ٢٧٣٨ من ١٩٠٢ ضد السيد محمد مصطفى منها) - راجع م ر ٥ من ٤ ص ٨٠ عدد ٣

لديوان الاوقاف طلب فسخ هذا العقود تصرفات الواقعة تسري على ديوان الاوقاف وحيث ان الشارع المصري ترك ما يتعلق بالوقف الى نصوص الشريعة الفراء ولم ينص عن الوقف بشي . في القانون فيلزم اذاً البحث في ماهية الوقف وحقوق الواقف وناظر الوقف شرعاً

وحيث ان الوقف هو حبس العين عن تملكها لاحد من العباد والتصدق بمنعتها على الفقراء او على وجه من وجوه البر فيمجرد الوقف يخرج العين من ملكية الواقف بحيث ان الوقف يمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة ويمتنع أيضاً من كل التصرفات المضرة بالوقف فليس له ان يؤجر الوقف بأقل من اجر المثل فان فعل ذلك فتكون الاجارة باطلة وللقاضي بما له من الولاية على الوقف ان يفسخ العقد . وليس لناظر الوقف ان يؤجر العين الموقوفة لمدة تزيد على سنة في العتار وثلاث سنين في الارض الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كأن هدمت العين الموقوفة او تخرت او كان عليها ديون ففي هذه الحالة يجوز لناظر ان يؤجرها لمدة طويلة ليعمرها ويجعلها صالحة للاستغلال ويجوز له ايضاً في هذه الحالة اعطاؤها بالحكر

ويشترط لصحة التحكيم عدة شروط :

اولاً ان تكون العين الموقوفة تخرت وتعطل الانتفاع بها بالكتابة . ثانياً ان لا يكون للوقف ريع تقرر به . ثالثاً ان لا يوجد من يرغب في استئجارها مدة مستغلة باجرة

لا فرق في الحكم بين من بنى على أرض وهو يعتقد بسلامة نية أنها محكرة وبين من بنى على أرض الغير وهو يعتقد أنها مملوكة له في كلتا الحالتين يجب على المالك للأرض أن يدفع للباني مبالغاً مساوياً لما زاد في قيمة الأرض بسبب ما حدث بها (حكم ٢٥ أبريل من ١٩٠٠ ص ٢١٥ من ١٢ ن مخ - قضية اسحاق سيريل ضد دياماتوبولو)

٣٦٤ - في التحكير تصرف في بعض الرقبة لان فيه تملك المحكر حق التمرار على الأرض مؤبداً فلا يثبت اذاً الا باتفاق صريح لا شبهة فيه مدون في حجة شرعية أو في عقد كتابي (حكم ٩ مايس من ١٩٠٠ ص ٢٤٢ من ١٢ ن مخ - حسن حمدان ضد جواني انطونيني)

٣٦٥ - الاستحكار الحاصل باتفاق المتعاقدين لا يتم الا بصدور اعلام به من القاضي الشرعي ولكن يجوز اكتساب حق الاستحكار بوضع اليد على أرض الوقف ودفع المحكر وتام مدة التقادم (حكم ١٥ مايس من ٩٠١ ص ٣٠٨ من ١٣ ن مخ - محمود بونس ضد الحكومة المصرية)

٣٠ مايس من ١٩٠٣ ومؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ مايس من ١٩٠٤ نمره ٣١٨ من ١٩٠٣ - قضية محمود خليل العقاد ضد صالح محمد - ص ٣٠٢ جز ٢٠ من ٩٠٤ خلا)

٣٦٣ - الاستحكار كما يكون في الأرض الموقوفة يجوز أن يكون في الأرض المملوكة ملكاً حراً في أرض الوقف يشترط لصحة الاستحكار اذن القاضي الشرعي وصدور اعلام شرعي به اما في الملك فلا يشترط شيء من ذلك مطلقاً

التحكير تصرف في بعض الرقبة فلا يصح الاقرار به لفائدة الغير الا بتوكيل خاص من المقر

بسلامة النية لا محل له لان كل من يتعامل مع وكيل وناظر الوقف لم يخرج عن كونه وكيلاً له ان يتحقق من التفويض الخول للوكيل يكون على بينة من عدم تجاوزه حدود التوكيل فاذا اهل وعاد الاهمال عليه بالضرر فلا يلومن الا نفسه

وحيث انه حتى بالرجوع الى القوانين الاهلية فمن المعلوم ان الناظر انما هو وكيل عام فليس له بهذه الصفة الا التفويض بالأعمال المتعلقة

الفصل الثاني

تقدير المحكر والزيادة والنقصان

اذا تقدرت قيمة المحكر في الوقفية فلا يجوز طلب قيمة ازيد الا من بعد الوصول الى تعديل

٣٦٦ - اذا لم يبين كتاب الوقف قيمة المحكر جاز للمحكمة انتداب خبير لتقديره

٢٥ - قضية ديوان الاوقاف ضد جاليني (٣٦٩ - ان تقدير المحكر يكون باعتبار صقع الارض المحكرة بالنسبة لما جاورها من الارض لا باعتبار ما احدث في هذه الارض من البناء أو التصليحات) محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٦ ابريل س ١٩٠٣ - قضية فرنسيس بك غبريال ضد ديوان الاوقاف نمرة ٢٥٥ س ١٩٠٢ - راجع ص ٢٤٣ جز ٢ س ١٩٠٣ خلا)

٣٧٠ - لعدم وجود نص في القانون المدني بخصوص الاوقاف والاحكار وجب الرجوع في ذلك الى الشريعة الفراء

ان مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري وقد قرر علماء الحنفية ان المحكر لا يصح الا باجرة المثل وان اجرة المثل لا تقي على حال واحد بل تزيد وتنقص بحسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أحدثه المحكر فلا تلزمه وان كانت من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع فتلزمه تماماً لاجر المثل وهذا موافق للمادة ٢٢ من لائحة ديوان الاوقاف^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ ابريل س ١٨٩٧ نمرة ٦٤ - قضية فرنسيس بك غبريال وآخرين ضد ديوان - راجع كم س ٨ ص ٣٠١)

(١) المحكمة :

حيث انه لا يوجد نص في القانون المدني بخصوص الاوقاف والاحكار فيلزم اتباع الشريعة الفراء في مسائل الاحكار

القيمة بطريقة قانونية أي بالتراضي أو بحكم يصدر في دعوى تقام لهذا الغرض وفي هذه الحالة يسري التقدير الجديد من التاريخ الذي ترفع فيه تلك الدعوى (محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٤ يونيه س ١٩٠٤ - قضية ديوان الاوقاف ضد خديجة بيه هانم برهام نمرة ٢١٧ س ١٨٩٩)
٣٦٧ - يجوز زيادة المحكر اذا زادت قيمة الارض المحكرة

ويراعى في قيمة الارض المحكرة ايجارها وصقعتها وسائر الظروف التي لا دخل لفعل المستحكر أو ذي اليد في وجودها وبدون مراعاة البناء أو الفراس الذي شيده أو غرسه المستحكر أو ذي اليد (حكم ٧ فبراير س ١٨٨٩ ص ٢١٦ س ١١ مخ - ديوان الاوقاف ضد كروانا جيواني)

٣٦٨ - اذا نزع ملكية ارض محكرة بطريقة قضائية كان لديوان الاوقاف الحق في طلب اثبات المحكر إما في قائمة المزايد اذا لم يتم البيع وإما على هامش تسجيل حكم مرسى المزايد اذا تم البيع

الاصل في المحكر ان يبقى كما هو بلا زيادة ولا تقصان الا ان فقهاء الشرع نصوا على انه يمكن طلب زيادة المحكر اذا ثبت ان اجرة الارض المحكرة تزداد زيادة عظيمة جداً بفعل الزمان او بفعل حوادث اخرى دون فعل المستحكر لها ففي هذه الحالة يزداد المحكر بنسبة زيادة قيمة الارض بصرف النظر عما يكون قد أحدثه المستحكر من البناء او الفراس (حكم ٢٤ نوفمبر س ١٨٩٢ ن مخ س ٥ ص

٣٧١ - يجب ان تقدر قيمة الحكر بنسبة ما يساويه العقار من الایجار ولا يصح اتخاذ الحكر المربوط على الاراضي المجاورة مقياساً لاجر المثل

وحيث انه من المقرر ان مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه هو الجاري عليه العمل في القطر المصري وحيث ان علماء الحنفية قرروا ان الحكر لا يصح الا بأجرة المثل لا أقل منها وان أجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتقص على حسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أحدثه المحتكر فلا تلزمه الزيادة وان كانت الزيادة من نفس الارض بكثرة رغبات الناس في الصنع تلزمه الزيادة تماماً لاجر المثل وقد جاءت لائحة ديوان الاوقاف موافقة لاحكام مذهب الامام أبي حنيفة حيث نصت المادة الثانية والعشرين منها بأن (على ديوان الاوقاف ان ينظر في كل حكر متعلق بوقف في ادارته وتقديره على المحتكر بحسب اجر المثل في الحال بقطع النظر عما احدث في أرض الوقف أو بنائه وبقطع النظر عما هو مقرر في صك التحكير فان قبله المحتكر يصير تقريره عليه وان لم يمثل بحال الفصل في ذلك على المحكمة المختصة)

وحيث انه يتبين مما تقدم ان ما حكمت به محكمة أول درجة في غير محله لاعتبارها ان بيع الارض المحكرة يكون شركة بين المحتكر وبين صاحب الارض على حسب قيمة البناء والغرس وقيمة الارض خالية منها فيتعين الغاؤه وحيث انه وان كان الحكم المستأنف حكماً تمهيدياً الا ان الدعوى غير سالحة للحكم فلا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في الموضوع الاصيل وما على الخصوم الا ابداء طلباتهم امام المحكمة الموجود امامها الموضوع الاصيل

خصوصاً اذا كان الحكر المربوط عليها بلغ حده الاقصى فن المدالة اذن ان يؤخذ متوسط الاحكام بحيث يكون الحكر دائماً اجراً معتدلاً مناسباً لا يراد العقار لا ان يكون ضريبة فادحة على المحتكر زيادة الحكر لا تسري الا من تاريخ المطالبة الرسمية ولا يلزم المحتكر بدفع فوائد عن متجمد زيادة الاحكار لان الزيادة كانت مجعولة قبل قضاء القاضي (حكم ١٧ نوفمبر ١٨٩٧ ص ٩ س ١٠ ن ٢٠ - قضية ديوان الاوقاف ضد كروانه)

٣٧٢ - طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء يصدر الحكم باعتبار اجر مثل الارض المحكرة بحسب ظروف الزمان وظروف المكان فبناء على ذلك اذا هبطت قيمة الارض المحكرة هبوطاً عظيماً بسبب مضي زمن مديد أو بسبب حادث من الحوادث القهرية فيجب ان ينقص الحكر بسبب نقصان قيمة الارض المحكرة ويراعى في التقدير الجديد النسبة بين قيمة ما تساويه الارض من الایجار اليوم وبين ما كانت تساويه وقت تقرير الحكر عليها^(١)

(١) المحكمة :

حيث ان المسألة المتقضى الفصل فيها في هذه الدعوى تنحصر في معرفة ما اذا كان الحكر المقرر على الارض الموقوفة بموجب عقد احتكار للبناء عليها والغرس فيها يقبل التقصان بسبب هبوط قيمة ما تساويه الارض المحكرة من الایجار

٣٧٣ - الحكر المقرر على أرض مملوكة باتفاق صريح بين المالك والمحتكر لا يقبل الزيادة حتى لو تصقت الارض اذا لم يحفظ المالك لنفسه حق

طلب زيادة الحكر في عقد التحكير^(١) محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٢١ مايوس ١٨٩٤ - قضية عبد النبي حسوب وآخرين نمرة ٣٤٠ ضد نظارة الماية - راجع ص ٣٢٤ جز ٢٠ س ١٨٩٤ خلا

وحيث انه بحسب ما وصل اليه اجتهاد محكمة الاستئناف يظهر انه ليس في كتب الشرع نص صريح ينص على تقصان الحكر في مدة العقد

الاعيان الملك لا الى اعيان الوقف حتى ان ابن عابدين عني بتخصيص صفة العقار تخصيصاً دقيقاً فذكر بعد كلمة (ملك) كلمة « غير الوقف »

وحيث انه لا ريب مع ذلك في أن احكام الشريعة الاسلامية الغراء وقها. الشرع أيضاً عند الكلام في امر الحكر ينصون دائماً صراحة بأن الحكر يجب ان يؤخذ باعتبار اجر المثل

وحيث انه لا غرابة في ذلك في الاعيان الملك لان ايجارها تنعقد سنة فسنة أو كل ثلاث سنين أما حكر الارض الموقوفة فينمقد مؤيداً

وحيث ان زيادة الحكر بزيادة اجر مثل الارض المحكرة امر لا ريب فيه شرعاً

وحيث انه يمكن تأييد هذا المبدأ بما نص في القانون العثماني في لائحة الاوقاف الصادرة بتاريخ ٤ رجب سنة ١٢٩٢ حيث قضت في المادة العاشرة منها بأن الحكر يزيد وينقص بحسب زيادة أو نقصان قيمة ما تساويه الاعيان من الايجار ونصت على انه يجب ان يعاد تقدير الحكر كل خمس سنوات ولا يمكن القول بأن القوانين العثمانية نصت على امكان تقصان الحكر على غير ما قضت به احكام الشريعة الاسلامية الغراء.

وحيث ان كتاب العلامة ابن عابدين صريح بهذا المعنى في باب ايجار اعيان الوقف صحيفة ١٤ جز ٥ ينتج من هذا ان القول بأن الحكر لا يقبل الزيادة والتقصان قول لا يعتد به وحيث انه اذا ثبت ذلك وثبت انه بحسب احكام الشريعة الاسلامية الغراء يقرر الحكر بحسب اجر مثل الارض المحكرة وبحسب ظروف الزمان وظروف المكان فان قواعد وأصول العدالة والذوق السليم تقضي بأن الحكر مثل سائر الايجارات يجب ان ينزل بنسبة هبوط قيمة الارض المحكرة ليكون مطابقاً لاجر المثل حيث انه مقابل الانتفاع بالارض واذا قلت المنفعة بسبب مضي زمن مديد على العقار أو بسبب حادث من الحوادث القهرية هبطت قيمة ما يساويه هذا العقار من الايجار

(١) المحكمة :

حيث ان المالية تدعي انها تمتلك قطعة أرض بمجبة السببية عبرتها ٨٠٠ ذراع وكسور متداخلة في وكالة ملك المستأنف عليهم وتطلب الحكم على المستأنف عليهم بتسليمها وحيث ان الورثة يدعون ملكيتها لمورثهم ويطلبون رفض دعوى المالية

وحيث انه لا يمكن الاعتراض على هذا المبدأ بما جاء في كتاب ابن عابدين المذكور بأنه « اذا اقتضت قيمة العقار فتقص الاجرة » لان هذه الجملة راجعة الى ايجار

وحيث انه تبين من المستندات المقدمة من المالية وبالاخص كتاب محافظة مصر المؤرخ ١٦ ص سنة ٢٧٣ والشرح الذي عليها بتاريخ ٨ ربيع آخر سنة ٢٧٣ والمذكرة

اجرائه قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول^(١)

وحيث انه يتعين حينئذ لنمو الحكم المتأنف ورفض طلب المالبة استلام الارض المذكورة
(١) المحكمة :

حيث ان المقدار الذي وجده الخبير في الارض التي تحت يد المتأنف ليس بأكثر مما هو مؤجر اليه
وحيث ان قاعدة التحكيم التي اتخذها الاوقاف هي طلب اجرائه في كل خمس سنين والمتأنف عليه لم يراع ذلك وعليه فطلبه التحكيم قبل فوات مثل هذا الزمن ليس بمقبول عقلاً بفرض ان له حقاً فيه على مقتضى المقدر الذي يتمسك به المتأنف

وحيث ان هذا المقدر صريح في ان المكان مؤجر تأجيراً لا حكرآ ومذكور فيه صراحة انه ما دام المتأجر يدفع الاجرة بالراحة من غير ان يوجب تعباً للمؤجر فله الانتفاع بالارض والاستقرار بها كل ما أراد

وحيث ان المتأنف قائم باداء الاجرة في اوقاتها كما هو واضح من الاوراق المقدمة منه ولم يبين المتأنف عليه انه تأخر في قسط منها

وحيث ان العقدين المتقدمين من المتأنف عليه احتجاجاً على حقه في التحكيم المؤرخين ١٥ مايو سنة ١٨٩٠ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ الذي بمتضاها التواجه جورجي كردوس والست نظيمه بنت حسن منصور صرحا بان المتأجر قابل زيادة الاجرة حسب تمسين صقع المكان فان هذا نص غير موجود في عقد المتأنف

وحيث انه لذلك يكون الحكم المتأنف في غير محله وليس للمتأنف عليه حق في طلب زيادة الاجرة بحال من الاحوال

٣٧٤ - ان قاعدة التحكيم التي اتخذها ديوان

الاقواف هي طلب اجرائه كل خمس سنوات فطلب

المحررة في التاريخ المذكور وافادة محافظة مصر الى مأمور الديركو المؤرخة ١٩ من الشهر المرقوم ان النزاع على الارض المذكورة كان قائماً بين الحكومة ومورث المتأنف عليهم وحصلت تحقيقات تبين منها ان الارض ملك الحكومة وان مورثهم انشأ عليها وكالة وانتهى الحال بأن قدرت الحكومة حكرآ عليها وكلفت وكيل الورثة بدفعه سنوياً قبلت وطلبت تحرير حجة انشاء العمارة المذكورة حسماً للنزاع في المستقبل

وحيث انه تنفيذاً لهذا الاتفاق قيدت هذه الارض في دفتر الحكومة بصفة كونها محكرة للمتأنف عليهم (راجع الكشف المقدم من المالية المشروح عليه من امين الدفترخانة بتاريخ ٣ صفر سنة ٩١) وأخذ الورثة يدفعون الحكر لغاية سنة ٨٨ كما صرح به مندوب المالية ويغديه الكشف المقدم منه

وحيث انه ينتج من مجموع ما ذكر ان الارض ملك الحكومة وثبت عليها للمتأنف عليهم حق انتفاع باقرار البناء الذي أقامه مورثهم عليها في مقابل مرتب سنوي قيمته ثلاثون غرش صاغ واعتبرت هذا المرتب حكرآ

وحيث ان الحكومة لم تحفظ لنفسها حق زيادة هذا المرتب متى شاءت حتى تتخذ ابا، المتأنف عليهم عن قبول الزيادة ذريعة لفسخ ذلك الاتفاق

وحيث انه بناء على ذلك يكون للورثة حق الانتفاع بهذه الارض في مقابلة المرتب السنوي المذكور وليس للحكومة حق في طلب استلامها

س ١٩٠٢ نمرة ٢٩٩ س ١٩٠٠ - قضية ديوان الاوقاف ضد عبد الرحمن جاد الله - راجع ق س ١٧ ص ٢١١)
 ٣٧٦ - يجوز للمحاكم الاهلية تقدير الحكر باعتبار الزمان والمكان طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل س ١٩٠١ - قضية سعيد باشا حليم ضد ديوان الاوقاف نمرة ٣٦٨ س ٨٩٩ - راجع ص ٢٢٦ جز ٢ س ٩٠١ خلا)

٣٧٧ - تقدير الحكر كتقرير أي إيجارة من المسائل المدنية وليس من المسائل الشرعية التي منعت المادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهلية من نظرها (راجع الحكم السابق)

وحيث ان المحكمة يترآى لها ان قيمة الحكر المقررة بمعرفة ديوان الاوقاف في محلها وهي قيمة المثل ولا لزوم لتعيين خبير لتقديرها تفادياً من المصاريف مع كون القيمة المقدرة بمعرفة الاوقاف زهيدة
 وحيث ان القيمة التي يطلب تقديرها وتقدر لا يجوز احتسابها عن المدة السابقة لطلب هذا التقدير لان سكوت ديوان الاوقاف عن طلب التقدير يعتبر رضاه بالقيمة المقدرة قبل
 فلذا يترآى للمحكمة ان القيمة المطلوب تقديرها على المنزل بصفة حكر لا يمكن اعتبارها الا من يوم الطلب امام المحكمة الابتدائية
 وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ مايو س ١٩٠٦ نمرة ٥٩٨ س ١٩٠٦ - قضية الخوري يوحنا يزبك ضد الفريد افندي فرج - راجع ق س ٢١ ص ٢٢٩)
 ٣٧٥ - ان المقرر في الشريعة الاسلامية الغراء ان الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان وفي حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة أو التقصان من اختصاص المحاكم لا من اختصاص ناظر الوقف اذا قضت المحكمة بأن هناك محلاً لزيادة الحكر فلا يتبدى تلك الزيادة الا من وقت رفع الدعوى (١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢ مايو

(١) المحكمة :

حيث انه لا نزاع بين الخصوم في ان الارض المقامة عليها المنازل مشترى المستأنف عليه هي محكورة للاوقاف وحيث ان النزاع بين الطرفين هو في مسألة قيمة الحكر هل يجوز لديوان الاوقاف ان يطالب زيادة قيمة الحكر عن القيمة المقررة في حجة التحكير أم لا
 وحيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بأنه يجوز زيادة قيمة الحكر كلاجرة بحسب الزمان والمكان وانه في حالة اختلاف الطرفين في تقدير هذه القيمة فيكون القاضي هو المختص بتقديرها
 وحيث انه وان كان ديوان الاوقاف ليس له ان يقدر قيمة الحكر كما يريد بل عند عدم الاتفاق بينه وبين المحتكر فيكون التقدير بمعرفة المحكمة



الفصل الثالث

الشفعة

٣٧٩ - ان العقارات المحتكرة والفضاء لا

وجبت وفيما يختص بالابنية القائمة على الاراضي المحكورة ترى المحكمة ان القوانين المصرية المختلطة والاهلية لم تأت بقول صريح في هذا الخصوص ولكن من جهة أخرى يرى ان النصوص الشرعية والاصول الفقهية لا يميز الحق يطلب أخذ تلك الابنية بالشفعة وقد عمات بهذه المبادئ والنصوص محكمة الاستئناف الاهلية فيما صدر منها في ٢ يناير و٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٠

ثم وعلى حسب نصوص الشريعة الفراء لا يجوز فعلاً الاخذ بالشفعة الا في العقار الملك فقط ومن الجائز أيضاً ان تكون الارض ملكاً لملك وأما الابنية التي تكون مقامة عليها أو الاشجار المفروسة فيها ملكاً لآخر وفي هذه الحالة لا تكون تلك الابنية من الاصول الثابتة الا في زمن وجودها مقامة على الارض وعمدا ما ذكر فان مالك تلك الابنية ربما يلزم في بعض احوال ذكرها القانون بازالها جبراً عنه وعلى ذلك يرى ان الابنية المذكورة ليست من الاموال التي يكون للمالك حق الملكية التامة عليها وحقوق الملكية لا تكون مطلقة الا على الادوات والمعتمات المكونة منها تلك الابنية فقط وهنا يوجد فرق جسيم لان هذه الادوات بمجرد ازالتها من على الارض فالابنية المذكورة لا يكون لها اثر ومن هذا يتضح جلياً انه لا يمكن على

٣٧٨ - البناء القائم في أرض شتكرة لا شفعة

فيه ولا له^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ ابريل من ١٨٩٢ - قضية حسن احمد بك مدكور وآخر ضد الطواجه الياس ملوك - راجع كم س ٣ ص ٩٠)

(١) المحكمة :

حيث يجب أولاً على المحكمة النظر في المسئلة التي دفع بها المدعى عليه والحكم فيها وحيث يتضح من الحجة الرقبة ٧ رجب سنة ١٢٩٨ ان قطعة الأرض الحاصل بشأنها النزاع جميعها محكورة لوقفي الجوالي ويبرس وليست كما تورى من المدعين من ان المحكور منها هو جزء فقط ولذلك ترى المحكمة ان لا هناك لزوم لتابعة أقوال المدعين ولا أقوال المدعى عليه والبحث فيما اذا كان قطعة أرض بعضها محكور والبعض الآخر ليس محكوراً يمكن طلب اخذ الجزء الغير محكور منها بطريق الشفعة وترك الجزء المحكور حالة كون الارض هي قطعة واحدة وحصل مبيعها جملة واحدة

وحيث ان القواعد القانونية ونصوص الشريعة الفراء المحمدية تقضي بعدم جواز اخذ الاراضي المحكورة بالشفعة بما انها من الاراضي الموقوفة وقد أيد القانون المصري هذه القواعد وصرح بها في المادة (٧١) من القانون المدني حيث قال لا يجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف أوله ،

تعتبر في حكم الملك التام لانها غير مملوكة الرقبة ولم

حسب الشريعة الفراء طلب الاخذ بالشفعة كما سبق القول
الا في العقار المملوك لصاحبه ملكاً تاماً

وحيث ان المدعين مستندين في دعواهم طلب الاخذ
بالشفعة على الشرط الوارد بالمقد رقم ١٨ مايو سنة ١٨٩١

الذي بمقتضاه تعهد السيد محمد المنير البائع للخواجه الياس
ملوك المدعى عليه بالسعي في جعل الارض المبنية عليها

الدكاكين والمحازن وتواهبها خالصة من الحكر وملكاً حراً اليه
وحيث ان المذكورين لا يسوغ لهم التمسك بهذا الشرط

لان قطعة الارض المذكورة طالما تكون محكورة وايست
حرة فانه لا يكون لهم أي حق في طلب اخذها بالشفعة

كما سبق الايضاح واتساعاً لما ذكر فانه لا يسوغ لهم
الآن طلب الاخذ بالشفعة وبعد ذلك يعمل الاستبدال

حتى يحق لهم الأخذ بالشفعة وبعبارة أخرى لا يجوز لهم ان
يكونوا شفعا قبل تواجده الحق الذي يميز لهم ذلك وهو جعل

الارض حرة ورفع الحكر عنها فضلاً عن ان طلبهم في
هذا الخصوص مخالف لكافة القوانين والأصول المتبعة

وفضلاً عن ذلك فان التعهد الذي تعهد به السيد محمد
المنير في عقد ١٨ مايو سنة ١٨٩١ الى الخواجه الياس

ملوك هو تعهد شخصي لا يقتضي حقاً عينياً على ذلك
العقار والخواجه الياس ملوك ولو انه يمكنه حقيقة بيع ذلك

العقار والتنازل بما تعهد به اليه السيد محمد المنير ولكن بما
ان هذا التعهد شخصي فانه لا يعطي حق الاخذ بالشفعة

مطلقاً ومن ذلك يؤخذ انه لا يمكن الشروع الآن في طلب
الاخذ بها بناء على التعهد المذكور لامكان التحصل فعلاً

على هذا الحق بعد ان تصير الارض حرة وخالية من الحكر

ينوء عنها في القانون المدني بانها في حكم الملك التام
كما تنوء فيه عن الاطيان الخراجية التي دفعت عنها

المقابلة والمكان المحتكر لا يملكه مالكة ملكاً تاماً
لانه لا يملك الا البناء أما الارض فليست ملكاً له

وحيث لا تجوز الشفعة^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية

من الجائز أيضاً ان السيد محمد المنير لا ينجح في مساعيه
نحو جعل الارض حرة حسب تعهده الوارد في عقد ١٨

مايو سنة ١٨٩١ او انه يهمل هذا الامر من تلقاء نفسه وفي
هذه الحالة لا يكون للخواجه الياس ملوك الا حق مطالبته

بتعويضات فقط ولو فرض وكانت الشفعة جائزة بناه على
تعهد جعل الارض حرة فستلزم المطالبة بالتعويضات تلغي

طلب الشفعة لان المدعين بدلاً من حصولهم على الارض
خالية من الحكر بطريق الشفعة قاتهم لا يأخذون بدل

الشفعة الا قوداً بالنسبة لعدم امكان رفع الحكر عن الارض
وجعلها حرة وهذا انما ينافي المقصد الاصلي المبني عليه طلب

الشفعة لان المقصد من ذلك هو الحصول على نفس العقار
المباع من شخص الى آخر

(١) المحكمة :

حيث ان وكيل المدعي طلب الحكم برفض الدعوى
لان المدعية تشفع بينا قائم على ارض محتكرة ولا شفعة

في مثل هذا البناء ولا به
وحيث ان وكيل المدعية يقول ان القانون لم ينص على

هذا الموضوع ويرتكب على حكم صادر من محكمة الاستئناف
بجواز الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة ويستنتج

منه جواز الاخذ به أيضاً
وحيث ان حكم محكمة الاستئناف غير ملزم الا في الخصومة

من ١٨٩٦ نمرة ١٣٩ - قضية الست بيه هائم ضد علي

التي قضى فيها فني النظر مطلقاً لهذه المحكمة في هذه الدتوى
وحيث ان عدم النص في القانون على حكم يقتضي
الرجوع الى قواعد العدل

وحيث ان قواعد العدل تستنبط من احوال البلاد
وملاحظة حاجاتها ومقتضيات مصالحها فينبغي للقاضي أن
يلاحظ ذلك كله ويجتهد في جعل أحكامه موافقة لمقتضى
الحكمة مع التقييد بالواجبات القانونية العامة فلا يضر بمصلحة
خصوصية ولا يخل بمنفعة عمومية

وحيث أن من سبل الاهتداء الى قواعد الانصاف
مراجعة القوانين المتقدمة ان كان قانونه مأخوذ عنها مع
الانتفات الى زمان وضعها وزمان حكمه والنظر في منافع الامة
فلا يهمل ما طرأ على المعاملات من التحوير الناشئ عن
سير الحوادث ومرور الايام اذ الاقضية تكون على قدر
الحاجات والضرورات تبيح المحظورات طلباً للنفع والمطلق
يقيد كما ترتفع القيود دفعا للضرر

وحيث انه ليس من الوجوب ان يرجع القاضي الى
القانون المتقدم لانه يكون مخالفاً لشارع زمانه وخارجاً عن
حدود قانونه الذي حلف على صيانه فوجود القانون الجديد
اعلان بأن الزمن اقتضاه وليس لقاضي ان يهمله بل يحكم
بالعدل وفقاً لاصوله حتى يكون على الدوام مرتبطاً بنصوصه
وغير حاث في يمينه لذلك ترى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب
المحاكم الاهلية قد نصت على اتباع قواعد العدل وحدها
في المسائل المدنية وزادت عليها العوائد المألوفة في المسائل
التجارية ولو أرادت اكثر من هذا لجاءت به معها
وحيث ان النظر في كيفية وضع قانون المحاكم الاهلية
يويد عدم تخيم الرجوع الى القوانين السابقة عليه اذ المادة

بك رضا - راجع كم ص ٧ ص ٩٨٧)

(١٦) من لائحة الترتيب المذكورة منحت المحاكم من النظر
في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ولا
في مسائل الهبة والوصية والموارث وغيرها مما يتعلق
بالاحوال الشخصية وفي هذا استثناء من واضعه الى ان
ما أراده خاصاً بالقانون السابق نص عليه وما لم يردده أفرز
له الفصول والابواب في شرعه الجديد هكذا كان شأنه
في المادة (١٥) من لائحة الترتيب أيضاً من حيث
التفريق بين المحاكم وجهات الادارة وبينها وبين المحاكم
المختلطة وفي المواد ٤٨ وما بعدها المتعلقة بالهبة وفي
المادتين (٥٤ و ٥٥) بالنسبة الى الموارث بحسب ديانة
الشوفي وفي منفعة الاموال الموقوفة وأهلية الوصي وصفة
الوصية وفي المواد (١٥٤ الى ١٥٧) وحيث تقرير حق النفقة
والمواد ٢١٥ وما بعدها من حيث شهادة الشهود والمواد
٢٥٤ الى ٢٥٦ من حيث البيع الحاصل الى احد الورثة في
مرض الموت والمواد ٥٤٠ وما بعدها المتعلقة بالرهن وجواز
كونه متقولاً أو عقاراً والمادة (٥٥٣) في الفاروقه وغير
هذا كالتسجيل ودرجات الامتياز والرهن العقاري

وحيث انه يستنتج من هذا الوضع على هذا النحو ثلاثة

احكام أو قواعد تجب ملاحظتها وهي

الاولى - ان القانون الجديد ان أراد بقاء القوانين
السابقة عليه وبقاء جهات اختصاصها كما كانت من قبل صرح
بارادته كما فعل في المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب
المحاكم وفي هذه الحالة يدل على الاختصاص دون ذكر
الاحكام

الثانية - ان القانون الجديد اذا أراد بقاء القوانين السابقة
على ما كانت عليه وتحويل جهة اختصاصها الى محاكمه

وحيث ان مذاهب الائمة غير متفقة في تبرحق الشفعة فالمالكي يقضي بها للشريك دون الجار والشافعي لا يقول بها للشريك الا في احوال مخصوصة والحنفى يجيزها لها لكن مع التضييق والاكثر من مسقطاتها

وحيث انهم عرفوا الشفعة بقولهم هي استحقاق شريك اخذ بيع شريكه بثمنه او هي اخذ شريك من تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضته عقاراً بمثل الثمن اوقبته اوقبة الشفص وفي كتاب المدونه لا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة او غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها ولا شفعة لناظر الوقف ولا للموقوف عليه ولا للشريك في كراء دار ولا في المزارعة ولا في المساقاة وعلوه بأن الضرر في ذلك لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت الشفعة فيه ولا شفعة في موهوب او متصدق به ولا في عقار لا يقبل القسمة ومن وجبت له شفعة فأنه اجنبي فقال خذها بشفتك ولك مائة دينار وأربحك منها فلا يجوز وان فعل ذلك وعلم المشتري وأثبتته رد اليه ما اشتراه ومن باع حقه في الشفعة لاجنبي ثم طلبها فليست له وتسقط شفعة الشريك في بناء على ارض الغير اذا طلب صاحب الارض الحصة التي بيعت بمعنى ان حق صاحب الارض مقدم على حق الشفيع ولا شفعة لصاحب علو على صاحب سفلى ولا شفعة في عكسه ولا شفعة في جزء عرصة أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه احد الشركاء ولا في جزء ممر اي طريق الدار المشترك بين الجيران باعه احد الشركاء ولا شفعة في ارث ولا في مبيع بشرط خيار للبائع أو المشتري أو الاجنبي

وتسقط الشفعة ان قاسم الشفيع المشتري ويقول الشفيع تركت حقي وبمضي زمن يرى به انه تركها عشرة

الجديدة أي على نص احكام تلك القوانين في احد فصوله خصبر جزءاً منه ويتبعها الاختصاص بالطبع كما في باب الهبة مواد ٤٨ الى ٥٣ مدني

الثالثة — انه اذا اراد توقيع احكام جديدة أي من اجلها في تقاسيمه بنصوص جديدة وقد يكون التجديد انشاء أو تعديلاً كشهادة الشهود وباب الشفعة وغيرها مما ذكرت مواده آنفاً

وحيث ان في نقله أو تجديده قد يكون جامعاً لجميع الاحكام اللازمة وقد يكون ناقصاً وفي هذه الحالة الاخيرة أي حالة النقص ترك التمسيم للقاضي وأمره بأمر عام هو اتباع قواعد العدل ولم يكلفه بالجرى على قانون أو نص مخصوص وذلك لانه أراد ان يتخير القضاء احكامهم على حسب زمانهم وحاجات المتقاضين كما تقدم

وحيث انه لم يعد من حق لقائل بوجود الرجوع الى القانون السابق بدعوى كونه الاصل لانه من القواعد ان السابق لا يبق على لزومه متى نقلت نصوصه في اللاحق خصوصاً مع ادخال تغيير فيها كما في الشفعة أو جاء نص جديد يخالفه كما في الشهادة ولان التقنين الجديد طريق جديد يريد واضعه ان تسيير فيه المعاملات بالضوابط التي رسمها وما ينقص يتم بقواعد العدل وقد تبين كيف يكون الحكم يمتضى تلك القواعد بأخذها القاضي انى يجدها مستهدياً بالقواعد العامة التي لاحظها قانونه الجديد

وحيث ان الشفعة حق غير معهود عند جميع الامم وانما اختصت به الشريعة الاسلامية الفراء وتبعها فيه قانون المحاكم الاهلية

وحيث ان القضاء في حق يستلزم معرفة اصله وشروط واضعه وموجبات حفظه أو ضياعه

ايام أو شهرين أو سبعة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر
وبما يحدده المشتري من هدم أو بناء أو غرس وبخروج المبيع
عن يد المشتري بصدقة أو رهن وبماومة الشفع أو بمفاقته
أو أكثراته وبشراء الشفع المبيع

ووجب على الشفع انه لا يجزء الصفقة وان تعدد الياعون
أو المشترون أو هما معاً وان تعدد الشفعا فأسقط بعضهم
حقه ووجب على الباقي ان يأخذوا الصفقة بنهاها

هذا هو الصحيح من مذهب الامام مالك (رضي الله
عنه) تلاً عن شرح منج الجليل (صحيفة ٥٨٢ وما بعدها)
وحيث ان مذهب الامام الشافعي (رضي الله عنه)
يمنع كذلك على الجار ولا يقضي بها للشريك في جميع
الاحوال فقد عرفنا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بموض وأصلها ما نقله جابر عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) من انه قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد بالغ المذهب
في التضييق على الشفع فأوجب امكان قسمة العقار المبيع
ولذلك قضى بدمها لصاحب التسعة اعشار في دار بيع
عشرها لعدم جواز طلب القسمة من المشتري الا اذا كان له
دار ملاصقة لذلك العشر فانها يجب للشريك القديم وغير
ذلك من الاحكام وهي ترجع كلها الى اعتبار الحق أمراً
استثنائياً يجب فيه السرعة والموابة والاشهاد ولا يعطى الا
لضرورة الى ان قال (والمعونتها افضل) اشارة الى ان الامام
كان يود انه لو عني كل شفع عن شفعتة ليصبح ذلك الحق اسماً بلا
عمل (راجع كتاب المنهج جزء ثالث صحيفة ١٢١ وما بعدها)
وتوسع مذهب الامام الاعظم في هذا الحق فاجازه للشريك
والجار معاً الا انه قصرها على العقار ايضاً وبالغ في التضييق
على مستحقها فأوجب عليه ان يدي رغبته علناً في مجلس

عده بالبيع وان يديها فوراً فان سيجت منهية أو
تكلم بكلام لغو بطلت ثم يشهد ويطلب التزوير والا
بطلت فان لم يكن حاضراً انايب عنه وان لم يجد وكلاً
ارسل كتاباً ثم الخصومة يبد هذا وذلك فان خاصم قبل
الاشهاد بطلت وان سقط اليه ميراث على غير علم وبيع عقار
بجاور لما ورث وعلم بالبيع ولم يطلب سقطت شفعتة ولا يعذر
لجهله وان اخبر بالبيع في كتاب وكان الخبر في أول الكتاب
أو وسطه ثم تلاه كله سقطت شفعتة وان سلم على غير المشتري
بطلت وان علم بالليل ووجب عليه الخروج للاشهاد ما لم يعجز
عنه والا بطلت وان سكت شراً بعد الاشهاد فلا شفعة له
وزمه التوكيل وان كان غائباً أو مريضاً الا اذا تعذرت
الانابة واذا سكت الولي ضاع حق الصبي وان مات الشفع
لا ينتقل حقه فيها الى ورثته حتى وان واثب واشهد قبل وفاته
ولو اخبر بها في التطوع لجعله اربماً أو ستاً فالخيار انها تبطل
(قل في رد المختار) وقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها
بعد عدة سنين قصداً للاضرار وطمعاً في غلاء السعر فلا جرم
كان سد هذا الباب اسلم (والله اعلم)

وحيث ان المذاهب أجمع متفقة على ان البناء منقول
لا عقار فلا شفعة فيه وعلى ان ما لا يؤخذ بالشفعة لا يصلح
جعله مشفوعاً به وصرحوا بان البناء اقامت على ارض محكورة
معدود من العروض فلا يؤخذ بالشفعة ولا يشفع به صاحبه
وانما يشفع بالبناء بتبعية العقار اي الارض حتى ولو بيع بحق
القرار (قال — وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب
ما هي فيه من ان البناء اذا بيع في حق القرار يلحق بالعقار
فردده شيخنا الرمي وأفتى به وسببه ان الارض المحكورة لمذا
امتع المحتك من دفع أجرة المثل يؤمر برفع بنائه وتؤجر
لغيره وجاء في الترخانية — رجل له دار في ارض الوقف

قانونه مطابقاً للامل ومواظماً للحاجات
 وحيث أنه عند وضعه نصوص الشفعة لاحظها من
 ثلاث جهات حالتها في النصوص السابقة وآمال الامة فيها
 ومقتضى النظام فاما النصوص فقد علمتها ضيقة تدعو الى عدم
 الميل لذلك الحق ونبحث على تركه حيث نقول -- والنفو
 عنها أولى وأما آمال الامة فراجعة الى كراهة ظاهره وافية
 في زيادة التصيق والاكثر من مستقطات ذلك الحق
 المبعوض وأما النظام فينحصر في كون الشفعة لازمة في تقرير
 الامن أو تمكين علائق المودة والوفاق بين الناس او انهاء
 الثروة العمومية أو ملاحظة الاحساسات التي تجب مراعاتها
 وليس في الشفعة شيء يبيل الى طرف من هذا فهي حق
 اشخص يخشى الضرر فيطلب البعد عنه وذلك الشخص لا
 بد ان يكون موسراً فالتمتع بها اذن هو الغني والافغيا هم
 الاقل عدداً في سكان كل امة ويحرم منها الفقير وعليه
 فالحق غير منصف واما لانصاف فيه لا يجب التوسع فيه
 وحيث يتضح مما تقدم ان واضع قانون المحاكم الاهلية
 أقبل على الشفعة واجماً ووضع نصوصها على مضض فلا يصح
 القول بأنه أراد التوسع فيها بل سابقه ووقته وأمه التي هو
 منها طالبوه بغير ذلك وهو في الواقع قد أجابهم فجرى على
 مذهب التصيق

وحيث ان نصوص باب الشفعة شاهدة بذلك اذ نصت
 المادة (٧٠) على عدم جوازها من الموهوب له ولا ممن
 تمكك بغير المبايعه أو المعاوضة فقد جرى في ذلك على نص
 الشريعة الفراء كما سبق والمادة (٧١) لا يشفع بقار الوقف
 ولا في عقار الوقف والمادة (٧٢) يسقط حق الشفعة اذا
 وقع من الشركاء عقد أو امر يستدل منه على قبولهم ملكية
 المشتري والمادة ٧٤ أبطلت حق الشفعة اذا كان البيع قهراً

فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره -- سراج رد
 المختار على الدر المختار جزء خامس صحيفة ١٨٨ وما بعدها)
 وحيث اننا لم تقف على ما أخذ الحكم الصادر من الاستئناف
 في ٣ يناير سنة ١٨٩٥ من ان الامام مالك (رضي الله عنه)
 أجاز الشفعة في المتقول كما أجازها في العقار بل الذي عثرنا
 عليه انها ممنوعة في المتقول كما منعها المذاهب الاخرى
 وهذه عبارة شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
 صحيفة ٥٨٧ بحروفها (قوله عقاراً أي جزء من دار أو ارض
 وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من
 عرض وحيوان قال ابن عرفة لتعلق الشفعة ببيع الشريك
 مشاعاً من ربع ينقسم اتفاقاً ولا لتعلق بعرض وفيها (مالك
 رضي الله عنه) من كان بينه وبين رجل عرض لا ينقسم فأراد
 بيع حصته قبل لشريكه مع منه أو خذ بما يعطى فان رضي
 وباع أو أخذ بما يعطى فواضح وان أبي وباع شريكه حصته
 مشاعة فلا شفعة لشريكه ولستأ ترى في هذه العبارة اباحة
 الشفعة في المتقول وانما الحكم الوارد فيها حكم خاص في
 موضوع خاص جاء في باب الشفعة كما جاءت المادة (٤٦٢)
 في باب القسمة من التاؤون المدني وحيث يؤخذ من عرض
 هذه المذاهب ان الشفعة حق ضعيف غير محبوب وانما يجاوز
 الغصب ولذلك يأتي شرحه في كتبهم بعد باب الغصب
 ولانهم أوجدوا لاسقاطها جملة حيل كييع العقار الا ذراعاً
 وايهاب سهم شائع من المبيع للمشتري وشراء سهم شائع
 بثمن غال وتجهيل الثمن وهكذا

وحيث ان التاريج المذكور يرشدنا حينئذ الى مذهب
 قانوننا في الشفعة ومن المقرر ان القوانين توضع لحاجات
 أممها فينظر الواضع الى آمال امته وعوائد قومه وكيفية
 معاملاتهم وسير تجاراتهم وما يلزمهم من السهل فيها ويضع

اذ هو أخذه جبراً على المشتري وقد حرم القانون نزع ملكية أحد الا في الاحوال المنصوص عنها في المادة (٨٨) ومن تلك الاحوال الشفعة كما هو مفاد الوجه الاول من المادة المذكورة فالشفعة حينئذحق استثنائي ومن القواعد انه لا يجوز التوسع في الاستثناء بل يجب حبه على ما وضع لاجله صراحة وهذا دليل جديد على ان التوسع في الشفعة مخالف لمذهب القانون وقواعده

وحيث ان صفة هذا الحق الاستثنائية توجب التحرز منه وتدعو الى اسقاطه متى ثبت علم المشتري وسكوته خمسة عشر يوماً اذ هذه المدة هي التي اقتضاها القانون ولا يقال بأنه قررها في علم مخصوص لانه يكون قد توسع من حيث اراد التضييق وهو غير مسلم ويكون القول بذلك مخالفاً لاصل

الوضع والمفهوم المنصوص والقواعد التي تقدم بيانها وحث ان من أدلة اسقاطها شهادة الشهود وهي ليست ممنوعة بحسب قانون المحاكم الاهلية في اثبات علم الشفيع بالبيع منعاً مطلقاً وهنا يلتقي مذهبنا ظاهرهما الخلف والواقع ان لاخلف بينهما الاول ما سبق ايضاحه من ان القانون اراد زيادة التضييق في الشفعة وبذلك لا يكون قد أهمل مسقطاً من سقطاتها التي كانت معروفة قبلاً والثاني ان المادة (٢١٥) منعت من اثبات المدعى به بالينة اذا زادت قيمته عن الف قرش

وحيث ان الشفعة من جهة كونها حقاً استثنائياً لا تدخل تحت هذا النص بدليل المادة (٧٢) حيث نصت على سقوط حق الشفيع اذا حصل منه عقد وأمر يدل على علمه بالبيع والعقد هو الكتابة والامر غيرها فتدخل تحت الافعال وطرق اثباتها مختلفة بحسبها ومن تلك الطرق شهادة الشهود وحيث من جهة ثانية ترى المادة (٢١٥) ليست عامة

متى أعلن طالب البيع من يسوغ له التمسك بها يوم البيع قبل اجرائه بخمسة عشر يوماً ومع ذلك لا يكون لذلك الشفيع امتياز أو تقدم على غيره — والمادة الاولى أوسع في التضييق والثانية جاءت بمسقط جديد لم يكن معهوداً من قبل وكذلك المادة (٧٥) جملة مدة السقوط بعد العلم خمسة عشر يوماً مع انها كانت شهراً وشهرين وستة واكثر على حسب الاحوال كما تقدم

وحيث ان هذه المادة الاخيرة انما أوجبت الطلب على الشفيع لا الانذار على المشتري كما هو صريح لفظها فالقول بغير ذلك خطأ واضح اذ غاية ما جدته طريقة جديدة لاحداث العلم بحيث لا يحتاج القاضي الى بحث طويل في حصوله ثم تقصير المدة وجعلها أقل مما سبق بكثير

وحيث ان من الخطأ المبين ان يقال بان حق الشفيع ان كان جاء لا يسقط الا بالعلم وبهذه الوسطة لما في ذلك من تفضيل الجار على الشريك مع انه ظهر في مذاهب الائمة انها انما تجب للشريك فقط ومن أجازها للجار فبعده ولما في ذلك أيضاً من مخالفة القانون نفسه حيث صرح بأفضلية الشريك وتقديمه على الجار في المادة (٧٣) فقال للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف

وحيث ان القانون لم يجعل حق الشفعة من ضمن الحقوق العينية كما فهمت بعض المحاكم بل صرح في المادة (٤٤) بكونه سبباً من أسباب الملكية وتلك الحقوق العينية نفسها لا انه واحد منها وكذلك لم يجعله من الحقوق المتوارثة بدليل انه أرجع الميراث الى الشريعة وهي تقضي بعدم انتقاله من التوفى الى ورثته

وحيث ان الشفعة حق معطل لحرية المعاملات في العقار

بئر وفصل حدو مزارعة ومساقاة وقرائن قاطعة ومشاجرة وهكذا وبذلك يكون الامر وسطاً بين مذهب الشهادة ومذهب التضييق في الشفعة على ان الشفعة ليست حقاً عينياً وليست ملكاً في أرض أو عروض بل هي كما تقدم سبب من اسباب التملك وليس المراد بالشهادة اثبات الملك أو نفيه وانما المقصود اثبات ذلك السبب أو نفيه ثم يثبت الواحد منها وينقي ثبوت سببه أو انتفائه والمؤدي الى المنوع ممنوع مثله لكن نحن في باب الاستثناء والقواعد انما وضعت لحفظ الضوابط العمومية حرصاً على المنفعة وما نحن بصدده حق مبغوض مضر فلا يندرج تحت تلك القواعد وحيث ان في ذلك مطابقة لمذهب ائقانون اذ قدما أن الشفعة سبب من أسباب الملكية والقانون اباح اثبات وضع اليد المدة الطويلة بالشهود وهو سبب ايضاً من اسباب الملكية كما جاز في اثبات احدهما يجوز في اثبات نظيره وحيث ان تشعب المذاهب في الشريعة كان من شأنه ان يفيد القضاء الاهلي كثيراً لان القانون لم يضيق على حرية النظر والأخذ بالاصح في هذا الباب ولان في سعة المذاهب مرشداً الى مطابقة الاحكام لمقتضى مصالح الامة فيؤخذ من قولهم جميعاً الشفعة حق ضعيف عدم التوسع فيه ومن قول الامام الشافعي المنوع عنها افضل ومن ذكرهم باب الشفعة بعد باب النصب لانها شبيهة به من حيث اكرامه المشتري على التخلي عن البيع انها حق مكروه فلا يجوز للمحاكم ان تسهل مكروهاً اذ القانون موضوع لمطابقة الامل فان خالفه بحكم القاضي فقد بغضه الناس وعلى القضاء ان يخففوا من بغضهم ما استطاعوا لذلك كان من الخطأ القضاء بأن الشفعة حق عيني وبأن الملكية لا تنتقل للمشتري فنصره باطل وبأن انذار

في نصها بمعنى انها تشتمل كل مدعي به والغرض منها استيفات الذهن الى ما صارت اليه حالة الشهود من عدم المبالة بالكذب والميل الى المحاباة والمجاملة بنير الحق خصوصاً اذا كان المدعي به تقوداً أو ورقاقاً فنح الشهادة لاثباته تقادياً من ضرر الكذب الذي فشا بين الناس وهذا نص يؤكد ما تقدم من ان القانون في وضعه يلاحظ آمال الامة ويمدل الاحكام السابقة بحسب الضرورة

وحيث انه في اقتصار المادة على القود والاوراق اشارة الى جواز الشهادة في غيرها وقد نص القانون نفسه في المادة عينها ان حكمها لا يسري الا على من لم يكن له مانع في اثبات دينه كتابة وصرحت المادة (٢٢٠) بسماع الشهود على ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين مع ان سابقهما (٢١٩) نصت بأن اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده الى المدين

وحيث جاء ايضاً في المادة (٢١٨) ان شهادة الشهود جائزة اذا ثبت ان سند الدين قد بجادت قهري وحيث يؤخذ مما تقدم امران — ان وجهة القانون في منع الشهادة كانت منحصرة في الديون والاوراق لسهولة تداولها بين الناس وسهولة الاشهاد كذباً عليها والامر الثاني ان القانون لم يجعل نصه عاماً في ما وضع له فأجاز الاستثناء ونص على بعض احواله ودل بذلك على ان ما لم يوضع لاحد فليس داخلآ في حكمه أو يتأكد على الاقل ان ما لم يوضع لاجله لا يتشدد فيه اكثر من المنصوص عليه

وحيث انه مع ذلك يجب التوفيق بين هذا الاستنتاج الصريح وبين تخوف القانون من الشهود فلا تقبل الشهادة على مجرد العلم بل ينبغي ان يكون ذلك العلم مستقداً من عمل مادي ثابت لكيلا يسد باب الشفعة بالمرة كبناء وغفر

أول أغسطس سنة ١٨٩٣ بني سويف وقضت بأن المدة تكون شهرًا) وجاء في أحكام أخرى ان المدة المقررة لسقوط الحق في الاخذ بالشفعة لم تكن مطابقة للمدد التي قررها القانون لسقوط الحق بمضي المدة الطويلة الا في حالة الانذار الرسمي (استئناف ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ - ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ وبني سويف ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥) وفيه تأخر الشفع مطلقاً بذراً أو بغير عذر شهرًا أو أكثر لا يطل شفئته حتى يسقطها بلسانه

كون الشفعة حقاً عيناً

جاء في بعض الاحكام ان الشفعة سبب من أسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية (استئناف ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩٥ وبضد ذلك حكم بأن حق الشفعة هو من الحقوق العينية الثابتة اي المترتبة على الاموال الثابتة (استئناف ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٠ - ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

المادة ٧٥

قضت بعض الاحكام ان الانذار المنصوص عنه في هذه المادة هو طريقة تقطع المدة على الشفع وليس فيها واجب على المشتري أن يندر الشفع مطلقاً ويجوز اثبات العلم من طريق غير الانذار بالينة (استئناف ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ٢ ابريل سنة ١٨١٥ و ٢ يناير سنة ١٨٩٦ - ٥ مارس سنة ١٨٩٦ - ٣١ مارس سنة ١٨٩٦) وخالفها احكام اخرى حكمت بأن الشاري هو الملتزم باحاطة الشفع علماً بالبيع (استئناف ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

التقرير في قلم الكتاب

حكم بأن مجرد تقرير الشفع في قلم الكتاب برغبته الشفعة ثم سكوتها عن الخصومة يسقط حقه متى تبين انه

الشفيع واجب وبأنه التنازل الصريح واجب وبأن الاخذ بالبيع الاول ممكن وبأن السكوت وحده لا يدل على الرضا وبأن الرجوع الى القوانين السابقة محتم وبأن مضي المدة الطويلة بعد العلم لازم وبأن السكوت بعد العلم لا يسقطها وبأن ابداء الرغبة في قلم الكتاب يعوزها وبأن تجزئة الصفقة هبولة وبأن اثبات العلم بغير الانذار ممنوع وبأنها جائزة في العروض كما جازت في البيع والارض وهكذا مما ينبو بها عن مقصدها ويعد القانون عن مصلحة أمته

وحيث ان في ايجاب الرجوع الى الشريعة نظراً من جهة اختلاف المذاهب فيها فقد قدمنا ان مذهب الامام الاعظم يميزها للجبار والشريك ومذهبي الشافعي والمالكي لا يقضيان بها الا للجارقن كان الرجوع الى الشريعة واجباً لزم ان يؤخذ بمذهب الامام الاعظم لانه هو الذي أمر الخليفة باتباعه وان كان الرجوع حراً لزم ان لا يأخذ القاضي من نصوص أي مذهب الا ما وافق قانونه وبلده وتبين ان مذهب القانون ورجال الامة يقضيان بعدم التوسع فكل حكم يبني على غير هذه القاعدة يعتبر مخالفاً للقانون (وغالب الاحكام جرى على مذهب الامام أبي حنيفة الا حكم ١٥ مارس سنة ٩٤)

وحيث ان احكام المحاكم مترددة فلا يمكن القول بأنها اختارت مذهباً على البقية بل انها لا تزال تتقدم الى أحد المذاهب وتأخر عنه وكذلك هي من جهة ما يتفرع من المبدء الواحد غير ان بدليل ما يأتي

المدة الكافية لاسقاط الشفعة

جاء في بعض الاحكام (ان هذه المدة من تاريخ العلم بالبيع موكل تقديرها الى المحكمة فيجب أن لا تكون طويلة (٥ مارس سنة ١٨٩٦ و ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ استئناف)

الدعوى قد سقط حقه (المنصورة ١٦ نوفمبر سنة ٨٨٩ —
 ١١ يناير سنة ١٨٨٩ — استئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢
 وفيه جواز الاثبات بالشهود ٢ يناير سنة ١٨٩٦ — ٣١
 مارس سنة ١٨٩٦) وبمكس هذا قبل لا يحسب اعلان
 الشراء للشريك بقسمة الشيء الشائع بينها اعلان يقوم
 مقام الانذار المنصوص عنه في المادة (٧٥) حتى تسقط
 الشفعة ان لم يقرر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة وانه من
 المقرر ان مجرد العلم والسكوت لا يفيد التنازل الا اذا كان
 هذا السكوت مستبدلاً عن القول في معرض يطلب به
 التنازل وان حق الشفيع لا يسقط الا اذا كلفه المشتري
 رسمياً (استئناف ١٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — ٢٧ مارس
 سنة ١٨٩٢ — ٦ فبراير سنة ٨٩٣ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣
 — ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ — ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ — ٣٠
 ديسمبر سنة ١٨٩٤ — ٣ يناير سنة ١٨٩٥)

وجوب الرجوع الى الشريعة

لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هي الشريعة
 الاسلامية الفراء فمن ثم وجب الرجوع لهذا المأخذ لمعرفة
 هذه الاحكام في كل حال لم يعبر فيه واضع القانون الاهلي
 عن فكره بعبارة شافية او جاء بأحكام مخالفة (استئناف ٣
 يناير سنة ١٨٩٥ — ٣١ مارس سنة ١٨٩٦) وبضد هذا
 حكم بأن الذي يلزم تطبيقه في دعوى الشفعة هو القانون
 الاهلي لا الشريعة الفراء حتى في الاحوال التي لا يوجد
 فيها نص في القانون الاهلي لا يمكن الرجوع اليها بل لقواعد
 العدل المطلقة (استئناف ١٠ مايو سنة ١٨٨٧ — ٢ ابريل
 سنة ١٨٩٥)

التوسع في الشفعة

حيث ان حق الشفعة حق وارد على غير القياس فلا

رضي أو تنازل — (استئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦) وحكم
 بأن الشفيع اذا قرر تلك الرغبة ثم سكت لا يسقط حقه
 الا بمضي المدة المقررة لاقطاع المرافعة وهي ثلاث سنين
 (استئناف ٧ فبراير سنة ١٨٩٥)

العلم والسكوت

ليس السكوت بذاته دليلاً على الرضا او تركاً لحق من
 الخلتوق (استئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦) وبمكس ذلك
 حكم بأن الشفيع اذا علم بالبيع وسكت عن طلب الشفعة
 سقط حقه لانه دليل الرضا (استئناف ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

تجزئة الصفقة

لا يلتفت للقول بعدم تجزئة الصفقة لانه مقرر شرعاً
 بجوازها متى كان الشفيع شافعاً في بعض ما ملك بهادون الباقي
 (استئناف ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٢ — ٣ يناير سنة ١٨٩٥)
 وحكمت محكمة الاسكندرية في ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ بعدم
 جواز التجزئة

المشتري الاول والثاني

حيث ان الشفيع ان لم يستعمل حقه ضد المشتري الاول
 فليس له أن يواخذ الا نفسه وليس من الصواب أن
 يتحمل ذلك المشتري نتائج اماله (استئناف ٢ ابريل سنة
 ١٨٩٥) يخالف هذا ان حق الشفعة يترتب للشفيع عند
 البيع ولتلك كان كل تصرف يأتي به المشتري في العين
 المشفوعة باطلاً وللشفيع الاخذ من المشتري الاول (استئناف
 ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ — ١٥ مايو سنة ١٨٩٥)

مجرد العلم يسقط الشفعة

ان علم الشفيع بالبيع واستخدام حقه في الوقت المناسب
 هو من الوقائع الموكولة سرقها لفظنة القضاة ومع عدم اتیان
 المتأنف بما يثبت حدوث يواضه أوجبته التأخير عن رفع

والارض التي عليها حق القرار راجعة الى وقتها فهي لا تصلح ان يشفع بها ولا يجوز أن يكون حق القرار المترتب عليها أشد قوة وأوسع نطاقاً من حق صاحبها فيها واذا توسعنا فيه نراه جزءاً من الملكية ولا يجوز ان يكتسب بالجزء ما لا يكتسب بالكل مطلقاً

وحيث ان منحيم الرجوع الى الشريعة في شفعة البناء القائم على أرض محتكرة في عقار بيع بمواره يقضي الرضوخ لاحكام تلك الشريعة وهي تحكم بعدم الجواز اتفاقاً أما القول بالرجوع اليها ثم العدول عنها الى اعتبار البناء عقاراً حكماً بنص القانون فهو تردد بين نصين غير متوافقين وذلك يدعو الى الاضطراب في الاحكام

وحيث ان الموضوع لم يكن في معرفة صفة البناء وكونه عقاراً حكماً بل هو في معرفة هل الشفعة جائزة في العقار مطلقاً أي في البناء من دون تبعية للارض القائم عليها

وحيث ان القانون صريح في عدم جواز الشفعة في البناء وحده أو بواسطة البناء وحده بدليل المادة الاولى من باب الشفعة حيث نصت (لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الفرس فيها حق الشفعة الخ) لانها أثبتت حق الشفعة لصاحب الارض في البناء دون صاحب البناء في الارض مع التلازم الذهني حال وضع هذا النص ويؤخذ منه ان القانون انما صدر المادة بلفظ الارض ومنع صاحب البناء من الشفعة فيها اشارة الى ان الشفعة لا تجوز الا في عقار مخصوص هو الارض فان قام عليها شيء فهو يتبعها

وحيث ان الدليل المأخوذ من تصريح المادة (٦٩) بقولها للشريك في عقار غير مقسوم من غير نص على نوع العقار دليل ساقط لان لفظة عقار جاءت على لسان ناقل هذه المادة من قبل التحسين لا من قبيل الوضع يشهد بذلك الطبعة

يتوسع فيه بالتوسع المطلق كما في الحقوق الواردة على القياس (استئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ - ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤) وفي تفضيل لحق الارتفاق على حق الشفعة - ٧ فبراير سنة ١٨٩٥) وضده حيث ان الشفع اذا توفي بعد طلب الشفعة قضائياً ورث ورثته عنه حق الشفعة (استئناف ١٥ مارس سنة ١٨٩٤) راجع مذهب الامام الاعظم فهو مخالف لهذا الحكم الكثير التوسع وقد رجع فيه الى المذهبين الآخرين

الحكر

حيث ان العقارات المحتكرة والفضاء لا تعتبر في حكم الملك التام لانها غير مملوكة الرقة ولم ينو عنها أيضاً في القانون المدني بأنها في حكم الملك التام كما تنوه فيه عن الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة والمكان المحتكر لا يملكه مالكه ملكاً تاماً لانه لا يملك الا البناء اما الارض فليست ملكاً له وحينئذ لا يجوز الشفعة (استئناف ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥ - ٢ يناير سنة ١٨٩٥) وضده هذا قيل ان حق الحكر أبدي والبناء على أرض الحكر عقار حكيم والقانون لم يميز أي عقار يؤخذ بالشفعة فهي جائزة في البناء القائم على أرض حكر (استئناف ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وهو أخذ بأضعف أقوال المذهب)

وحيث ان هذا التردد العظيم يجعل الناظر في تلك الاحكام حائراً في الذي يأخذ به منها لولا انه غير ملزم باتباعها في الخصومات الجديدة التي تعرض عليه

وحيث انه لم يكن من احتياج الى القول بأن البناء عقار حكيم والشفعة حق انتفاع عيني وحق القرار دائم أبدي والشفعة في ذلك أمر الزامي

وحيث ان حق القرار مستفاد من صاحب الوقف

٣٨٠ - البناء القائم في أرض محتكرة لا شفعة

الفرساية اذ عاينتها بالحرف (لاشريك الغير مقسوم)
فغير مقسوم صفة لاشريك كما هو ظاهر ولقطة عقار غير
موجودة فالارتكان على ذكرها خطأ في الطبعة العربية
خطأ في القضا، ولذلك لم تأت تلك اللفظة السقيمة مرة ثانية
في باب الشفعة الى آخره

وحيث تبين من ذلك ان القانون لم يكن مبهماً في هذا
الموضوع فيوتى اليه بنصوص أجنبية عنه وتؤخذ تلك
النصوص لتطبق على غير ما وضعت لاجله

وحيث ان الارض المطلوب أخذها بالشفعة هي قسم
من أقسام جنينة الحلبية ومعروف ان هذه الجنينة قسمت
أقساماً ليسهل بيعها وأشهر ذلك في الجرائد الرسمية وغيرها
من سنة ١٨٩٤ (راجع مستندات المدعى عليه)

وحيث انه فضلاً عن ذلك النشر العام فان دائرة
الحلبية كانت ترسل الى الدوائر الكبيرة اخطارات بمحصول
التقسيم والمزم على البيع وكان الدالون يطوفون ومهمهم رسم
أقسام الجنينة ليرضوها على الناس ترغيباً في المشتري كما جاء
ذلك في مرافعة الوكيل عن المدعى عليه فضلاً عن ان البيع
كان بالمزاد

وحيث ان وكيل المدعية أنكر عليها بالبيع وقال ان
المزاد لم يكن رسمياً فعلى فرض العلم قبل البيع لا تسقط
الشفعة لانها انما تجب بعده ولان المشتري لم يتم بواجبات
المادة (٧٤) من القانون المدني من حيث اعلان المدعية
يوم البيع

وحيث ان الانذار المنصوص عنه في المادة المذكورة
ليس واجباً على المشتري بل هو واجب على طالب البيع

فيه ولا له^(١) (حكم ٤ يناير ١٩٠٦ ص ٨٧ س ١٨
ن مخ - قضية أحمد بك بجي ضد حسن محسن باشا)

دونه وطالب البيع في هذه الدعوى هو دائرة الحلبية لا
المدعى عليه والدائرة اعلنت مراراً في الجرائد وبنوع خاص
عن المبيع وزمن بيعه ومكانه

وحيث ان المدعية لم تنكر توجه الدلائل الى دائرتها
وعرض الرسومات وشروط البيع عليها

وحيث مما لا يسلم ان دائرة المدعية التي هي من الدوائر
الشهيرة لا تعلم تقسيم أرض جنينة الحلبية وعرضها للمبيع
وحصول المبيع فعلاً بل المعقول انها كانت تعلم حيناً فحيناً
بالاقسام التي حصل بيعها

وحيث ثابت من نسخ الوقائع التي قدمها وكيل المدعى
عليه ان التمرة التي اشتراها اعلنت ثانية بعد اعطائه ثمناً معيناً
في مبيعها ليكون ذلك اخطاراً بمحصول التملك في المباد المحدد
وحيث ان المدعية لم تنكر وجود قطع أرض أخرى
ملاصقة لتي تطلب أخذها بالشفعة ولا ان الثمن في جميع
القطع قد تحسن عن ذي قبل

وحيث ان الشفعة وجدت لمنع الضرر فلا يصح ان
تكون سبباً فيه

وحيث ان علم المدعية ثابت من كل هذه الوقائع وطلبها
اليوم يعد من باب الطمع وقصد الاضرار بالمدعى عليه
وحيث انه ليس من فائدة في معرفة الجوار من عدمه
لان ثبوته لا يترتب عليه استحقاق المدعية لشفعة ليست لها
(١) المحكمة :

حيث انه ثبت للمحكمة ان العقارات المشفوع بها قائمة
في أرض محتكرة وكذلك الارض المشفوع فيها

.....

٣٨١ - يشترط لقبول دعوى الشفعة ان

وحيث ان المسألة الواجب البحث فيها هي معرفة ما اذا كان الاحتكار يحول دون الشفعة سواء كان المحكر مقررًا على البناء المشفوع له أو على البناء المشفوع فيه

وحيث ان قانون الشفعة الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ لم يعط حق الشفعة الا (للجار المالك - راجع المادة الاولى فقرة ٢) حتى انه لم يعطها لصاحب حق الانتفاع الا في العين المقرر عليها حقه ولم يعطها له الا اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

وحيث انه يجب أن لا يتوسع في قانون الشفعة الذي جاء قيدا ومخالفاً لحرية المعاملات

وحيث انه لا يمكن تشبيه المحكر بالجار المالك (المنوه عنه في المادة الاولى) ولا بصاحب حق الانتفاع (المنوه عنه في المادة الثانية) لان المحكر لا يمكن اعتباره «مالكاً» بالمعنى القانوني الصحيح لان المحكر ليس له الا حق عيني على ملك الغير يحوله الانتفاع به انتفاعاً تاماً في مقابل دفع جعل سنوي له يسمى حكرًا اعترافاً بملكته لرقبة العين أو يعطيه حق الانتفاع بالبناء والغراس القائم على أرض الغير (راجع المادة الاولى من القانون البلجيكي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٢٤)

صحيح ان للمحكر حقوقاً أوسع من حقوق صاحب الانتفاع لان حقوق المحكر تورث عنه الا ان المحكر ليس له الا حق الانتفاع بالعين فقط دون «حق التصرف فيها بطريقة مطلقة» لان حق التصرف هو عنوان الملك راجع المادة ٢٧ مدني مختلط - وان كان المحكر يعتبر حيا لغير انه يملك التصرف في العين الا انه في الحقيقة ونفس الامر ملك منقل بالواجبات أخص

يكون العقار المبيع مملوكاً ملكاً حرًا فاذا كان بمضه

ما فيها وجوب (المحافظة على كيان العين) المقرر عليها حقه لامة باتها، أجل الاحتكار أو بسقوط الحق ترجع العين المحكرة الى صاحبها الاصيلي

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكر مثل صاحب الانتفاع لا يمكنه أبداً أن يملك العين المحكرة معها طال وضع يده عليها اللهم الا اذا تغير سبب وضع يده فيظهر في العين بمظهر المالك المتصرف فيها التصرف المطلق

وحيث ان هذا مطابق لما جاء بالقانون العثماني (راجع المجلة مادة ١٦٧٤ ومرشد الحيران مادة ١٥٥ وراجع لأئحة المحاكم الشرعية الصادرة ٧ رجب سنة ١٢٩٧ والقانون الفرنسي مادة ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ و ٢٢٣٨)

وحيث انه لا يمكن مطلقاً اذاً تشبيه المحكر بالمالك توصلًا الى الاعتراف له بحق لم يعط الا لمن تفرد بحق الملك التام

وحيث ان هذا التشديد مطابق تماماً لروح الشريعة الاسلامية الفراء، والقوانين المختلطة والاهلية ولأئحة الشفعة الجديدة لم تخالفها في شيء منها (راجع المادة ١٠١٧ من المجلة ومادة ١٠٧ من كتاب مرشد الحيران)

وحيث انه ما دام لم يثبت ان الشفيع مالك للعقار المشفوع به ملكاً تاماً فلا يمكن أن يقضى له بالشفعة وحيث انه فضلاً عن ذلك فان العقار المشفوع مربوط عليه حكر لفائدة وقف السيد محمود النقادى

وحيث انه يؤخذ من نصوص الشرع (راجع المادة ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ من المجلة العثمانية والمواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ من كتاب مرشد الحيران والمادة ٣٤٢ من كتاب العدل والانصاف) ومن سائر كتب الشرع انه

(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٨٩٢)

وحيث انه على ذلك المذهب تضاربت أقوالهم في ثبوت الشفعة في البناء القائم على الارض المحنكرة فلا كثرون على عدم الثبوت وعللوا بأن البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا من ان الارض المحنكرة اذا امتنع المحنكر عن دفع أجره مثلها يؤمر برفع بنائه وتوخر لغيره كما نص على ذلك ابن عابدين ومقابل ذلك ما قاله الكمال ابن المهام من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالقرار وقد انتصر له أبو السعود في حاشية مسكين وجزم بخطأ من أفنى بصد ذلك ووفق بين القولين بل الاول فيما اذا لم يكن للمحنكر حق القرار فيكون البناء من المقولات ولا شفعة فيها الاتباعاً فقد توخر الارض المسئلة لامر معين وحيثذا فلا حق قرار وعليه فلا شفعة وان القول الثاني فيما اذا كان للمحنكر حق القرار فيلتحق بالقرار وهي ثابتة فيه كما في مسألة العلوم السفل لما فيه من حق القرار ولو كان الملو انهدم قبل قيام الشفيع لبقى حقه كما قال محمد

وحيث ان مدار ثبوت الشفعة وعده متوقفان على ثبوت حق القرار للمحنكر أو انتفائه

وحيث ان الاحتمار هنا ليس مؤقتاً بأمد مخصوص بل هو مطلق الى ما شاء الله فيكون أبدي التأييد وللمحكرك حق القرار كما يعلم من الاطلاع على الاوراق والحجج

وحيث أن علماء المذهب اتفقوا على ان للمحنكر بحق القرار الانتفاع بالعين فيما استأجرها لاجله ويورث الانتفاع بعده ولا يؤمر برفع بنائه الا اذا تأخر عن دفع أجره المثل ولو سقط بناؤه فليس لمن أجر المطالبة بتسليم العين اليه وانما له طلب الاجرة فقط وللمحنكر حق اعادة البناء لانه في وقت

اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالقرار ففيه الشفعة وانتصر له العالم أبو السعود في حاشية مسكين وجزم بخطأ من أفنى بصد ذلك

ان مذهب الامام مالك يميز الشفعة في البناء القائم على الارض المحنكرة - أنظر صحيفة ١٢٠ من الجزء الثاني من كتاب البهجة في شرح النخفة و ٥٩١ من الجزء الثاني من شرح منح الجليل^(١)

(١) المحكمة :

حيث انه وان كان يؤخذ من أقوال المتأخرين امام المحكمة الابتدائية ان القطعة الارض المتخاصم بشأنها وما عليها من الابنية كانت ملكاً حراً لبائعيها الا انه أخذ من مضمون أقوالهم امام محكمة الاستئناف ان الارض محنكرة وهو الصحيح اذ بالاطلاع على الحجة الشرعية المحررة من محكمة مصر الكبرى المقدمة من ضمن الاوراق وجد انها صريحة وكذلك عقد البيع الصادر الى المتأخر عليه ناطق به فلزم حيثذا البحث فيما اذا بيع البناء في الارض المحنكرة بحق القرار فهل ثبت فيه الشفعة أو لا تثبت وبما ان القانون لم يتعرض لذكر تلك المسئلة في باب الشفعة منه لاصراحة ولا ضمناً فيتمين الرجوع لاحكام الشريعة الفراء فهي أصل القانون في الشفعة وأساس قواعد العدل المحتم الرجوع اليها ليعرف الجواز من عدمه كما انه يلزم البحث فيما اذا كانت القواعد القانونية تعتبر البناء على الارض المحنكرة عقاراً تثبت فيه الشفعة أولاً تعتبره فلا تثبت وحيث ان علماء مذهب أبي حنيفة عرفوا الاستحكار بأنه عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والفرس أو لاحدهما كما في رد المحتار تقيلاً عن الخيرية

التواجه الياس ملوك — راجع كم س ٤ ص ٢ عدد ١٤٤)

الارض القائم عليها والبناء انما يكون بصنع صانع ولا يمكن نقله بدون خال أو تلف أو نقله يكون بنقضه وهدمه فلا يمكن القول بأنه يعتبر متولاً لوجود السبيل الى هدمه وازالته اذ لا يطلق عليه اسم البناء الا ما دام قائماً ويترتب على الهدم الخلل والتلف اللذان اعتبرا شرطاً ولا يمكن القول أيضاً بأن البناء هو عقار تبعية فالمادة الرابعة من القانون المدني عرفت العقار التبعية بما لا ينطبق على البناء فتعين ان البناء ما دام قائماً يعتبر قانوناً عقاراً حقيقياً اذ المراد بلفظة الاموال الثابتة العقار الحقيقي

وحيث انه اذا لم يعتبر حق القرار تابعاً للبناء فلا بد من اعتباره من الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة والحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة هي من العقار الحكمي وحيث ان المادة السابعة من القانون المدني نصت على ان الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر بالوائح في شأن ذلك فرض المادة بلا شك بلفظة منفعتها لاشخاص هو الاحتمار لا مستحقو الوقف اذ هم مندرجون في نصها على كونها مرصدة لجهة بر لا تنقطع ولم تأت لوائح تحول حصر انتفاع العين في بعض القوم المسبلة هي عليهم اذ الوقف لا مرد لحكمه والمادة الثانية عشر من القانون المدني نصها (حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمتنضي اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ -- ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧ ويجوز تأجيله أو ادطاؤه بالعاروقه وضرورة مراد هذه المادة بحق المنفعة المنصوص عنه الحكم اذ لا يصلح حق منفعة يعطى من ديوان الاوقاف مقابل تلك الشروط الا هو وهذه المادة

نمرة ٥٧٣ س ١٨٩٧ — قضية حسن بك المذكور وآخر ضد

التحكيم لم يفرض أجل مسمى بل الضمانة منعقدة على ان المحتكر لا يخرج الا برضاه أو اذا تأخر عن القيام بما اشترط وحيث انه نص في رد المختار ان الارض ان كانت مقررة للاحتكار صح وقف البناء القائم عليها لان البناء عليها يكون على وجه التأييد المشروط لصحة الوقف

وحيث ان مذهب الامام مالك يميز الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة فقد نص في الجزء الثاني من كتاب البهجة في شرح التحفة للعلامة المتولي صحيفة ١٢٠ انه ينبغي ان يتفق في الاحتمار التي عندنا بمصر انه يجب الشفعة في البناء القائم فيه لان العادة ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض لى ان قال والاحتمار جمع حكر وهو المسمى عندنا يقاس بالجزاء والذي يوجب النظر هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزاء يبعاً (وكراً) لان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وذكر في الجزء الثالث من شرح منح الجليل بصحيفة ٥٩١ عند ذكر ما يلتحق بالعقار في استحقاق أخذه بالشفعة كقصص شجر مشترك (فهو لا يقول بالشفعة الا للشريك) وكبناء مشترك بأرض حبس فللشريك أخذه بالشفعة

وحيث ان المادة الثانية من القانون المدني قسمت الاموال الثابتة الى قسمين اموال ثابتة حقيقة وأموال ثابتة حكومية حيث نصت على ان الاموال الثابتة هي الخائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتبرها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال فيبين سن التقسيم الثاني لحوزة الاستقرار وهو قول المادة (أو بصنع صانع) ان غرضها منه اعتبار البناء أموالاً ثابتة بصرف النظر عن

٣٨٣ - اذا كان البناء القائم على الارض المحتكرة

تفسر بدهاة المادة السابعة ولا يتأتى القول بان هاتين المادتين المراد فيها مستحقو الوقف لان مادة ١٧ منه نصت على ذكرهم بالانفراد

وحيث قد يعلم مما تقدم ان البناء حيث كان عقاراً حقيقياً وحق القرار والانتفاع هما من الحقوق العينية المتعلقة بالعقار وهاتيك الحقوق العينية من الاموال الثابتة العلية وعلم أيضاً ان للمحتكر المطلق حق القرار والانتفاع على التأيد وهنا ليس الاحتمار موقفاً وموجلاً لاجل مسمى بل هو دائم الوجود ما دام الزمان والمكان

وحيث ان القانون في باب الشفعة اطلق اجازتها في العقار كما في مادة ٦٩ ولم يقيد بكونه حقيقياً أو حكماً أو تبعياً ومعلوم ان لفظة العقار تشمل ذلك كهرج مادة ٢ و ٤ من القانون المدني وانما لم يقيد ارتكاً على تلك المادتين فعليه يكون تخصيص العقار في باب الشفعة بالحقيقي ترجيحاً بلا مرجح والتخصيص كالاتثناء لا يكون الا بالتخصيص الصريح كما هي القواعد القانونية والقانون لم يصرح فيعين المحل على العموم وقد قال العالم بونيو من اشهر المؤلفين في القوانين الفرنسية القديمة ان لفظة عقار في باب الشفعة لا تشمل فقط الارض والبيوت أي العقار الحقيقي بل وتشمل أيضاً الحقوق العينية المرتبة على البيوت والارض اي العقار الحكي مثل حقوق الارتفاق والانتفاع وغيرها مما يماثلها

وحيث انه يظهر ظهوراً بدياً مما تقدم ان الاخذ بالشفعة ثابت في البناء القائم على الارض المحتكرة وحق القرار التابع لهذا البناء فيترأى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتمين الغاؤه والحكم للتأنين

له حق القرار فهو عقار حقيقي يشفع ويشفع^(١)

بأخذ البناء القائم على القطعة الارض المينة في وقائع الدعوى وما يتبعها من حق القرار

وحيث انه لا يوجد نص قانوني يجبر طالب الشفعة على ان يودع بقلم كتاب المحكمة عند طلبه بالشفعة الثمن والمصاريف فايداعه هذا المبلغ بالاختيار منه لا يلزم المدعي عليه بتعويض ما كان يكتبه الشفع لويبقى المبلغ عنده ونحت حوزة تصرفه ولم يودعه

وحيث ان المشتري وهو المتأنف عليه بدفعه مبلغ الثمن انحرى من استغلاله فيترأى للمحكمة انه لا يلزم بدفع ربيع العين المشفوع فيها من تاريخ مشتراه لغاية صدور الانتهائي الى الشفعا لأنه من العدل والانصاف ان المشتري ينتفع باستغلال ربيع المبيع مقابلة ربيع الثمن المدفوع منه في مدة الخصومة في الشفعة ولا حق للشفيع في طلب ذلك الربيع وحيث ان المتأنين كان يجب عليهم امام المحكمة المختلطة عندما يثبت لهم ان المدعي عليه تحت رعاية الحكومة المحلية وليس في حاية دولة اجنبية ان يطلبوا الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعي عليه بمصاريفها

وحيث انه يؤخذ من أوراق الدعوى ومن أقوال الخصوم ان المتأنين اكتفوا بشطب الدعوى من المحكمة المختلطة فقط وقتها فيترأى للمحكمة انه لا حق لهم في طلب مبلغ الخسب جنبها على سبيل التعويض في نظير هذه الدعوى

(١) المحكمة :

وحيث ان الذي يجب البحث فيه هو هل تثبت الشفعة

(محكمة قنا الجزئية الاهلية نمرة ١٢٤ س ١٨٩٣ - قضية السيد عثمان عبد المنعم ضد مصطفى افندي محمود وآخر)

وهو عقار حكيم وقد اجاز القانون الشفعة في العقار على اطلاقه حقيقياً كان أو حكماً

وحيث ان مذهب الامام مالك يميز الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة (راجع الصحيفة ٢٥١ من الجزء الثاني من بلغة السالك تأليف الشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير) والمحكمة ترى ثبوت الشفعة فيه اتباعاً لهذا المذهب وعلماً. المذهب الحنفي الذين اجازوا ذلك

وحيث ان ما يجوز أخذه بالشفعة يجوز الاخذ بالشفعة بسببه أي كما ثبتت الشفعة في البناء في الارض المحتكرة بمحق القرار ثبتت في الملك العقاري لو كان المشفوع به بناء في أرض محتكرة بمحق القرار فقد ذكر في الجزء الثالث من شرح منيع الجليل على مختصر العلامة خليل صحيفة ٥٩١ ما نصه (واذا بنى قوم في ارض حبت عليهم ثم مات احدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه في البناء فلاخوته الشفعة فيه استحسسه الامام مالك رضي الله عنه) ومن ذلك يرى ان الشفعة تثبت اذا كان المشفوع به بناء في ارض موقوفة

وحيث ذكر في شرح مجلة الاحكام لسليم ابن رسنم باز اللبناني عند شرح المادة (١٠١٣) التي نصها (اذا تعددت الشفعا يعتبر عدد الروؤس ولا يعتبر مقدار السهام) ان ذلك الاعتبار هو لانهم استووا في سبب الاستحقاق علة استحقاق الكل في حق كل منهم حتى لو انفرد واحد أخذ الكل

وحيث ان باقي شركاء المدعي لم يبدوا رغبتهم في الشفعة لحد الآن فيعتبرون اتهم غير طالبين ومع ذلك فان لهم فيما بعد الحق في مطالبة المدعي شريكهم بالشفعة عما يخصهم ما دام لم يوجد ما يسقط حقهم فيها وقد قيل في شرح المجلة

في البناء القائم على الارض المحتكرة اذا بيع بمحق القرار أولاً تثبت وهل تثبت الشفعة في الملك العقاري اذا كان المشفوع فيه بناء قائماً على أرض محتكرة للشفيع حق القرار فيها أولاً وهل يجوز لمالك الجزء غير مقسوم من المشفوع به ان يأخذ جميع المشفوع أم لا وهل علم أخى المدعي بالشراء يستوجب علم المدعي به وعلم المدعي مسقط لحقه في الشفعة أم لا وهل الدكان المشفوع بها مجاورة للعقار المشفوع أو غير مجاورة وهل مضى على البيع الواقع للمدعي عليها في العقارات المشفوعة خمس سنين او لم تمض وهل ثمن العقار المشفوع مجهول أو غير مجهول

وحيث حل معظم تلك المسائل يلزم الرجوع الى احكام الشريعة الفراء التي هي أساس قواعد العدل وذلك لعدم وجود نصوص في القانون تقضي بذلك فان علماء مذهب الامام ابي حنيفة قد اختلفوا في الآراء في ثبوت الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة فمنهم من قال بثبوتها ومنهم من قرر بعدم الثبوت فقد قال الكمال ابن الهمام ان البناء اذا بيع بمحق القرار ففيه الشفعة وقد انتصر له ابو السعود من علماء الحنفة ايضاً في حاشية مسكين وجزم بخطأ من أفتى بأن لا شفعة في البناء في الارض المحتكرة كالسطوري اذ لا سند له في فتواه (راجع الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين صحيفة ١٩٠)

وحيث انه متضح من الحججة المقدمة من المدعي ان الاحتكار ليس مؤقفاً بل هو مطلق فيكون مؤبداً والمدعي المحتكر حق القرار والاتفاق بالعين

وحيث ان البناء في الارض المحتكرة هو عقار حقيقي وحق التراز هو من الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة

المذكور صحيفة ٥٥٧ ما نصه (لو كان بعض الشفعا، غائباً يقضى بالشفعة للحاضر في جميع المبيع لاحتمال عدم طلب الغائب لان الموهوم لا يمارض المتحقق ثم اذا حضر الغائب وطلب قضي له فلو كان مثل الاول قضي له بالنصف ولو جاء الشفيع الثاني فإنه يطلب من الشفيع الاول الذي قضي له لان المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري ولذا فللمدعي الحق في أخذ جميع المشفوع بالشفعة ما دام لم يطالب غيره بها الآن)

وحيث ان الشار بين اشترى جميع العتارات بمبلغ معلوم معين وهو ٧٠٠٠ قرش فاذن لا يقال ان الثمن مجهول اذ بواسطة ثمن جميع العتارات المعلوم يمكن التوصل الى معرفة ثمن العتار المشفوع ولذلك يجب تعيين أهل خبرة لمداينة تلك العتارات وتخصيص ثمن لكل منها حسبما يستحق من أصل مبلغ ٧٠٠٠ قرش المذكور كما ويجب أن يعاين الدكان المشفوع بها الواضحة بالهجة ومعرفة ما اذا كانت مجاورة للعتار المشفوع أم لا

وحيث من الضروري انتقال المحكمة لمحكمة قنا الشرعية للاطلاع من سجلها على عقد المبايعه المحرر للدعي عليها من والدها ومعرفة تاريخ البيع والاشياء المبيعة وثمنها وذلك اذا لم يقدم المدعي عليها ذلك العقد قلم الكتاب قبل الميعاد الذي ستضربه المحكمة للانتقال المذكور

وحيث فضلاً عن ان وكيل المدعي عليها لم يقدم للمحكمة ما يثبت علم المدعي ولا علم أخيه بالشراء فان علم أخيه لا يستلزم علمه وان مجرد علمه على فرض صحته لا يستلزم حقه في الشفعة اذ ان المادة (٧٢) من القانون المدني تقضي بأن حق الشفعة لا يسقط الا اذا وقع من الشركاء عقد أو امر يستدل منه عدم قبولهم ملكية المشتري ولا شيء هنا من هذا القبيل ولا يستلزم حق الشفيع الا اذا كلفه المشتري رسمياً بابداء رغبته في الشفعة ومضى

الفصل الرابع

ولاية القضاء فيه

٣٨٥ - الاستحكار والاستئجار عقداً متباينان فالتأجير تمليك المنفعة لمدة مؤقتة مع بقاء الرقبة للمالك . أما التحكير ففيه بالعكس زوال بعض الملك لانه ينحول المحتكر حق الانتفاع بعقار وحق التصرف فيه كما يشاء في مقابل التزامه هو ومن

٣٨٤ - القاضي الجزئي غير مختص بنظر طلب متجمد الاحكار المتأخرة اذا كان حق الحكر نفسه متنازعاً فيه (حكم ٥ ديسمبر س ١٨٩٥ ص ٢٩ س ٨ ن م - قضية ديوان الاوقاف ضد صلوحه بنت منصور)

(حكم ١٤ يونيو ١٩٠٠ ص ٣٣٦ من ١٢ ن مخ - قضية البنك المصري ضد ديوان الاوقاف)

٣٨٨ - الثبت مما اذا كانت الارض مقرر عليها حكر أو لا داخل في اختصاص المحاكم الاهلية (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٠١ - قضية سعيد باشا حليم ضد ديوان الاوقاف نمرة ٣٦٨ من ١٨٩٩ - راجع ص ٢٢٦ من ٣٠١ من ١٩٠١ خلا)

٣٨٩ - طلب الحكر كطلب اليرادات المؤبدة بقدر نصابه باعتبار ان الحكر مقابل فوائد رأس مال ينتج سبعة في المائة في السنة - راجع مادة ٣٩١ مرافعات مختلط و ٣٤٦ مرافعات أهلي (حكم ٦ يونيو ١٨٨٩ ص ٢٢٢ من ١ ن مخ - قضية بطرس بطرس طويل ضد محمد أمين بكر)

وحيث ان الاستحكار تصرف في بعض الرقبة لان مالك الارض يستفي لنفسه حق الرقبة ويشترط على المحكر دفع الحكر اعترافاً بحقه وتأكيداً له وحيث ان هذا الاشتراط فيه تكليف وتقرير حق عيني على الارض المحكرة يصح مطالبة كل من انتقلت اليه المين الوفاء به سواء انتقلت اليه بطريق الشراء أو بأي سبب من اسباب التملك مثل الارث والوصية لان الحكر يطلب من ذي اليد

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون طلب الحكر من الدعاوى الشخصية بمال منقول الداخلة بحكم القانون في اختصاص القاضي الجزئي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من قانون المرافعات وانما هي دعوى عينية بمال ثابت داخلة في اختصاص المحكمة المدنية الكلية

يتلقى الحق عنه بدفع أجرة للمتولي على الوقف هي أشبه شيء باليرادات المؤبدة

فدعوى تنقيص الحكر لا يمكن اذن رفعها امام المحاكم الجزئية قياساً على دعاوى الايجار خصوصاً اذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٢٠٠٠ قرش (حكم ٥ ديسمبر ١٨٩٤ ص ٣٥ من ٧ ن مخ - قضية ديوان الاوقاف ضد نخله صالح)

٣٨٦ - الحكر يختلف عن الايجار في انه حق عيني مقرر على عقار فهو من هذا القبيل خاضع لاحكام مخصوصة تختلف عن الاحكام السارية على الايجار

فالقاضي الجزئي اذا غير مختص بنظر دعوى طالب احكار متأخرة اذا دفع المدعى عليه دعوى طالب الحكر بدفع بمس أصل الحق وجوداً وعدمياً أما اذا كان متجمداً الحكر ثابتاً بالكتابة وكان مبلغه جزئياً كان القاضي الجزئي هو المختص بنظر الطلب (حكم ٢ نوفمبر ١٨٩٩ ص ١٩ من ١٢ ن مخ - قضية متولي لا جونيقي ضد ديوان الاوقاف)

٣٨٧ - طلب الحكر من الدعاوى العينية العقارية الداخلة في اختصاص المحكمة المدنية الكلية^(١)

(١) المحكمة :

حيث ان محكمة أول درجة أصابت في اعتبارها الاستحكار عقداً عينياً عقارياً لا يخول المحكر حق المنفعة قط بل يخوله ايضاً حق التصرف في البناء والفراس بما لها من حق القرار بالبيع وسائر أنواع التصرفات الشرعية

الفصل الخامس

التقادم

- ٣٩٠ - متأخر الاحكار تسقط المطالبة به بمضي خمس سنوات (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل س ١٩٠١ - قضية سعيد باشا حليم ضد ديوان الاوقاف نمرة ٣٦٨ س ١٨٩٩ - راجع ص ٢٢٦ جز ٢٠ س ١٩٠١ خلا)
- ٣٩١ - أصل الحكر يسقط بمضي ٣٣ سنة (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر س ١٩٠٤ - قضية ديوان الاوقاف ضد محمد الشوربجي نمرة ٢٥٢ س ١٩٠٣ - راجع ص ٥٥٠ جز ٣ س ١٩٠٤ خلا)
- ٣٩٢ - ان الاعيان الموقوفة ما زالت خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية الفراء التي كان معمولاً بها من قبل سريان قوانين المحاكم المختلطة فجميع المسائل المتعلقة بكيفية انتقال ملكية اعيان الوقف يجب ان تطبق عليها قواعد وأصول الشرع لا احكام منصوصات القوانين المختلطة لاسيما احكام القانون الخاصة بكيفية تملك الاعيان الثابتة بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ و ١١٧
- الحكر حق عيني بطبيعته وهو عبارة عن الاجرة التي يتقاضاها مالك الرقة من المحتكر ويد المحتكر بالنسبة للمالك الاصلي يد مؤقته ولو كان له
- بالنسبة للغير جميع الحقوق التي للمالك على ملكه الشريعة الاسلامية الفراء مثل القوانين الاوربية تعتبر ان الواضع يده على عقار بصفة مؤقتة لا يملك الرقة الا اذا حصل تغيير في سبب وضع يده تغييراً منافياً ومنافراً لحقوق المالك الاصلي فالمحتكر لا يعنى اذن من دفع الحكر الا اذا وضع يده على الارض بطريقة مستمرة وبصفة مالك مدة ٣٣ سنة ابتداء من تاريخ تغيير سبب وضع اليد
- تسري أحكام القانون على الحكر في جميع المسائل الخاصة بكيفية اقتضائه واثباته ووفائه وبالجملة في كافة ما يترتب عليه من الاحكام الغير المتعلقة باصل الوقف فالاحكار تسقط اذا بمضي خمس سنوات هلالية مثل المرتبات والفوائد والاجر وكافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد غير أقل من سنة تحصل الاحكار على واقع الاجرة المربوطة على الارض في الاصل ما دام لم يحصل التراضي ولم يحكم القاضي بغير ذلك (حكم ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ ص ١٦٥ س ٨ من مخ - ديوان الاوقاف ضد ورثة جبرائيل مقصود)

٣٩٣- بحسب أحكام الشريعة الإسلامية الفراء
لا تسمع دعوى الوقف بعد ٣٣ سنة
ان الحكر يسقط بمضي ٥ سنوات (مادة ٢٧٥ ضد برانشي)
مدني مخلط و ٢١١ أهلي) - (حكم ٣١ ديسمبر ١٨٩٠ ص ١٠٣ ن مخر ٣ - ديوان الاوقاف

الفصل السادس

متفرقات

٣٩٤ - تزول صفة الوقف عن الاراضي
ويسقط حق الحكر المقرر عليها اذا دخلت ضمن
الاملاك الاميرية العمومية - فالامر العالي الذي
صدر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ يجعل العقارات
والسرايات المذكورة فيه ملكاً للحكومة وما حقة
بالاملاك الاميرية المدة للمنفعة العمومية قد ادخل
ضمنها الاراضي المحتكرة القائمة عليها تلك السرايات
ضمن املاك الميري فلا يجوز اذن بعد ذلك لديوان
الاقواف مطالبة الحكومة بالحكر لان الحكر
ضرب من الايجار ومن يدعي بأجرة يدعي بملكية
الارض والارض هنا أصبحت ملكاً للحكومة فلا
يمكن مطالبتها بايجار ارض مملوكة لها^(١) (حكم صادر

من محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٧

يتعلق بالادارة

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ٨٨٠
يقضي بان العقارات والسرايات وملحقاتها المذكورة فيه قد
صارت ملكاً للحكومة وألحقت بالاملاك الاميرية المدة
للمنفعة العمومية

وحيث ان من ضمن تلك السرايات صار ذكر
(سراي الرمل وجميع ما يتبعها من الابنية والقشلاقات
ولاسطبلات وشيورها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب
من الاسكندرية)

وحيث انه لا شك في ان قصد الحكومة كان باخذ
السرايات وملحقاتها أخذ الارض أيضاً القائم عليها تلك
السرايات

وحيث ان الاحتكار هو عقد ايجارة يقصد به استبقاء
الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أول للفراس أو لاحدهما
وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكر هو نوع من
الاجارة والحكر هو مؤجر

(١) المحكمة :

حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الالهية
تقضي بان لا يسمع لهذه المحاكم أن تحكم فيما يتعلق بالاملاك
الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولأن تزول معنى أمر

- في قضية ديوان الاوقاف ضد نظارة المالية نمرة ١٠٠ سنة ١٨٩٦ - (راجع ص ٧٦ جزء أول من ١٨٩٧ خلا) - ٣٩٥ - اذا تداعى عقار مبني على أرض محكرة الى السقوط فهدمته الحكومة وأدخلت جزءاً من الارض في المنافع العمومية وقام نزاع بعد ذلك بين الحكومة والمستحكر فحكمت محكمة الاستئناف على الحكومة بان تدفع الى المستحكر أولاً - قيمة حق الاحتكار الذي حرم منه بنزع جزء من الارض المحكرة اليه وادخالها ضمن المنافع العمومية . ثانياً - ما نقص من قيمة ما يبتى له من الحقوق - فقضاء المحكمة لا يمكن ان يمس مطلقاً حقوق الوقف نفسه المالك للارض لان حقوق الوقف مستقلة تمام الاستقلال عن حقوق المحتكر ومباينة لها تماماً
- فبناء عليه لا يجوز لديوان الاوقاف الطعن في حق
- وحيث انه ظاهر ان من يدعي بأجرة أرض يدعي ضمناً بملكيتها أو بحق الانتفاع بها اذ لا اساس للدعوى بالأجرة الا الملكية أو حق الانتفاع
- وحيث انه في هذه الحالة لا يلتفت الى ما يقوله ديوان الاوقاف بانه لا يطعن في الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ٨٨٠ ولا ينازع في ملكية الحكومة لان نفس طلب الحكر هو عبارة عن النزاع في الملكية
- وحيث انه في هذه الحالة تقع هذه القضية تحت أحكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه يمين قبول المسئلة النزعية المقدمة من مندوب نظارة المالية والحكم بعدم الاختصاص
- هذا الحكم بصفته خارجاً عن الخصومة عملاً بالمادة ٤١٧ (حكم ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٦ ص ٢٨٢ ن مخ - قضية ديوان الاوقاف ضد الحكومة) ٣٩٦ - وكذلك لا يجوز لديوان الاوقاف تطبيقاً لنص هذه المادة ان يدخل بصفة خصم ثالث في خصومة من هذا القبيل قائمة بين المحتكر وبين الحكومة بدعوى المحافظة على الحقوق التي تنازعها المحتكر مع الحكومة لان حقوق المحتكر مستقلة تمام الاستقلال عن حقوقه (حكم ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٤ ص ٦ ص ٣٣٠ ن مخ بلدية اسكندرية ضد ورثة كورس) ٣٩٧ - اذا حكمت جهة الوقف ارضاً من اراضيها لآخر فبني عليها بناء ففتح فيه فتحات لم تراعى فيها المسافات المقررة قانوناً في المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون المدني كان للجار اختصاص صاحب البناء دون جهة الوقف لانه بمرعاة احكام القانون (حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٩ ص ١١٩ ص ١١ ن مخ - قضية برهشا ضد ديوان الاوقاف) ٣٩٨ - اذا نص في عقد التحكيم ان المحتكر ملزم عند البناء على الارض المحكرة بأن يركب قضباناً من حديد في الشبايك المطلة على ارض الوقف المجاورة دل ذلك على ان المحتكر له حق فتح شبايك على ارض الوقف واذا ثبت له هذا الحق وجب على الوقف رعاية حقه بمرعاة المسافة المقررة في القانون لحق ارتفاع النظر (حكم ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ ص ١٩٤ ص ١٧ ن مخ - قضية بطرس رباطو ضد ذو الحياة هاتم)

الباب العاشر

الخلو والمرصد والكردار والكدك

فهرست

حدده - لصاحب المرصد حق حبس أعيان الوقف والانتفاع بها الى أن يستوفي دينه - له الخيار بين مطابقة الناظر بدفع دينه و بين اقتطاعه من أصل الاجرة - جواز تأجير الوقف لمدة مستطيلة لحين وفاة دينه - عدم جواز الحجز تحت يده على ايجار أعيان الوقف التي يجوزها (٤٠٥ و ٤٠٦)	الفصل الاول - الخلو
الفصل الثالث - الكدك	حد الخلو - الفرق بين الخلو وبين التحكير وعقد الاجارين - للناظر ان يسترد أعيان الوقف بعد هدم البناء أو قلع الاشجار - ما يترتب على اخراج صاحب الخلو من خلوه من الاحكام (من ٣٩٨ الى ٤٠٢ راجع أيضاً بنذة ٤٠٤) - حق صاحب الخلو بعد احتراق دار الوقف (٤٠٣) - لا يثبت الخلو الا بعقد رسمي - الخلو حق شخصي لا حق عيني (٤٠٤)
الفصل الرابع - الكردار	الفصل الثاني - المرصد
- حد الكردار وحكمه (٤٠٨)	

الفصل الاول

الخلو

وضع يده على الارض المحكرة مؤبداً في مقابل دفع المحكر	٣٩٩ - الخلو عبارة عن عقد اجارة من الناظر الى المستأجر مع اعتراف الوقف بملكية صاحب الخلو للمباني والفراس القائمة عليها وبمختلف عن التحكير في ان التحكير يعطي لصاحبه الحق في
وبناء عليه يجوز لناظر الوقف عند فسخ الاجارة ان يسترد أعيان الوقف من ذي اليد عليها اذا	

منازيج ضد محمد بك بارودي - راجع م ر ن ح س ٦

ريع الوقف عن الترميم في تحويل المستأجر حق البناء على أرض الوقف أو تعمیر اعيانه أو الانتفاع مؤبداً بما بناه حقاً مؤبداً يورث عنه الى ما شاء الله في مقابل جعل يدفعه مسانبة يسمى حكراً مع بقاء ملكية ربة الأرض لجهة لوقف وحيث انه فضلاً عن حق التحكير يوجد في الشريعة الاسلامية الفراء عقدان آخران ألا وهما عقد الاجرتين وخلو الانتفاع الغرض منها صون كيان اعيان الوقف لمدة مؤبدة

فقدت الاجرتين مينة أحكامه في لأحة ٧ جادى

الاولى سنة ١٢٨٧ في الباب الرابع في المادتين ٤ و ٦

وحيث ان خلو الانتفاع مشابه لعقدي التحكير والاجرتين في انه يقبل التوارث فيه والفراغ عنه للغير ويختلف عنها في أن يد صاحب الخلو ليست مؤبدة اذ يجوز لجهة الوقف الرجوع عنه ويختلف أيضاً عنه في ان محل الخلو ليس انشاء عمارة جديدة أو عمارة موجودة بالفعل بل محله عمارة متخرجة محتاجة للمرمة الضرورية

وقد بحث العلامة ابن عابدين في هذا المقدم وفي ماهيته كما بحثت فيها أيضاً فتوى العلامة نصر الدين وكتاب الاشباه والنظائر وكتاب العلامة نور الدين وقد صرح العلامة ابن عابدين ان يد صاحب الخلو ليست يداً مؤبدة وان جهة الوقف يجوز لها ان تخرج صاحب الخلو من خلوه

فمن العيب اذن البحث في مشروعية هذا العقد أو عدم مشروعيته ما دام نظار الاوقاف في مصر قد عقدوه مراراً وتكراراً وقد جرى عرف البلد على احترامه وتأنيده والظاهر ان الغرض من هذه العقود الثلاثة المحافظة على اعيان الوقف التي ليس لها مال ولا ريع أو لها ولكنه يضيق

تصرف فيها صاحب الخلو بمد هدم البناء أو قلع الاشجار القائمة عليها (حكم ٢٨ ديسمبر ١٨٩٩ ص ٥٣ س ١٢ ن ح - قضية ابراهيم الخربطلي ضد ادريس بك راغب)

٤٠٠ - الخلو يختلف عن الحكر والاجرتين في ان الخلو لا يعطي صاحبه حق الانتفاع والقرار مؤبداً بل يعطيه حقاً مؤقتاً يسقط بمجرد رجوع جهة الوقف فيه

اذا اخرج الوقف صاحب الخلو من خلوه وجب عليه ان يدفع له مبلغاً مساوياً لما زاد في قيمة العقار بسبب الترميمات الضرورية أو النافعة التي اجراها^(١) (حكم بتاريخ ٢٤ مارس ١٨٨١ - قضية

(١) المحكمة

حيث ان اراضي البناء بحسب حكم الشريعة الاسلامية الفراء كانت تسقط عنها ملكية مالكيها اذا تهدم البناء ولم يعبه المالك لحاله الاصلية ولذلك كنت نرى الملاك يوقفون املاكهم لانهم يجدون في الوقف أعظم ضمانة لاستبقاء ملكية الاراضي ومنفعتها لهم ولورثتهم من بعدم لانه من الاصول المقررة في مواد الاوقاف

١ ان الاراضي الموقوفة لا يمكن ان تباع ولا تؤجر اجارات مستطيلة

٢ وان يبدأ من غلاتها بالصرف على ترميمها وتعميرها لتكون دائماً ابدأ عمارة غير خربة

وحيث ان الشريعة الاسلامية الفراء وعوائد اهلها جرت على توفير اسباب الحيلة لبقاء وصون اعيان الوقف ومن ضمن الضمانات المقررة حق اصحاب المنفعة عند ما يضيق

المقداسم (الخلو)

يجوز لجهة الوقف الرجوع في هذا المقدس واخراج المستأجر بشرط أن تدفع له مقدماً مبلغاً من المال مساوياً لما زاد في قيمة العقارات بسبب البناء التي أجراها ويثبت هذا الحق لجهة الوقف حتى لو شرط ما يخالفه (حكم ٢٤ ديسمبر ١٨٨٥ م رنح جز ١١ ص ٢١ - قضية وقف عبد الباقي الشربجي ضد ورثة جرحس مك)

٤٠٣ - إذا ترك المتولي على الوقف منفعة الدار الموقوفة لشخص بأجرة زهيدة ولأجل غير معين وكلفه بأجراء المرمات الضرورية وإعادة ما تهدم من البناء كان عقده عقد خلو لا عقد تحكيم أو إيجاريتين

ولو وقف فسخ عقد الخلو متى شاء بشرط أن يدفع للباني مبلغاً مساوياً لما زاد في قيمة العقار بسبب المرمات الضرورية والنافعة التي أجراها (حكم بتاريخ ٢٣ مارس ١٨٨٧ جز ١٢ ص ١٠٩ ن رنح - قضية الست ايريس أرملة جورجيا دس ضد وقف أبو هيف)

٤٠٤ - لصاحب الخلو الذي أجرى ترميم دار الوقف المؤجرة إليه الحق عند فسخ عقده في طلب مبلغ من المال مساوياً لما زاد في قيمة العقار بسبب الترميمات التي أجراها

وله هذا الحق حتى لو احترقت الدار خصوصاً إذا ثبت أن صاحب الدار استولى على تعويض يعادل قيمة ما احترق (بسبب الحوادث العارضة)

٤٠١ - إذا أفسخ عقد الخلو فلا يجوز لجهة الوقف اخراج صاحب الخلو من خلوه الا اذا دفعت له قبل اخراجه مبلغاً مساوياً لما زاد في قيمة العقارات الموقوفة بسبب الممارات والمرمات الضرورية والنافعة التي أجراها (حكم ١٦ فبراير ١٨٨٢ جز ١٠ ص ١٠٦ م رنح - راجع حكم ٢٢ مارس ١٨٨١ ص ٦ ص ١١٥)

٤٠٢ - إذا تحربت اعيان الوقف ولم يكن له مال كاف لترميمه وتعميره بجاز اعطاؤه لمستأجر لمدة غير معينة وبأجرة زهيدة ليقوم بما تحتاج اليه من المماراة الضرورية والنافعة ويطلق على هذا

عن الصرف على الانشاء والمماراة والتجديد والترميم - وبناء عليه لا يمكن القول بأن الواقف وحده له دون الناظر حق امضاء وقبول مثل هذه العقود

وإذا تقرر ان الخلو لا يعطي لصاحبه حق وضع اليد مؤبداً على أرض الوقف وان جهة الوقف تملك الرجوع فيه تعين القول بان جهة الوقف باستردادها اعيان الوقف من صاحب الخلو ملزمة بان تدفع له مبلغاً مساوياً لما زاد في ثمن العقارات بسبب المماراة التي أجراها صاحب الخلو وهذا مستفاد صراحة من الباب الخامس والثلاثين من كتاب خليل ابن اسحق الذي ترجمه العلامة بيرون حيث نص على ان (من شيد بناء على أرض موقوفة كانت له ملكية ما بناه ويبقى للباني الخليل بين هدم ما بناه أو قبض قيمة الاقراض مستحقة القلع اذا استطاع الوقف دفع قيمتها وكان البناء غير لازم او نافع للوقف أما اذا كانت المماراة ضرورية أو نافعة فيخص من ريع الوقف مبلغ لسداد قيمتها ...)

في سنة ١٨٨٢) (حكم تاريخه ٢ يونيو ١٨٨٧ جزء ١٢ ص ١٧٣ ن مـ - قضية الست برباره زوكار وآخرين ضد وقف الراكشي)

الاطلب قيمة ما زاد في ثمن العقار بسبب العمارة التي أجراها^(١) (حكم ٢٨ فبراير ١٨٨٤ جزء ٩ ص ٧٥ م ر مـ - قضية برباره ذكا ضد وقف الراكشي)

٤٠٥ - لا ينقذ الخلو الا بمقد رسمي

(١) المحكمة :

تمليك منفعة العقار لمدة مؤقتة تحت شرط جواز الرجوع فيها لا يعطي لصاحب المنفعة حقاً عيانياً على العقار بل يعطيه حقاً شخصياً ولا يمكن ان يملك بمضي المدة الطويلة معها طال اذا اخرج صاحب المنفعة من العقار فليس له

حيث ان خلو الانتفاع لا ينقذ الا بمقد رسمي وهذا هو رأي العلامة ابن عابدين الذي يعد من الثقات في تفسير أحكام الشريعة الاسلامية الفراء. وهو رأي محكمة الاستئناف المختلطة التي جرت عليه أيضاً
وحيث ان العقود المقدمة في الدعوى هي كلها عقود عرفية ولذا لا يمكن تمشية احكام الخلو عليها

الفصل الثاني

المرصد

٤٠٦ - اذا احتاجت عقارات الوقف للتمهير الضروري ولا مال في الوقف جاز للناظر ان يأذن المستأجر بتعميرها والصرف عليها من ماله وما يصرفه يكون مرصداً له على الوقف يخوله حق حبس العين الموقوفة تحت يده والانتفاع بها الى ان يستوفي دينه (حكم ٢٣ يناير ١٩٠٢ ص ١٠٢ س ٤١ ن مـ - قضية حلي فرج ضد كادرينوس)

٤٠٧ - لصاحب المرصد (والمرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله باذن المتولي في

عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمرها) الخيار بين مطالبة الناظر دفع دينه من غلة الوقف وبين اقتطاعه من أصل الاجرة

لهذا جاز للناظر ان يؤجر عقار الوقف لمدة مستطيلة لحين وفاء دين المستأجر ولا يجوز للدائنين الآخرين ان يحجزوا تحت أيدي هذا المستأجر على ايجار ذلك العقار) يعقوب يوسف ضد ديوان الاوقاف - حكم ٦ ابريل ١٨٩٨ ص ٢٣٠ س ١٠ ن مـ

الفصل الثالث

الكدك

<p>ادعى بان له كدكاً على أرض انطوى تحت دعواه اقرار منه بان الارض وقف لا تملك أرض الوقف الا بعد ثلاث وثلاثين سنة (حكم ٧ فبراير ١٩٠١ ص ١٤٠ س ١٣ ن ١٣ - قضية محمد السلاوي ضد ديوان الاوقاف)</p>	<p>٤٠٨ - الكدك يطلق على ما يبنيه مستأجر أرض الوقف من ماله لنفسه باذن المتولي سواء جعل بناؤه حانوتاً للتجارة أو للصناعة يكون الكدك على الارض الموقوفة فن</p>
--	---

الفصل الرابع

الكردار

<p>نظرها في ذلك ليس واقفاً في اصل الوقف ولا ماساً بحكم المحاكم الشرعية الذي لم يتعرض لتعيين أجر المثل^(١) (محكمة طنطا حكم استثنائي رقم ١٠ يونيو ١٨٩٧ - (١) المحكمة :</p> <p>حيث ان الكردار على ما هو مذکور في القاموس وغيره من كتب اللغة هو مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب قله من مكان كان يملكه الكبس وحيث ان المنصوص عليه في تنقيح الفناوى الحامدية من باب مشد المسكة ان صاحب الكردار يثبت له حق القرار بأجرة مثل الارض خالية عن الكردار حيث لا ضرر</p>	<p>٤٠٩ - اذا كبس انسان ارض وقف بتراب مملوك لنفسه أو أحدث بناء أو غرس أشجاراً فيها باذن المتولي عليها سمي ذلك كردار وحكم الشريعة الغراء فيه هو انه لا يصح نزع الارض من يد من أجرى فيها ذلك متى كان قائماً بدفع أجرة مثلها قبل اصلاحها وله حق الاستمرار عليها حيث لا ضرر على الوقف فان تعذر تحديد أجر المثل وقام التنازع فيه كانت المحاكم الاهلية هي المختصة بنظره اذ يكون</p>
---	--

قضية ديوان الاوقاف مستأنف ١٢٩ س ١٨٩٧ ضد السيد	محمد القصبي — راجع ض س ٤ ص ٤١١ عدد ٢١)
على الوقف وان أبي الناظر نظراً لجهة صاحب الكردار ووجه	ادعاء من الزيادة . اه ومنه يعلم حكم الكردار المذكور
الوقف وهذا اذا ثبت ان الكردار وضع باذن المتولي على	وحيث ان المتنازع فيه الآن ليس متعلقاً بأصل الوقف
الارض	بل هو في الاجرة وهذا مما ينظر امام المحاكم الاهلية —
وحيث ان الاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٢٧ صفر	على ان النظر في ذلك لا يكون فيه تقص ولا مساس بالحكم
سنة ١٢٧٢ مضمونه الحكم بابقاء الارض المتنازع فيها تحت	الشرعي السابق ذلك بل هو تنفيذ له اذ تبين مما هو مذكور
يد السيد محمد امام القصبي وبعدم نزاعها من يده لغيره	به ان بقاء الارض المذكورة تحت يد المدعي ما دام يدفع
حيث كان قائماً بدفع اجرة مثلها قبل الاصلاح ويكون له	أجر المثل الآن تنفيذ لما قضاه هذا الحكم والمنوع هو
حق القرار فيها	التعرض لتفاسده أو صحته وعلى ذلك طلب ديوان الاوقاف
وحيث انه مذكور في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب	الحكم بأجر مثلها الآن لا أجرها الماضي في محله خلافاً لما
الاجارة نمرة ١٢٩ ما مضمونه انه اذا تنازع الناظر على ارض	ذهبت اليه محكمة اول درجة
الوقف وصاحب البناء فيها في أجر المثل بان ادعى صاحب	وحيث انه قد اتضح مما تقدم ان واضع اليد على الارض
البناء ان ما يدفعه في مكانه هو أجر المثل والناظر يدعي ان	ملزم بدفع أجر المثل قبل الاصلاح وهذا انما يكون بعد
أجر المثل زائد عما يدفعه صاحب البناء ولا يئنه للناظر	معرفة حالة الارض قبل اصلاحها لكي يمكن تقدير أجر
فالحكم ان القول يكون لصاحب البناء وعلى الناظر اثبات ما	المثل في وقت وضع اليد وفي الزمن الحاضر

الباب الحادي عشر

شرط الواقف

فهرست

فصل — اشتراط الشروط العشرة لكل من	— شرط القصان لا يفيد حق بيع أعيان الوقف
ذرية الواقف وابطاح التكرار — شرط	ولا رهنها — تفسير شرط القصان (٤١٠)
مسئل (٤٠٩ مكررة)	— شرط جواز بيع أعيان الوقف جمع باطلاً لكن

الايلاف يقع صحيحاً (٤١١)
 — رأي آخر يقول بطلان الوقف عند اشتراط
 جواز البيع (٤١٢)
 — المراد بقول الواقف (تعذر بيع الوقف) —
 المراد بسور المدفن — الانكار المتأخر لا يرفع
 الاقرار المتقدم (٤١٣)
 — الترتيب على الطبقات وعدم بيان نصيب
 من مات بعد الاستحقاق (٤١٤)
 — الشروط العشرة — عدم اشتراط التكرار —
 الواقف يملك تغيير شرط النظر فقط وتكراره
 (٤١٥)
 — الفقيرة — المدلول الشرعي — النفقة —
 استحقاقها في الوقف — العادة والعرف (٤١٦)
 — عدم النص على من يرجع اليه نصيب من
 يموت من المستحقين (٤١٧)
 — الطبقات الجمالية والطبقات النسيية (٤١٨)
 — شرط النظر للارشاد فالارشاد — حالات
 (من ٤١٩ الى ٤٢١)
 — عند الاطلاق والتعميم يكون الوقف على
 الاستغلال دون السكنى (٤٢٢)
 — لفظ اذا للاستقبال (٤٢٣)
 — الوقف على من سيحدث من الاولاد نفي

لمن كان موجوداً قبل الوقف (٤٢٤)

— شرط حرمان من يستدين من الموقوف
 عليهم (٤٢٥)
 — العبرة بالالفاظ والمعاني معاً (٤٢٦) —
 قول الواقف (ثم من بعد كل منهم على
 اولاده) — أوقاف متعددة بعدد الاولاد
 (٤٢٧ و ٤٣٣)
 شرط التفاضل (٤٢٨)
 — الديون المترتبة في ذمة المتوفي وقد جعل
 وقفه وتركه محلاً لوفائها (٤٢٩)
 — اذا سكت الواقف عن ينتقل اليه نصيب
 من يموت عقياً (٤٣٠)
 — ترتيب الافراد وترتيب الجملة — المراد
 منها — قرض القسمة عند موت آخر الطبقة
 الاولى (٤٣١)
 — الاصل في توزيع الربح ان يكون
 بالتساوي — ذكر التفاضل في الطبقة الاولى
 لا يكون دليلاً عليه في غيرها — اشتراط انتقال
 نصيب القيم للمشاركين في الدرجة والاستحقاق
 — قرض القسمة على الاحياء والاموات (٤٣٢)
 — من مات عقياً — احوال (٤٣٣)

فصل

٤٠٩ مكررة — اذا كان الواقف جعل لكل من
 قدرته الشروط العشرة التي منها الادخال والاخراج
 وتكرار ذلك فيكون هذا الشرط معطلاً لانه يصبح
 بذلك الشرط ان كل واحد من ذرية الواقف يملك

٤١٣ - إذا شرط الواقف ان يصرف من

ربيع وقفه على عمارة مدفن جده اذا تعذر ربيع وقف جده المشروط فيه عمارة المدفن - فالمراد بتعذر الربيع من كلام الواقفين ان يفقد الربيع لا ان يوجد ويصرف في مصارفه فلا يصرف من الوقف الثاني على عمارة المدفن مادام للوقف التابع له المدفن ربيع - وور المدفن ليس منه وان أحاط به فلا يصرف

من ربيع الوقف على عمارة السور في حين ان الواقف شرط ان يصرف منه في عمارة المدفن

اذا أقر بأنه - اكن في منزل الوقف ثم أنكر السكنى وقال ان الساكن غيره فالانكار المتأخر

لا يرفع الاقرار المتقدم (قرار شرعي رقم ٦ فبراير ١٩٠٧ في قضية محمد جوهر وآخر نمرة ٦ س ٩٠٦ ضد محمد افندي حسن النشار - ل شر س ٦ جز ٩٠ ص ٢٠١)

٤١٤ - إذا شرط الواقف في وقفه الترتيب على الطبقات ولم يتعرض لنصيب من مات بعد

الاستحقاق فينشد بحجب أهل كل الطبقة أهل التي تليها حتى لا يستحق أهلها شيئاً ما بقي واحد من الاعلى منها وكلامه على من مات قبل الاستحقاق لا أثر له في هذا (قرار شرعي رقم ٢٢ مايو ١٩٠٧ - في قضية محمد البرجي الخياط ضد الحاج يوسف حسين

نمرة ٤١٢ س ١٩٠٦ - راجع ل شر س ٦ عدد ١٠ ص ٢٢٩)

٤١٥ - الواقف اذا شرط لنفسه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان ولم يشترط التكرار

ما ذكر ويمك تكراره ولو أخرج كل واحد منهم غيره وأدخل نفسه لملك غيره ان يفعل عكس ذلك مراراً وتكراراً وبهذه الحالة يكون الادخال والاخراج دورياً بالنسبة لجميع ذرية الواقف (قرار شرعي رقم ٣٠ يوليو ١٩٠٣ ضد محمد افندي الحسيني شتا - راجع ص ١٤٨ عدد ٧٥٥ ل شر س ٢)

٤١٥ - شرط (التقصات) الذي يحفظه الواقف لنفسه في كتاب الوقف لا يعطيه حق بيع أعيان الواقف ولو رهنها - حتى انه لو أفاد الشرط هذا المعنى لوقع باطلاً كأنه لم يكن لمخالفته لطبيعة الوقف وللأحكام السارية عليه

شرط التقصان يحمل معناه على تغيير كيفية توزيع ربيع الوقف باخراج بعض المستحقين أو تنقيص حصصهم (حكم ٢٦ ابريل ١٨٩٣ ن مخص ٥ ص ٢٠٤ محمد نجاني ضد البنك العقاري)

٤١٦ - القاعدة انه لا يجوز بيع أعيان الوقف ولا التصرف فيها رقبة فاذا شرط الواقف لنفسه حق التصرف في رقبة الوقف ولو بالبيع وقع الايقاف صحيحاً والشرط باطلاً كأنه لم يكن (ورثة راغب باشا ضد يوسف فرعون - حكم ١١ مايو ١٨٩٢ ن مخص ٤ ص ٤٣١)

٤١٢ - اذا شرط الواقف لنفسه حق التصرف في أعيان الوقف بطل الوقف وجاز للواقف رهن الاطيان غاروقة (يوسف فرعون ضد ورثة راغب باشا - حكم ٣ ابريل ١٨٩٥ ص ٢٠٩ ن مخص ٧)

لمن يبقى الى ان يتقرضوا اجمعين (قرار شرعي رقم ٤ ابريل من ١٩٠٣ - قضية السات زنجبا وبنيه وزهره ضد سمو الجناب العالي - راجع ل شر من ٣ ص ٤١ عدد ٢)
 ٤١٨ - ان الخصوم اذا انفقوا على شرط الواقف وقال المدعى عليه ان ما يحكم به شرعاً هو الذي يكون عليه الممول في بيان الحكم الشرعي على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى

اذا قال الواقف فيمن مات عقباً (فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف) فالمنصوص عليه شرعاً ان المعتبر طبقات الاستحقاق الجمالية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسباً
 واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والنظيق دون الانساب وطبقاتها (قرار شرعي رقم ١٦ نوفمبر من ١٩٠٣ - في القضية نمرة ٣٨٥٣ من ١٩٠٢ من عبد الرحمن افندي المزباني وآخرين ضد سعيد بك المزباني - راجع ل شر من ٢ ص ٢٢٢ عدد ١٠)

٤١٩ - اذا جعل الواقف شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الى انقرضهم ثم من بعدهم يكون النظر للارشد فالارشد من عتقائه ثم للارشد فالارشد من ذريتهم للذكور من كل منهم فقط . يكون ذلك حالين متغايرين لان قول الواقف للذكور من كل

لنفسه وقت صدور الوقف فاذا حصل منه اخراج أو ادخال في الوقف بمقتضى الشرط المذكور فالمرح به شرعاً انه لا يملك اخراج من أدخله بعد ذلك

الواقف يملك تغيير شرط النظر فقط وتكراره وان لم يشترط (المحكمة العليا الشرعية حكم استئنافي صادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر من ١٨٩٩ - في دعوى محمد بك ثابت ضد جليله هانم - راجع ل شر من ١ ص ١٦٢ عدد ٧)

٤١٦ - العادة والعرف يرجع اليهما في النفقة في مسائل كثيرة - الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم - تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة - مطلق الكلام بين الناس يحمل على المتعارف بينهم متى شرط الواقف لمن تكون محتاجة من بناته وبنات اولاده الذكور وبنات الذكور من ذريته أن يصرف ما يكفيها يكون ذلك دليلاً على ان البنت الموصوفة بما ذكر تستحق النفقة في الوقف المشروط لها فيه متى كانت هي فقيرة بذاتها من غير نظر الى غنى والدها (قرار شرعي رقم ٣ يناير من ١٩٠٣ - في القضية نمرة ٣٢٤ من ١٩٠٢ من الست لييه بنت احمد بك شريف ضد احمد بك الشريف - راجع ل شر من ٢ ص ٢٥٦ عدد ١١)

٤١٧ - ان لم ينص الواقف في كتاب وقفه على من يرجع اليه نصيب من يموت من المستحقين ولم يبين جهة مصرفه فالحكم في ذلك ان يرجع لاصل غلة وقفه فيكون نصيب كل من مات منهم

خديجة بنت السيد مصطفى ضد سالم سيد احمد نوار -
ل شرس ٣ ص ١٨٤ عدد ٨)

٤٢١ - ان قول الواقف في شرط النظر ثم
للارشد من عتقائهما ثم للارشد من اولاد عتقائهما
لا يقتضي انقطاع النظر عنه وجود عتقاه لاحدهما
فقط أو اولاد عتقاه لاحدهما كذلك بل يقتضي
استحقاق الارشد للنظر مطلقاً سواء كان من
عتقائهما أو من عتقاه أحدهما عند وجود عتقاه
لاحدهما فقط وكذا الارشد من اولاد عتقاه احدهما
عند وجود اولاد عتقاه لاحدهما فقط ويكون

المعنى ثم للارشد ممن يوجد ممن ذكر . يدل على
ذلك ما نص عليه في الخصاص من أنه لو وقف على
ولد زيد وعلى ولد عمر ولم يوجد لعمر مثلاً اولاد
يختص به اولاد زيد (قرار شرعي رقم ١٨ مابوس ٩٠٥
في القضية نمرو ٣٩ س ١٩٠٤ من الست حفيظة وآخر ضد
حسن سعد الله - راجع ل شرس ٤ ص ٦٦ عدد ٣)

٤٢٢ - ان البناء في أرض الوقف يكون
للاوقف الا في حالتي ما اذا كان الباني هو الواقف
من مال نفسه وأطلق أو كان الباني هو المتولي من
مال نفسه واشهد انه له كما نص على ذلك شرعاً

ان الواقف اذا عمم لاولاده الموقوف عليهم
ابتداء في الانتفاع بالوقف سكناً واسكاناً وغلة
واستغلاً وأطلق عند ايلولة الوقف الى اولاد كل
منهم الذكور وذرياتهم (والوقف على الاستغلال كما
صرحوا) يكون على الاستغلال لا السكنى كما به

منهم فقط لا يرجع الى اولاد الواقف وذريته سواء
قلنا ان الوصف يرجع الى جميع المتعاطفات أو الى
المعطوف الاخير . وعلى هذا يكون النظر للارشد
فالارشد من ذرية الواقف ولا يختص بذلك الذكور
منهم وتكون دعوى المدعي انحصار النظر في الذكور
من ذرية الواقف غير صحيحة وما انبنى عليها من
فرار التكليف بالبيئته غير صحيح (قرار شرعي رقم ١٧
يولي س ١٩٠٤ - في القضية نمرة ١٠ س ١٩٠٤ من
الشيخ شندي الحبشي ضد محمود بك الحبشي - راجع ل
شرس ٣ عدد ٧ ص ١٥٥)

٤٢٠ - ان قول الواقف في شرط النظر
(ويكون النظر على الثلثين باقي ذلك لمن يكون
مستحقاً لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك)
يقتضي ان النظر على كل حصة من تلك الحصص
لمستحقها لا فرق في ذلك بين الطبقة التي تلي
الواقف وغيرها ولا ينافي ذلك قوله بعد هذا (ثم
للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة من
الموقوف عليهم الى حين اقراضهم اجمعين) ومع
كون الاول نصاً في العموم وتوزيع النظر كما ذكر
وكون الثاني لا ينافي ذلك يكون المعنى المستفاد من
الاول منسجماً على هذا الثاني وغرض الواقف
يقتضي ذلك

ان بين الفصل في الاستحقاق والفصل في
النظر تلازماً والثاني تابع للاول (قرار شرعي رقم ٢
نوفبر س ١٩٠٤ - في القضية نمرة ١٢٢ س ١٩٠٣ من

والاسراف - ولو كان الامر بخلاف ذلك لاصبح من السهل حرمان كل المستحقين من حصتهم في ايراد الوقف بواسطة عدم اعطائهم شيئاً من ايراد الوقف (استئناف مصر بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٠٧ قضية عثمان باشا غالب نمرة ٩ جدول ١٩٠٧ - ضد ابراهيم بك حسي - راجع ل شرس ص ١٠٧ جزء ٥ ص ٦)

٤٢٦ - ان اغراض الواقفين لا يعمل بها بدون مساعدة الفاظهم عليها كما صرح به الفقهاء (قرار شرعي رقم ١٠ بوليه س ١٩٠٥ في القضية نمرة ٤ س ١٩٠٥ من الشيخ أمين مصطفى ضد الشيخ مصطفى محمد الجندي - راجع ل شرس ص ٤ ص ٢٢٥ عدد ١٠)

٤٢٧ - اذا وقف الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ولد ولده فلان ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ابن ابن ابته المذكور هو فلان مع مشاركة من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فلي اولاده الخ يكون تاتي الوقف لابن ابن الابن ومن شاركه من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم بالتاتي عن الواقف مباشرة لاعن الوالد ويكون الوقف بمنزلة اوقاف متعددة (قرار شرعي رقم ٣٠ مارث س ١٩٠٤ في القضية نمرة ٥١ س ٩٠٣ من الست بنت محمد حافظ ضد احمد افندي كامل وآخر - راجع ل شرس ص ٣ عدد وحة ١٠١)

٤٢٨ - شرط التفاضل لا يختص بالنصيب الاصيل الذي جملة الواقف بل يتم ما آل الى المستحقين

عليه في التناوي الخيرية وغيرها ولا ينافي الاطلاق قول الواقف يتداولون ذلك بينهم كذلك (قرار شرعي رقم ١٩ اكتوبر س ١٩٠٤ - في القضية نمرة ٣ س ١٩٠٤ من محمد افندي انلادم وآخر ضد سعد بك انلادم - راجع ل شرس ص ٣ ص ٢٠٣ عدد ٩)

٤٢٣ - ان لفظه اذا في قول الواقف (ان الاثني من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها الخ) هي للاستقبال فلا تشمل الماضي كما في كتب الاصول (قرار شرعي رقم ١٠ بوليوس ١٩٠٥ - قضية الشيخ أمين مصطفى نمرة ٤ س ١٩٠٥ ضد الشيخ مصطفى محمد الجندي - راجع ل شرس ص ٤ عدد ١٠ ص ٢٢٥)

٤٢٤ - اذا أنشأ الواقف وقفه على من سيحدث له من الاولاد فادعى ولده الذي كان موجوداً قبل الوقف استحقاقاً فيه يمنع من دعواه (قرار شرعي رقم ١٧ مايوس ١٩٠٦ - في القضية نمرة ٩٠ س ١٩٠٥ من الست فطومة بنت منصور ضد محمد افندي عبد الفتاح - راجع ل شرس ص ٥ ص ٨٧ عدد ٤)

٤٢٥ - اذا وجد في كتاب الوقف شرط يقضي بحرمان من يتدين من الموقوف عليهم فلا يمكن التسليم مطلقاً بأن الواقف أراد حرمان المستحقين الذين لا يستلمون شيئاً من ايراد الوقف فيضطرون ان يستدينوا او يموتوا جوعاً . بل أراد حرمان المستحقين الذين يستولون على حصتهم في الايراد وفي الوقت نفسه يستدينون بقصد التبذير

(قرار شرعي رقم ١٩ أكتوبر ١٩٠٢ في القضية نمرة ٨ س ١٩٠٢ المقدمة من السيد محمد الدنف المدوب الشرعي بديوان الاوقاف الوكيل عن سمو الخديوي وآخرين ضد الست سعديه وآخرين - راجع ل شرس ١ ص ١٩٠٧ عدد ٨ و ٩)

وحيث ان قول الواقعة يستل به الواحد منهم اذا انفرد وبشترك فيه الاثنان فا فوقها عند الاجتماع الى آخره وان كان في معنى الشرط الذي يرجع الى جميع ما قبله لكن ذلك بالنسبة لكل وقف على حدته لالجميع الاوقاف المذكورة جملة

وحيث ان الواقعة المذكورة سكت ولم تبين من ينتقل اليه المائة فدان المذكورة عند وفاة زينب المذكورة قبل الاستحقاق عقياً ولا يوجد في كلامها لفظ يدل على ذلك وحيث ان الواقف اذا سكت عن ينتقل اليه نصيب من يموت عقياً قبل الاستحقاق أو بعده كان نصيبه عائداً لاصل ذلة الوقف أي وقف ذلك النصيب ولا يعود الى أصل ذلة وقف آخر ولو عادت المائة فدان المذكورة هنا يموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق عقياً الى اخوتها وذريتها لعادت الى أصل ذلة وقف آخر ولا قائل به وحينئذ فمحل عود نصيب من يموت عقياً اذا سكت الواقف عن بيانه الى أصل ذلة وقته فيها اذا كان هنا لاصل ذلة يشترك فيه الميت وغيره وليس الأمر كذلك هنا في المائة فدان المذكورة فانها برفاة زينب المذكورة كما ذكر هناك من يشاركها في وقف المائة فدان المذكورة حتى تعود اليه

وحيث ان غرض الواقف على فرض ان للواقفة المذكورة غرضاً انما يعمل به اذا وجد لفظ من كلام الواقف يدل عليه ويحمله وليس الأمر كذلك هنا

من بعضهم - اذا عبر الواقف عن أولاده الموقوف عليهم بقوله ثم بعد كل منهم على أولاده فقد نص الفقهاء على ان مثل هذا يكون أوقافاً متعددة بعد الاولاد حتى يختص فرع كل واحد منهم بنصيبه لا يشاركه من في درجته من الفروع الاخرى (قرار شرعي رقم ١٦ ابريل س ١٩٠٧ في قضية الست حنون نمرة ١١٥ س ١٩٠٦ ضد ابراهيم بك سعودي - راجع ل شرس ١٣٧ جزء سادس س ٦)

٤٢٩ - الديون المترتبة في ذمة المتوفي وقد جعل وقته وتركته محلاً لوفائها يكون الحكم فيها على الميت وجهتها الوقف والتركة خصوم ناشبون عن الميت في الوفاء

لا يلزم من يدعي بدين على الميت ويطلب من جهتي التركة والوقف وفاءه بيان ما يخص كلاً من الوقف والتركة بل تكون دعواه صحيحة وان لم يذكر ما يخص كلاً (قرار شرعي رقم ٣١ أكتوبر س ١٩٠٧ في القضية نمرة ٢٨ س ١٩٠٦ من عبد الله أحمد حجاب وآخرين ضد الست فاطمة هاتم - راجع ل شرس ٥ عدد ١٠ وجه ٢٢١)

٤٣٠ - اذا سكت الواقف عن ينتقل اليه نصيب من يموت عقياً عاد نصيبه لاصل ذلة الوقف^(١)

(١) المحكمة :

حيث الواقعة المذكورة شرطت في انتقال أوقافها التي منها وقف المائة فدان المذكورة الى المتقاء اقراض أولاد السيد محمد القروحي التسعة وذريتهم ولم يتحقق ذلك الشرط الآن لعدم اقراض الجميع

إذا شرط ان نصيب العقيم ينتقل للمشاركين له في الدرجة والاستحقاق فلا يكون للمحجوب بأصله حق في هذا النصيب (حكم بتاريخ ١٦ مارس س ٩٠٧ قضية الست آمنه بنت احمد ضد عبد القادر بك الغرياني وآخرين نمرة ٣٥ س ١٩٠٦ - راجع ل شر س ٦ ص ٢٥٧ عدد ١٢)

٤٣٣ - إذا كان الوقف مرتباً وشرط فيه ان نصيب كل من الموقوف عليهم يكون بعد وفاته وفقاً على أولاده ثم على أولاد اولاده الى آخره فينشد يكون نصيب كل واحد من الموقوف عليهم مباشرة بمنزلة وقف مستقل يجري فيه تقض القسمة وحجب الاصول لفروعهم

من مات عقيماً من أهل طبقة من طبقات هذا الوقف يقسم نصيبه على الاحياء والاموات المعقنين من أهل الطبقة التالية لطبقة المتوفي في ذلك الفرع خاصة فأصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يأخذوه اولادهم

من مات عقيماً وكان بيده نصيب آيل له من عقيم في طبقته لا ينتقل مع النصيب الاصلي الى الطبقة التالية له بل يعطى لاهل طبقة المتوفي الاخير المشاركين له في نصيب العقيم الاول (حكم بتاريخ ٣٦ مارس س ١٩٠٧ نمرة ٣٩ س ٩٠٦ - قضية محمود افندي الالفي وآخرين ضد محمد عرفي باشا - راجع ل شر ص ٢٢٠ عدد ١١ و ١٢ س ٦)

٤٣١ - إذا اشتمل كتاب الوقف على ترتيبين - ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول - فيترجح حينئذ الاستحقاق بالنفس على الاستحقاق بالغير دفماً للامراض الذي ترجح من أجله الاستحقاق بالواسطة عند وجود أحد الطبقة الاولى

قد نص الفقهاء على ان ترتيب الافراد انما يراد منه ادخال الفرع في ريع الوقف قبل انقراض درجة آيه

يجب تقض القسمة عند موت آخر الطبقة الاولى عملاً بشرط الواقف ترتيب الجملة وهو ترتيب الطبقات (حكم بتاريخ ١١ مايو س ١٩٠٧ - قضية حسين افندي ماجد ضد محمد افندي فريد وآخرين نمرة ٢٤ س ١٩٠٦ - راجع ل شر س ٦ عدد ١١ و ١٢ ص ٢٨٢)

٤٣٢ - عند تقض القسمة انما يقسم على الاحياء والاموات الذين هم فروع اما من مات وانقضت ذريته قبل تقض القسمة فلا يقسم عليه وقت تقضها

الاصل في قسمة ريع الوقف على مستحقيه ان تكون بالنساي الا اذا دل على التفاضل دليل و ذكر التفاضل في الطبقة الاولى لا يكون دليلاً عليه في غيرها

الباب الثاني عشر

القانون الواجب تطبيقه

فهرست

القانون (٤٣٥)	فصل
— تسري أحكام الشريعة الاسلامية الفراء على الاحوال المنصوص عليها في المواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨١ مدني (٤٣٦) — راجع أيضاً باب انشاء الوقف و باب الاجارة و باب التصرف في الوقف	— وجوب سريان قوانين البلد الكائن فيه عقار الوقف دون قوانين البلد الذي صدر فيه الاياف (٤٣٤) — النبن الفاحش في مادة بيع أعيان الوقف والاستبدال يتمشى عليه حكم الشرع لاحكم

فصل

— ضد الشريف حسين باشا ٤٣٥ — لناظر الوقف الجديد الحق في طلب بطلان التصرف الحاصل من الناظر القديم بناء على ان العين بيعت بنبن فاحش موجب لبطلان البيع الاحكام الشرعية قضت ببطلان مثل هذا البيع اذا وجدغبن في الثمن (راجع المادة ١٣٦ من قانون العدل والانصاف والمادة ٣٥٦ من المجلة) الناظر استمد صفته في توقيع البيع من كتاب	٤٣٤ — العقود الحاصلة بين الاحياء سواء كانت نافلة للملكية عقار أو مثبتة لحقوق عينية على عقار (كالرهن مثلاً) تكون خاضعة لقوانين البلد الكائن فيه العقار دون قوانين البلد الذي حررت فيه العقود وتدخل في هذا على الاخص مادة الوقف لان الوقف له شأن كبير في نظام الاراضي والمقارات في مصر (حكم ٢٢ يناير س ١٩٠٢ ص ٨٦ س ١٤ ن مخ — قضية عون الرفيق باشا
---	---

٩ يناير ١٩٠٤ - قضية اسماعيل بك عاصم نمرة ١٥٩
 من ١٩٠٣ ضد يعقوب باشا حسن - راجع قلا من ٣ ص
 ٥٠ - محكمة الاستئناف أخذت بهذا الرأي أيضاً بحكمها
 الصادر بتاريخ ٢٤ ابريل من ١٩٠٦ في القضية نمرة ١٠٩
 من ١٩٠٤)

٤٣٦ - ان المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب
 المحاكم الاهلية وضعتا لتعيين وتحديد وظائف المحاكم
 الاهلية ولم يذكر فيها الا بيان الدعاوى والمنازعات
 التي من خصائص هذه المحاكم والتي ليس من
 خصائصها الفصل فيها وهذا لا يترتب عليه تخصيص
 القوانين وضعت لا يجاب العمل بها بصرف
 النظر عن الجهة التي تفصل في الخصومة

لا يوجد في القانون المدني نصوص تخالف
 احكام الشريعة الغراء في مسائل الوفاء لان القانون
 المذكور لم يعقد له باباً ولم يدون له احكاماً فلا يمكن
 القول بأن القانون المدني أراد ان يدخل الوفاء
 واحكامه من ضمن الديون المنصوص عليها في المواد
 ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨١ التي يجب على المحاكم الاهلية
 اتباعها في مسائل الوفاء التي من اختصاصها عملاً
 بمادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وانما
 المتبع هي احكام الشريعة الغراء اتباعاً للمادة ٢٨ من
 اللائحة المذكورة^(١) (استئناف مصر بتاريخ من ١٨٩٧

(١) المحكمة :

حيث ان الحكومة المصرية عند تشكيل المحاكم الاهلية
 وتدوين قوانين جديدة لم تر انه من الضروري الغاء جميع

الوقف وهو مبني بطبيعة الحال على الاحكام الشرعية
 للقضية بأن النبن موجب للبطلان ومن ثم تكون
 هذه الاحكام هي الواجب مراعاتها دون غيرها
 بمثابة انها هي القانون الخاص المتعين الرجوع اليه في
 مثل هذه الحالة^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ

(١) المحكمة :

حيث ان الاحكام الشرعية قضت يبطلان مثل هذا
 البيع اذا وجد نبن في الثمن (راجع المادة ١٣٦ من
 قانون الدل والانصاف والمادة ٣٥٦ من المجلة)
 وحيث ان التمييزين اللذين اتدبها المحكمة الشرعية
 بعد البيع بزمن يسير قدرا لهذه السراي ثمناً لا يقل عن
 ٤٥٠٠٠ جنيه وبعد ملاحظة موقفها وسقفها ترى هذه المحكمة
 ان ذلك التقدير في محله ويجب الاخذ به

وحيث انه يوجد بين هذا التقدير وبين ذلك الثمن
 فرق عظيم يدل دلالة صريحة على وجود نبن فالحش عملاً
 بأحكام الشريعة الاسلامية (راجع المادة ١٦٥ من المجلة)
 وحيث انه لا شك بعد ذلك في ان البيع باطل من
 طريق النبن ولا دبرة بكون السراي المبيعة قليلة الربح
 الآن لان المرجح في الحقيقة لمرئاة النبن هو القيمة الحقيقية
 بصرف النظر عن الربح

وحيث ان الناظر انما استمد صفته في توقيع البيع من
 كتاب الوفاء وهو مبني بطبيعته على الاحكام الشرعية
 للقضية بأن النبن انما حش موجب للبطلان ومن ثم تكون
 هذه الاحكام هي الواجب مراعاتها دون غيرها بمثابة انها
 هي القانون الخاص المتعين الرجوع اليه في مثل هذه الحالة
 وحيث ان لذلك كله تكون طلبات المدعي غير جدرة
 بالقبول ويتعين رفض دعواه

كم س ٨ ص ١١٨٩)

قضية بلال آغا نمرة ١٥٠ من ١٨٩٦ ضد نظارة الداخلية -

أحكامها طبقاً لمادة ٢٨ وهذه المادة لم تقض بأن المحاكم تتبع قسط القوانين الجديدة التي سنشر بل كما أنها أوجبت على المحاكم اتباع القوانين الجديدة ألزمتها أيضاً باتباع القوانين القديمة متى كانت أحكامها غير مخالفة لأحكام القوانين الجديدة فيكون القول بأن المحاكم الاهلية تتبع قواعد العدل عند عدم وجود نص بالقوانين الجديدة مخالف لصریح المادة ٢٨

وحيث ان المادتين (١٥ و ١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المذكورة لم نعرضا للقوانين وتطبيقها ولا تخصيصها ولم نقضنا بأن المحاكم الاهلية يجب عليها الحكم بأي قانون ولا ان تتبع القوانين اللزيم اتباعها في محاكم أخرى بل هاتان المادتان وضعتا لتحديد وتمييز وظائف المحاكم الاهلية ولم يذكر فيهما الا بيان الدعاوى والمنازعات التي من خصائص هذه المحاكم والتي ليس من خصائصها الفصل فيها وهذا لا يترتب عليه تخصيص القوانين لان القوانين وضعت وتوضع ليجب على عموم الامة العمل بها بصرف النظر عن الجهة التي تفصل في الخصومة والمنازعة عند حدوثها واذا قيل بأن هاتين المادتين وضعتا أيضاً لبيان القوانين الواجب على المحاكم الاهلية تطبيقها لما كان هناك احتياج لوضع مادتي ٢٨ و ٢٩ من اللائحة المذكورة

وحيث انه لا يوجد في القانون المدني نصوص تخالف أحكام الشريعة الغراء في مسائل للوقف لان القانون المذكور لم يعقد له باباً ولم يدون له أحكاماً وقواعد فلا يمكن القول بأن القانون المدني أراد ان يدخل الوقف واحكامه من ضمن الديون المنصوص عليها في مواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨١ التي يجب على المحاكم الاهلية اتباعها في مسائل الوقف التي من اختصاصها عملاً بمادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم وانما المنع هي أحكام الشريعة الغراء اتباعاً لمادة ٢٨ من اللائحة المذكورة.

القوانين التي كان العمل بها جارياً وقتئذ بل اعتبرت القوانين الجديدة اما منيرة لتلك أو معدلة لها أو متممة لان المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بأنه لا يبطل نص من القوانين أو الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول ولا يوجد في اللائحة المذكورة ولا في أوامر أخرى صدرت من حين تشكيل المحاكم الاهلية الى الآن نص يقضي بالناء القوانين التي كان العمل بها جارياً وقت تشكيل المحاكم الاهلية فقط المادة ٢٨ من اللائحة المذكورة قضت بأنه اذا وجد حكم في القوانين القديمة مخالفاً للقوانين الجديدة لا ينبع أي أنها جرت على قاعدة البطلان الضمني وحيث انه من المقرر الذي لا يختلف فيه اثبات ان الشريعة الغراء كان العمل جارياً بها مع قوانين أخرى قبل افتتاح المحاكم الاهلية الحالية ونشر القوانين التي نشرت وقتئذ

وحيث ان المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت بان هذه المحاكم تتبع في أحكامها القوانين المصرية التي سنشر وكذلك للوائح والاورام الجاري العمل بها الآن (أي وقت صدور هذه اللائحة) متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة فيلزم البحث اذا كان يوجد نص في القوانين المصرية الجديدة يخالف القوانين القديمة فيجب العمل بالقانون الجديد والا فيتبع القانون القديم وتكون المحاكم الاهلية ملزمة بانواعه وبالاخص في حالة ما اذا كان القانون الجديد لم يدون قواعد أو أحكاماً خصوصية لامر ما

وحيث ان المادة ٢٩ لم تذكر الا إمكانية للمادة ٢٨ التي ذكرت قبلها فيكون الغرض مما ذكر في تلك المادة من انه اذا لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بتمتضي العدل عدم وجود نص بالقانون الذي على المحاكم اتباعه عند اصدار

الباب الثالث عشر

اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة

فهرست

معززة بدليل أو قرينة قوية (٤٥١ و ٤٥٢)
 - ان كانت الاعيان محكرة أو غير محكرة (٤٥٣)
 (راجع أيضاً نبذة ٣٨٨) - الاوقاف الحاصلة
 في مرض الموت (٤٥٤)

الفصل الثالث - التثبت من الوقائع المادية والمعنوية
 ككون مدعي الاستحقاق معتوق الواقف
 حقيقة أم لا - أو كون مدعي الاستحقاق
 ابن الواقف أم لا - من نكاح صحيح أو
 نكاح غير شرعي - فيستحق أو لا يستحق
 (٤٥٥ و ٤٥٦)

الفصل الرابع - التثبت من الاستحقاق
 ومقداره

للمحاكم النظامية ان تحكم في أمر الاستحقاق
 ومقداره ان كان ثابتاً في الاصل من الاوراق
 المقدمة لها (من ٤٥٧ الى ٤٦٤)

الفصل الخامس - دعوى ابطال الواقف الحاصل
 هرباً من دين

- التصرفات الحاصلة من المدينين هرباً من دين
 تكون باطلة ويجوز لدائيتهم طلب ابطالها ولو

الفصل الاول - التثبت من صفة النظارة
 بمجرد النزاع في صفة الناظر لا يكفي للحكم
 بالايقاف متى امكن للمحكمة التثبت من صفة
 الناظر من الاوراق - ولها ان تحكم بتعيين
 ناظر الواقف الحقيقي من وضع يده على اعيان
 الواقف ومنع المزاحم له بغير حق - النزاع في
 الصفة في أثناء دعوى العزل من اختصاص
 المحاكم الاهلية (من ٤٣٧ الى ٤٤٠) - اذا
 تنازع الولاية ناظران فلها ان ترجح أيهما أقوى
 حجة وأصح سنداً (من ٤٤١ الى ٤٤٤)

الفصل الثاني - التثبت من صفة الاعيان
 - المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في المنازعات
 الخاصة بأصل الواقف (٤٤٥) - التثبت من
 صفة الاعيان ان كانت وثقاً أو ملكاً - الحكم
 اذا كان الايقاف استوفى شرائطه أم لا -
 البحث اذا كان الواقف صدر من لواقف أم لا
 - الوقفية مزورة أو غير مزورة (من ٤٤٦ الى
 ٤٥٠) - مجرد المنازعة في صفة الاعيان لا
 يكفي للحكم بالايقاف - يلزم أن تكون المنازعة

كانت بالإيقاف (من ٤٦٥ الى ٤٧٠)

الفصل السادس - دعاوى شتى

النزاع في صحة تصرف النظار ليس نزاعاً في أصل الوقف فهو داخل في اختصاص المحاكم النظامية (٤٧١) - للمحاكم الاهلية ان تفصل في دعاوى القسمة ولو كانت الاعيان المطلوب قسمتها موقوفة أو محتكرة (٤٧٢) - في صحة أو عدم صحة قسمة المياية (٤٧٣) - الحقوق المدنية المنفردة عن كتاب الوقف (٤٧٤) - صحة البدل والاستبدال (٤٧٥) و (٤٧٦) - المطالبة بثمن عقار موقوف بأداء الناظر السلف (٤٧٧) - تقدير معلوم الناظر (٤٧٨) - النزاع في صحة شرط جديد شرطه لواقف - تفسير شرط الواقف (٤٧٩) - دعاوى الاستحقاق المرفوعة من جهة الاوقف

الطيرية على أحد الاجانب (٤٨٠) - وجود مصلحة للاجنبي في الوقف - المحاكم المختلطة تكون مختصة - رأي آخر بمنح دخول الاجنبي بالفعل (٤٨١ و ٤٨٢) - دعوى زيادة الحكر (٤٨٣) - تمكين خادم الضريح من وضع يده (٤٨٤)

الفصل السابع - الحراسة

دعوى الاستحقاق لا تكفي (٤٨٥) - سوء ادارة الناظر المستحق وحده تكفي صوتاً لحقوق الدائنين (٤٨٦) - النزاع بين المستحقين وناظر الوقف (٤٨٧ - ٤٨٨) - احوال شتى (من ٤٨٩ الى ٤٩٤) - راجع أيضاً باب القسمة و باب الولاية و باب الاجارة و باب الحكر و باب انشاء الوقف

فصل

فيها ثم يحكم في أصل الدعوى^(١) (محكمة استئناف

(١) المحكمة :

حيث ان المنازعات في صحة النظارة على الوقف هي بلا مراة من المسائل المتعلقة بأساس الوقف المختصة بالمحاكم الشرعية بنظرها ويتعين على المحاكم الاهلية عند حصول التنازع في هذه الصفة أمامها مناسبة نظرها احدى الدعاوى المختصة بها ان توقف الحكم في الموضوع حتى يحكم في مسألة الصفة

٤٣٧ - مجرد المنازعة في صحة النظارة على الوقف لا تكفي لاثام المحاكم الاهلية بإيقاف الفصل في الدعوى لحين الحكم في مسألة النظارة من الجهة المختصة شرعاً بل للمحاكم الاهلية ان تبحث في أمر هذا النزاع فاذا وجدته جدياً ترجحه ظروف ووقائع الدعوى ومستندات الخصوم حكمت بالإيقاف والا فلها ان تضرب عنه صفحاً وتعتبر النظارة المطعون

٤٣٨ - مجرد النزاع في النظارة لا يكفي للحكم بالايقاف متى أمكن للمحكمة التثبت من الناظر الحقيقي على الوقف من نفس المستندات المقدمة لها^(٢)

خالية عن المستند وارتكابه على حجة الايقاف الصادرة من محكمة طنطا الشرعية في ٨ ذي القعدة سنة ٢٨٣٠ من عدم الفائدة لان تلك الحجة قد نسخت بمحجج أخرى وصارت كأن لم تكن بما تأخرها من المحجج والقرارات فاذن تكون دعوى الماس آغا النظارة في غير محلها ويكون طلب ايقاف نظر الدعوى حتى يحكم من جهة الاختصاص في غير محله ويتمين رفضه والحكم باعتبار صفة احمد افندي ممتاز في هذه الدعوى

(٢) المحكمة :

حيث ان المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بأن كافة الدعاوى المدنية التي تقع بين افراد الاهالي يكون نظرها من خصائص المحاكم الاهلية المذكورة ولم تستثن من هذه الدعاوى الا بعض دعاوى منصوص عليها في هذه المادة والمادة التالية لها

وحيث ان المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة لم تستثن من اختصاص المحاكم الاهلية من قضايا الوقف الا القضايا المتعلقة بأصل الوقف فقط فلم يتناول الاستثناء جميع القضايا المتعلقة بالوقف ومن المعلوم ان الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف هي الدعاوى القائمة بشأن أهلية الواقف وبصحة الوقف وبطلانه وما شابه ذلك

وحيث ان موضوع الدعوى المنظورة الآن امام المحكمة هو طلب المتأنف عليها من المتأنفين تسليمها أعيانها بدعوى اقتصابها منها فاذن تكون الدعوى الاصلية لا دخل

مصر الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير من ١٨٩٣ - قضيتي احمد ممتاز نمرة ٢٧٢ من ١٨٩٢ وديوان الاوقاف نمرة ٥٤٠ من ١٨٩١ ضد البرنس عبد الحلیم باشا ومحمد الماس آغا الحبشي وديوان الاوقاف مستأنف عليه في القضية الاولى - راجع ص ١٥٥ جز ١ خلا

اذ لا يتيسر لها ان تفصل في جوهر الدعوى وموضوعها قبل ان ينحسم التنازع في الصفة لكن هذا لا يكون الا في حالة وجود مستندي المدعين للصفة واشكال الامر فيها حتى لا يمكن اعتبار احدهما راجعاً في الصفة عن الآخر الا يحكم يمين الأحق فيها واما اذا وجد مستند بيد احد الخصوم صادر من جهة الاختصاص وكان الآخر خالياً من مثله ولم يقدم ما يثبت وجود طعن قائم في هذا المستند امام جهة الاختصاص ولم يحكم فيه فيجب على المحكمة ان تقيد الصفة لمن يده المستند بثبوتها له ولا تلتفت لاقوال من نازع بدون مستند على أحقته أو وجود طعن في مستند خصمه وتوقف الفصل بمجرد رفع التنازع في الصفة بل لما ان تبحث أولاً بحث المدقق ليتضح لها الامر فاذا أحالت الفصل على جهة الاختصاص تكون أحوالها بعد المرفة التامة وظهور ضرورة ذلك أو انها لا ترى للتنازع صفة فتستمر على نظرها الدعوى وحيث ان محمد الماس آغا لم يقدم ما يثبت انه طعن في الحكم الصادر في مواجهته من المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٠٨ القاضي بأحقية احمد افندي ممتاز في النظر على وقف المرحوم مصطفى برنو باشا الخازندار حسب كتاب الوقف ولا في الاعلام الشرعي الصادر من قضي المحكمة الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ٣١٠ القاضي بقرير ممتاز افندي ناظرآ شرعياً على وقف مصطفى باشا الخازندار فتكون دعواه النظارة

ضد ابراهيم مجاهد ومصطفى صفوت - راجع كم من ٢
ص ١٠٤٦)

٤٣٩ - تختص المحاكم الاهلية بتحكين ناظر
الوقف الحقيقي من وضع يده على اعيان الوقف
وادارتها ومنع الزاحم له بغير حق اذا تبين لها من
المستندات المقدمة لها ان النظارة ثابتة لاحدهما شرعاً
وقانوناً دون الآخر ومجرد منازعة احدهما للآخر
لا تكفي للحكم بعدم الاختصاص^(١) (ديوان الاوقاف

(١) المحكمة :

حيث ان ديوان الاوقاف يستند على الامر العالي
الصادر في غرة جاد آخر سنة ١٢٨٣ نمرة ٢٢
وحيث ان مندوب ديوان الاوقاف بعد ان تكلم في
الموضوع طلب لغو الحكم المتأنف والحكم بعدم اختصاص
المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى مرتكناً في ذلك على
اعلام شرعي محرر في ٢١ محرم سنة ١٢٧٣ والمادة ١٦ من
لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ٥٤ من القانون المدني
وقال ان الاعلام المذكور مبين للحجة الشرعية المقدمة من
طرف المتأنف عليه

وحيث ان وكيل المتأنف عليه بعد ان قال ان الاعلام
الشرعي المتسك به ديوان الاوقاف ليس حكماً شرعياً
وان أصل الوقف لا نزاع فيه طلب تأييد الحكم المتأنف
عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث ان الاعلام الشرعي المتسك به ديوان
الاقواق يقضي بتقرير التمسك الكاراني ناظراً على وقف
المرحوم الحاج ابراهيم الكاراني ومبين بالشروط والابطال
التي في نص وقفية الحاج ابراهيم الكاراني الواضحة الاجملي

(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ فبراير من ١٨٩٦
س ١٨٩٥ نمرة ١٣٦ - قضية عبد الحيد بك ثابت وآخرين

لها في الدعاوي المتعلقة بأصل الوقف المختص نظرهما بالمحاكم
الشرعية ولا يكون رفع الدعوى بالاستحقاق للنظارة والمنازعة
في صفة المدعين واستحقاقها المتظن مغيراً لحقيقة الدعوى
وأصلها وغاية ما يمكن ان يغير هذا الدفع هو كونه دعوى
فرعية نشأت من الدعوى الاصلية فلا يستلزم غير معرفة ما
اذا كان الفصل في الدعوى الاصلية يتوقف على الفصل فيها
أو لا يتوقف فان كان الاول وكان من اختصاص المحكمة
ان تنظر وتفصل في أمر الدعوى الفرعية فهي تجري ذلك
أولاً وتفصل في الموضوع بعد ذلك أو توقف نظره الى أن
يقضي من الجهة المختصة في الدعوى الفرعية ان لم يكن من
اختصاصها الفصل فيها وان كان الثاني جرت في طريق
نظر الدعوى الاصلية بلا توقف للفصل في الدعوى الفرعية
وحيث ان الدعوى الفرعية التي نشأت هنا لم يكن من
شأنها ان يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الاصلية
وذلك لان صفة المتأنف عليها التي يعارض فيها المتأنفون
ثابتة بأوراق ومستندات رسمية ولم تكن صفة المعارضين
ثابتة كذلك أو موجوداً ما يدل على ثبوتها فلا يكون مجرد
رفع دعوى بها امام محكمة وخصوصاً مع تركها مدحفاً
لثابت ولا مبنياً للموهوم وليس من ضرر في التقاضي باعتبار
الصفة الثابتة وصرف النظر عن الصفة الموهومة لانه اذا
ثبت الموهوم لما عسر بالمداعاة المفتوحة أبوابها استرداد
الحقوق التي يساعد على نوالها قبلاً عدم ثبوت الصفة وقتها
وحيث انه مما تقدم تبين ان مسألة عدم الاختصاص
على عمومها في غير محلها وتعين رفضها والحكم باختصاص
المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

٤٤٠ - النزاع في اليد وفي الصفة في أثناء دعوى
الغزل من النظر من اختصاص المحاكم الاهلية^(١)
(حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ مايس ١٨٩٢
في قضية يوسف افندي لطفي بصفته مأمور أوقاف اسكندرية
نمرة ٥٦٨ ضد سعيد عبد الله - راجع ص ٧٠٥ جزء
٤ خلا)

من المتأنف عليه فان الوقف آل الى السادة الفقراء الكنسية
الاحدية وحق النظر على أعيان آل الى شيخ سجادة الطائفة
المذكورة الذي هو المتأنف عليه حسب الاعلام الصادر في
١٩ القعدة سنة ١٣٠٠ ممن له الحق في تعيين ذلك فلذا يكون
وضع يد ديوان الاوقاف ليس بصفة شرعية وتعيين الحكم
عليه بتسليمه أعيان الوقف المذكور حسبها هو وارد في الحجة
الشرعية المحررة بتاريخ ١٧ ربيع أول سنة ١٢٤٧ مع متجمد
الابرادات من تاريخ وضع يده لحد يوم التسليم
(٢) المحكمة :

حيث ان لائحة المحاكم الاهلية تمنع هذه من النظر بالدعوى
المتعلقة بأساس الوقف ومسألة كون أحد الناس يستحق النظر
أم لا يستحق هي تدخل بلاشك في المسائل المتعلقة بأساس
الوقف الا ان موضوع المنازعة الحاصلة بين سعيد عبد الله
وديوان الاوقاف هي معرفة ما اذا كان ديوان الاوقاف له
الحق في أن يضع يده على أعيان وقف مشمول بنظارة
شخص قبل صدور حكم بعزله من القاضي الشرعي المختص
بذلك وتعيين ناظر خلافه . وهذه المسئلة هي ليست من
المسائل المتعلقة بأساس الوقف بدون شك ولا ريب فتدخل
من خصائص المحاكم الاهلية التي لها الاختصاص العام في
جميع القضايا الحقوقية

ضد مصطفى حموده نمرة ٦٩ - محكمة الاستئناف الاهلية
بتاريخ ٢١ مارس ١٨٨٨ - راجع ص ١٠١ خلا)

المرقوم بالنسبة لاعمال الخيرات ليس الا
وحيث انه يعلم من صورة الحجة الشرعية المقدمة من
وكيل المتأنف عليه ان المرحوم الحاج ابراهيم الكاراني
قرر في وقتيه انه بعد اقضاء ذريته يؤول وقفه للسادة الفقراء
الاحدية الكنسية والناظر يكون من هو شيخاً عليهم وقها
وحيث بناء على ما تقدم يتضح ان لاهناك تباين بين
الاعلام والحجة المقدمة من وكيل المتأنف عليه
وحيث يعلم أيضاً من الاعلام المقدم من وكيل المتأنف
عليه المحرر في ١٩ القعدة سنة ١٣٠٠ من الاستاذ السيد علي
البكري شيخ سجادة وتقيب الاشراف في القطر المصري
ان المتأنف عليه شيخ طريقة السادة الكنسية الاحدية
ومندوب الاوقاف لم يعارض في ذلك

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان هذه الدعوى لم تكن
نزاعاً في أصل الوقف فبناء عليه فان المادة ١٦ من لائحة
المحاكم الاهلية والمادة ٥٤ من القانون المدني لا تنطبق على
هذه الواقعة وان المحاكم الاهلية هي المختصة بنظر هذه
الدعوى ولذا يتعين رفض طلب عدم الاختصاص

عن الموضوع

من حيث ان ديوان الاوقاف واضع يده على أعيان
الوقف بعد وفاة السيد الكاراني وحيث انه بحسب نص
الواقف يكون الناظر على أعيان الوقف المذكور هو من
يكون شيخاً على السادة الفقراء الكنسية الاحدية بعد
اتقراض ذرية الواقف ولم يعارض أحد في ذلك
وحيث انه بحسب نص الحجة الشرعية المقدمة صورته

الاهلية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠٤ من ١٨٩٩
في قضية محمد عبد الرحيم النقيب ضد ديوان عموم الاوقاف
المصرية - راجع ق من ١٥ ص ٢٥١

ضمن الاعيان المتنازع فيها

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من الطرفين
ان السيد عبد الرحيم القناوي عدة اوقاف حصلت في
اوقات مختلفة للفقعة على ضربيه منها وقفية للمرحوم السيد
أبو النصر من اجداد المتأنف تشتمل على وقف جنينة
على اولاده وذريته من بدم وجعل النظر في ذلك
للارشدين من ذريته وقد آل النظر فيه أخيراً الى المتأنف
الذي هو من ذرية اولاده وهذه الوقفية تاريخها سنة ١٠٩٩
ومنها ان المرحوم عباس باشا والي مصر سابقاً اعطى بتمتضي
أمر عال صادر بتاريخ ١٢٦٦ خمسين فداناً رزقة بلا مال
بصرف ربعها على الضريح المذكور ثم اعطى شونة قديمة
الى قباه الشيخ عبد الرحيم القناوي للقيام بخدمة ضربيه
وامر بتسليمها اليهم وكان ذلك في سنة ١٢٧٠ ومنها ان
المرحوم محرم بك الذي كان مدير نصف ثاني وجه قبلي
اوقف في ١١ محرم سنة ١٢٥٠ اشجاراً غرسها ومنزلاً
وسواقي وجعل النظر على ذلك الى السيد الشريف احمد
وللسيد حسين ابن السيد عبد الرحيم النقيب مدة حياتها
ثم من بعدها لذريتها ومنها ان المرحوم محمد فاضل باشا
أوقف عمارة وجعل النظر عليها لمن له النظر على الاوقاف
السابقة وكان ذلك في ١٥ جماد آخر سنة ١٢٧٩ وأخيراً
أوقف داود باشا في ٢٠ جماد أول سنة ١٢٩٧ بناءً أنشأه
وجعل النظر في ذلك الى المتأنف شخصياً والى ابن عم له
ومن بعدها لذريتها
وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المتأنف

٤٤١ - متى وجد ناظران لوقف احدهما معين
من قبل المحكمة الشرعية والآخر من قبل الواقف
كان الناظر الحقيقي هو المعين من قبل الواقف وكانت
المحكمة الاهلية متمصة في نظر هذا النزاع وتثبيت
الناظر الحقيقي في مركزه^(١) (حكم محكمة استئناف مصر

(١) المحكمة :

حيث ان ديوان عموم الاوقاف رفع دعوى امام محكمة
قنا الابتدائية ادعى فيها ان محمد علي عبد الرحيم كان وكيلاً
عنه في ادارة خمسين فداناً وجنينة ومنزل وشونه كائنين
في الاماكن والحدود الموضحة بمربعة الدعوى وان ديوان
الاوقاف عزله من هذا التوكيل وطلب منه تسليم هذه
العقارات فلم يقبل وطلب الحكم عليه بالزامه بردها اليه
وبالمصاريف وحفظ الحق له في مطالبته بالبيع ومحكمة قنا
حكمت في ٦ مايس سنة ٩٥ بأن يرفع يده عن جميع هذه
الاعيان ويسلمها الى ديوان الاوقاف وان يكون تسليم
المنزل والجنينة على حسب الحدود التي تقضي بها المحكمة بمد
تعيين اهل خبرة ثم حكمت بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨
بتسليم المنزل والجنينة الى ديوان الاوقاف بالحدود التي
بيتها في حكمها حسب التقرير والرسم المقدم من اهل الخبرة
الاول وألزمت المدعى عليه بالمصاريف
وحيث ان هذين الحكمين استأنفهما محمد علي عبد الرحيم
النقيب في المواعيد القانونية

وحيث ان النزاع بين المتأنف والمتأنف عليه ينحصر
في مسألتين (الاولى) من الذي منها له الحق في ادارة
هذه الاعيان (والثانية) اذا ثبت ان لديوان الاوقاف حق
النظر والادارة عليها فاهي حدود الجنينة والمنزل الداخليين

من قبل القاضي الشرعي والآخر من قبل الواقف

مدم صحة دعواه لانه ثابت من الافادات الرسمية المقدمة من المتأنف ان ديوان الاوقاف عرف المتأنف المذكور بصفته ناظراً على هذه الاوقاف

وحيث ان الاعلام الشرعي الذي قضى بتعيين الخديوي توفيق باشا ناظراً والمتأنف وكيلاً عنه لا يمكن ان يكون له قوة أكبر من ارادة الواقفين الذين أظهروا رغبتهم في ان النظارة على هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المتأنف بصفتهم الشخصية وبصفتهم تقباً للضريح ولوعلم القاضي الشرعي ان لهذه الاوقاف ناظراً موجوداً ومعروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان أصدر الاعلام الذي يتمسك به الآن

وحيث انه يوجد الآن ناظران للوقف أحدهما الناظر المين من قبل الواقفين وهو المتأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الاخير هو الناظر الحقيقي وانه مادام لم يعزل بأمر من القاضي لسبب من الاسباب التي تبيح عزله فهذه الصفة لا تزول عنه بمجرد صدور اعلام شرعي بتعيين ناظر آخر خصوصاً اذا كان هذا الاعلام مبنياً على وقائع غير صحيحة كما تقدم

وحيث ان القول من ديوان الاوقاف بان حضور المتأنف امام القاضي الشرعي وقبوله ان يمين الخديوي توفيق باشا ناظراً وان يمين هو وكيلاً عنه يعتبر عزلاً لنفسه من النظارة لا يعول عليه الا اذا كان المتأنف قصد حقيقة ان يتنزل عن النظارة

وحيث ان وقائع الدعوى تدل بالعكس على انه لم يمثل الى حكم القاضي الا لانه عين وكيلاً ولانه كان معتمداً ان ادارة الاعيان الموقوفة ستبقى في يده وانه المتوط بالصرف عليها والقيام بجميع شؤونها كما هو مبين في الاعلام الشرعي

٤٤٢ - اذا تنازع الولاية ناظران احدهما معين

ان الذي كان يتولى نظارة هذه الاوقاف المختلفة في كل هذه المدة الطويلة هو النقيب الذي كان يمين للضريح واستمر الحال كذلك الى ان تعين المتأنف تقياً فاستولى هو الآخر على ادارة هذه الاوقاف وهذا العمل كان مطابقاً لشروط الواقفين

وحيث انه في ١٢ جماد أول سنة ١٣٠١ ادعى ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية ان اوقاف الشيخ عبد الرحيم بعضها ليس له ناظر وبعضها لا يعرف ناظره وطلب منها تعيين المرحوم توفيق باشا خديوي مصر ناظراً على اوقاف محرم بك وعلى الحسين فدائماً والشونة المعطاة بصفة رزقة من المرحوم عباس باشا وعرض على المحكمة ان يكون المتأنف وكيلاً عن الخديوي في ادارة هذه الاوقاف فصدر من قاضي المحكمة المشار اليها اعلام شرعي يفيد تقرير الخديوي توفيق باشا ناظراً على هذه الاوقاف والمتأنف وكيلاً عنه وذكر فيه ان المتأنف كان حاضراً في الجلسة وانه (امثل لذلك) ثم لاتفى الخديوي توفيق باشا وتعين الخديوي عباس باشا حسب الطريقة الجارية ناظراً على الاوقاف التي كانت تحت ادارة والده اغتصب الديوان هذه الاوقاف من المتأنف بحجة ان توكيله انتهى بموت الموكل فصدرت أحكام قضائية بردها للمتأنف فرفع ديوان الاوقاف هذه الدعوى

وحيث انه تبين من مجرد ذكر هذه الوقائع ان الدعوى التي ادعاها ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية وهي ان الاوقاف التي سبق يانها ليس لها ناظر والناظر عليها غير معلوم هي دعوى مبنية على واقعة مخالفة للحقيقة وزيادة على ذلك فان ديوان الاوقاف كان عالماً وقت هذه الدعوى

١٢ يونيو من ١٩٠١ في القضية نمرة ١٠٨ من ١٩٠١ الاميرة

ثانياً - المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف

ثالثاً - مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا

النفقة والمهر وغيرها

رابعاً - مسائل الهبة والوصية والموارث وغيرها

ما يتعلق بالاحوال الشخصية

وحيث انه يؤخذ من تعداد هذه الاستثناءات ان

الشارع المصري لم يدخل مسائل الاوقاف ضمن مسائل

الاحوال الشخصية لانه غير بينها وبين المسائل الاخرى

وافردها عنها وانه لا يمكن أيضاً تشبيها بمسائل الموارث

لان الوقف انما جعل ليمنع انتقال الاموال الموروثة الى

مستحبتها الانتقال العادي وليغير أحياناً الاحكام الشرعية

الواردة في تقسيم التركات

وحيث ان الامر يتعلق اذاً بنوع خاص من أنواع

الحقوق بعيد بالمرّة عن مسائل الاحوال الشخصية أراد

الشارع لسبب من الاسباب ان يمنع المحاكم الاهلية من

النظر ليس في كل المسائل المتعلقة به ولكن (فيما يتعلق

منها بأصل الوقف نفسه) وان هذا المنع لم يأت بأغراض عامة

كما هي الحال في مسائل الموارث والاحوال الشخصية بل

أتى بالناظر تفيد الحصر فيؤخذ من ذلك ان الاختصاص

العام للمحاكم الاهلية لم يتغير في جميع المسائل المتعلقة بالوقف

التي لا مساس لها بأصله

وحيث ان عبارة (المسائل المتعلقة بأصل الوقف) يجب

ان يفهم منها كما هو المتبادر للذهن من أغراضها المنازعات

المتعلقة بشروط صحة الوقف الداخلة في ماهيته ويتوقف

عليها وجوده أو عدمه وصحة انشائه أو احتوائه على امر

يوجب بطلانه

(سواء كان مسمى بالاسم أو معيناً بالصفات) كان

للمحاكم الاهلية حق البحث في ايها أولى بإدارة

أعيان الوقف والتحدث عليه^(٢) (استئناف مصر بتاريخ

وينتج من هذا ان قبوله تمييز غيره ناظرًا كان معلقًا على شرط

ان يكون وكيلًا مديراً بالنقل ويدل على ذلك ان كشورقات

الحساب التي كان يقدمها الى ديوان الاوقاف كان بمضيتها

هكذا (الناظر والوكيل)

وحيث انه يتضح من ذلك ان نية المستأنف لا يمكن

ان يؤخذ منها انه تنازل تنازلاً مطلقاً عن النظارة بل كل ما تفيد

انه قبل ان يعين القاضي ناظرًا للاوقاف التي كانت تحت

نظارته على شرط ان يكون وكيلًا عن الناظر الجديد فاذا قد

الشرط وانتهى التوكيل بناء على موت الموكل أو لان

الناظر الذي تعين بدله لم يرغب في ان يستمر وكيلًا عنه

جاز للمستأنف ان يتمسك بصفته الاولى وان يضع يده على

الاوقاف بصفته ناظرًا معيناً من قبل الواقفين

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون للمستأنف الحق في وضع

يده على الاوقاف التي يريد ديوان الاوقاف نزعها منه وليس

بعد ذلك مجال للبحث في المسألة الثانية

(٢) المحكّة :

حيث انه بناء على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

الاهلية تكون هذه المحاكم مختصة بنظر كافة الدعاوي

والمنازعات الحاصلة بين الوطنيين في المسائل المدنية والتجارية

ولم يستثن من هذا الاختصاص العام الا ما جاء بالمادة ١٦

من اللائحة المذكورة في الاحوال الآتية التي لا يجوز

للمحاكم الاهلية النظر فيها وهي:

أولاً - المنازعات المتعلقة بالدين العمومي وبأساس

ربط الاموال الاميرية

قابطه دولت هاتم ضد حسين فهمي باشا)

٤٤٣ - النزاع في النظارة ليس تراعاً في

وانه يجب تفسيره بما كان عليه القضاء وقت اصداره وهو تحويل المحاكم الاهلية النظر في مسائل الوقف غير المتعلقة بأصله فاقول بان المحاكم الشرعية يكون لها النظر في مسائل الوقف يجب أن يفهم منه المسائل التي خولها لها لأنظمة ترتيب المحاكم الاهلية لا التي منعتها هذه اللائحة من نظرها وحيث انه لو فسر الامر انفاص بالمحاكم الشرعية بخلاف ذلك لادى هذا الى أن المحاكم الاهلية لا تكون مختصة بنظر مسائل الاوقاف حتى المتعلقة منها بطلب الحساب عن الاوقاف أو طلب الربح . . . الخ وهذا لم يقل به أحد ولا يمكن قبوله

وحيث انه لا حاجة أيضاً للبحث في القول بأنه اذا كان للمحاكم الاهلية ان تفصل في مسائل النظارة كان لها أيضاً أن تعين النظارة وان تعزلهم

وحيث انه لم يقل أحد بان للمحاكم الاهلية أن تعين النظارة لان هذا الحق هو للواقف أولاً ثم لمن يقوم مقامه من بعده وهو القاضي لئلا من الولاية العامة في الاشراف على مصالح القصر والعائنين وعدمي الاهلية والمتوفين ولكنه مع ذلك يجب عليه أن يحترم ارادة الواقف تماماً وليس له أن يحمل ارادته محلها وان يقوم بنوع ما مقام شخص المتوفى ويجب عليه في الاحوال التي لم ينص عنها هذا ان يعمل ما يظن ان المتوفى يأتيه لو كان حياً . وعلى ذلك يكون تداخل القاضي في تعيين الناظر اذا ترك له الواقف هذا الامر وفي عزله اذا صار خائناً أو غير كفوء مقبولاً عقلاً ويقوم عليه الدليل ولكن سلطته هذه لا يمكن أن تمتدى الى الناظر الذي عينه الواقف ولم يطرأ عليه من أسباب عدم الكفاءة شيء . فيعزله لان مثل هذا التمدي المتجحف بالحق المكتسب

وحيث ان مسائل النظارة لا تتعلق بأصل الوقف بل بكيفية ادارته وان الوقف الذي ينشأ بدون تعيين ناظر يكون في الواقع صحيحاً وان تسمية الناظر ليست من الامور الاصلية اللازمة لصحة الوقف نفسه وانة يوجد في بعض البلاد الاسلامية اوقاف لا ناظر لها يدبر أمورها جميع المستحقين في الوقف معاً

وحيث أن مسائل ادارة الوقف لم تخرج من اختصاص المحاكم الاهلية لان الناظر ليس في الحقيقة الا وكيلاً عن المستحقين في الوقف (يعني في الغالب الواقف) وهو يعمل في ادارة الوقف لهم وفي صالحهم جميعاً وهذا التوكيل هو من الامور المدنية المحضة التي لا يتغير وصفها بوجود جهات خير ووجوده بر دينية بين المستحقين لان صفة المستحقين لا تؤثر على نفس الحق وان حقوق هؤلاء المستحقين مؤيدة بدعوى مدنية كحق غيرهم من المستحقين العاديين وقد عملت محكمة الاستئناف بهذا المبدأ في قضية العبيان ضد ديوان الاوقاف وبالجملة فليس في انشاء أي وقف سوى تحويل بعض الحقوق المدنية كلكية الحقوق والربح لاشخاص أو لجهات خير دينية أو برّ والمنازعات الناشئة عن تحويل هذه الحقوق هي في الواقع منازعات مدنية تدخل في اختصاص المحاكم الاهلية بموجب المادة ١٥ من اللائحة المذكورة

وحيث انهم يتمسكون بتنفيذ هذا التفسير بالذكريتو الصادر في تاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٧ بترتيب المحاكم الشرعية الذي جعل لها النظر في مسائل الاوقاف وحيث ان هذا الامر العسالي لم يتسخ المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بل لم يذكر هذه اللائحة بالمرّة

الاهلية حق التثبيت من صفة من يدعي النظارة على

توجد أسباب بعدم الكفاة مشبوهة شرعاً تمنعها من القيام
بواجبات هذا التمين والتمتع بفوائده

وحيث ان حل المسألة الاولى يجب ان يؤخذ من
الوقفيات التي عملها أبو بكر راتب باشا بتاريخ ٢٧ رجب سنة
١٢٨٢ و ٢٩ شوال سنة ١٢٨٢ وغاية الحجة سنة ١٢٨٤ اما
باقي الوقفيات التي عملها فليس لها دخل في هذه الدعوى
وحيث انه مذكور في كتاب الوقف المؤرخ ٢٧ رجب
سنة ١٢٨٢ الذي تميل عليه باقي الوقفيات ان النظر والولاية
تكون للواقف مدة حياته ومن بعده تكون للارشد فالارشد
من اولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم
وحيث انه ينتج من ذلك انه يلزم حسب ارادة الواقف
اعتبار الناظر المعين من قبله اقرب المستحقين اليه درجة
وان هذا يحجب من ابعد منه ولو كان ارشد منه

وحيث ان قاطمه هانم هي بنت أمينة عزيزه هانم بنت
ابي بكر الواقف المتوفاة في ١٣ الحجة سنة ١٢٨٢ أعني بعد
انشاء الوقفين الاولين المتنازع فيهما كما يظهر من المستندات
المقدمة في الدعوى

وان باقي المستحقين هم اولاد محمد راتب باشا ابن اساهيل
ابن أبو بكر الواقف فتكون قاطمة دوات هانم حينئذ من
الدرجة الثالثة بالنسبة للواقف ويكون باقي المستحقين من
الدرجة الرابعة وعلى ذلك يلزم اعتبار المستأنفة طبقاً للوقفين
ناظرة ان لم توجد أسباب تجعلها غير أهل للنظارة لعدم كفايتها
أولحمانها بوجود من هو أكثر استحقاقاً منها وفضلاً عن
ذلك فان باقي المستحقين قصر وتمت الرصاية

وحيث انه لا خلاف في ان سن قاطمة دوات هانم
يزيد عن الثلاثين سنة فعي حينئذ رشيدة ولا يمكن ان

أصل الوقف فليس من المحظور اذن على المحاكم

لناظر المعين من قبل الواقف قد ينشأ عنه نزاع مدني محض
يكون النظر فيه خاصاً بالمحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية
الحاصلة بين المصريين

وحيث انه يكون من البث القول بان التمين اذا حصل
بالاسم في الوقفية وجب الرجوع الى قاضي الاحوال الشخصية
لأبائه لانه لا يستلزم معرفة أحكام الشرع في شيء وليس
الامر بأصعب من ذلك أيضاً اذا لم يعين الناظر بالاسم
وكان تعيينه بحسب ترتيب الدرجات كإرادة الواقف

وحيث ان قاطمة دوات هانم في الواقع لا تطلب من
المحكمة تعيينها ناظرة بل تطلب منها ان تقرر انها تلقت هذا
الحق عن الواقف وان تمين شخص آخر خلافها قد أضر
بالحق المدني الذي اكسبتها اياه الوقفية طبقاً لإرادة الواقف
وحيث انه لا يوجد أي سبب يقضي بعدم اختصاص
المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى الحالية التي لم تخرج عن
عن كونها نزاعاً مدنياً بين شخصين يدعي كل منهما احقته
في وضع يده على أعيان الوقف وفي ادارتها

وحيث ان المتأنف عليه وان لم يطلب صراحة الحكم
في الموضوع الا انه ينتج مع ذلك من أسباب نتيجته انه
تناقش في جميع المسائل وقدم جميع المستندات المتعلقة بها
ليثبت تارة ان المستأنفة ليست الناظرة على الوقف وليثبت
أخرى انها لعدم كفايتها ليست أهلاً لان تكون ناظرة
وبما انه قد توفرت بذلك امام محكمة الاستئناف جميع الوسائل
التي تنير الدعوى فيتمين اذاً اعتبارها صالحة للنظر فيها
والحكم فيها موضوعاً لا اختصاصاً بذلك

وحيث ان المسئلة المتضمنة الفصل فيها هي معرفة ما اذا
كانت قاطمة دوات هانم معينة من قبل الواقف وما اذا كانت

٤٤٤. — المحاكم الاهلية ممنوعة بموجب المادة ١٥ من لائحة ترتيبها من النظر في المسائل المتعلقة « باصل » الوقف والمراد « باصل » الوقف ما يتعلق بصحته ويتوقف عليه اما ما لا يتعلق بصحته ولا يتوقف عليه فهو من الشروط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه وهي ليست من « اصل » الوقف ان نظارة الوقف والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغير ذلك كلها من الشروط التي يشترطها الواقف ولا تعلق لها باصل الوقف ولذلك تكون المحاكم

وحيث انه لذلك يكون طلب الحكم بعدم الاختصاص في غير محله

وحيث ان ديوان الاوقاف أصبح بهذا التمييز الصادر من الجهة المختصة ذا صفة في ادارة شؤون هذا الوقف والتحدث عليه وليس من خصائص المحاكم الاهلية ان تعرض بوجه من الوجوه لهذا التمييز بل لا بد لها من اعتباره والتعويل عليه في احكامها

وحيث انه متى قرر ذلك كان لديوان الاوقاف ولا شك صفة تخوله الحق في طلب بطلان التصرف الحاصل من يعقوب باشا حسن بواسطة وكيله ابراهيم بك لطفي بناء على ان العين بيعت بنين فاحش موجب لبطلان البيع وبناء على الالوجه الاخرى التي ابداهها في مذكرته

وحيث انه لا بد من اعتبار ان التصرف صحيح في ذاته لانه صدر من الناظر في وقف كان حازماً فيه على صفة النظارة وهي الصفة التي لم نزل عنه الا بمتقضى الاعلام الشرعي المحرر في ١١ يولي سنة ١٩٠٢ التي تعين بموجبه ديوان الاوقاف ناظراً على الوقف

الوقف^(٢) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ يناير من ١٩٠٤ — قضية اسماعيل بك عاصم ضد يعقوب باشا حسن نمرة ١٥٩ من ١٩٠٣)

تتزع عنها صفة الرشد الا بقرار يصدر من المجلس الحسبي تحت مراقبة محكمة الاستئناف يعتبرها غير رشيدة ومحجوراً عليها وهذا القرار لم يوجد فضلاً عن انه يجب ان يكون صادراً بعد تحريات وتفتقات تعمل بمواجهة نفس الشخص المراد توقيع الحجر عليه ولا يمكن ان يستعاض عنه بمجرد قول كلوارد في تقرير نظر حسين باشا فهمي حيث جاء فيه فقط انه غير محقق وجود شخص أهل لادارة الوقف من ذرية الواقف وهذه البارة لا تقوم مقام الحجر الذي لا يمكن حصوله الا بقرار من المجلس

وحيث انه يتعين حينئذ اعتبار الاميرة فاطمة دولت هانم ناظرة على الوقف المتنازع فيه كإرادة الواقف والحكم بطلانها موضوعاً

(٢) المحكمة:

حيث ان المحاكم الاهلية هي الاصل في نظر جميع المنازعات التي تقع بين الاهالي ما لم تكن من قبيل المحظور عليها النظر فيه بنص صريح كأصل الوقف طبقاً لاحكام المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه من المقرر في كتب الشريعة الفراء ان اصل الوقف منحصر في شرائط صحت

وحيث ان القضية المرفوعة بشأن هذه الدعوى لا تعلق له بهذه الشروط لانه قاصر على تنازع النظارة بين اثنين وعلى طلب الحكم بصحة أو بطلان تصرف باشره احدهما أما الوقف فنه فالنصوم متقنون على وجوده ولا نزاع بينهم بشأن صحت

١٨٩٧ نمرة ١٧ سنة ١٨٩٧ في قضية الشيخ سليم مطر
البشري وآخرين ضد علي افندي عثمان وآخر — راجع ق
س ١٣ ص ٤٩)

وغير ذلك ومن الاشياء التي لا يتوقف عليها صحة النظر
والاستبدال وتعيين مقدار من الغلة بصرف لكذا ثم بصرف
الفاضل الى كذا وغير ذلك من الاشياء التي يشترطها الواقف
في كتاب وقفه ولا يتوقف عليها صحة

وحيث انهم قالوا ان الولاية على الوقف تكون الواقف
اذا جعلها لنفسه وكذا لو لم يشترطها لاحد وقالوا أيضاً ان
التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لان الواقف فيها
التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقد الوقف
وقالوا أيضاً ولاية تنصيب القيم الى الواقف ثم لوصيه قيامه
مقامه اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يكن
الواقف شرط بعد موت المشروط له الولاية الى آخر وان
لم يوص المشروط له لاحد تكون الولاية للقاضي . ومن
الفروع التي فرعها على قاعدة ان الولاية الخاصة أقوى من
الولاية العامة ان القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع
وجود ناظر له ومنها ان الناظر المشروط له التقرير في الوظائف
أن قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي (راجع الجزء
الخامس من البحر والجزء الثالث من رد المحتار على الدر
المختار)

وحيث ان المسئلة التي رفعت من المستأفنين وطلب
الفصل فيها من المحاكم الشرعية قبل الحكم في الموضوع من
المحاكم الاهلية هي نزاع في النظر على الوقف وطعن في
ورقة اشهاد التغيير والتبديل والاخراج والادخال التمسك
بها يعقوب بك جسر
وحيث أنه يتضح جلياً من صريح النصوص الشرعية

الاهلية مخنصة بالنظر في المنازعات التي تقع فيها^(١)
(حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير س

(١) المحكمة :

حيث ان المادة الخامسة عشرة جملت للمحاكم الاهلية
حقاً عاماً في نظر جميع الدعاوي التي تكون في الحقوق مدنية
كانت أو تجارية ولم يستثن من هذه الحقوق الا بعض
مسائل مذكرة في هذه المادة والمادة السادسة عشرة

وحيث انه لا شك في أن مسائل الاوقاف التي لا تتعلق
بأصل الوقف من الحقوق المدنية لشمول المادة الخامسة
عشرة لها والمادة السادسة عشرة الملحقة بها لم تستثن من
مسائل الوقف الا المسائل المتعلقة بأصله

وحيث يؤخذ مما ذكر ان المحاكم الاهلية لها حق النظر
في المسائل التي لا تتعلق لها بأصل الوقف دون المسائل
المتعلقة بأصله فيلزم حينئذ التمييز بين المسائل الغير المتعلقة
بأصله التي من اختصاصها والمسائل المتعلقة بأصله التي ليست
من اختصاصها

وحيث أن علماء الحنفية قرروا أن كل ما يتعلق بصحة
الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو
من الشرائط (أي ليس من أصله) لان المراد بالشرائط
ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي تتوقف
عليها صحة الوقف

وحيث انهم ذكروا من الاشياء التي تتوقف عليها صحة
الوقف أهلية الواقف للتبرع وكون الوقف منجزاً غير معلق
على شرط وملك الواقف للمعين الموقوفة وقت الوقف وكون
الموقوف معلوماً وان لا يكون الواقف محجوراً عليه لسنه اذا
لم يكن الوقف على نفسه أو لغيره وان لا يذكر مع الوقف
اشتراط يمه وان لا يلحقه خيار شرط وأن لا يكون مؤقلاً

وحيث ان الطعن في ورقة بدعوى انها غير صادرة ممن
نسب اليه صدورها من اختصاص المحاكم الاهلية لعدم
دخوله في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية أو أصل الوقف
وحيث أنه تبين مما تقدم ان المحاكم الاهلية مختصة
بنظر هذه الدعوى وأن الدفع بعدم الاختصاص في غير
محلها وبتميين رفضه

التي سبق ذكرها ان اشتراط النظر والتنوير والتبديل
والاخراج والادخال وغيرها من الشروط التي يذكرها
الواقف في كتاب وقفه ولا تتوقف صحته عليها ليس من
المسائل المتعلقة بأصل الوقف المحظور على المحاكم الاهلية
نظرها والحكم فيها (١)

(١) راجع بتبر هذا المعنى الحكم نمرة ٤٤٥ الآتي به

الفصل الثاني

الثبت من صفة الاعيان

وما خلا هذه المسائل تختص المحاكم المختلطة بنظر
جميع المنازعات المتعلقة بالوقف لا سيما المنازعات
المتعلقة بصحة انشاء الوقف التي لم ينص عليها القانون
في المادة ٤ من القانون المدني

لم ينص الشارع المصري على (اصل الوقف)
عند ما بين مسائل الاحوال الشخصية في المادة ٤
من القانون المدني - ولا يمكن تشبيه الوقف بالوصية
لان الوقف تصدق على جهة برزير ملك الواقف
عن العين الموقوفة في الحال ولا رجوع فيه بخلاف
الوصية فانها هبة مضافة الى ما بعد الموت

القول بنير ذلك يؤدي الى نتيجة غير مقبولة اذ
يؤدي الى اعتبار الاوقاف الحاصلة من الاجانب في
مصر من اختصاص المحاكم التفضلية بحيث ان

٤٤٥ - انه من القواعد المتفق عليها ان قاضي
الاصل هو نفسه قاضي الفرع الا اذا وجد نص في
القانون يلزمه بان يحيل نظر الفرع على محكمة أخرى
ليس في القوانين المختلطة نص يلزم القاضي
المختلط بان يحكم بالايقاف والاحالة عند ما يدفع احد
الخصوم الدعوى الاصلية المطروحة أمامه بدفع
يدعي فيه ان المقار المتنازع فيه وقف

ان المسائل المتعلقة بادارة شؤون الوقف مثل
تصيب الناظر وتعيين المستحقين وما جرى مجراها
مسائل داخلية في اختصاص القاضي الشرعي وحده
دون سواه لانه هو صاحب الولاية العامة على جميع
الاوقاف والولي الشرعي على جهات البر التي لا تقطع
في جميع ما لها من الحقوق حيال سائر المستحقين

الاهلية بتاريخ ٣١ مارس ١٨٨٥ — قضية عبد الرحيم الاسطى ودويان الاوقاف نمرة ٢٧٥ من ١٨٨٥ مستأنف ضد مصطفى عمر وآخرين — راجع ص ٨٥ خلا

٤٤٧ — طلب استلام اطيان باعتبار انها وقف وتقديم حجة الايقاف الصادرة به داخل في اختصاص المحاكم الاهلية ولو انكر الخصم الوقف لان وظيفة المحكمة — تكون قاصرة على الثبوت من صفة الوقف وليس في هذا نزاع مطلقاً في أصل الوقف ولا في شروط الواقف ولا في احكامه ولا في انعقاده صحيحاً أو باطلاً (استئناف مصر بتاريخ ٢٧ اكتوبر من ١٨١٢ نمرة ٥٠١ من ١٨٩٢ — قضية ابراهيم سيد أحمد التاجر ضد البرنس

هي ان الست بندر مورثة المدعى عليهم كانت أقرت قبل وفاتها بايقاف التسة أفدنة عن يد شهود أقروا بالايقاف امام اسماعيل افندي جبر قاضي محكمة الزقازيق

وحيث ان القاضي المسمى اليه ما كان يصادقهم على ذلك حتى وانة قل بانة لو كان حصل الاقرار المقال به فكان طبعاً تجرد اشعار وقتها لديوان الاوقاف

وحيث متضح من أوراق القضية ان الادعاء بالوقف في حال رفع القضية لا من خدمة المسجد الذي كان مقال بان ريع الاطيان كان جاري صرفه عليه ولا من ديوان الاوقاف بل انما أتى به المدعون بقصد منع تعرض اصحاب الافدنة

عن مطالبتهم بردها وبالايجار مدة اغتيالهم لما ليس الا وحيث ان تمسك ديوان الاوقاف بلطادة المذكورة لا يجب التعويل عليه في مثل هذه الحال إذ ان النص بها لا يميز تعرض الاجنبي الخالي من كل صفة ويستند اليها الجاهز لاسانيد الملكية

الجزائري مثلاً يمكنه ان يوقف عقاراً في مصر حسب مذهب الامام مالك دون مذهب الامام الاعظم الذي عليه وحده الفتوى والقضاء في مصر ان المادة ٨ من القانون المدني أخرجت من اختصاص المحاكم المختلطة حالة استثنائية لا يصح التوسع فيها الى ما عداها فهي لم تحظر على المحاكم المختلطة النظر والفصل في نزاع يتعلق بصحة انشاء للوقف اذا قام النزاع في أثناء دعوى استحقاق مرفوعة من الناظر على الاجنبي ذي اليد أو على الدائن المرتهن لان حماية حقوق الملكية والرهن المملوكة للاجانب موكولة الى المحاكم المختلطة ولم يستثن منها الا الدعاوي الصادرة من الاجانب على جهات الاوقاف الخيرية باستحقاق عقار في حيازتها (حكم ٢٢ يناير من ١٩٠٢ ص ٨٦ من ١٤ ن مخ — عون الرفيق باشا ضد الشريف حنين باشا)

٤٤٦ — المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والفصل في المنازعات المتعانة بالثبوت من صفة الاعيان والمحكم فيما اذا كانت الدين حصل ايقافها بالفعل واستوفت شرائط الايقاف ام لا (محكمة استئناف

(١) المحكمة :

حيث ان غلبة ارتكان ديوان الاوقاف في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى هي على ما نص بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم وعلى شهادة الشهود وحيث ان شهادة الشهود التي ذكرت في اوراق القضية وجعلت لديوان الاوقاف سبيلاً في التعلق باحقته لهذه الاطيان

الاهلية بتاريخ ١٢ مارس من ١٨٩١ - قضية عبد اللطيف رشوان ضد الست زينب احمد - راجع ص ٦٠ حز اول خلا

٤٥٢ - اذا رفع شخص دعوى امام المحاكم الاهلية مستنداً فيها على حجة ايقاف قدمها فجرد انكار الخصم الآخر لهذا الوقف بدون ان يقدم دليلاً على هذا الانكار لا يكفي لازام المحاكم الاهلية بايقاف النظر في الدعوى^(١) (استئناف مصر

(١) المحكمة :

حيث ان النزاع هو عبارة عن ان الست زينب تدعي ان المرحوم احمد آغا محافظ أبو قير سابقاً وقف في حال حياته مائة فدان وكور واضحة حدودها بعريضة الدعوى وانما آل اليها النظر على هذا الوقف بمتضى حكم شرعي في ٧ ديسمبر سنة ٩٩ والمتأنف عليها تدعي ان هذه الاطيان ليست وفقاً بل هي ملك لها

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان الدعوى هي نزاع في أصل الوقف وحيث ان المحاكم الاهلية وان كانت غير مختصة بالحكم في أصل الوقف الا ان هذا محله انما يكون اذا وجد نزاع حقيقي في أصل الوقف ولا يكفي ان احد الاخصام يبدي قولاً ينكر به ان الشيء المتنازع فيه هو وقف لتحكم المحاكم بعدم اختصاصها ولو كان كل نزاع مجرد عن القران والادلة يكفي لازام المحاكم الاهلية بايقاف النظر في الدعوى لتعطل الفصل في الدعاوي واصبح في طوع كل انسان ان يستعمل هذه الطريقة لالحاق الضرر

بخصه

حليم باشا - راجع ص ١٠٦٧ جز ٦٠ من ١٨٩٢ خلا) ٤٤٨ - تنازع عيناً شخصان فادعاها أحدها لنفسه ملكاً وادعاها الآخر وقفاً كانت المحاكم النظامية مختصة بالفصل في أصح الدعويين (استئناف مصر بتاريخ ٦ ديسمبر من ١٨٩٤ قضية الشيخ قطب محمد ضد ديوان الاوقاف نمرة ٧٣ من ١٨٩٤ خلا جز ٢ من ١٨٩٤ ص ٤٠٨)

٤٤٩ - التثبت من صفة العين المتنازع فيها ان كانت وقفاً أو ملكاً لا مساس له بأصل الوقف فهو اذاً من اختصاص المحاكم الاهلية (استئناف مصر بتاريخ ٢٩ يناير من ١٨٩٥ نمرة ١٤٥ - قضية ديوان الاوقاف ضد الشيخ محمد الفتاوي - خلا جز ١٠ من ١٨٩٥ ص ٢٣)

٤٥٠ - للمحاكم الاهلية حق البحث في صحة صدور الوقف من الواقف أو عدم صدوره منه ولها ان تحكم بتزوير الوقفية اذا ثبت لها تزويرها (استئناف مصر بتاريخ ١١ يونيو من ١٩٠١ - قضية أمونه وخديجه ضد محمد محمد رجب نمرة ٦٢ من ١٩٠١ - راجع ص ٤١٠ جز ٢ من ١٩٠١ خلا)

٤٥١ - لا يكفي ان ينازع المدعى عليه المدعي في صفة الاعيان الموقوفة المدعي بها فيدعيها لنفسه ملكاً حراً لتحكم المحاكم الاهلية بعدم اختصاصها بناء على ان هناك نزاعاً في أصل الوقف بل لا بد أن تكون دعوى الملكية معززة بمسندات قوية تجعل النزاع جدياً وتنتي عن صاحبها نية الماطلة والتسوية والحرب من التقاضي (استئناف مصر

٤٥٣ - البحث فيما اذا كانت الارض محكرة
أو غير محكرة داخل في اختصاص المحاكم الاهلية
ولو احتاج الحال الى البحث في صحة الوقف^(١)

(حكم استئناف مصر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٨٩٢ نمرة
٥٠١ س ١٨٩٢ في قضية ابراهيم سيد احمد التاجر ضد
البرنس حلیم باشا - راجع ص ١٠٦٧ جز ٦ سنة ١٨٩٢
خلا)

٤٥٤ - المنازعة التي غرضها معرفة ما اذا كان
الواقف كان في مرض الموت حين وقف لا تدخل
في عداد المنازعات « المتعلقة بأصل الوقف » بالمعنى
المقصود في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
ولذا فتكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيها^(٢)

بعد البحث ولا محل لإيقاف الحكم في الدعوى الى ان
تتحكم فيه المحاكم الشرعية

وحيث ان الدعوى هي صالحة للحكم في الموضوع وانما
ترامى للحكمة قبل الحكم فيه ان تتمكن المتأنف عليها
من المناقشة في الموضوع اذا شئت
(٢) راجع أيضاً نبذة ٣٨٨
(٣) المحكمة :

حيث أن المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
لم تمنع هذه المحاكم من نظر الدعاوي المدنية الا في المنازعات
المتعلقة بأصل الوقف وفي تأويل الاحكام التي تصدر فيها
من المحاكم المختصة بها

وحيث أن الاشهادات التي تصدر امام المحاكم الشرعية
بإيقاف شيء ليست بحكم بل هي سند رسمي بما قرره الواقف
وحيث أن النزاع الاصيل في هذه الدعوى ينحصر فيها

بتاريخ ٢٦ مارس س ١٩٠١ - قضية الست زينب زكي
نمرة ٣٣٢ س ١٩٠٠ ضد الست زهره الشبيبي - راجع م
د س ٢ ص ٣٣٧ عدد ١٠

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المتأنفة
ان الاطيان المتنازع فيها هي وقف ويدل على ذلك الوثيقة
المقدمة صورتها المشتملة على ان احمد آغا محافظ ابرو قير
وقف وأرصد الاطيان المعطاة اليه من الجناب الخديوي
رزقة بلا مال على نفسه ثم على اولاده من بعده فاذا اقرضوا
جميعاً فيكون هذا الوقف ملحقاً بوقف الجناب الخديوي
بمكة المكرمة والمدينة المنورة

وحيث ان اعتراض المتأنف عليها بان الخديوي بعد
ان اعطى هذه الاطيان الى احمد آغا على شرط ان يجعلها
وفقاً عدل عن هذا الشرط وأمر بأن تعطى اليه ملكاً حراً
يتصرف فيه كيف يشاء لا يؤثر بشيء في الوقف بعد
حصوله بمعنى انه لو لم يحصل الوقف كان احمد آغا مخيراً
بين ان يقفها أو لا يقفها ولكن زوال الشرط بعد حصول
الوقف لا يجرد العين عن صفة الوقف خصوصاً وان احمد
آغا المذكور وورثته من بعده الى الآن اعتبروا تلك العين
موقوفة

وحيث انه فضلاً عن ذلك قال المتأنف عليها
اعترفت صراحة في عريضة قدمتها الى المجلس الحسي
بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٨ بان هذه الاطيان موقوفة ولا
يجوز لها بعد هذا الاعتراف الغير منكور ان تنازع المتأنفة
في ان الاطيان موقوفة

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون النزاع في أصل الوقف
هو من المنازعات التي ترفع للمحاكم بقصد تأخير النظر في
الدعوى وتعطيل الفصل فيها فللمحاكم الاهلية ان ترفضه

<p>افندي وآخرين مستأنف عليهم — راجع ق س ٢١ ص (١٧٠)</p>	<p>(حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بحمة ٨٩ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٠٥ في قضية محمد افندي فريد نامق ضد داود نامق</p>
<p>المتعلقة بالحقوق المدنية ما عدا الاحوال التي منعت من نظرها بمتن المادة ١٦ من لائحة ترتيبها وحيث أن من المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليه ويتبع نصه الصريح فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية ولو كانت هذه الحقوق نابعة من اوقاف أو غيرها وحيث أن مما تقدم يتبين أن الحكم المستأنف في غير محله ويتبين الغاؤه والحكم بإختصاص المحاكم الاهلية</p>	<p>إذا كان الواقف مريضاً وقت ما أوقف املاكه وبقى مريضاً بهذا المرض الى أن توفي أي ان كان مريضاً مرض الموت وفيما اذا كان المرض الذي كان معتري الواقف يعتبر مرض موت أم لا وحيث أن هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف وان كان يترتب عليها صحة الوقف لجميع الاملاك الموقوفة أو في ثلثها وحيث أن المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات</p>

الفصل الثالث

التثبت من الوقائع المادية والمعنوية

<p>الايض منهم والاسود (بلال أغا ضد سيروماراتوس حكم ١٦ مارس س ١٨٩٨ ص ١٩٩ بحمة ١٠ ن مخ) ٤٥٦ — لا تحكم المحاكم الاهلية بالابقاف ولا بالاحالة على المحاكم الشرعية لجراد انكار الخصم صفة بنوة مدعي الاستحقاق وابلولة الاستحقاق اليه اذا أمكن للمحاكم الاهلية التثبت من أمر البنوة والاستحقاق من الاوراق المقدمة لها (١)</p>	<p>٤٥٥ — في مسائل الاوقاف تختص المحاكم المختلطة بنظر المنازعات التي يدور البحث فيها على التثبت من أمر واقعة ما دام لا يتولد عن بحثها هذا نزاع في نسب ولا في أصل الاستحقاق تفسيراً وتطبيقاً لكتاب الوقف كما اذا احتاج الحال الى معرفة ما اذا كان الشخص المتنازل الى أحد الخصوم عن حقوقه هو ممتوق الواقف حقيقة أم لا حتى اذا كان ممتوق الواقف حقيقة كان له حصة في الغلة التي شرط الواقف ان توزع على معاليقه بالسوية بينهم للذكر منهم مثل حظ الاثني بلا تمييز بين</p>
--	--

(١) المحكمة:

حيث أن المسئلة التي يجب الفصل فيها في هذه المعنوية هي معرفة ما اذا كانت السنن ليل هتم أمكنها اثبات صفة

هاتم - راجع ص ٢١٢ جزء ٢٠ من ١٨٩٨ خلا)

الاعلام أو دليل آخر لقضه أو تقيص قيمته ولكن مع ذلك فانه متضح من أقوال الاخصام التي جاءت بالمرافعة والنتيجة أن نسب الست ليلي هاتم لا يها غير منكور ولكهم زعموا بأنه من نكاح غير شرعي واذن لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح

وحيث أن الشريعة الفرآء في هذا الامر قضت بأنه اذا أقر رجل بينوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يقر عن نفسه أولم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر بينوته في مرضه وتلزمه فقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو وجدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر وان جده وقد جاء أيضاً انه اذا ادعى القبط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولزم به ويكون القبط مسلماً تبعاً للواجد أو المكان ان كان الملتقط حياً (راجع مادني ٣٥٠ و ٣٦١ من كتاب الاحوال الشخصية) وعلى ذلك تكون أقوال الاخصام هي بصفة اعتراف منهم بصحة نسب الست ليلي هاتم لا يها المرحوم خليل باشا

وحيث فضلا عن ذلك كله فان الست ليلي هاتم قد استحضرت بعض شهادات من أشخاص بعضهم من كبار موظفي الدولة العلية دلت على ان الست ليلي هاتم هي بنت المرحوم خليل باشا فضلا من الخطابات التي كانت ترسل لها من بعض آجال عمها المرحوم علي باشا شريف وهم أخصامها في الدعوى فضلا عن جوابات المرحوم خليل باشا نفسه الموجودة ضمن أوراق القضية

وحيث أن كل هذه الامور تؤيد صحة ذلك الاعلام الشرعي

(حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٢ ابريل س ٨٨٩ في قضية عز الدين بك شريف ضد الست ليلي وراثتها الى المرحوم خليل باشا وحينئذ يجوز لها أن تطالب باستحقاقها في وقف المرحوم محمد شريف باشا الكبير على حسب نصوص كتاب الوقف المؤرخ في صفر سنة ١٢٦٠ أم لا

وحيث أن الاعلام الشرعي لاثبات البنوة وغيرها من صفات النسب والوراثة لا يكون لازماً الا في حالة انكار تلك الصفة من أرباب الشأن في الدعوى

وحيث أن الست ليلي لاثبات استحقاقها في الوقف السابق ذكره آنفاً استحضرت أعلاماً شرعياً مؤرخاً في ٤ جاد أول سنة ١٣١٤ من محكمة طوبخانه الشرعية المتوفي بدائرته المرحوم خليل باشا شريف يفيد ذلك الاعلام ان الست ليلي هاتم هي ابنة المرحوم خليل باشا المسمى اليه وانحصر ميراثه فيها وفي غيرها من وزائه المينة أسامم بذلك الاعلام

وحيث أن القاعدة التي جاءت بحكم ١٦ يناير سنة ٨٩٠ الصادر من محكمة الاستئناف هذه في قضية الست زينب حرم المرحوم موسى بك شوقي ضد نظارة المالية وهي عدم جواز الاحتجاج بالاعلام الشرعي ضد من لم يكن خصماً فيه أمام المحكمة الشرعية هي ليست بواجب بل هي حق محول للمحكمة وذلك انه لا يجوز الاختصار على الطعن في الاعلام الشرعي بل يجب أن يكون ذلك مصحوباً بأدلة وبراهين يؤخذ منها ما يوجب الشك في ذلك الاعلام من جهة وان من يتمسك بالاعلام يكون خالياً من كل دليل خلافة من جهة أخرى

وحيث أنه لم يتقدم من الاخصام مستند من نوع ذلك

٩٦ لا تنطبق على هذه الدعوى لانها تخص بالتركات التي يحصل ضبطها بمصر ولان الحكم الذي سيحصل تنفيذه هو حكم المحاكم الاهلية لا حكم المحاكم الشرعية
وحيث أنه بناء على ما تقدم يتعين رفض جميع المسائل الفرعية وتأيد الحكم المتأنف

وحيث أنه في المسائل التي يؤخذ حلها من نفس أوراق القضية لا يوجد محل لايقاف الحكم فيها ونحوها على المحاكم الشرعية (أنظر مجموعة القضاء الفرنسية صحيفة ٤٩ جز ٥٠ و ١١٠ جز ٧)

وحيث أن المواد التي استند عليها وكيل المتأنفين من لائحة يبت المال بفرض انها لم تلغ بذكره ١٩ نوفمبر سنة

الفصل الرابع

التثبت من الاستحقاق

اصلاً ومقداراً

مصر الاهلية بتاريخ ٢ يونيو من ١٨٩٢ نمرة ٩٥ من ١٨٩٢
— قضية ابراهيم احمد الكوة ضد ابراهيم افندي عبد العزيز — راجع ص ٧٣٥ جز ٤ خلا

المنوع نظرها امام المحاكم الاهلية وكان يتعين على المحكمة ان توقف النظر والفصل في الموضوع الاصلي لحين الفصل في مسائل الاستحقاق أو عدمه من جهة الاختصاص لو كان يد كل من الخصوم مستندات متساوية أو يد أحدهم مستندات راجحة أو لم يكن معهم مستندات أصلاً ولكن كل منهم يدعي الاحقية بخلاف ما في هذه الدعوى لان المدعي يده مستندات قاطعة حاسمة لكل نزاع يدعي به المدعى عليه من جهة الاستحقاق فالمدعي يده مستند قوي ألا وهو الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى

٤٥٧ — ليس كل نزاع في الاستحقاق أصلاً أو مقداراً يلزم المحاكم الاهلية ان تحكم بالايقاف والاحالة على المحاكم الشرعية بل اذا تراءى لها من المستندات المقدمة ان الاستحقاق ثابت في أمره أو في متداره كانت لها ان تضرب صفحاً عن النزاع وتحكم في أصل الدعوى () محكمة استئناف

(١) المحكمة :

حيث ان موضوع هذه الدعوى نزاع مدني محض لانه طلب ديع اطيان حكم باستحقاق الطالب له من الجهة المختصة بذلك ومآلة كون المدعى عليه يستحق في الوقت اولا يستحق هي حقيقة من المسائل المتعلقة باساس الوقف

٤٥٨ - ينظر في اختصاص المحاكم الأهلية الى الموضوع المطروح لديها للفصل فيه فان كان من اختصاصها فصلت فيه والا رفضت نظره واذا كانت مختصة بنظر الموضوع ورفع لها أثناء نظره مسألة فرعية كان الفصل فيها خارجاً عن اختصاصها والفصل في الموضوع متوقف عليها لم يجوز لها أن تحكم بدم اختصاصها في القضية أصلاً وفرعاً بل تحفظ لنفسها حق الفصل في أصل الموضوع الى أن يحكم في الفرع الممنوعة عن نظره من جهة الاختصاص

طلب الاستحقاق في الوقف أو تقديم

الشرعية المختصة بنظر ذلك المورخ في ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ قاض ذلك المستند بان ما يدعي به المدعي عليه من الاستحقاق والانتساب الى حقوق عبد الله آغا دار السعادة لاصحة له بل صار رفض تلك الدعوى وثبت فيها ان المستحق للتحدث وغيره انما هو المدعي ولم يثبت للمدعي عليه استحقاق الابق نصف قيراط فضلاً عن عجزه لاثبات ذلك فان هذا الاستحقاق انما كان بناء على اعتراف المدعي ليس الا . فبعد هذا المستند القاطع المبرز لاعلامي النظر السالفين عليه ما كان يصح للمحكمة الابتدائية ان توقف النظر في أصل الموضوع حتى يحكم من قاضي الامور الشخصية في مسألة الاستحقاق المفصول فيها فليس بمجرد دعوى المدعي عليه الاستحقاق يتأني ويستحق ذلك وانما اللازم في هذه الامور ان المحكمة بمد التبصر والتروي اذا رأت أن لمدعي الاستحقاق وجه فوقها تحيل الخصوم على جهة الاختصاص وتبقى الفصل في الموضوع

الحساب عنه من ناظره ليس هو من مسائل أصل الاوقاف الممنوع نظرها عن المحاكم الاهلية ولكن اثبات صفة الاستحقاق وعدم اثباتها هي من تلك المسائل الخارجة عن اختصاص المحاكم المذكورة فاذا طلب زيد حقاً في وقف من ناظره عمرو جاز لها النظر والفصل في طلبه ولكن اذا كان استحقاقه غير ثابت شرعاً أو قفتم نظر القضية حينما يحكم شرعاً في صفته من حيثية استحقاقه أو عدم استحقاقه أما اذا رأت ان استحقاقه ثابت من الوقفية أو بحكم شرعي حكمت في طلبه ولو نازعه الخصم في صفته فلا توقف نظر القضية حين الحكم في المنازعة القائمة على الصفة^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٨٩٣ في س ٩٣ نمرة ١٨٨ في قضية محبوب عبد الله الحبشي ضد الست هديه هاتم - راجع في س ٩١)

(١) المحكمة :

حيث ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لاصل موضوع الدعوى المطروحة أمامها اي ان ينظر للامر الاول المعروض الذي هو أساس التخاصم وعلّة النزاع الدائر عليها من جهة كونه مختصاً بنظره بالمحاكم ودخلاً في دائرة منظوراتها المباحة لها قانوناً أو غير مختص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة أخرى لفصل القضاء فيه فان ظهر الاختصاص جرت المحكمة على التحول لها من النظر والفصل وان ظهر ضده رفضت النظر وامتنعت من الفصل موضوعاً وأما المسائل الفرعية التي تبرز أثناء السير في الموضوع الاصلي الاولي فينظر لها أيضاً من جهة الاختصاص وعدمه بكيفية ان ظهر

٤٥٩ - ان الحق الثابت لا يتوقف على حق

متنازع فيه أي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤثر هذا على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر أبانه بمد المحاكم الاهلية مختصة بنظر كل مسألة

الاختصاص جرى العمل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص أوقف نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل فيها اما اذا كان الفصل ممكناً بدونها فلا ايقاف ولا تلبق وتجرى المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة المطروح أمامها الموضوع الاصيل الاذلي بالمسئلة الفرعية غير موجب لعدم اختصاصها بنظر كل الدعوى

شرعي يفي الثابت بهذا ولا يلتفت لقوله ان صحتها في الاستحقاق ومقدار نصيبها لم يذكر بالاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٦ فان هذا الاعلام لا يشمل الاعلى امر واحد وهو الحكم الشرعي بأن المتأنف هو ارشد المستحقين في الوقفين المذكورين وانه يستحق النظر والتحدث عليهما بشرط الواقف ولم يتعرض للذكر جميع المستحقين ومقدار انصبتهم وكذلك لا يلتفت لقوله ان المتأنف عليها لو كانت تستحق في الوقف لذكرت في الاعلام الشرعي المذكور لان تقرير النظر على وقف لا يستلزم ذكر جميع مستحقيه وذكر بعض مستحفي هذين الوقفين في تقرير النظر هو فقط للاشهاد على الكفاة والرشد كما هو وارد به صراحة ولم يذكر به أن من ذكرت اسمائهم ينحصر الاستحقاق فيهم ولذلك يكون حق المتأنف عليها ونصيبها ثابتين بمسند رسمي وبمجرد انكارها من الناظر بدون دليل او برهان او حجة لا يلزم المحكمة الحكم بايقاف سير الدعوى حتى يحكم في موضوع الانكار من جهة الاختصاص

وحيث أن موضوع هذه الدعوى الاصيل هو طلب استحقاق من ناظر وقف وطلب حساب عن الايراد والعرف وهذا بدية لا يدخل في المسائل المتعلقة بأساس الوقف التي صنت المحاكم الاهلية من نظرها فعليه تكون المحاكم المذكورة مختصة بنظر هذه القضية وتبي البحث فيما اذا كان ما تعلق به المتأنف من انكار استحقاق المتأنف عليها في الوقف ثابتاً او غير ثابت يستلزم ايقاف السير في موضوع الدعوى الاصيل لحين الفصل فيه من جهة الاختصاص اولاً

وحيث أن المتأنف لم يدفع موضوع الدعوى الاصيل بشيء خلاف انكار الاستحقاق والصفة فلما سلف ولاسباب الحكم المتأنف يكون ما حكب به المحكمة اول درجة في محله ويتعين الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وتأييد الحكم المتأنف والزام المتأنف بالمصاريف

وحيث ان الاستحقاق وعدمه في الوقف هو بلاشك من المسائل المتعلقة بأساس الوقف التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية كما انه لا شك في ان مطالبة الناظر بصرف الربيع وتقديم الحساب تستلزم اثبات صفة المستحق ومقدار نصيبه في الوقف ابتداء فلزم البحث هنا عن ثبوت الصفة والمقدار المتأنف عليها في هذه الدعوى وانعفاء ثبوتها.

وحيث ان استحقاق المتأنف ومقدار نصيبها ثابت بالمحكم الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٦ والمتأنف لم يأت بحكم

٤٦٠ - متى كان استحقاق المستحقين في الوقف معلوماً بنص كتاب الوقف ومؤيداً بتصرف الناظر

به كان بها والا فدلزم بإقامة الدليل على ما يخالف قوله وحيث ان سعادة علي باشا شريف منكر لاستحقاق المدعية بالكلية وهي أقامت حجتها عليه فلا محل إذا لتصل بعدم بيان مقدار نصيبها وتكليفها في الحالة الراهنة بأكثر مما أثبت

عن الدفع بعدم الاختصاص

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص مبني على ادعاء سعادة علي باشا شريف والست جزب كل أنه صار اخراج المدعية وادخال الست جزب كل محلها وعلى وجود دعوى بشأن ذلك امام المحكمة الشرعية

وحيث ان حق المدعية ثابت من كتاب الوقف بالصفة السابق بيأنها وسعادة علي باشا شريف والست جزب كل لم يأتيها بدليل يتقض ما هو وارد بكتاب الوقف المذكور فيجب اعتباره في مقام حجة مقدسة للمدعية

وحيث ان الارتكان على مجرد رفع دعوى شرعية على الطالبة بدون ان تقدم المحكمة أي دليل على احتمال صحة النزاع القائم بشأنها لا يبركن اليه اذ لو سلم بجواز نزع الدعاوي التي من هذا القبيل من المحاكم بسبب مجرد نزاع من الاخصام خال عن الدليل والبرهان لاصبحت الحقوق عرضة للخطر وخالية من كل ضمان وهذا مما يباه القانون ولا تسم به العدالة وحيث ان نص المادة (١٦) انما يقصد به منع المحاكم من نظر المنازعات التي يتراعى لها انها تمس أصل الوقف فيجب عليها ان تبحث في مستندات الاخصام وتظهر فيه احتمال صحة ذلك النزاع وعدمه

من مسائل الوقف الا ما كان لها دخل في أصل الوقف فالنظارة والاستحقاق المعين لكل من المستحقين ونظيره مما يتعلق بأصل الوقف ممنوع على المحاكم الاهلية ان تنظر فيها بخلاف المسائل الحسابية والاستحقاق المنصوص عنه في الوقفية فانها من اختصاص المحاكم نظراً وحكماً^(١) (محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٦ مارس ١٨٩٤ سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٩ في قضية الست خديجة سعاد هاتم ضد سعادة علي باشا شريف - راجع ق س ٩ ص ٦٢)

المحكمة :

حيث ان سعادة علي باشا شريف معترف للمدعية بأنها بنت المرحوم مصطفي بك ابن المرحوم محمد باشا شريف وادعى ان وفاة والدها قبل جدها وعدم ثبوت استحقاقها في الوقف ومقداره بالطريقة الشرعية مما يوجب عدم قبول الدعوى فيجب البحث فيما اذا كانت المدعية المذكورة تستحق أولاً تستحق في الوقف بمقتضى المستندات التي قدمتها وحيث انه وارد في كتاب الوقف المرفقة صورته بالاوراق ان من شروط الواقف ان من مات من اولاد الواقف قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد الخ قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً وبهذا يثبت ان المدعية حلت محل والدها وصارت تستحق ما كان يستحقه في الوقف المذكور فلا محل لتكليفها اثبات استحقاقها بأكثر من ذلك

وحيث انه مع ثبوت استحقاق المدعية في الوقف بالكيفية التي ذكرت يتعين على ناظر الوقف ان يبين لها نصيبها فان اقتضت

انسان ان يتخذها واسطة لايقاف الدعوى المرفوعة عليه برفعه دعاوي في محاكم أخرى مجهولة بتدجيلها^(١) (محكمة استئناف مصر الالهية بتاريخ ٢٨ مايس ١٨٩٥ في قضية الست كلبري هانم ضد الستات دلاذات وآخرين - راجع ق س ١٩ ص ١٨٥)

من قبل فلا سبيل لهذا الناظر ان يسود فيمنع أو تلك المستحقين عن استحقاقهم ويطلب ايقاف دعواهم عليه به امام المحكمة الالهية بسبب انه رفع دعوى عليهم امام المحكمة الشرعية لاثبات عدم استحقاقهم لانه لو جاز العمل بهذه القاعدة لامكن لكل

(١) المحكمة :

حيث انه بالاطلاع على الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى الشرعية بمصر الذي بموجبه صارت الست كلبري هانم ناظرة على وقفي المرحومين صالح باشا فريد وحرمة الست عائشة صديقه هانم وجد ان الست المذكورة هي من العتقاء ولها ما باقى العتقاء من الصفات بمعنى انها من ضمن عتقاء الواقفين سوية وسبب صيرورتها ناظرة انها أرشد طبقها من العتقاء.

وحيث انه بالاطلاع على حجج الواقفين اتضح انه متى آل الوقف الى العتقاء كان نصيبهم واستحقاقهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالانثى لا فرق ولا تمييز بينهم وحيث ان الست كلبري هانم الناظرة لكونها من العتقاء فلها من الاستحقاق والنصيب ما لكل معتوق أو معتوقة من دون تمييز ولا فرق كما اعترفت بذلك في الكشوفات المقدمة في القضية وكما نص حجج الوقف

وحيث انه عند ما تقرر تنظرها على الواقفين أمرت من سماحتلو قاضي مصر بأن تتبع وتحافظ في اعمالها على شروط الوقف من دون اخلال

وحيث ان الست كلبري بصفتها ناظرة علمت وتحققت من شروط الوقف جيداً خصوصاً وانها من ضمن المستحقين فيه واستمرت تصرف لها والمستحقين معها ما آل لهم من

وحيث أن الوقف ثابت واستحقاق المدعية فيه ثابت أيضاً فكل قول يخالف ذلك يجب اقامة الدليل على احتمال صحته على الاقل والا وجب عدم التحويل عليه وحيث ان ادعاء سعادة على باشا شريف والست جزب كل خال عن كل برهان فلا يركن اليه

وحيث فضلاً عن ذلك فان المدعية توفي والدها وهي قاصرة عن درجة البلوغ والمرحوم محمد شريف باشا اقام سعادة علي باشا شريف وصياً عليها من قبله كما هو ثابت من الاعلام الشرعي المؤرخ في ٢ جماد الثاني سنة ١٣٠٠ ولم يعلم للمحكمة سبب لاجراجها مع كونها من صلب الواقف وكانت تحت ولاية ووصاية ابنه المختار من قبله الى ان توفي وحيث انه لم يعلم أيضاً لأي سبب لم يستخرج المرحوم محمد باشا شريف حال حياته اعلماً شرعياً باخراج المدعية من الوقف لفض ما هو وارد بكتاب الوقف ولاي سبب تناقلت الست جزب كل عن المطالبة بمقوقها من عهد وفاة الواقف للآن وهذا جميعه وان كان لا بهم المحكمة النظر فيه الا انه يشير الى عدم صحة النزاع المقال عنه ويقوي الفهم بأن القصد منه هو التخلص من نظر الدعوى بهذه المحكمة

وحيث ان الاسباب التي ذكرت كافيه لدم التحويل على طلب الايقاف فيجب رفضه أيضاً

٤٦١ - اذا ادعى أحد استحقاق في وقف وقدم الى المحكمة من المستندات الشرعية ما يكفي لصحة دعواه كان على المحكمة ان تقضي له بحقه ولو نازعه الخصم في ذلك وطلب الاحالة على القضاء

ربيع الوقف وذلك من دون معارضة ولا احتجاج

وحيث مما ذكر يتضح ان استحقاق ونصيب كل مستحق في الوقف هو غير قابل للنزاع فاحتبال الست الناظرة على نصيب واستحقاق المتقاه امام المحاكم الشرعية وسعيها للحصول على فتاوي (هي على الدوام تقرر ما تصفه من الاسئلة المركبة والمجموعة لفرض في النفس) لتتوصل بها لحرمان باقي المتقاه من استحقاقهم في الوقف ما هو الا للاضرار بهم وبقصد اغتيال حقوقهم ولكن قاتها انها مثلهم في الصفات والعتق والاستحقاق والنصيب وان ما يصيبهم من الضرر عقب مساعيها لها فيه يصيبها أيضاً فينتج مما ذكر ان الدعاوي الشرعية القائمة من الناظرة والفتاوي الساعية للحصول عليها لا يمكن ان توقف سير هذه الدعوى بأي وجه من الوجوه لظهور القصد السيئ من الست الناظرة ورغبتها اغتيال حقوق المستحقين مثلها في الوقف ولو تقرر ذلك لصار قاعدة يتخذها كل شخص واسطة لايقاف الدعاوي ضده باقامتها في محاكم أخرى متحقق كسبه لها وصحة ما يدعيه فيها وحيث ان الاسباب التي بني عليها الحكم المستأنف وجدت أيضاً في محلها ويجب الاخذ بها

وحيث مما ذكر ترى المحكمة وجوب تأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام الست كلبري هانم شخصياً بمصاريف الاستئناف لرفضه موضوعاً ويجب أيضاً رفض باقي الطلبات

الشرعي لان الرجوع الى الشرع لا يجب الا فيما اذا اشكل على المحكمة الفصل في الامر من تضارب حجج الخصوم ومستنداتهم^(١) (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢ نوفمبر من ١٨٩٦ في س ٨٩٦ نمرة ٩٠ في قضية سعادة فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف ضد محمد افندي أمين الايتالي - راجع كم س ٧ ص ١٠٨٧)

(١) المحكمة :

حيث أن محمد افندي أمين قدم للمحكمة كشفاً ببيان الاعيان التي استلمها من ديوان الاوقاف مع بيان حدودها ومواقفها وعين مواصفه ذكرها من كتاب الوقف الذي كان قدومه لها في بادئ الامر وقدم كشفاً بالاعيان التي استلمها من ديوان الاوقاف في سنة ١٣٠٣ عند ما عين هو ناظراً عليها وقدم أوراقاً أخرى

وحيث أن ديوان الاوقاف قدم كشفاً ببيان دكاكين وحواصل ونحوها ولم يبين لها حدوداً ولا بمميزات وقدم ورقة اتفاق بين محمد افندي أمين وبين الست نفسه بنت الست عائشه الايتالية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٣ يلتزم فيها محمد افندي أمين بان يدفع لها بصفته ناظراً على الوقف مائة وعشرين قرشاً في كل شهر وهو ما كان يدفعه ديوان عموم الاوقاف لوالدتها الست عائشه عند ما كان ناظراً على الوقف المذكور الى أن يعلم شرط الواقف في توزيع الربيع وعلى ذلك الاتفاق فهي لا تعارض في أن يسلم ديوان الاوقاف محمد افندي أمين جميع المبالغ المجموعة في صندوق الديوان من ربيع الاعيان الموقوفة لتصرف ذلك في شؤون الوقف

ومن حيث أن تقرير النظر الصادر من محمد افندي أمين في سنة ١٣٠٣ والحكم الصادر بهزله في سنة ١٣١٣

مقداره لا يكفي لان تحم المحكمة بعدم الاختصاص

٤٦٢ - مجرد النزاع في أصل الاستحقاق وفي

اثنين وسبعين ذراعاً المحتوي على بيان الاعيان الموقوفة بالتفصيل ثم انه قدم كشافاً ببيان الاعيان المتنازع في ريعها مع بيان حدودها ومواقفها وقد قارنت المحكمة بين الكشفتين وبين الحجة وكتاب الوقف فظهر لها انطباق الحدود والمواقع المينة في الكشف على ما هو مذكور من ذلك في كتاب الوقف ولم يتنازع ديوان الاوقاف في هذا البيان ولا في ذلك الانطباق فتكون الاعيان التي استلمها الديوان من محمد افندي امين ما هو مذكور في كتاب الوقف

ومن حيث أن شروط الوقف مينة بنافية الصراحة في آخر كتابه المذكور وقد نص فيها على ان الاعيان التي اشتمل هو عليها وقف على الذرية الى أن تغرض ولا يؤول منها للخيرات الا بعد اقراض التسل فتكون الاعيان التي استلمها ديوان الاوقاف بمتضى تقرير النظر الصادر له في سنة ١٣١٣ وبين حدودها محمد افندي في الكشف الذي قدمه للمحكمة من الاوقاف الخاصة بالذرية ويكون محمد افندي امين مستحق فيها لانه من ذرية الواقف ولا يسوغ لسعادة مدير الاوقاف أن يخص شيئاً منها للخيرات الآن وحيث أن محمد افندي امين قدم كتاب وقف آخر يحتوي على ايقاف اعيان على المدرسة والمسجد وايس فيها شيء من الاعيان المتنازع في ابرادها الآن على حسب ما بينه في كشفه السابق ذكره فيكون ذلك مقراً لما جاء في تقارير النظر من أن الوقف الذي كان تولاه النظائر كان على المدرسة بالصحراء وعلى الذرية

ومن حيث أنه فضلاً عما في الحجج والتقارير فان أعمال النظائر السابقين تعتبر حجة في التصرف في ابراد اعيان الوقف

يدلان على انه من ذرية الواقف قد وصف في حكم العزل بانه اقبالي نسبة الى جده السلطان اقبال وهو الواقف ثم كان عزله لسبب انه صرف من ريع الوقف على مسجد ليس له حصة في ذلك الريع تبرعاً منه واعترف بذلك فعد خائناً وعزل لسبب الخيانة لا لسبب انه ليس من ذرية الواقف ثم جميع التقارير التي بيده تدل على ذلك أيضاً خصوصاً هذا الاتفاق الذي قدمه ديوان الاوقاف بينه وبين فيسة بنب عائشة الابالية فلا وجه لانكار انه من ذرية الواقف

وحيث أن جميع التقارير السابقة على تقرير نظره ونظر سعادة مدير الاوقاف قد صرح فيها بان الوقف على المدرسة بالصحراء والذرية فلا كلام في ان الذرية كان لها وقف يختص ريعه بها فلا يصح القول بان الوقف كان على الخيرات خاصة وليس للذرية شيء في وقف السلطان اقبال والاتفاق الذي قدمه ديوان الاوقاف يدل على ذلك دلالة لا شيء أصرح منها

ومن حيث أن ذلك الاتفاق كان في سنة ١٣٠٣ بعد تولي محمد افندي امين نظر الوقف كما هو صريح الاتفاق ولا يمكن أن تعتبر حالة الاعيان واقلاها من وقف تستحق فيه الذرية الى وقف خيري محض في مدة عشر سنوات فان المدة غير كافية لاندراس الاوقاف وانعحاء مصالحها والاعيان التي استلمها الديوان من محمد افندي امين هي تقريباً ما سلمها اياه في سنة ١٣٠٣ فللذرية في ريعها استحقاق على مقتضى الاوراق التي قدمها الديوان لنفسه

ومن حيث أن محمد افندي قدم كتاب الوقف البالغ

٤٦٣ - إذا كان ثبوت الاستحقاق معلقاً على ثبوت النسب جاز للمحكمة الحكم في الاستحقاق إذا ثبت لها النسب من الاوراق المقدمة في الدعوى - راجع أيضاً نبذة ٤٥٦ (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ مارس س ١٨٩٨ في قضية حسين بك شريف وآخرين ضد الست ليلي هانم نمرة ٢٠ س ٨٩٨ راجع ص ٢١٢ جز ٢٠ س ١٨٩٨ خلا)

٤٦٤ - ان القاضي الشرعي هو المختص في الاصل بالنظر والفصل في كافة المسائل المتعلقة بإدارة شؤون الوقف لانه هو الذي له دون غيره حسب أحكام الشريعة الاسلامية الفراء حق الولاية العامة على الاوقاف الداخلة في دائرة اختصاصه فاذا وقع نزاع كان القاضي الشرعي هو المختص ببيان من المستحق في الوقف ومن له الولاية عليه^(٣)

من ورثة الواقف ولان ديوان الاوقاف لم يقدم ما يناقض ما قلناه المسأنف عليه من ان الاستحقاق محصور فيه وفي شقيقته كل منها بحق النصف ولانه جاء في الحكم النهائي المتقدم ذكره ان الاعيان المرفوعة بشأنها الدعوى هي خاصة بوقف السلطان اقبال

(٣) راجع احكام ٢١ مارس سنة ٨٨ المجموعة الرسمية المختلطة سنة ١٣ صحيفة ١٣٠ وحكم ٢٠ يونيو سنة ٨٨ مجموعة سنة ١٣ صحيفة ٢٧٣ وحكم اسكندرية استئناف في ٩ يونيو سنة ٨٩ قضية وقف القاضي ضد نوبار باشا . وحكم ١٤ فبراير سنة ٩٠ وقف الجميبي ضد نراجورا وديوان الاوقاف (لم ينشر) وحكم ١٢ مايو سنة ٨٩٠ نشرة سنة ٢ صحيفة ١٢٦)

أو الايقاف والاحالة اذا كان الامر المتنازع فيه ممكن التثبت منه من نفس الاوراق والمستندات المقدمة في الدوسيه^(٤) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ مارس س ٨٥٨ في قضية ديوان الاوقاف نمرة ١٠٤ س ٨٩٧ ضد محمد أمين الانبالي - راجع ص ١٣٤ جز ١ س ١٨٩٨ خلا)

ومن حيث أن ذلك يقضي بصحة دعوى محمد افندي أمين على سعادة مدير الاوقاف وان له حقاً في مطالبته له اعيان ريع الاطيان التي استلمها منه عند ما عين ناظراً على الوقف في سنة ١٣١٣ فيكون حكم المحكمة الابتدائية صحيحاً ولا حاجة الى استصدار حكم من قاض شرعي (٢) المحكمة :

حيث ان لا محل له تعلق بديوان الاوقاف من ان ينازع الخصم في أصل استحقاقه للوقف وان الخصم لم يثبت بحكم شرعي من هم الورثة الباقون وما هو نصيب كل منهم وان قرض وكان الاستحقاق محصوراً فيه وفي أخيه كيف يقسم بينهما وعلى أي قاعدة اعتبرت ايرادات الاوقاف الخسة ايراداً للوقف المتنازع فيه وان حصل اعفاء الخصم من الادلة والاثباتات ففقد ايرادات على الاوقاف الخسة ولو قسمة متعادلة وبحكم لوقف الخصم بحصة مساوية لخصم باقي الاوقاف ثم تقسم تلك الحصة على الخصم مع مستحقه ولو كما يدعيه من جهة مقدار ما يستحقه الخ لان سبق عرض التعللات على هذه المحكمة قررت بان لا حاجة الى استصدار حكم قاض شرعي وان للسأنف عليه الحق في مطالبة الديوان بحساب ريع الاطيان التي استلمها منه في سنة ٣١٣ وان التقرير الصادر ل محمد افندي أمين في سنة ٣٠٣ والحكم الصادر بمنزله في سنة ١٣١٣ يدلان على انه

موضوع القضية المطروحة أمامها^(١) (حكم ١٨ مارس سنة ١٨٩١ ن محس ٣ ص ٢٣٦ - سليمان عبد الرحمن ضد عمر سليمان جمعه)

(١) راجع حكم أول ابريل سنة ٩٦ قضية نصره بصفته ضد ديمتري بك عبده لم ينشر وحكم ١٣ ديسمبر ٨٨٨ نشرة سنة أولى وحكم ٨ مايس ٨٩ نشرة سنة أولى صحيفة ١٨٣ .

الا ان المحاكم المختلطة ولو انها ليست مختصة في الاصل بنظر هذه المنازعات الا انه يمكنها اذا قام مثل هذا النزاع أمامها بطريقة عرضية أن تبحث فيما اذا كان النزاع حصل الفصل فيه من الجهة المختصة بحسب القواعد والاصول المشروعة لها فان ثبت لها ذلك جاز لها ان تصرف النظر عن هذا النزاع وتحكم في

الفصل الخامس

دعوى ابطال الوقف

الحاصل هرباً من دين

مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل ١٨٩٦ جدول ١٨٩٣ ١٨٩٣ نمرة ٤٨٨ في قضية الست رمانه بنت الحاج دسوقي ضد محمد حسن العدوي الازهري - راجع كم من ٧ ص ٩٠٣)

واستراه محمد افندي محفوظ بمنقضى ذلك الحكم فادعى الشيخ محمد حسن الازهري أحد الورثة ان المنزل وقف وانه يطلب استرداده بصفته ناهي الوقف

وحيث أن الشيخ محمد حسن الازهري يحنج على أن المنزل المتنازع فيه وفقاً بسبب أن المرحوم الشيخ حسن العدوي مورثه قد ذكره في كتاب مطبوع من تأليفه وبسبب أعلام شرعي صدر في ١٦ محرم سنة ٣٠٥ من المحكة الشرعية الكبرى مقيد لوقف المنزل وأنه الناظر المسى باسترداده وبأييد الحكم المستأنف القاضي بأحقته للمنزل

٤٦٥ - ان أملاك كل شخص هي في الحقيقة ضمانته لمقوده وتمدياته ولا يصح التصرف فيها بأي وجه كان اضراراً بالحقوق المترتبة في ذمة صاحبها كما يؤخذ من مفهوم المادة ١٤٢ مدني اذا تقرر ذلك فتصرف المدين بإيقاف أملاكه اضراراً بحقوق دائته باطل^(١) (حكم محكمة استئناف

(١) المحكة :

من حيث انه سبق الحكم نهائياً للمرحومة الست رمانه ببيع منزل كائن بقسم الجالية بشارع الباب الاخضر نظير دين لها قدره ثلاثين الف قرش وفوائده على المرحوم الشيخ حسن العدوي زوجها وقد صدر حكم البيع ضد ورثته

القوانين التي صدرت بعدها في القضايا المطروحة لديها . ومن هذه القوانين القانون المدني

٤٦٦ - ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اوجبت على هذه المحاكم تطبيق

وحيث أنه بفرض صحة الوقف في العين المتنازع فيه أثناء حياة المرحوم الشيخ حسن العدوي أو بعده فإنه لا يصح مطلقاً لأي شخص جعل عقاره وقفاً اضراً بدائه طبقاً للأادة (٥٣) مدني التي نصها لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضراً بدائه وان وقف كان الوقف لاغياً

المتنازع فيه وبأن محفوظ افندي يسترد قيمة الثمن وحيث أن المحامي عن ورثة المرحومة الست رمانه قد طلب الغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الشيخ محمد حسن بحجة أن دينه سابق على الاعلام المتوه عنه وبعدم اعتبار عبارة التأليف المطبوع

وحيث أن أمر اختصاص المرحومة الست رمانه بالمقار المتنازع فيه تاريخه ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٧ وتسجل في ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٧ مع أن الاعلام الشرعي التمسك به الشيخ محمد الازهري تاريخه سنة ١٣٠٥ هجريه

وحيث أن لاتزاع بين الخصوم في دين المرحومة الست رمانه قبل زوجها مورثهم جميعاً ولا في تاريخه أو تواريخ الاحكام الصادرة بشأنه وتسجيل بعضها

وحيث أن الاحكام لا تكون حجة على غير الخصوم فيها طبقاً للأادة (٢٣٢) مدني وكان المحامي عن الشيخ محمد الازهري ادعى ان الاعلام الشرعي سابق الذكر هو على خلاف ذلك ومنحته المحكمة مدة ستة أشهر لاثبات ذلك وحيث أن مدة الستة أشهر التي حددها الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢٧ رمضان سنة ١٣١١ قد مضت ولم يثبت فيها الشيخ محمد حسن الازهري ما ادعاه

وحيث أن أعيان كل شخص هي في الحقيقة ضامنة لعقوده وتمهدياته ولا يصح التصرف فيها بأي وجه كان اضراً بالحقوق المترتبة في ذمة صاحبها كما يؤخذ من مفهوم المادة ١٤٣ مدني

وحيث ان الشيخ محمد حسن الازهري وان كان رفع دعوى الاسترداد بصفته ناظر وقف المنزل المتنازع فيه فقد كان ضمن الورثة المحكوم ببيع العقار ضدهم ومصدر الصفتين واحد وهو المديون ولا يصح له مطلقاً وقف عقاره له اضراً بدين هذا اذا صح انه أوقف ذلك العقار

وحيث أنه بمجرد طبع كتاب ونسبه الى شخص معين لا يقوم مقام الثبوت الشرعي والدليل القانوني على صحة العقود والتصرفات المقول بالتبويه عنها فيه

وحيث انه لا يمكن حينئذ اعتبار دعوى الاسترداد فانها باطلة صرفاً ولا محل لقبول أوجه الدفع المخالفة لهذا الحكم ويجب رفضها جملة واحدة

وحيث أنه ينتج من الشهادة المستخرجة من المحكمة الشرعية الكبرى (بالقاهرة) في سنة ١٣٠٥ ما يفيد أن المرحوم الشيخ حسن العدوي قدرهن المرة بعد المرة المنزل الكائن بشارع الباب الاخضر وتواترت بشأنه عقود شتى في رهن وتأمين قضائي مبدؤها سنة ١٢٨٠ الى سنة ١٢٩٢ والى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥

وحيث أن اعمال الشخص هي أقرب دليل على قصده فوهن المالك لعقاره المرة بعد الاخرى ناف لما ينسب اليه البتة في حبس ذلك الدين وقفاً بغير حجة ودليل

٥ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٩٥ سنة ١٨٩٨ في قضية حضرة محمد امين بك برنوضالست حفيظه هاتم - راجع ق س (١٤ ص ٨١)

الطويلة بدون نزاع

وحيث انه اذا كان المراد بمضي المدة التقادم المكسب للحقوق العينية في مدة خمس سنوات فانه على فرض ان يكون التقادم من جملة الاسباب التي تجعل الاموال موقوفة فلا يجوز ان يتمسك به الا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي اما من تلقاه منه فلا يتصور تمسكه بهذا التقادم وجهة الوقف قد تلقت العين الموقوفة من مالكها الحقيقي فليس لها ان تمتنع بالتقادم المذكور

وحيث ان كان المراد به التقادم المسقط لحق الدعوى باطلان فهو يستلزم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ العمل المراد ابطاله ولم يمض من تاريخ الوقف الواقع في ٧ محرم سنة ١٣٠٠ لغاية سنة ١٨٩٢ التي اقيمت فيها هذه الدعوى خمس عشرة سنة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض الدعوى بالتقادم وحيث ان المستأنف عليها تدفع ايضاً بأن الوقف حصل قبل وجوب العمل بالقانون المدني وتحت احكام الشريعة الفراء التي لا تجوز ابطال الوقف الصادر من المدين حال صحته اضراراً بدائنه

وحيث ان الممول عليه في الشريعة الفراء هو بطلان لوقف الذي يصدر من المدين الصحيح بقدر ما يفي بالدين (راجع صحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار) وهو الموافق للعدل اذ لا يجوز لمدين ان يتبرع بمال تملكته به حقوق الغير وتعتبره للوقف بها

وحيث انه ثابت بلا نزاع بين الاخصام ان خير الله

ولما كان قد ورد في المادة ١٤٣ مدني ان الوقف يكون باطلاً في حالة ما اذا حصل اضراراً بالدائن كان الحكم في موضوع هذا الابطال من اختصاص المحاكم الاهلية استثناء من المادة ١٦ من لائحة الترتيب^(١) (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ

وحيث ان محمد افندي محفوظ لم ينازع احد من المصوم وهو الذي اشترى المنزل وحيث انه لا صحة لما ورد في حيثيات الحكم المستأنف فانها على غير اساس ويجب الغاء ذلك الحكم ورفض دعوى الشيخ محمد حسن المدوي الازهري بصفته

وحيث ان من يحكم عليه بلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١٤٣ مرافعات

(١) المحكمة :

من حيث انه وان كان وكيل المستأنف عليها لم يرتب على هذه المسئلة طلباً مخصوصاً بل طلب تأييد الحكم القاضي في موضوع الدعوى برفضها

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اوجبت عليها تطبيق القوانين التي صدرت بعدها ومنها القانون المدني

وحيث انه ورد في المادة ١٤٣ من هذا القانون ان الوقف يكون باطلاً اذا حصل اضراراً بالدائن

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم في موضوع هذا الابطال من خصائص المحاكم الاهلية استثناء من المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

عن الموضوع

حيث ان المستأنف عليها تدفع في الموضوع بمضي المدة

مصر بتاريخ ٤ فبراير من ١٩٠٢ في قضية السيد أمين محمد العارف الواردة في الجدول العمومي في س ١٩٠١ تحت نمرة ٥٢ مستأنف ضد حسين بك كامل وآخر - راجع م ر ٥ من ٣ ص ٢٤٨ عدد ١٠)

العرفية التي تعترف فيها الست الواقعة في ذلك التاريخ الظاهر منها وهو يوم ١٥ ستمبر سنة ١٨٩٦ بأنها مدينة له بمبلغ ٩٥٠ جنياً مصرياً اقتضته منه الست المذكورة

وحيث ان هذا الطلب رفض لان تاريخ السند غير ثابت وانه من الاصول المقررة ان الاوراق العرفية لا يكون تاريخها ثابتاً في حق الغير ارتكناً على ما ذكر بها وانها لا تكون حجة عليهم الا اذا صار تاريخها ثابتاً بطريق من الطرق المينة بالمادة ٢٢٩ مدني ولم يذكر بين هذه الطرق الاثبات بالينة فلا يجب الانتفاع الى ما يطلبه المستأنف من اثباته بشهادة الشهود ان الاعتراف بالدين حصل بالتاريخ المذكور بورقة الاعتراف

وحيث ان المستأنف يدعي ان هذا الاعتراف يعتبر تاريخه ثابتاً بالنسبة لحسن بك كامل لانه صادر من الست قاطمه هاتم وحسن بك كامل انما تلقى تلك الحقوق المراد ابطالها عنها هذا ولو فرضنا ان الوقفية المذكورة كما يدعي به انما هي عقد هبة وهي لا تكون الا في حق الانتفاع فقط تكون الهبة اذاً ايضاً لوارث خاص فتدخل حينئذ في مفهوم كلمة (الغير) الواردة بالمادة ٢٢٨ من القانون المدني المصري وحيث ان دعوى البطلان المرفوعة من المستأنف وان كانت لا تستلزم حتماً استناد الطالب في طلبه على سند ثابت التاريخ الا انه يلزم ان يكون قدم السند على القدر المراد ابطاله محققاً تمام التحقيق والاسهل على كل واحد ان يرجع في هبة بتصويره لعقد دين صوري بوزخه كما يشاء.

٤٦٧ - الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٣ من القانون المدني (التي تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال المشاركات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للوقف فبناء على ذلك اذا كان المقعد الذي يتمسك به الدائن غير ثابت التاريخ وجب عليه اثبات قده على الوقف الذي يطلب ابطاله (١) (استئناف)

افندي لم يكن يملك سوى المنزل الذي وقفه وثابت من الحكم الصادر على ورثته في الدعوى المقامة عليه وصدر الايقاف في اثباتها انه كان مديناً للمستأنف بمبلغ سبعة آلاف ومائتين جنيه وكسور

وحيث ان هذا الوقف قد تخصص ربه له حال حياته ولورثته من بعده

وحيث ان هذه الوقائع تدل صراحة على انه لم يقصد بالايقاف الانهيار المنزل على كيفية ينتفع هو منها وتضرر بالدائن

وحيث انه بناء على ذلك يلزم ابطال الوقف المذكور (١) المحكمة :

حيث ان الغرض من رفع هذه الدعوى هو ابطال وقفية تاريخها ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٦ بها وقفت المستأنف عليها الست قاطمه هاتم اموالها العقارية وجعلت ربعها لايها حسن بك كامل ما دام حياً ولم يتزوج ثم يكون لها من بعد وفاة حسن بك كامل المذكور

وحيث ان المستأنف يدعي بأن هذا الوقف يجب الحكم بطلانه بناء على المادة ٥٣ من القانون المدني المصري لانه انما حصل اضراًراً بحقوقه بصفته دائناً كما يؤخذ من الورقة

٤٦٨ - يجوز للدائن أن يطلب ابطال الوقف
الحاصل هرباً من تنفيذ حكم قضائي (حكم ٣١ ديسمبر
س ١٨٩٦ ص ١٠١ س ٩ ن مخ - في قضية الاميرة
جشم هاتم ضد مينون)
٤٦٩ - لا يجوز للدائن الذي نشأ دينه بعد

٤٧٠ - دائن المستحق في وقف بطله ابطال
البيع الحاصل في العين الموقوفة انما يستعمل حقاً
خاصاً به بصفته دائناً لاحقاً خاصاً بالناظر ومستعداً
من صفة النظارة لان الدائن له مصلحة وفائدة في
ابطال البيع أقلها تمكينه من الرجوع على حصة
المستحق في الوقف اقتضاء لدينه (قضية محمد حسن
الشندوبلي ضد خضره بنت علي - حكم ٧ يونيو
س ١٩٠٠ ص ٣١٦ س ١٢ ن مخ)

وحيث ان السيد أمين العارف فضلاً عن ان قدم دينه
لم يثبت فائده لم يذكر سبباً لهذا القرض الذي اقترضه للمست
فاطمه هاتم في زمن قريب من عهد زواجها ولم يشر الى
الضرورة التي استلزمت قرضاً عظيماً كهذا ويظهر من كل
أحوال الدعوى ان الوقفية ليست هي التي عملت للاضرار
بمقتوى الدائن ولكن سند الدين هو الذي عمل للجرمان
المستحق في الوقف من الحقوق التي منحها له ذلك الواقف
وحيث ان لهذه الاسباب ولما جاء بالحكم المستأنف
من الاسباب ترى المحكمة تأييد هذا الحكم الاخير

الفصل السادس دعاوى شتى

٤٧١ - ان النزاع في صحة تصرف ناظر
الوقف وعدمها لا يعتبر من المسائل المتعلقة بأصل
الوقف ولا يمنع اختصاص المحاكم الاهلية
لا ينفذ تصرف ناظر الوقف الا اذا كان فيه
مصلحة لجهة الوقف وبناء على هذا تكون التصرفات

الصورية المقصود بها اغتيال الوقف باطله (١)
(استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ مايو س ١٨٩٧ في س
١٨٩٧ نمرة ٣٤ في قضية نظارة المالية ضد الست مفيدة
هاتم - راجع كم س ٨ ص ١٣٤٤)

(١) المحكمة :

حيث ان المادة السادسة عشرة لا تمنع المحاكم الاهلية

٤٧٢ - ان المحاكم الاهلية مختصة بالفصل

الا من نظر المسائل المتعلقة بأصل الوقف فتكون المسائل المختصة بالاقواق ولكن ليست من أصله من اختصاص المحاكم الاهلية لان هذه المحاكم لها ان تحكم في جميع الدعاوى المتعلقة بالحقوق

وحيث ان المنازعة الحاصلة في هذه الدعوى تنحصر في صحة تصرف الناظرة من عدمه واما أصل الوقف فلا نزاع فيه من الطرفين

وحيث انه لا شك في ان النزاع في صحة تصرف الناظرة من عدمه لا يمكن اعتباره من المسائل المتعلقة بأصل الوقف فيكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية في غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث ان موضوع النزاع ينحصر فيما اذا كان المنزل المتنازع فيه وقفاً وفيما اذا كان بناؤه ملكاً قائماً على أرض محتكرة وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى وبالاخص من تقرير أهل الخبرة المصادق على ما فيه المهندس المنسوب من قبل المالية وقت تأدية أهل الخبرة مأموريته ان البناء الموجود بالمنزل قسمان قسم موجود من مدة تزيد على القرن والقسم الثاني حدث من مدة لا تزيد على العشرين سنة وحيث ان الحجج الثلاث المؤرخة في سنة ١٢٦٨ هجرية تدل على ان ناظرة الوقف حكمت أرض المنزل المتنازع فيه لمن تدعى مريم عتيقها وباعت لها اقصاه وان مريم المذكورة أنشأت وجددت البناء بعد التحكيم ثم باعت البناء للناظرة وولديها القاصرين وكل ذلك في مدة لا تتجاوز السنة وقد إبرأهم من الثمن

في دعاوى القسمة على وجه عام ولو كانت الاعيان المطلوب قسمتها موقوفة أو محتكرة لان النزاع لم يكن في وقفها بل هو في تقسيمها فقط بين مستحقين ووضح مقدار حق كل منهم ليأخذ كل حقه فيها (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٨٩٠ قضية احمد باشا رأفت ضد اسماعيل بك سعيد راجع ص ١٥٦ ج ٣٠ خلا)

وحيث ان حالة المنزل الحسنة تخالف ما جاء في هذه الحجج الثلاث وان ما قيل في احداها من أن الحرمه مريم أنشأت وعمرت المنزل في سنة ٢٦٨ هجرية كذب محض لان البناء الموجود بالمنزل المذكور حدث اما قبل هذا التاريخ بمدة تزيد عن العشرين سنة واما بعده بنحو العشرين سنة تقريباً وحيث انه يستدل من هذه الحالة على ان هذه الحجج الثلاث لم تعمل الا بطريقة صورية للتحايل على اخراج المنزل المذكور من الوقف لملك الناظرة وولدها بطريق الغش والتدليس

وحيث ان تصرف ناظر الوقف لا يكون نافذاً الا اذا كانت فيه مصلحة لجهة الوقف وان التصرف المضر بالوقف يكون لاغياً فمن باب أولى ابطال التصرفات الصورية التي يكون الغرض منها اغتيال الوقف

وحيث انه مما تقدم يتبين ان المنزل المتنازع فيه لم يزل وفقاً ولم يخرج عن الوقف في وقت من الاوقات وان الحجج المتسكة بها نظارة المالية غير مفيدة ولا يعمل بها لاشتمالها على عقود صورية لاحقيقة لها فيكون ما حكمت محكمة اول درجة في غير محله وتعين الغاء الحكم المتأنف ورفض دعوى المالية والزامها بالمصاريف

٤٧٥ - المنازعات الخاصة بصحة الابدال والاستبدال هي منازعات مدنية محضة داخلية حتماً في اختصاص القاضي الاهلي دون القاضي الشرعي لانها ليست منازعات متعلقة باصل الوقف^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٨٧٦ في قضية الحاج احمد صالح ضد الست نجيحة نمرة ١٨٦ من ١٨٩٦ - راجع ٤٦٦ جز ٢ من ١٨٩٦ خلا)

أخرى مؤرخة سنة ١٢١٩ من قبل ابي الانوار والله ابي الاقبال ويزعم ان العقارات الموقوفة في سنة ١٢٤٩ كانت موقوفة في سنة ١٢١٩ لصالح اشخاص آخرين وانه يلزم حينئذ البحث في صحة وقفية سنة ١٢٤٩ بالنسبة للوقفية المستند عليها الامر الخارج عن اختصاص المحاكم المدنية وحيث يتضح من الوقيتين المذكورتين ان الامر بعكس ما قيل من المتأنف بما انه واضح ومثبت من وقفية سنة ١٢٤٩ ان العقارات الموقوفة من ابي الاقبال لم تكن من مملوكات ابي الانوار بل اشتراها ابي الاقبال بمقتضى حجج توارى عنها واضحة بالوقفية ويلزم انها أي الحجج تكون استحضرت وقت تحرير الوقفية

وحيث ان لا تعلق للوقفية المؤرخة في سنة ١٢١٩ بالدعوى الحالية التي لم تكن مقامة بشأن وقف ابي الانوار بل من شأن وقف ابي الاقبال كما انه لا تأثير للوقفية المذكورة على الدعوى الحالية التي لم تكن الا طلب تقديم حساب . ولذا ما رأته المحكمة الابتدائية من جهة صحة الطلب هو في محله

(٢) المحكمة :

حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

٤٧٣ - ان النزاع في صحة أو عدم صحة قسمة المهايأة الحاصلة بين المستحقين بمصادقة النظار لا يدخل له في اصل الوقف وللمحكمة الاهلية حق النظر والفصل في المنازعات التي تقع بين المستحقين بعضهم مع البعض الآخر ومع بعض الافراد (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٥ يونيه ١٩٠٢ - قضية من ٢٤٦ محمد بك فريد رشوان ضد الست كفلدان رشوان - راجع ص ٢٦٢ جز ٢ من ١٩٠٢ خلا)

٤٧٤ - المحاكم الاهلية مختصة بنظر المنازعات التي يكون موضوعها طلب حقوق مدنية متفرعة عن كتاب لوقف (مثل مطالبة الناظر بتقديم حساب) ما دامت لا تمس أصل الوقف^(١) (حكم ١٦ يناير من ١٨٨٩ ص ٢٠ - قضية السيد احمد عبد الخالق السادات نمرة ٥٩٩ متأنف ضد الست حفيظة بنت السيد احمد ابو الاقبال السادات)

(١) المحكمة :

من حيث ان طلب الست حفيظة المتأنف عليها الاصل هو طلب تكاليف المتأنف بصفته ناظراً للوقف الموقوف من ابي الاقبال في سنة ١٢٤٩ بأن يقدم لها حساباً لها من الحقوق المعينة في نفس الوقفية المختصة بذلك الوقف وحيث ان هذا الطلب لا ارتباط له البتة بأصل الوقف وانه لم يكن الا طلب متعلق بإيراد ناشئ عن ذلك الوقف وبنفس الامر يكون مدني محض لا يوجد نص قانوني يجرم على المحكمة الاهلية النظر فيه

وحيث في الواقع ان المتأنف لاجل ان يظهر للمحكمة ان المنازعة الحالية هي منازعة في أصل الوقف قدم وقفية

الشرائط وخارجاً بالمرّة عن أصل الوقف كانت المنازعات الخاصة به داخلة في اختصاص المحاكم الاهلية^(١) (محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢١ مارس ١٩٠٢ في قضية عثمان بك فتحى وآخرين نمرة ٢٩٨ من ١٩٠٢ ضد محمد بك عرفى وآخرين - راجع ق س ١٨ ص ١١٦ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٠٦ في القضية نمرة ٤ من ١٩٠٤ المرفوعة من عثمان بك فتحى وآخرين ضد محمد باشا عرفى)

٤٧٦ - ان أصل الوقف الممنوع نظره على المحاكم الاهلية هو عبارة عن الاركان الجوهرية التي يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة أخرى ان كل ما يتأتى بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط (ابن عابدين) والمراد بالشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه الا الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف كالمالك والاحراز والتسليم ونحوه - ولما كان البديل من

اعطت لهذه المحاكم حق الاختصاص بنظر كافة الدعاوى المحقوقة مدنية كانت أو تجارية التي بين الاهالي بعضهم مع بعض ولم تستثن الا بعض الدعاوى التي ذكرت في آخر هذه المادة وفي المادة ١٦

(١) المحكمة :

حيث ان محمد بك عرفى أحد المدعى عليهم تمسك بعدم الاختصاص بناء على ان النزاع هو من شؤون المحاكم الشرعية تعلقه بأصل الوقف وقد انضم له في هذا الدفع وكيل الست حفيظه

وحيث ان المدعين أصرّوا على ان الموضوع من اختصاص المحاكم الاهلية لعدم ارتباطه بشي من أصل الوقف وحيث ان الممنوع على المحاكم الاهلية نظره من المنازعات المختصة بالاقواق هو (المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

وحيث ان أصل الوقف هو عبارة عن الاركان الجوهرية التي يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة أخرى ان كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط (راجع صحيفة ٤٤٠ من الجزء الثالث من ابن عابدين) وقد جاء في تلك الصحيفة ان المراد من الشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه الا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالمالك والاحراز والتسليم ونحو ذلك

وحيث انه لم يستثن في المادة ١٦ الا المسائل المتعلقة بأصل الوقف وبعبارة أخرى انه لم يستثن من الدعاوى المتعلقة بالاقواق الا المسائل المختصة بأساسه وهي كون الوقف صحيحاً أو باطلاً صادراً من ذي اهلية أو من غير ذي اهلية

وحيث ان الاستثناء لم يشمل الا المسائل التي تتعلق بأصل الوقف كما في المادة ١٦ وما عداها من المسائل التي لا تعلق لها بأصله باقية على حالها مندرجة في ضمن منطوق المادة ١٥ من اللائحة المذكورة وان موضوع النزاع هو صحة البديل والابدال الذي صدر من الست الناظرة السابقة وعدم صحته وهذا بلا شك ليس نزاعاً في اصل الوقف بل فيما هو من تعلقاته فتكون مسألة البديل والابدال عارضة عن المستثنى وإذا تكون من اختصاص المحاكم الاهلية فيجوز لها النظر فيها والحكم بيفلان البديل والابدال

في قضية ابراهيم باشا رشدي نمرة ١٥٦ س ١٨٩٠ ضد دائرة الجناح الخديوي السابق وحسن بك مهيب - راجع ١٢٧٨ جز ٧٠ خلا

٤٧٨ - يجوز للمحاكم الاهلية ان تقدر اجرة لناظر الوقف على اتعابه في ادارة الوقف ولو لم يوجد في يده حكم شرعي لان ذلك ليس من أصل الوقف

المباعة من المرحوم قاسم باشا وبطالب بثمنها الآن هي من ضمن الاطيان الموقوفة
وحيث ان ثمنها حينئذ يكون ديناً على التركة وهي ملزمة بوفائه

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم ترفض الدعوى الا بناء على ان ديون المتوفي تتعلق بتركته لا بورثته وان المدعي لم يثبت ان حسن بك مهيب الوارث استولى على شي من التركة بل ثبت ان الديون التي آسدت استغرقت التركة وزيادة

وحيث ان عدم وجود مال للتركة الآن لا يلزم ان يترتب عليه الحكم برفض الدعوى اذا كانت هذه الدعوى صحيحة وكان المدعي حق فان عسر المديون على العموم لا يمنع من الحكم عليه متى كان حق الدائن ثباتاً وانما غاية ما في الامر ان تنفيذ الحكم يمتنع من نفسه ما اذات هذه الحالة وحيث ان رفض الدعوى بهذا السبب كما فعلت المحكمة الابتدائية يترتب عليه ضياع حق الوقف في الحال والمستقبل فلو فرض ظهور مال للتركة بعد زمن كدين كان للمتوفى بجمله الورثة فلا يجوز للوقف بعد الحكم نهائياً برفض دعواه ان يحدد الدعوى ولا شك ان هذه النتيجة تكون مخالفة للمدالة والقانون

٤٧٧ - يجوز للمحاكم الاهلية ان تنظر في دعوى مرفوعة من فاضل الوقف على ورثة الناظر السابق بشأن مطالبتهم بثمن عقار موقوف باعه الناظر السابق وبقي ثمنه ديناً في ذمته ثم انتقل ديناً على تركته اذ ان هذا الطلب ليس له اساس بأصل الوقف (٢)
(محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

وحيث انه لانزاع بين الخصوم في شي مما يتوقف عليه صحة الوقف وما الخلاف بينهم في الحقيقة الا في أمر واحد وهو البديل الذي حصل في ٢٥ التمعة سنة ١٢٢٨ وهو أمر خارج بالمرّة من أصل الوقف كما سبق فليس من مانع حينئذ بحول بين المحاكم الاهلية وبين نظر دعوى المدعين ومن ثم يكون الدفع الفرعي في غير محله
(٢) المحكمة :

وحيث ان موضوع القضية انما هو دين على التركة التزمت به بوفاء الميراث والنزع منه مرفوعاً اذا كانت هذه التركة مسؤولة عن هذا الدين أم لا وهذا من اختصاص المحاكم الاهلية بلا ريب

وحيث ان القانون لم يمنع المحاكم الاهلية الا من نظر الدعوى المتعلقة بأصل الوقف أي التي يترتب عليها الحكم بصحة الوقف أو بطلانه والتي تحتاج الى بحث في شروط الوقف واحكامه ولم يمنها مطلقاً سماع كل دعوى تتعلق بالوقف على العموم

وحيث بناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله

وحيث انه ثابت من الشهادتين المستخرجتين من محكمة المنصورة الكبرى الشرعية ومن حجة الوقفية ان الاطيان

مختصاً اذا طعن أحد الخصوم في صحة شرط شرطه الواقف تفسيراً لكتاب الوقف أو قام خلاف بين الخصوم في تفسير مبناه وتقدير معناه اذا كان الواقف قد شرط لنفسه الشروط العشرة وكتب بيده شرط التغيير من أوله الى آخره ولم ينازع الخصوم في ذلك

ان حكم المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ الذي شرط لصحة كل تغيير يحصل في كتاب الوقف صدوره ممن يملكه على يد حاكم شرعي او مأذون وان يكون مقيداً بدقتة احدي المحاكم الشرعية لا يمكن ان يسري على ما سبقه من الحوادث فلا يمكن اذا الارتكان عليه لطلب بطلان تغيير حصل بالكتابة قبل صدور هذه اللائحة بمدة طويلة (روزينا عيروط ضد ورثة دهان - حكم ٢٢ يناير ١٩٠٣ ص ٩٩ من ١٥ ن مخ)

٤٨٠ - انه وان كانت المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة من الاجانب على جهات الاوقاف الخيرية باستحقاقهم عقاراً في حيازتها الا انها مختصة بالفصل في دعاوى الاستحقاق المرفوعة من جهة الاوقاف الخيرية على احد الاجانب (حكم ١١ نوفمبر ١٨٨٣ م ر مخ جز ٩ ص ١٧)

٤٨١ - لا يكفي لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر الدعوى المرفوعة بين الناظر وأحد المستحقين وجود بعض مستحقين آخرين خارجين عن

المنوعة هي من نظره^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ نمرة ٤٣٥ من ١٩٠٢ في قضية السيد محمد عبد الله ضد الشيخ حسن عبد الله - راجع ق س ١٩ ص ٩٧)

٤٧٩ - طالما ان المنازعات المتعلقة بمسائل الاوقاف تكون محصورة في دائرة تفسير وتطبيق شرط من شروط كتاب الوقف بدون ان تعدى حد الثبوت من صحة الوقائع وفهم غرض الواقف كان القاضي المدني هو المختص بالفصل فيها - اما اذا اختلطت هذه المسائل بمنازعات أخرى متعلقة بالاحوال الشخصية كصحة نسب مدعي الاستحقاق مثلاً فلا اختصاص له فيها مطلقاً

بناء على هذه القاعدة يكون القاضي المدني

(١) المحكمة :

وحيث ان المحكمة ترى اعطاء الناظر الحالي عشرة في المائة من ايراد الوقف نظير قيامه بادارته أسوة بالناظر السابق ولو لم يوجد بين ايدي الناظر الحالي حكم شرعي وحيث انه يجوز للمحاكم الاهلية ان تقدر مثل هذه الاتاب لان هذه المسألة لا تنافي باصل الوقف

وحيث انه باحتساب عشرة في المائة المذكورة لا يكون الناظر الحالي مديناً للستانف عليه في مبلغ ٣١٧ قرش صاغ و ٢٨ مايم كما جاء في تقرير الخبير

وحيث ان أوجه الاستئناف والاوراق التي قدمت لهذه المحكمة لا تؤثر مطلقاً في صحة التقرير المقدم من الخبير وترى هذه المحكمة الاخذ به كما اخذت به المحكمة الابتدائية في سائر الوجوه الميئنة به

شريعة معمولاً بها ما دام لا يوجد نص في القانون يحرم عليها تطبيقها وكانت المادة المطروحة امامها ليست من المواد المحظور عليها نظرها مثل مواد الاحوال الشخصية

بناء عليه يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر في دعوى مرفوعة من ديوان الاوقاف على أجنبي بطلب زيادة الحكم عن المقدار المقرر في كتاب الوقف وتطبق أحكام الشريعة الاسلامية على هذه الدعوى (حكم ٢٨ ابريل ١٨٩٧ ص ٢٩٢ س ٩ ن ٤ - الاوقاف ضد كرواته)

٤٨٤ - ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة باستمرار خادم الاضرحه والمساجد على وظيفته أو عدم استمراره والاولوية فيها (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ في قضية محمد بك مبروك نمرة ١٧٨ س ١٩٠٣ ضد أحمد أبو خواجه - راجع ق س ١٩ ص ٦٨)

الخصومة تابعين لاحدى الدول الاجنبية اذ يلزم لصحة اختصاصها ان يدخل بالفعل المستحق الاجنبي في الخصومة المرفوعة امام المحكمة (حكم ١٧ مايوس ١٩٠٠ ص ٢٦١ س ١٢ ن ٤ - ديوان الاوقاف ضد عبد الرحمن المباني)

٤٨٢ - تختص المحاكم المختلطة بنظر النزاع القائم بين وقف أهلي وأحد الوطنيين اذا ثبت ان لاحد الاجانب مصلحة في هذا الوقف كأن كان له حصة فيه بنسبة الايرادات في مقابل ادارته والنظر في شؤونه طبقاً لاتفاق معقود بينه وبين ناظر الوقف (حكم ٣٠ ابريل ٩٠٣ ص ٢٦٤ س ١٥ ن ٤ - بورزلاكي ضد حسن ابراهيم عبد الحمي)

٤٨٣ - اذا جاز للمحاكم المختلطة عند خلو القانون من نص صريح أو كان النص ولكنه غير كاف أو فيه ابهام ان يحكم بما تقضيه قواعد العدل والانصاف كان لها طبعاً من باب أولى ان تطبق

الفصل السابع

الحراسة

الوقف من بضع سنوات خلون ولا خطر على أعيان الوقف من وجودها تحت يده (حكم أول ديسمبر ٨٩٧ ص ٢٧ س ١٠ ن ٤ - روان هاتم ضد حلیم باشا)

٤٨٥ - مجرد دعوى الاستحقاق في وقف لا يكفي وحده لتسوية طلب تعيين عارس قضائي على أعيان الوقف خصوصاً اذا كان الناظر متولي ادارة

- ٤٨٦ - اذا كان المستحق في الوقف هو الناظر عليه أيضا و-إساءة ادارة الوقف لدرجة يخشى معها على حقوق دائنيه جاز للمحاكم أن تعين حارساً قضائياً على الوقف محافظة على حقوق الدائنين لا سيما اذا لم يكن للمدين مال يضمن للدائنين وفاء ديونهم سوى ريع هذا الوقف (حكم ١١ يونيو ١٩٠٣ ص ٣٤٩ ن ١٥ ن ١٥ - محمد مصطفى راغب باشا ضد سليم طول)
- ٤٨٧ - يجوز للمحاكم أن تحكم بتعيين حارس قضائي لادارة شؤون الوقف اذا اقتضى هذا التعيين نزاع بين المستحقين وناظر الوقف أو اقتضاه تعنت الناظر (حكم ٣٠ مايو ١٩٠٠ ص ٢٩٦ ن ١٢ ن ١٢ - حيفا العياري ضد ورنة ليلان بك)
- ٤٨٨ - يجوز للمحاكم المخلطة ان تحكم بتعيين حارس قضائي على أعيان الوقف محافظة على حقوق المستحقين أو حقوق من انتقلت اليهم حقوق المستحقين الى ان ينتهي النزاع اليه بين المتنازل وبين الناظر على الوقف (حكم ١٦ مارس ١٨٩٨ ص ١٩٩ ن ١٠ - بلال آغا ضد سيرو مارتوس)
- ٤٨٩ - للمحاكم الحق في تعيين حارس قضائي على الاعيان المتنازع فيها كلما رأت في ذلك ضرورة المحافظة على حقوق أحد الخصمين ويكفي للحكم بالحراسة مجرد قيام النزاع في الملك أو في اليد - فيجوز لها اذا الحكم بتعيين حارس قضائي على أعيان الوقف لمنع الناظر من تبديد غلة الوقف
- اضراراً بحق الدائنين (حكم ٢٧ فبراير ١٩٠٢ ص ١٦٦ ن ١٤ ن ١٤ - صباح أم احمد ضد أنطون تراموني)
- ٤٩٠ - يختص قاضي الامور المستعجلة بالنظر والفصل في طلب تعيين حارس قضائي على أعيان وقف لان الحراسة وسيلة من الوسائل التحفظية المؤقتة التي لا تمس أصل الحق وليس فيها اعتداء على اختصاصات قاضي الاحوال الشخصية بنزعها ادارة أعيان الوقف من يد الناظر الى يد الحارس وتعيين الحكم بالحراسة عند ما يكون ناظر الوقف هو المستحق الوحيد فيه ولا يكون له مال يفي ديونه الا ريع الوقف ويكون قد بدد الغلة وإساءة ادارة الوقف وأجر أعيان الوقف لمدد مستقبله بإيجارات معجلة (حكم ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ص ٢٩ ن ١١ ن ١١ - نبيهه هانم ضد يوسف يهتوب)
- ٤٩١ - تختص المحاكم المختلطة بالنظر والفصل في جميع الدعاوى الفرعية التابعة للدعاوى الاصلية المطروحة امامها ومن هذا القبيل طلب تعيين حارس قضائي على أعيان وقف يطلب أحد الخصوم - تلامها وادارتها بصفته ناظراً على الوقف (حليم باشا ضد نزاكت هانم - حكم أول مايو سنة ١٩٨٥ ص ٢٧٨ ن ٧ ن ٧)
- ٤٩٢ - لا يحكم بتعيين حارس قضائي على عقار الا اذا قام نزاع في الملكية أو تعلق للغير حق عيني على العقار يخشى عليه من اضرار للمالك في وضع يده

<p>أو الناظر أو خلافه بناء عليه تكون المحاكم الاهلية مخصصة بالنظر في أمر تعيين حارس قضائي على أعيان وقف متنازع فيها (محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٠٠ في قضية الست حفيفة ضد السيد أحمد عبد الخالق السادات — راجع ق س ٥ ص ١٨٤)</p> <p>٤٩٤ — تعيين الناظر في الوقفية بالاسم لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي ليدير مؤقتاً أعيان وقف مطعون في صحته ومختلف في ادارته (في قضية باسيلي بك موصلية نمرة ٦٣ س ١٩٠٧ ضد السبتين روزا شديد وماري موصلية — راجع ق س ٢٢ ص ٢٢٨ عدد ٢٩)</p>	<p>عليه بناء عليه لا يجوز لدائمي مستحق في وقف ان يطلبوا تعيين حارس قضائي على أعيان الوقف مع عدم ثبوت وجه للاستعجال ولا خطر على حقوقهم وتمكنهم من المحافظة عليها بعمل حجز على ايرادات الوقف (توفير البيضاء ضد هوجولاروس — حكم ١٤ يونيو ١٨٩٩ ص ٢٨٨ س ن ع)</p> <p>٤٩٣ — ان أمر تعيين حارس على عين متنازع فيها لا يس أمر ملكيتها ولا صفة مالكيها وكذلك اذا كانت العين وفقاً فلا يس أصل الوقف ولا النظر عليها ولا صفة ناظرها بل هو طريقة تحفظية مؤقنة على حقوق متنازع فيها حين فرض هذا النزاع وعندها تسلم لمن يحكم له بها من الاخصام سواء كان المالك</p>
--	---



الباب الرابع عشر

اختصاص المحاكم الشرعية

فهرست

<p>النظر (٤٩٥) — وقف أو ملك (من ٤٩٦ الى ٥٠١) — اذا تعارض وقف ووصية (٥٠٢ و ٥٠٣) — اذا تضمن الوقف شرطاً باطلاً وقام نزاع</p>	<p>الفصل الاول — في أصل الوقف — المراد بأصل الوقف عقده بجميع اجزائه ومشتملاه اجمالاً وتفصيلاً سواء كان في أعيانه أو صحته أو انشائه أو شروطه حتى شرط</p>
--	---

— تعارض اعلانات شرعية يسند كل واحد منها
صفة النظارة لشخص — ولاية القاضي الشرعي
— اذا تمدد المستحقون وكان النظر مشروطاً
للارشاد — تختص المحاكم الاهلية اذا انحصر
استحقاق النظر في شخص وتختص المحاكم
الشرعية عند التعدد (٥٢٣)

— تعيين ناظر على ضريح (٥٢٤)

الفصل الرابع — تفسير شرط الواقف

— المنازعات الخاصة بتفسير شرط الواقف من
اختصاص القاضي الشرعي (٥٢٥)

— تمذر تنفيذ شرط الواقف وقبام الخلف بين
الناظر والمستحقين في تفسير عبارة الواقف
(٥٢٦)

في وقوع الوقف باطلاً أو وقوعه صحيحاً وشرطه
لفوا (٥٠٤)

— مثل هذه المنازعات تتعلق بالنظام العام —
المحاكم ان تحكم بها من تلقاء نفسها (٥٠٥)

الفصل الثاني — في الاستحقاق

— من يستحق ومن لا يستحق — ثبوت الوراثة
ليس كافياً لثبوت الاستحقاق — النزاع في
الاستحقاق أصلاً أو مقداراً

— تعارض أعلام شرعي وكتاب الوقف (من
٥٠٦ الى ٥١٧)

الفصل الثالث — في تعيين الناظر

النزاع في النظر على الواقف — (من ٥١٨
الى ٥٢٢)

الفصل الاول

في أصل الوقف

اصطلاحاً عرفه (بالاحوال الشخصية) وهي التي
تكون للشخص باعتبار شخصيته وفي ذاته ولا
تنتقل عنه الى غيره وتبقى ببقائه وتزول بزواله ولا
يتوقف في شيء منها على غيره كالهبة والموازيت
والوصية التي نص على منع تلك المحاكم منها في
تلك المادة المذكورة. ولا شك ان عقد الوقف
بجميع مشتملاته المفصلة فيه التي جرت عادة الواقفين

٤٩٥ — المراد «بأصل الوقف» عقده الذي يصدر
من الواقف بجميع أجزائه ومشتملاته اجمالاً وتفصيلاً
سواء كان في أعيانه أو صحته أو انشائه أو شروطه
التي تتعلق بالمصارف أو بالنظر عليه وبالجملة كل ما
اشتمل عليه العقد المذكور — لان غرض واضع
القانون من المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم
الاهلية منع المحاكم الاهلية من النظر فيما يسمى في

الوقف لزوماً إيقاف اختصاصها حينئذ الى ما بعد الفصل في المسألة الشرعية المذكورة (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ مارس سن ١٨٩٤ نمرة ٥٠١ سن ١٨٩٣ في قضية الست زينب هانم ضد محمد عاكف بك راجع ق س ٩ ص ٣١٩)

٤٩٩ - بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس لهذه المحاكم ان تنظر في المسائل المتعلقة بأصل الوقف

النظر في صحة الوقف وعدم صحته من مسائل اصل الوقف « المانعة للاختصاص » (١) (محكمة استئناف

(١) المحكمة :

حيث ان المدعي وهو المتأنف يدعي ان الاطيان المتنازع فيها هي وقف محرم آنا مدير نصف ثاني الوجه القبلي ويطلب بصفته ناظراً على الوقف المذكور استرداد تلك الاطيان من المتأنف عليها الواضحين اليد بطريق الاغتصاب مستنداً في دعواه على التقسيط الرزناجي الصادر في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٣ والمتأنف عليها ينكران عليه كون الاطيان المتنازع فيها وفقاً محبساً ويدعيان خروجها من الوقف الى الملك بمتضى الامر العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨

وحيث انه ثابت من التقسيط المؤرخ في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٣ وهو الذي يجعله المتأنف ككتاب وقف بالشروط المذكورة فيه كان بناء على الامر العالي الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ بناء على ما تقرر من مجلس الملكية بأن الاطيان المنتم بها على الذوات من قول هذا الامر والتي ينتم بها عليهم بعده تكون وفقاً مرصداً عليهم مدة حياتهم ثم

بالنص عليها في عقودهم هي من قبيل تلك الاحوال لا فرق بين انشاء وشروط في النظر أو غيره فانها كلها صادرة عن شخصية الواقف وذاته وبمحض رغبته وادارته (١) (قرار شرعي رقم ٢٩ بوليه س ١٩٠٠ من محكمة مصر الشرعية - في قضية الشيخ سليم مطر البشري ضد يعقوب باشا حسن - راجع ل شر س ١ ص ٥٥)

٤٩٦ - اذا حصل نزاع في صفة الاعيان فادعائها خعم ملكاً له وادعائها الآخر وفقاً تبين على المحاكم الاهلية إيقاف نظر الدعوى واحالة الخصوم على المحاكم الشرعية للفصل في هذا النزاع (حكم ٢٦ ابرس ١٨٨٤ ص ٢ خلا - في قضية ابراهيم ضد رفاعي أحمد عبد وآخرين)

٤٩٧ - اذا تعارضت دعوى المدعي مع دعوى المدعي عليه نأدعى الاول ان الاطيان وقف وادعى الآخر انها ملك كان النزاع في اصل الوقف وخارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ ابريل سن ١٨٨٥ قضية الست حفيظة وزهره نمرة ٤٨ س ١٨٨٥ ضد مصطفى الخربوطلي وآخرين - راجع ص ٨٩ س ١٨٨٥ خلا)

٤٩٨ - المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في مسائل الايقاف بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها فاذا كان الموضوع المطروح لديها مديناً وانما يتوقف فصله على الفصل في مسألة شرعية تتعلق بأصل

(١) راجع أسباب هذا القرار بالتفصيل في ذيل البذة نمرة ٥١٨

٥٠٠ - ليس للمحاكم الاهلية أن تنظر في المسائل المتعلقة بأصل الوقف وعليها أن توقف حكمها في الموضوع الاصيلي الى ان يحكم فيها نهائياً من جهة الاختصاص^(١) (محكمة: اسكندرية حكم استثنائي رقم ١٨ ابريل س ١٨٩٥ - في قضية الست ستوته بنت سيد احمد نمرة ١٤٨ س ١٨٩٤ ضد عبد الرحمن وآخرين راجع ض س ٢ ٢٧٧ ص ٢٨)

٥٠١ - ان من أخص اختصاصات المحاكم الشرعية الفصل في ان الحق المدعى به ملك أو وقف (قرار شرعي رقم ١٤ مايو س ١٩٠٦ في القضية نمرة ١ س ٩٠٣ من السيد محمد ابراهيم ضد عبد الحلیم باشا عاصم مدير الاوقف وآخرين - راجع ل شرس ٥ ص ٣)

٥٠٢ - اذا صدر وقف وصدرت بعده وصية

عن عين واحدة وتنازع الموقوف لهم والموصى لهم في أي العقدين أولى بالنفاذ كان النزاع من اختصاص المحاكم الشرعية ووجب على المحاكم الاهلية ايقاف النظر في الدعوى حين البت فيها من الجهة المختصة (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو س ١٨٩٩ في قضية أبو زيد سيد احمد ضد محمد امين الخنفي - راجع ص ٣٠٧ جز ٥ س ١٨٩٩ خلا)

وبما ان هذه الدعوى لم تشتعل على دعوى أصلية نشأ منها النزاع في أساس الوقف حتى كان يحكم بإيقافها لحين الفصل في مسألة أساس الوقف من جهة الاختصاص بل ان كبنية الدعوى تنحصر في هذه المسألة فقط

(١) راجع حكم ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ المجلة جزء أول

وجه ٣٢٩

مصر الاهلية بتاريخ ١٠ مايو س ١٨٩٤ نمرة ٥٣١ س ١٨٩٢ في قضية علي افندي شاكر ضد حسن افندي طاهر وآخر (راجع ق س ٩ ص ١٥٥)

تكون على أولادهم وذريتهم ثم على العتقاء ما خلا السود منهم ومن بعد اقراض الجميع تلتحق بالاقواق الموقوفة من قبل الحضرة الخديوية على الحرمين الشريفين

وحيث انه ثابت صدور فرمان عالي في ٢٥ محرم سنة ١٢٥٨ بالغاء الشروط المدونة في الامر العالي الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ السابق الذكر بما أنها كانت منافية لحكم التملك وبان يصير ابقاء كافة الاطيان التي أعطيت والتي تستعمل بمهدة أو بابها بوجه التملك ويكون لهم حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية وبان يتحرر لم تقاسم التملك بدل التي تمحرت بناء على الامر العالي الاول بكيفية الايقاف

وحيث انه تبين مما ذكر ان موضوع هذه الدعوى هو النزاع فيما اذا كان الوقف الذي جاء بناء على أمر ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ هو وقف صحيح لازم لا يمكن ابطاله أو الرجوع منه أو هو وقف باطل غير منقذ وانه لو فرض وكان الوقف بهذه الصفة صحيحاً هل يجوز لولي الامر اخراج هذه الاطيان من الوقف المذكور كما فعل ذلك بالفرمان العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨ أم لا يجوز له ذلك

وحيث ان هذين الامرين اللذين هما محل البحث والنزاع بين المتخاصمين هما بلا شك من المسائل المتعلقة بأساس الوقف ان لم تقل بانها الاساس الاصيلي له

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من نظر المسائل المتعلقة بأساس الوقف فهذا يكون ما حكمت به محكمة أول درجة في محله ويتمين تأييده

المفتي الامر وجب استفتاء مفتي الديار المصرية
وتكون فتواه واجبة الاجراء

اذا افتي مفتي المديرية ومفتي ديوان الاوقاف
بان الوقف باطل وتأثر ذلك على هامش حجة الايقاف
ثم رهن العقار بحجة شرعية أمام قاضي شرعي وبمد
ذلك قام نزاع في أمر صحة الوقف أو بطلانه أمام
المحاكم المختلطة فلا يسع هذه المحاكم الا ان توقف
نظر الدعوى الى أن تفصل الجهة المختصة في هذا
النزاع سلباً أو ايجاباً (حكم ٢٨ مارس ١٨٩٤ س ٦
ص ٢١٦ ن مخ - في قضية يوسف فرعون ضد ورثة
راغب باشا)

٥٠٥ - ان عدم اختصاص المحاكم الاهلية
بنظر المنازعات المتعلقة بأصل الوقف انما هو من
مسائل النظام العام التي للمحاكم الحكم فيها من تلقاء
نفسها (١) (محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٩ مايرس
١٨٩٦ - ض س ٣ عدد ٢٠ ص ٣٨٦)

(١) راجع الاستئناف رقم ٢٧ فبراير سنة ٩٦ (القضاء
جزء ثالث صحيفة ٢٩٠)

٥٠٣ - تحكيم المحاكم المختلطة بعدم اختصاصها
اذا ظهر لها جلياً من أوراق الدعوى ان أحد الخصوم
احتال في رفعها امامها بالرغم عن ارادة الخصم الآخر
ليمكن المحاكم المختلطة من النظر والفصل في مسألة
تعلق بصحة وصية أو باصل الوقف هرباً من
اختصاص قاضي الاحوال الشخصية صاحب ولاية
القضاء فيها في الاصل (حكم ٢٥ مايرس ١٨٩٩ ص
٢٤٧ س ١١ ن مخ - في قضية حفيظه هاتم ضد اسماعيل
باشا محمد)

٥٠٤ - كون الوقف يقع باطلاً أو الشرط يقع
لفوا كأنه لم يكن والوقف صحيحاً اذا شرط الواقف
لنفسه حق بيع أعيان الوقف مسألة خلافية حتى
بين فقهاء الشرع أنفسهم

بموجب أحكام المادة ٢٢ من لائحة المحاكم
الشرعية الصادرة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧
يونيه سنة ١٨٨٠) يجب على قضاة المحاكم الشرعية
ان يعملوا بفتوى مفتي المديرية فاذا أشكل على

الفصل الثاني

في الاستحقاق

استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ فبراير س ١٨٩٠ في
قضية سليمان رضا ضد علي العلابي - راجع ص ٢٧ مكرر
جزء أول خلا)

٥٠٦ - انكار الاستحقاق نزاع في أصل
الوقف خارج بمحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم
الاهلية عن اختصاص القاضي الاهلي (محكمة

الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير ١٨٩٨ - راجع ص ٤٨ جز ٠ أول من ١٨٩٨ خلا)

٥١١ - ان دعاوى الاستحقاق أصلاً ومقداراً من المسائل الخارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية (١) (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ مارس ١٨٩٤ في قضية علي افندي الشبراوي ضد الحرمه متهى وآخرين نمرة ٤٩٥ سنة ١٨٩٣

٥١٢ - اذا تعارض مضمون اعلام شرعي صادر في مادة استحقاق وتعيين الانصبه مع كتاب

(١) المحكّة :

وحيث ان استحقاق شخص في الوقف وعدم استحقاقه وتعيين نصيبه فيه هو من المسائل المتعلقة بأساس الوقف والمحاكم الاهلية ممنوعة من نظر الدعاوى المختصة بهذه المسائل وحيث انه وان كانت المحاكم الاهلية تختص بنظر الدعاوى التي يكون الغرض منها طلب المستحقين في الوقف لريع انصابهم فيه من التولي على الوقف ومحاسبته على ايراده من عدم النزاع في أمر الاستحقاق والنصيب والنظر واما اذا وجدت المنازعة في هذه الامور أثناء المحاسبة امامها لزم الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الخصام وبما ان الفصل في هذه المسائل الاولية ليس من خصائص المحاكم الاهلية لتعلقها بأساس الوقف كما سبق تعيين ايقاف سير نظر دعوى الموضوع الاصيل لحين الفصل في مسائل المنازعة التي طرأت من جهة الاختصاص وهذا اذا لم يكن الفصل في الموضوع الاصيل بدون الفصل في المسائل الطارئة اما اذا أمكن الحكم أصلياً فلا يثفت لما طرأ ولا ينتظر الفصل فيه وبمحكم في الموضوع (راجع جريدة كم ص ٥ من ١٧٣)

٥٠٧ - اذا تقدم للمحاكم المختلطة اعلامان شرعيان متناقضان ببيان المستحقين في وقف وكان المستحقون متفقين في ان الواقف هو مورث الكل ولكنهم مختلفون في من يستحق ومن لا يستحق في الوقف وجب على المحاكم المختلطة احالة القضية والخصوم على القاضي الشرعي ليحكم في مواجهة الخصوم جميعاً في أمر الاستحقاق وبيان من المستحق ومن غير المستحق (أحمد المرقاني ضد حسن الطناحي - حكم ٢٧ مارس من ٩٠١ ص ٢١٢ من ١٣ ن بخ)

٥٠٨ - ان ثبوت الوراثه ليس كافياً لثبوت

الاستحقاق في ريع الوقف

عند النزاع في الاستحقاق يرفع الامر الى القاضي الشرعي (حكم ٢ نوفمبر من ١٨٩٥ نمرة ١٤١ قضية حفيظه بنت محمد ضد حسين أحمد - ص ٢٢٥ خلا)

٥٠٩ - من المقرر شرعاً ان ثبوت النسب لا يكفي لثبوت الاستحقاق في الوقف لانه من الجائز ان يكون الانسان له استحقاق في الوقف بدون ان يكون من ورثة الواقف كما انه من الجائز ان يكون الانسان وارثاً للواقف ولا يكون مستحقاً في وقفه (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل من ٨٩١ في قضية الشيخ سليمان أحمد ملوك ضد مصلحة اوقاف اسكندرية - راجع ص ٣٩ خلا من ١٨٩١ جز ٢)

٥١٠ - اذا حصل نزاع في الاستحقاق أصلاً ومقداراً وجب على المحاكم الاهلية ايقاف نظر للدعوى لحين الحكم فيها من الجهة المختصة (محكمة

١٤ مايو سنة ١٨٩٦ - قضية الست سعديه هاتم وآخريين
نمرة ٢٦٢ سنة ١٨٩٥ ضد ديوان الاوقاف - راجع
ص ٢٦٤ جز ٢ س ١٨٩٦ خلا

٥١٣ - الدعوى المرفوعة في شكل طلب
تقديم حساب ايراد ومصرف الوقف اذا لم يكن
القصد منها الوصول الى توزيع غلة الوقف على
حصص معينة مقر بها بل كان القصد منها الوصول
الى تعيين حصص المستحقين في الوقف وبيان
أشخاص الموقوف عليهم تكوّن خارجة عن
اختصاص القاضي المدني لان مثل هذه الدعوى
يستلزم الفصل فيها الى تفسير شروط كتاب الوقف
والبحث في أمر انتقال الاستحقاق من شخص الى
آخر وهذا داخل في اختصاص قاضي الاحوال

يجب ان تنتقل بتمتضى شرط الواقعة الى اقرب الطبقات
اليها وهم اخوتها وأولادهم ثم الى العتاء، ثم الى الحرمين على
حسب الترتيب السالف ذكره وفي حالة اقراض الجميع
وتعذر الصرف على الحرمين تكون للفقراء والمساكين
والاعلام الشرعي المتقدم ذكره مخالف لذلك على خط
مستقيم حيث قضى بابلولة الحصة المذكورة للفقراء والمساكين
لاول وهلة

وحيث ان الحكم بأحد الوجهين يستلزم نقض الآخر
وكلاهما مثبت بوجه شرعي فالنزاع القائم بين الخصوم
يتعلق في الحقيقة بأصل الوقت وهذا ليس من اختصاص
المحاكم الاهلية النظر فيه ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان
تحكم بعدم اختصاصها بتمتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب
المحاكم الاهلية و١٣٤ من قانون المرافعات

الوقف الثابت فيه خلاف ما تضمنه الاعلام وجب
على المحاكم الاهلية ايقاف النظر في الدعوى المدنية
المطروحة أمامها^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ

(١) المحكمة :

حيث ان الاعلام الشرعي الصادر في ٢٢ ربيع ثاني سنة
٣١٠ مقتضاه تنصيب الحضرة الفخيمة الخديوية للظفارة
والتحدث على المائة فدان الموقوفة على الست زينب بنت محمد
الفروجي من قبل الست خديجة الفروجية وذلك لوفاة الست
زينب عن غير عقب وابلولة حصتها الى الفقراء والمساكين
وحيث ان المستأنفين ينكرون على مصلحة الاوقاف
ابلولة حصة الست زينب الى الفقراء ويدعون انها بحسب
شرط الواقعة تنتقل الى اقرب الطبقات للست زينب من
أهل ذلك الوقف

وحيث انه بالاطلاع على صورة الوقفية المقدمة من
الاوقاف وجد ان الست خديجة الفروجية أوقفت على اخيها
وأولاده جملة اطيان ومن ضمن أولاد أخيها الست زينب
بمخصها ١٠٠ فدان من ٤٠٠ فدان موقوفة عليها وعلى السيد
محمد افندي وعلى سعديه هاتم وامنه هاتم ومشرط في كتاب
الوقف انه بعد وفاة السيد محمد الفروجي اخ الواقف تكون
حصته وفقاً على أولاده التسعة ثم من بعد كل منهم على أولاده
ثم على ذريته ونسبه وعقبه الخ وان لم يكن له ولد أو ولد ولد
أو اسفل من ذلك يكون على اخوته واخوته فان لم يكن
له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات المتوفى من أهل هذا
الوقف الموقوف عليهم وان اقترضوا جميعاً تنتقل الى العتاء
وان اقترضوا فللحرمين ثم الى الفقراء والمساكين
وحيث انه مما ذكر برى ان حصة الست زينب هاتم

على ذلك المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ في قضية محمود حسن ارناؤوط ضد علي حسن ارناؤوط - راجع ص ١٣٩ جزء ثالث خلا)

٥١٦ - ان دعوى الاستحقاق في الوقف أصلاً ومقداراً مما يدخل بدون ريب ضمن المسائل المتعلقة باصل الوقف المحظور على المحاكم الاهلية نظرها طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . أما اذا ثبت الاستحقاق في الوقف أصلاً ومقداراً وطلب المستحق من الناظر تقديم الحساب كانت دعواه من خصائص المحاكم الاهلية (حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ في قضية أمية هاتم ضد نفوسه ابراهيم - راجع ص ١٠٢ جزء ثالث خلا)

٥١٧ - ان تعيين الانصبه ومقاديرها هو من المسائل المتعلقة بأساس الوقف ومع وجود نزاع في ذلك تكون المحاكم الشرعية هي المختصة بنظرها والفصل فيها طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي منعت المحاكم المذكورة من نظر المسائل المتعلقة بأساس الوقف

لا يمكن تكليف الناظر بتقديم حساب بما يستحقه المستحقون الا بعد الفصل في مقدار الانصبه من الجهة المختصة (حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٠٤ في قضية الست فاطمه نجرة ٤٧٩ ص ٩٣ ضد الحاج مصطفى الطويل وآخرين - راجع ص ٣٢٧ جزء ثاني من ١٨٩٤ خلا)

الشخصية (راجع المادة ٩ من اللائحة والمادة ٧٧ من القانون المدني)

وبناء عليه تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بنظرها والفصل فيها (راجع حكم ١٨ مارس سنة ١٨٩١ نشرة سنة ٢ صحيفة ٢٣٦ وعشرة يونيو سنة ١٨٩١ سنة ٣ صحيفة ٣٨٣)

توزيع غلة الوقف على المستحقين يكون طبقاً لشرط الواقف فالمتصادق بين المستحقين على توزيع غلة الوقف بنسبة معلومة لا يمكن أن تكون حجة على الناظر الذي له الولاية على الوقف - راجع المادة ١٥ من الباب الثاني من لائحة المحاكم الشرعية (حكم أول يونيو س ١٨٩٢ ن مخس ٣ ص ٢٥ - في قضية خديجه نسيم ضد يوسف لطفي بصفته)

٥١٤ - اذا لم يظهر جلياً من الفاظ كتاب الوقف ان اولاد الابن المتوفي يحلون محل أبيهم المتوفي في الدرجة والاستحقاق تميز على المحاكم المختلطة ايقاف نظر الدعوى واحالة الخصوم على قاضي الاحوال الشخصية لتفسير شرط الواقف (حكم ١٢ نوفمبر س ١٨٩٦ ص ١٠ س ٩ ن مخ - في قضية ابن سيون ضد فطوم هاتم)

٥١٥ - حيث انه لا شك في ان ادعاء الاستحقاق أصلاً ومقداراً باي وقف كان مما يدخل تحت المسائل المتعلقة باصل الوقف التي نظرها من خصائص المحاكم الشرعية المحظور على المحاكم الاهلية نظرها وتاويل الاحكام التي تصدر منها كما نصت

الفصل الثالث في تعيين النظار

(محكمة مصر الكبرى الشرعية حكم ابتدائي اصبح انتهائياً حرر في ٢٩ يوليو س ١٩٠٠ - في قضية الشيخ سليم ضمنها النظر والفصل في اصل الوقف والمراد بأصل الوقف في هذه المادة عقده الذي يصدر من الواقف بجميع اجزائه ومشمولاته اجمالاً وتفصيلاً سواء كان في اعيانه أو صحته أو انشائه أو شروطه التي تتعلق بالمصارف أو بالنظر عليه وبالجملة كل ما اشتمل عليه المقدم المذكور لان غرض وضع القانون من المادة المذكورة منع المحاكم الاهلية من النظر فيما يسمى في اصطلاحه وعرفه (بالاحوال الشخصية) وهي التي تكون للشخص باعتبار شخصيته وفي ذاته ولا تنقل عنه الى غيره وتبقى بقاءه ونزول بزواله ولا يتوقف في شيء منها على غيره كالمدينة والموارث والوصية التي نص على منع تلك المحاكم منها في المادة المذكورة ولا سب ان عقد الوقف بجميع مشمولاته المفصلة فيه التي جرت عادة الواقفين بالنص عليها في عقودهم هي من قبيل تلك الاحوال لا فرق بين انشاء وشروط في النظر أو غيره فانها كلها صادرة عن شخصية الواقف وذاته وبمحض رغبته و ارادته . وقصد واضع القانون بذكر لفظ اصل الوقف في المادة المذكورة ابقاء سلطة المحاكم الاهلية فيما عدا اصل الوقف أي عقده من الامور التي تنزع عنه بعد تمامه والفراغ منه كغصب

٥١٨ - النزاع في النظر على الاوقاف والاستحقاق فيها مما تفصل فيه المحاكم الشرعية وليس لغيرها من المحاكم حق النظر والفصل فيه مطلقاً المراد « بأصل الوقف » الوارد في المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو عقده الذي يصدر من الواقف بجميع اجزائه ومشمولاته اجمالاً وتفصيلاً سواء كان في اعيانه أو صحته أو انشائه أو شروطه ومنها شرط النظر

لا تسمع دعوى التغير الا اذا حصل على الوجه المبين بمادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية^(١)

(١) المحكمة :

وحيث ان النزاع في النظر على الاوقاف والاستحقاق مما تفصل فيه المحاكم الشرعية لاطلاق ذلك لها وعدم الحجر عليها في شيء منه كما تقضي بذلك لوائحها واحكام الشريعة الاسلامية الفراء . وهذا مما لا شبهة لاحد فيه بل المحاكم الشرعية هي المختصة بفصل النزاع فيما ذكر وليس لغيرها من المحاكم حق النظر والفصل فيه مطلقاً بوجه من الوجوه وقد جرى على ذلك عمل المحاكم غير الشرعية الى الآن خصوصاً المحاكم الاهلية فان المادة ١٦ من لائحة ترتيبها حظرت عليها ومنعتها من النظر والفصل في جملة أمور من

شرس ١ ص ٥٥ عدد ٣)

مطر البشري وآخرين ضد يعقوب باشا حسن - راجع ل

الوقف واستحقاق النظر عليه وبين استحقاق الموهوب له الهبة والموصى له الوصية اذا ملن فيها فيوقف الحكم امام المحاكم الاهلية فيها حتى فصل فيه القاضي المختص دون الاستحقاق في الوقف والنظر عليه ولا فرق . وحينئذ يتعين ان يكون غرض واضع القانون من أصل الاوقاف في المادة المذكورة هو عقودها بجميع مشتملاتها كما ذكر خصوصاً مع تصريح فيها بالاحوال الشخصية . ولذلك جرى على هذا عمل المحاكم الاهلية من بدء وجودها الى الآن كل هذه المدة الطويلة ولم يخف عليها ذلك ولم يسمع به قبل صدور الحكم المذكور . ومن المعلوم البدهي البين ان تغيير الوقف هو عبارة عن تغيير عقده من صفة الى صفة أخرى كلاً أو بعضاً فهو من أصل الوقف بالمعنى المتعود لواقع القانون لا محالة

وحيث انه بعد البيان المذكور لا يكون حكم محكمة الاستئناف الاهلي الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٨٩٩ حكماً في موضوع النزاع في صفة النظر المرفوع امام هذه المحكمة الآن ولا حاسماً له لصدوره من محكمة ليست مختصة بالفصل فيه فيكون النزاع بين المتداعين المذكورين لا يزال موجوداً وقائماً لم يفصل فيه للآن ويلزم الفصل فيه

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٨ مارس المذكور فضلاً عن كون النزاع في صفة النظر رفع امامه بقضية النزاع في موضوع آخر وفضلاً عما فيه من الابهام الذي لا يليق بالاحكام ليس حكماً حاسماً للنزاع من جهة أخرى لانه حكم فيه بعدم صفة المشايخ وهم قد استفادوها من ساحة قاضي افندي مصر بالتطبيق لشرط النظر المذكور على النوجه المبين بتقرير نظرم المذكور وسماحه أهل لافادة

بعض أعيانه واجرته وحسابه بين ناظره ومستحقه المصلحة صفاتهم ونحو ذلك مما لا يكون منشؤه نفس عقد الوقف فانها في نظر واضع القانون كباقي الامور المدنية العادية ليست المحاكم الاهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها والفصل فيه . وحمل اصل الاوقاف في المادة المذكورة على غير ذلك كما أشار اليه حكم محكمة الاستئناف الاهلي الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ الذي حمل فيه اصل الوقف على ما يتوقف عليه صحته مثل اهلية الواقف وملك الموقوف وتجزئه وغير ذلك من شرائط صحته متابعة لاصطلاح علماء الفقه في الشريعة الاسلامية واستدلاله على ذلك بمبارته الذالة على اصطلاحهم على ذلك غير صحيح وانتقال نظر من اصطلاح واضع القانون وغرضه الى اصطلاح وعرض علماء الشريعة فان علماء اصطلاحوا على تسمية ما يرجع الى صحة الوقف اصل الوقف وجعلوا انشاءه وشروطه ليست من اصله ليرتبوا على ذلك بيان احكام كل منها فان لكل منها احكاماً ليست للآخر مثل كون اصله من حقوق الله تعالى فثبت لها احكامها وانشاؤه وشروطه ليست منها لما فيها من حقوق العباد فلا تثبت لها احكام حقوق الله تعالى وثبتت لها احكام حقوق العباد نسبياً لضبط الاحكام وليس كما ظنه مصدر ذلك الحكم . فان غرض واضع القانون ما يرجع الى مبدئه في الامور التي استثناه في المادة ١٦ كما صرح به فيها بقوله (فا يتعلق بالاحوال الشخصية) ولم يقصد غير ذلك واضع القانون فالمدول عنه والانتقال الى اصطلاح علماء الشريعة الفراء الذين يرجع مقصدهم فيه الى ما ذكرناه خلط اصطلاح واضع القانون الذي لا علاقة له بهذه الاحكام والاصطلاحات الفقهية في كل ما نص عليه والا فافرق في نظر واضع القانون بين الاستحقاق في

٥١٩ - اذا قام نزاع امام المحاكم المختلطة بشأن الولاية على الوقف ولم يكن القاضي المختص

قد فصل فيها وجب ايقاف نظر الدعوى الى أن يفصل قاضي الاحوال الشرعية في أمر النظر (حكم ١١ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٢٩ س ٦ ن ٤ - في قضية الشيخ شبيبي علي بصفته ضد محمد افندي علي)

المشايع المذكورين تلك الصفة لما له من الولاية في ذلك. وهذا الحكم لا يكون مزبلاً ومعدماً لهذه الصفة عن حضراتهم بعد ان ثبت لهم بالطريق الشرعي الا لو كان لمن أصدره ولاية اعدام تلك الصفة واذا ثبتا لغير المتصف بها وحضرات قضاة المحاكم الاهلية ليس لهم اعدام صفة النظر ولا ايجادها لغير المتصف بها وحضراتهم يعلمون ذلك ويعملون به الى اليوم فانه لو ثبت لديهم على ناظر وقف من الخيانات ما يوجب عزله من النظر عليه لا يمكنهم عزله بل يتركون الامر في ذلك الى القاضي الشرعي المختص ولو ثبت لديهم أيضاً استعداد شخص للنظر على وقف خال من النظر لا يمكنهم تقريره في النظر عليه ولا افادته تلك الصفة بل يتركونه كذلك للقاضي الشرعي المختص وهذا لا يخفى على أحد. وغاية ما يمكن حضراتهم في مثل ذلك لو كان هناك مستندات تؤيد أحد الخصمين ان يعتبروا دعواه ثابتة مسلمة ويحكموا فيها بما يترتب على ثبوتها وتسليمها. وحينئذ يتعين أن يكون الحكم المذكور بعدم الصفة عن المدعين المذكورين من هذا القبيل بمعنى انه اعتبر عدم صفتهم أمراً ثابتاً مفروضاً منه اذ ليس في وسع الحاكم به غير ذلك اذ لا ولاية له في اعدام تلك الصفة واعتبار الصفة معدومة في رأي الحاكم به لا يمنع من له حق النظر والفصل في النزاع المذكور أن يسمه ويفصل فيه عند رضاه اليه ويقدر أدلة كل من الخصمين حق قدرها من صحة وفساد واعتبار واصدار. لانه هو وحده صاحب هذا الحق وهذه السلطة وليس مقيداً في عمله برأي أي قاض غيره. ثبوت مستندات خصم من

٥٢٠ - ان مسألة استحقاق النظر هي من المسائل التي تدخل في الامور المتعلقة بأساس الوقف وهذه المسائل ليست من اختصاص المحاكم الاهلية بل هي من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (حكم صادر

الخصوم واعتبارها في رأي حضرات قضاة المحاكم الاهلية بالنسبة الى القاضي الشرعي وجوده وعدمه سيان ليس حجة عليه فيما هو من اختصاصه كما انه ليس بحجة ولا مغير لما في نفس الامر والواقع كما هو الحال في هذا النزاع

وحيث انه بهذه الحالة يكون النزاع في النظر على الواقفين المذكورين مستمراً ولم يفصل فيه لان ولم تصدر فيه أحكام تعتبر نهائية من يملكها تمنع من سماع النزاع والفصل فيه الآن لانه يكون سماعاً مبتدأ لا اعادة سماع لما سبق فيه من الفصل نهائياً كما زعم ذلك وكيل المدعى عليه وحيث انه ثبت من ذلك ان النزاع لم يزل قائماً ويلزم الفصل فيه.

وحيث أن دعوى حضرات المشايخ الموصى اليهم ثبتت بكتابي الوقف وتقرير نظرم المذكورة التي اتصل العلم بها بطريقه الشرعي

(١) المحكمة:

حيث انه يلزم للفصل في هذه الدعوى معرفة من هو صاحب الصفة القانونية في التحدث على الوقف والمطالبة بحقوقه

مع ج ٨٧٨ س ١٨٩٢ - راجع ق س ٢٢ عدد ٣٧
ص (٢٨٩)

٥٢١ - وانه اذا عين ديوان الاوقاف ناظراً
على وقف بعد ان عين حارساً قضائياً فنظارته تكون
وقفية بسبب تعيينه حارساً ومتى رفعت الحراسة
ينحصر النزاع حينئذ في شأن النظارة ويكون الفصل
فيها من اختصاص المحاكم الشرعية (محكمة مصر

الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ يناير س ١٩٠٥ نمرة ٤٤٤
س ١٩٠٣ ضد ديوان الاوقاف راجع قلا س ٤ ص ٣٥٢)

٥٢٢ - ان طلب التمسكين من النظر على الوقف
واستلام الاعيان لجهة الوقف مما يختص به القاضي
وحده وليس لاحد دفعه (قرار شرعي رقم ١٢ فبراير
س ٩٠٥ في القضية نمرة ٥٥ س ٩٠٥ من السيد احمد محمد
ضد احمد محمد عمر الدقني - راجع ل شرس ٥ ص ١٧
عدد ١)

٥٢٣ - لا يكون اثبات النظارة في الوقف
من اختصاص المحاكم الشرعية الا في احدي حالتين
الاولى اذا كان تنصيب الناظر موكولاً للقاضي
الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر
مشروطاً من قبل الواقف للارشاد منهم لان
الارشادية تستوجب الاهلية والحكم في الاهلية
من اختصاص المحاكم الشرعية أما اذا كان النظر

منازعة الصفة أما اذا كان يتسنى ذلك لها ويتيسر فلها ان
تنظر وتفصل في الدعوى الاصلية من غير انتظار للفصل في
منازعة الصفة

من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير س
١٨٩٣ في قضية محمد بك فتحي ضد محمد افندي عرفى ومن

وحيث من المقرر شرعاً ان من له التحدث على الوقف
هو ناظره الشرعي

وحيث ان كلام من محمد فتحي بك المتأنف ومحمد عرفى
افندي احد المتأنف عليهم يزعم أنه هو المستحق النظر
بمتضى شرط الواقف

وحيث ان مسألة استحقاق النظر هي من المسائل التي تدخل
في الامور المتعلقة بأساس الوقف وهذه المسائل ليست من

اختصاص المحاكم الاهلية بل هي من اختصاص المحاكم
الشرعية تبعاً لمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه وان كان موجوداً بأوراق الدعوى اعلام
شرعي يقول المتأنف انه يقضي بنظارته على وقف المرحوم

ابراهيم باشا الالفي الا انه يوجد أيضاً بأوراق الدعوى
شهادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية تدل على انه منظور

بتلك المحكمة دعوى بين المتأنف ومحمد افندي عرفى
بخصوص النظارة وانه لم يفصل فيها حتى الآن وقد ثبت

من ذات الاعلام الشرعي المذكور حصول منازعة بينهما
في استحقاق النظر ولم يحكم فيها بشي. في مواجهة محمد افندي

عرفى بل تركت وأقيمت دعوى على شخص آخر
وحيث ان احد أركان صحة اقامة الدعوى هو وجود

الصفة لاقامتها وان المنازعة المختصة بالصفة يلزم الفصل فيها
من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى قبل ان تحكم في

موضوعها اذا كانت تلك المحكمة تختص بنظر ما يتعلق
بالصفة والفصل فيها فعليها ان تحكم بإيقاف المرافعة في

الدعوى الاصلية حتى يفصل في مسألة الصفة من جهة
الاختصاص وهذا اذا كان لا يتسنى للمحكمة الفصل في

٥٢٤ - ولو ان للمحاكم الشرعية وحدها حق الاختصاص بالنظر في مسائل تعيين ناظر على صريح. لا ان المحاكم الاهلية مختصة أيضاً بتعيين ذلك الناظر اذا اتى الحال من القيام بأمورته (محكمة منيا القمح الجزئية حكم رقم ١٢ مايو ١٠٩٧ في قضية أحمد محمد عبد النبي نمرة ٦٣٧ من ١٩٠٧ ضد حسن محمد الرخ وآخرين - راجع م ر ص ٢٤٨ جزء ١٠ من ٨)

لان الارشدية تشمل الاهلية والحكم في الاهلية من اختصاص المحاكم الشرعية أما اذا كان النظر مشروطاً للارشد وتوفي الناظر وانحصر الارث والاستحقاق في شخص واحد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر اذ هو ثابت بمتنضى شرط الواقف غير ان المدعي والدة مشوت وجودها في الاعلام الشرعي ولم يدع في المرافعات وقاها
وحيث ان الامر الديواني المقدم من المدعي يفيد ان النظر ثابت للارشد بحكم كتاب الوقف ومعرفة الارشد تلتحق بالاهلية فهي من اختصاص المحاكم الشرعية كما تقدم وحيث ان الاوقاف يده اعلام شرعي يفيد تنظره على هذا الوقف ويقول ايضاً ان كريمة المرحوم حسن باشا حلبي يدها اعلام شرعي آخر بنظارتها على المسجد والمكتب التابع اليه والمدعي لا ينكر ذلك
وحيث انه لا يتأتى لهذه المحكمة ان تقول أي ناظر أحق بالوقف دون البقية فوجب ابقاء الفصل في الموضوع حتى يفصل في هذا

مشروطاً للارشد وتوفي الناظر وانحصر الاستحقاق في شخص واحد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر لانه بانحصار الاستحقاق انحصرت النظارة طبعاً اذا تنازع النظارة أكثر من واحد وكان بيد كل منهم اعلام شرعي ويد صفته كان الفصل في اصح الاعلامات للمحاكمة الشرعية ووجب ايقاف الدعوى في المحكمة الاهلية انتظاراً لذلك^(١) (حكم صادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٠٨ في قضية السيد خضر محمد ابو المراح ضد ديوان الاوقاف - راجع ق ص ٣١٩)

(١) المحكمة

حيث ان هذا الطلب مبني على عدم ثبوت الاستحقاق في الوقف كله لمدعي وحده وعلى عدم ثبوت انه ناظر على الوقف المذكور
وحيث ان نسب المدعي لوالده وانحصار النسب فيه هو ووالدته دون غيرها ثابت من الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٦ ربيع اول سنة ١٣٠٨ المقدم من وكيله
وحيث ان الاستحقاق يتبع النسب أي انه يثبت متى ثبت الا اذا منع منه مانع مخصوص ولم يدع الاوقاف شيئاً من ذلك
وحيث ان ثبوت النظارة في الوقف لا تكون من اختصاص المحاكم الشرعية الا في حالتين الاولى اذا كان تعصيب الناظر موكولاً الى القاضي الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطاً من قبل الواقف للارشد

الفصل الرابع

تفسير شرط الواقف

الست كليياض هاتم - حكم ٦ يونيو ١٨٨٧ ص ١٤٦ خلا)

بحسبها براه الناظر على الواقف المذكور في كل زمن ووقت بحسبه ويكون مصرف المرتب المذكور كمصرف الواقف المرقوم

وجبت ان الواقعة شرطت على من يتولى نظارة الواقف شروطاً منها ان الناظر المتولي عليه يبدأ من ريعه بهارة ومرمة واصلاح الارض وتقصيلها وعمل جسور وغير ذلك مما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها ان لكل ناظر على الواقف المذكور ان يزيد في الخيرات والمرتبات المعنية في الوقفية من ريع الواقف ان احتاج الحال الى ذلك في كل وقت وزمن بحسبها براه الناظر على الواقف من المصلحة

وجبت ان الواقعة لم تذكر في وقفيتها شرطاً عما اذا كان بسبب من الاسباب ينقص ايراد الواقف وفي هذه الحالة من الذي يقدم على الآخر بما اشترطته الواقعة من الخيرات والصدقات والمرتبات

وحيث ان تطبيق شروط تلك الوقفية يترتب عليه من أصل الواقف فانه لوقبل ان يدفع للمستحقين مرتباتهم بالكامل حسب شرط الواقعة وكان ريع الواقف حقيقة غير كاف كما تدعيه ناظرة الواقف المستأنفة الآن لترتب على الناظر عبءه عن القيام بجميع ما اشترط في الوقفية وحيث ان الحكم على ناظر الواقف بان يبدأ بعمل ثم يبيره أو انه يقسم ريع الواقف على غير ما شرط الواقف ليس من خصائص الحاكم الالهية

٥٢٥ - تخصص الحاكم المختلطة بالنظر والفصل

في الدعوى الموجهة من أحد المستحقين على الناظر بمطالبته بتقديم حساب عن ايرادات الواقف واذا قامت امامها منازعة من المنازعات الداخلة في اختصاص القاضي الشرعي كتفسير شرط الواقف مثلاً وجب عليها ايقاف نظر الدعوى الاصلية وتحديد أجل يفصل فيه القاضي الشرعي في المنازعة الداخلة في اختصاصه (الاميرة أمينة حليم ضد سعيد باشا حليم - حكم ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ص ٤٧ من ١١ ن مخ)

٥٢٦ - اذا تعذر على ناظر الواقف تنفيذ شرط

الواقف كما هو بان شرط الواقف التعمير وصرف مرتبات ولم يشترط أيهما مقدم على الآخر ثم نقص الربيع عن مقدار المرتبات وقام خلاف بين الناظر والمستحقين واقتضى الحال الى الفصل في النزاع كانت الحاكم الالهية غير مختصة^(١) (قضية الاميرة شمس هاتم نمرة ١ ضد

(١) المحكمة :

وحيث انه بموجب عقد وقفية مؤرخة في ٢٨ جماد آخر سنة ١١٢١ المرحومة شويكار قادن والدة المرحوم البرنس أحمد باشا رضت أوقت جملة أملاك وشرطت في الوقفية جملة خيرات وصدقات ومرتبات لماتيقها من ضمنهم للست كليياض هاتم مرتب قدره ٥٠٠ قرش صاغ شهري يدفعه ناظر الواقف تقدماً أو مما يقوم مقام ذلك من الذهب أو الفضة

الباب الخامس عشر

التقادم

فهرست

الوقف الا بمرور ٣٣ سنة (من ٥٤٧ الى ٥٥٠)

الفصل الرابع - موانع التقادم

١ - ديوان الاوقاف لا يملك الاعيان التي يدبر

شؤونها (من ٥٥١ الى ٥٥٣)

٢ - ذكر وجود المحكر في الحجة (٥٥٤) - ذكر

صفة الارض في الحجة وانها وقف (٥٥٥)

٣ - صفة النظارة أو الاستحقاق - ورثة الناظر (من

٥٥٦ الى ٥٦٥)

الفصل الخامس - قانون التصفية

٤ - ان جميع العقارات ولو كانت موقوفة اذا دخلت

ضمن المنافع العمومية استحالت حق صاحبها من

حق عيني الى حق شخصي - قانون التصفية

قد سوى جميع ديون الحكومة السابقة على تاريخ

صدوره حتى ما كان متعلقاً منها في الاصل بأوقافه

اهلية أو خيرية (من ٥٦٣ الى ٥٦٥)

الفصل الاول - الملك لا يصير وفقاً بمضي

المدة (من ٥٢٧ الى ٥٣٠)

الفصل الثاني - الوقف يكتسب حق الانتفاع

بمضي المدة (٥٣١ و ٥٣٢)

الفصل الثالث - تملك الوقف بمضي المدة

١ - تملك رقبة عين موقوفة - خمس سنين بسبب

صحيح - ١٥ سنة بغير سبب صحيح - ٣٣

سنة (من ٥٣٣ الى ٥٤٤)

٢ - الشريعة الاسلامية لا تميز تملك الوقف بمضي

المدة وانما تعطي ذا اليد حق دفع دعوى الوقف

بمرور ٣٣ سنة بغير مطالبة (٥٤٥)

٣ - ثمن الوقف المستبدل بيتي وفقاً - تسقط

الدعوى به بمضي ٣٣ سنة (٥٤٦)

٤ - حقوق الارتفاق لا تكتسب على حضارات



الفصل الاول

املك لا يصير وقفا بمضى امدته

وقف الا بشروط وقيود مخصوصة لا بد منها فاذا وضعت جهة الوقف يدها على ملك حر فلا ينقلب هذا الملك الحر الى وقف مطلقاً بمجرد وضع اليد، طال (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٩ يونيو ١٩٠٦ - في قضية مديرية الدقهلية ضد ديوان الاوقاف نمرة ١٢٩ من ٩٢ - راجع ص ٣٠٦ جز ٢ من ٩٦ من دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

٥٣٠ - لا يتحول العقار من ملك الى وقف بمضي المدة لان صفة الوقف لا تثبت للاعيان الا باشهاد شرعي من المالك وبعد استيفاء اجراءات مخصوصة - فجهة الوقف لا تملك الاعيان الحرة معها طال وضع يدها عليها (حكم ٢٢ يناير ١٩٠٢ من ٨٦ من ١٤ - في قضية عون الرفيق باشا ضد الشريف حسين باشا)

٥٢٧ - لا تكتسب الاطيان صفة الوقف بوضع يد جهة الوقف عليها المدة الطويلة (حكم ١٨ مايو ١٨٤٠ ص ٣٦ سجل الخلاصات والاحكام - محمد دقن ضد مصطفى عمر)

٥٢٨ - جهة الوقف لا تملك الملك الحر معها طال وضع يدها عليه لان المين التي تزول عنها ملكية مالكها يجب ان يعطى لها حكم مدني وهذا غير مستدرك في هذه الحالة لانه لاجل اعتبار المين وقفاً لا بد من واقف وهنالا واقف فلا وقف اذن (محكمة مصر حكم استئنافي رقم ٢٦ نوفمبر ١٩٠٥ - في قضية نمرة ١٦٨ من ١٨٩٥ من باسيلي بك تادروس ضد علي افندي حيدر - راجع مجلة القضاء السنة الثالثة ص ٩٩ عدد ٥)

٥٢٩ - لا تتغير صفة الاعيان من ملك الى

الفصل الثاني

الوقف يكتسب حق الانتفاع بمضى امدته

ليس الانواعاً خاصاً من حقوق الانتفاع المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون المدني - وحق الانتفاع مثل سائر الحقوق العينية يكتسب بمضي

٥٣١ - اذا تنازع وقفاً عيناً كان لذي اليد عليها حق دفع دعوى الوقف الآخر بسقوط حقه بمضي ٣٣ سنة لان حق الانتفاع بالاموال الموقوفة

٥٣٢ - اذا تنازع وقفان عيناً جاز لذي اليد التمسك بالتفادى اللازم لا اكتساب حق الانتفاع اذا اقترن وضع اليد بالشروط اللازمة لا اكتساب الملكية (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢ بونه من ٩٠٣ - في قضية ديوان الاوقاف ضد احمد محمد نمرة ٢٥٢ من ٩٠٢ - راجع ص ٣٨٥ من ٩٣ جز ٣٠ من دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

المدة واكبر حد لها ١٥ سنة وانه لا محل في الدعوى الحالية لتطبيق الثلاثة وثلاثين سنة التي كان معمولاً بها في مسائل الاوقاف وهي لم تكن لتملك وانما لسقوط الحق في دعوى المطالبة

وحيث انه لو لم يراع في هذا الامر مراعاة ما دفع به المتأنف عليه واعتبار الزمن الذي يسقط فيه حقه في المطالبة للزمن العمل ايضاً بالمبدأ المنطبق على كل الدعاوى التي ترفع الى المحاكم الاهلية وتكون من اختصاصها وهو القائل بأنه ليس لتملك بوضع اليد مدة اطول من ١٥ سنة

وحيث ان اكبر حد للمدة الطويلة قد تمدى وان وضع يد الاوقاف كان حاصلًا مع كافة الشروط اللازمة لتملك بمضي المدة

المدة وأطول مدة في القانون هي ١٥ سنة^(١) (راجع استئناف مصر صحيفة ٥٠٩ جز ٣٠ من ٨٩١ من دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

(١) المحكمة:

حيث ان الست فطومة بنت رضوان طلبت من ديوان الاوقاف تسليمها دكانين وبئر تدعي انه اغتصبها منها وانها تابعة لوقف الحاج محمد النجار الناظرة هي عليه ومن جهة أخرى ديوان الاوقاف المتأنف الآن يدعي بأن ذلك تابع لوقف آخر نحت ادارته

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد حصول تقرير أهل الخبرة قد حكمت لست فطومه المذكورة بطليها فاستأنف ديوان الاوقاف الحكم مستنداً على تملكه بمضي المدة الخمس عشرة سنة التي اكتسبها

وحيث انه لا نزاع في ان ديوان الاوقاف وضع يده على الدكانين والبئر المتنازع فيها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ما يؤخذ ايضاً من نفس الطلب وانه كان يؤجرها ويستلم أجرتها لحساب الوقف المجاور لها

وحيث ان الانتفاع بالاموال الموقوفة ليس انواعاً خاصاً من انواع حقوق الانتفاع نص عليه في المادة ١٧ من القانون المدني وحق الانتفاع بباقي الحقوق العينية يكتسب بمضي

الفصل الثالث

تملك الوقف بمضي المدة

فرد القانون المصري بأن المسائل المتعلقة باصل الوقف ليست من اختصاص المحاكم الاهلية فينتج

٥٣٣ - ان الوقف يدخل تحت احكام التملك بمضي المدة

الاهلية في س ١٨٩٧ نمرة ٢٨ - قضية سلبات بك
يسري ناظر وقف الامير محمود ضد الشيخ حسين شرف
الدين)

وحيث انه لا يوجد نص في القانون يمنع من جواز
امتلاك الوقف بمضي المدة

وحيث ان نفس الاحكام الشرعية وان كانت لا تصرح
بسقوط حق الوقف ولا أي حق غيره بمضي مدة من
الزمن ولكن الشارع الاسلامي مراعاة للمنفعة العامة اضطر
الى الحجر على القضاة من سماع الدعاوى بعد مضي المدة
من الزمن ولم يستثن الاعيان الموقوفة من هذا الحكم وغاية
ما فعله هو انه ميزها بمدة أطول من المدة الاعيادية ومن
ذلك يتضح انه وصل الى نتيجة تساوي سقوط الحق
ولكن من طريق آخر

وحيث انه ينتج مما تقدم ان الوقف يدخل تحت أحكام
التملك بمضي المدة

وحيث انه يوجد مدتين احدها مقدارها ثلاثاً وثلاثين
سنة وهي المدة الشرعية والثانية خمس سنين وخمس عشر
سنة على حسب ما اذا كان وضع اليد بسبب صحيح أو بلا
سبب صحيح وهي المدة المذكورة في القانون

وحيث ان القانون المصري قرر ان المسائل المتعلقة
بأصل الوقف ليست من اختصاص المحاكم الاهلية وينتج
من هذا ان ما عدا ذلك يكون من اختصاصها

وحيث أن واضع القانون راعى أن المسائل المتعلقة
بأصل الوقف تمس في الغالب احكاماً تنطق بالاحوال
الشخصية وراعى كذلك ان الوقف يشتمل دائماً على فكرة
تعبدية وهي التقرب بفعل الخير الى الله فكان ذلك سبباً
في ان يعطى الحكم في أصل الوقف وجب على المحاكم

من هذا ان ما عدا ذلك من اختصاصها ومتى كانت
مختصة فلا يمكنها الا تطبيق القوانين المتبعة أمامها
فقانون المحاكم الاهلية نص على ان وضع اليد مدة
خمس سنين بسبب صحيح يكسب الملكية ولم يأت
فيه استثناء يختص بالوقف^(١) (محكمة استئناف مصر

(١) أسباب الحكم:

حيث انه ثابت ان المستأنف عليه اشترى العين المتنازع
فيها ووضع يده عليها بسبب صحيح مدة تزيد على خمس
سنوات

وحيث ان تلك العين هي موقوفة ولذلك يلزم البحث
فيها اذا كان يجوز امتلاكها بالمدة الطويلة وأي مدة تسري
عليها

وحيث انه لو نظر الى ماهية العين الموقوفة لوجدناها
قابلة للتملك بمضي المدة لان الاشياء التي لا يجوز امتلاكها
بمضي المدة هي التي لا يجوز التصرف فيها فهذه القاعدة ليست
مطلقة بدرجة انها تنطبق على جميع الاحوال فقد توجد امثال
في القوانين لاعيان يجوز التصرف فيها ومع ذلك هي غير قابلة
لتملك بمضي المدة وبالعكس

وحيث انه فضلاً عن ذلك فليس المسلم انه لا يجوز
مطلقاً التصرف في الوقف لانه من جهة يجوز في رأي بعض
علماء الشريعة الفراء ان يشترط الواقف لنفسه أو لغيره حق
بيع الوقف بعد مدة واستبداله ومن جهة أخرى يجوز في
جميع الاحوال بيع الوقف واستبداله بحكم القاضي ويجوز
نزع ملكية الوقف للمنافع العمومية ويجوز يمه اذا كان
مشتركا ولا يقبل القسمة وفي كل ذلك دلالة على ان عدم
التصرف ليس من ماهية الوقف وتكونه

٥٣٤ - لا يوجد نص في قانون المحاكم الاهلية يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة فالمادة

الاهلية أن تحكم بعدم اختصاصها أو بإيقاف نظر الدعوى حتى تفصل الجهة المختصة فيه على حسب الاحوال وينتج من ذلك أنه لا يجوز في أي حالة أن تفصل المحاكم الاهلية في هذه المسألة بتطبيق أحكام الشريعة الفراء. وأيضاً أنه متى كان النزاع خارجاً عن أصل الوقف فلا اختصاص انما يكون للمحاكم الاهلية

وحيث ان النزاع في هذه الدعوى لا يتعلق بأصل الوقف لان وجوده معترف به وانما النزاع في ان واضع اليد اكتسبه بمضي الخمس سنين أم لا

وحيث أنه لا شك حقيقة في أن الخصومه لا تعلق لها بأصل الوقف لان واضع اليد لا يدعي ان الدين التي واضع يده عليها موقوفة أو غير موقوفة وانما يدعي أنه مالك لأنه واضع يده عليها مدة خمس سنين بسبب صحيح فهو يقول انه معترف في نظر القانون انه مالك اعتباراً لا يقبل اثبات العكس ولا يحتاج معه الى المناقشة في حججه والبرهان على صحتها ولا الى التعرض لحجة خصمه والمناقشة فيها

وحيث أن القول بأن النزاع هنا هو في أصل الوقف لان سقوط الحق كانشائه فكلاهما يتعلق بوجوده مردود بأن سقوط الحق لا ارتباط له مطلقاً بأصل الوقف اذ لا يستلزم للحكم فيه البحث لا في أركان الوقف ولا في شروط صحته ولا في موضوعه ولا في أي مسألة من المسائل التي يدور البحث فيها على تكوين الوقف أو حياته القانونية وعلى كل حال لو كان لهذا الاعتراض قيمة لادى الى الحكم بعدم الاختصاص لا الى تطبيق نصوص الشريعة الفراء. والحكم بأن الوقف لا يسقط الا بمضي ثلاثة وثلاثون سنة

الواردة فيه التي نص فيها القانون المدني على عدم جواز التملك بمضي المدة هي خاصة بالاموال المخصصة للمنافع العمومية فقط

ان الشريعة الفراء لم تفرق بين الوقف والاموال الاخرى فيما يتعلق بأحكام المدة الطويلة الا من جهة واحدة وهي تعيين المدة التي بمرورها لا تسمع الدعوى فجعلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثاً وثلاثين سنة وحينئذ يمكن ان يقال ان الشريعة الفراء والقانون متفقان على ان مرور الزمان تأثيراً شرعياً على وجود الوقف

متى كانت الدعوى من اختصاصات المحاكم الاهلية وجب ان يسري قانونها عليها والقانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة وغير الموقوفة بالنظر للمدة اللازمة لامتلاكها بوضع اليد بل وضع في المادة ٧٦ مدني حكماً عاماً يقضي بأن الملكية والحقوق العينية تكتسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب

وحيث أنه في الواقع متى كانت المحاكم الاهلية مخصصة فلا يمكنها الا تطبيق أحكام القوانين المتبعة أمامها ولا يسوغ لها مطلقاً ان تستعير حكماً من الشريعة الفراء. أو من قانون آخر لتطبيقه

وحيث أن قانون المحاكم الاهلية نص على ان وضع اليد على أي عقار بسبب صحيح مدة خمس سنين يكسب الملكية ولم يأت فيه استثناء يختص بالوقف

وحيث أنه بناء على ما تقدم يكون الحكم الابتدائي في محله (راجع جريدة المحاكم السنة الثامنة ص ٢٨٦)

في قضية اسماعيل الخلامي بصفة ناظرآ على وقف جده احمد خليفه ضد الحرمتين روكيه وعائشه بنتي المرحوم مصطفى آغا)

بالمنازع العمومية ولم تنص هذه المادة ولا غيرها مما اشتمل عليه القانون على ان الوقف لا يمتلك بمضي المدة

وحيث ان عدم وجود نص من هذا القبيل لا يفهم منه الا ان الشارع أراد ان يكون الوقف خاضعاً لجميع أحكام الملكية والحقوق العينية المتعلقة بمضي المدة وانه لم يتصور ان يضع له حكماً استثنائياً يميزه عن الاموال الاخرى كما فعل بالنسبة للاموال المخصصة للمنافع العامة ومتى تقرر ذلك فليس للمحاكم ان تخرج الوقف من الاحكام العامة وان تعامله معاملة استثنائية ليس في القانون مسوغ لها

وحيث أنه لا يمكن ان يعترض بأن الوقف مثله كمثل المال المخصص للنفقة العامة اذ كلاهما لا يجوز التصرف فيه فيلزم أن يكون حكم مضي المدة فيها واحد

وحيث أن الاصل حقيقة في الوقف هو عدم جواز التصرف فيه والتصرف فيه لا يصح شرعاً الا في احوال مخصوصة وبشروط مخصوصة وهذه الصفة المميزة للوقف قد اعتبرها القانون الاهلي وقررها حكماً للوقف في المادة السابقة من القانون المدني التي تشتمل على تعريف الاموال الموقوفة فكان يصح للشارع بل يمكن أن يقال انه كان ينبغي له ان يجعل الوقف غير قابل لان يمتلك بمضي المدة لانه يوجد ارتباط شديد بين عدم جواز التصرف في الشيء وعدم جواز امتلاكه بمضي المدة ولان القاعدة هي ان كل ما يصح التصرف فيه يصح امتلاكه بمضي المدة والعكس بالعكس ولان هذه القاعدة يجب أن يفهم معناها الحقيقي وانها قاعدة عليية يهتدي بها الشارع في وضع أحكامه ولكن قد يخالفها ولهذا ترى أن القانون الفرنسي مع انه اعتبرها

صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية نمرة ١٧٨ من ٩٩

(١) المحكمة :

حيث ان اسماعيل الخلامي رفع دعوى بصفته ناظرآ على وقف المرحوم الحاج احمد خليفه الخلامي ضد الست روكيه بنت مصطفى آغا وأختها الست عائشه ادعى فيها انه توجد دار كائنة بمدينة الاسكندرية بخط كوم الدكة أوضح حدودها ببريضة الدعوى وان هذه الدار هي من ضمن أعيان الوقف المشمول بنظارته وانه لما اراد وضع يده عليها عارضته الست روكيه والست عائشه بدعوى انها مالكتان للدار المذكورة وطلب الحكم عليها بتسليم الدار المذكورة اليه وحيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية حكمت برفض دعوى اسماعيل الخلامي مستندة على ان الست روكيه والست عائشه وضعتا يدهما بسبب صحيح مدة تزيد على خمس سنين فاكتسبتا ملكية الدار بمضي المدة القانونية

وحيث ان اسماعيل الخلامي استأنف هذا الحكم ولم يطمئن في قبول الاستئناف شكلاً

وحيث انه لا نزاع في ان المستأنف عليها وضعتا يدهما بسبب صحيح وهو عقد بيع على الدار المرفوع بشأنها هذه الدعوى فالبحث يتناول مسألتين الاولى هل يجوز امتلاك عين موقوفة بمضي المدة والثانية ما هو القانون الواجب تطبيقه على هذه الواقعة وهل يجب الحكم فيها على مقتضى لائحة المحاكم الشرعية أو قانون المحاكم الاهلية

وحيث انه فيما يتعلق بالمسألة الاولى لا يوجد نص في قانون المحاكم الاهلية يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة فالمادة الوحيدة التي نص فيها القانون المدني على عدم جواز التملك بمضي المدة هي خاصة بالاموال المخصصة

في التصرفات الحاصلة بشأنه وما يسري من أحكام

اليد على الصفة القانونية وفي المدة القانونية أصبح واضع اليد مالكاً. وما كان العيب الذي يعاب به السبب الذي بناه عليه وضع يده مالكاً إذا كان التملك بمضي خمس سنين ولو كان متعدياً منتهباً إذا كانت المدة خمس عشرة سنة

وحيث أنه ينتج من ذلك ان الوقف في نظر القانون ليس خارجاً عن الاشياء التي يمكن أن تملك بمضي المدة

وحيث اننا اذا راجعنا أحكام الشريعة الفراء لاجل ان تبين صفة الوقف من نفس الشريعة التي أوجدته نجد انها لم تفرق بينه وبين الاموال الأخرى فيما يتعلق بأحكام المدة الطويلة الا من جهة واحدة وهي تعيين المدة التي يمرورها لا تسع الدعوى فجلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثاً وثلاثين سنة والنسبة للاموال الأخرى خمس عشرة سنة وحينئذ فيمكن ان يقال ان الشريعة الفراء والقانون متفقان على ان لمرور الزمان تأثيراً شرعياً على وجود الوقف

وحيث انه فيما يتعلق بالمسألة الثانية يقول المستأنف ان الاعيان الموقوفة لا تملك بمضي المدة المتردة في القانون وانما الحكم يكون على متضى لانحة المحاكم الشرعية التي قضت بأنه في مسائل الوقف لا تسع الدعوى اذا مضى عليها ثلاث وثلاثين سنة ولهذا فيكون الحكم الابتدائي قد أخطأ في تطبيق القانون

وحيث ان نص المادة الرابعة عشرة من لائحة المحاكم الشرعية هي كما يأتي «القضاة ممنوعون من سماع الدعاوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المعرفة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة

٥٣٥ - ان الارض تتبع البناء القائم عليها

أساساً عموماً لاحكام مضي المدة قد خالفها في الجزئيات قرر ان أنواعاً من الاموال التي لا يجوز التصرف فيها يمكن ان تملك بمضي المدة وقرر بالعكس ان أنواعاً أخرى لا تملك بمضي المدة ومع ذلك يجوز التصرف فيها ذلك لان الارتباط والتلازم بين عدم التصرف في الشيء أو عدم امتلاكه بمضي المدة انما سببه هو حرص الشارع على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لجعل الاحكام التي يضعها محترمة ومتبعة في العمل حتي لا يتمكن أحد من ان يتحايل على مخالفة مانعي عنه ومن البديهي انه اذا قرر ان أنواعاً من الاموال لا يجوز التصرف فيها وأباح مع ذلك امتلاكها بمضي المدة سهل في بعض الاحوال مخالفتها اذ يكفي لاي شخص أن يبيع هذا المال وان يضع المشتري يده عليها بحسن نية ليصبح مالكاً للشيء الذي حرم القانون التصرف فيه

وحيث انه متى علم سبب التلازم الذي سبق بيانه ظهر بغاية الوضوح انه لا يكفي ان الشارع ينص على عدم جواز التصرف في الشيء ليكون هذا الشيء غير قابل للامتلاك بمضي المدة أي ان التلازم ليس من طبيعة الحال لان عدم التصرف لا ينتج بذاته عدم الامتلاك بمضي المدة والعكس يصح ان يقال لو كان الامتلاك بمضي المدة مبنياً دائماً على تصرف صاحب الشيء أو رضائه ولكن في الحقيقة ان وضع اليد المدة الطويلة ليس في نظر القانون عنواناً على الملكية أو دليلاً عليها وانما هو كما يستفاد ذلك من اسمه طريقة من طرق التمليك مصدرها القانون وأساسها النظام العام والمنفعة الاجتماعية اللذين يكون وجودهما مهدداً اذا لم يضع الشارع حداً من الزمن تنتهي اليه جميع المنازعات ولهذا فسواء علم صاحب الشيء أو لم يعلم وسواء رضي أو لم يرض متى تم وضع

القانون على البناء يسري على الارض

الحكم ، وظاهر ان القضاة الذين أراد الشارع منهم عن الحكم انما هم القضاة الشرعيون وهذا الحكم مستنبط من القاعدة الشرعية التي تخول للحاكم ان يحدد اختصاص القضاة بالزمان والمكان والموضع فالحكم المذكور هو حكم خاص جاء في لأئحة مخصوصة للحاكم مخصوصة وقضاة مخصوصين ولا يصح مطلقاً ان قاضياً تابعاً لنظام آخر يحكم في قضية من اختصاصه بمقتضى لأئحة وضعت لقضاة آخرين وبعبارة أخرى اما ان تكون الدعوى المتعلقة بالوقف من اختصاص المحاكم الاهلية فتجري عليها أحكام القانون دون سواء واما ان تكون من اختصاص المحاكم الشرعية فتسري عليها الاحكام المدونة في لأئحة المحاكم الشرعية دون سواها ولكن في هذه الحالة الاخيرة ينبغي على المحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها وتترك للمحاكم الشرعية الحكم في الدعوى

وحيث ان العمل على هذا المبدأ هو موافق للأصول العامة وبه يتحقق الاحترام الذي يستحقه على حد سواء النظامان القضائيان اللذان أوجدهما الشارع بجانب بعضها نظام القضاء الاهلي ونظام القضاء الشرعي ولو صح لاحدى السلطتين القضائيتين ان تترك قوانينها ولوائحها وتحكم بتوانين ولوائح الاخرى لنشأ عن ذلك تجاوز في حدود السلطة واختلال في الاختصاص لا يكون من ورائه الا الاختلال في المصلحة العامة

وحيث انه لا نزاع في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لان المادة السادسة عشرة من لأئحة المحاكم الاهلية حكما ان هذه المحاكم غير مختصة بالمتازعات المتعلقة بأصل الوقف وينتج من ذلك انها مختصة في فصل ما لم يكن متعلقاً

ان أحكام القانون عامة شاملة لا تميز بين موقوف وغير موقوف بالنسبة للمدة اللازمة لامتلاكها بوضع اليد (محكمة مصر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ - في قضية الست كلزار هاتم ضد مصطفي رياض نمرة ٤٦٦ من ١٩٠٢ - راجع عند ص ١٣٣ من ٢ - تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٩ يوليوس ١٩٠٤)

٥٣٦ - أعيان الوقف لا يصح تملكها الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة (استئناف مصر بتاريخ ٢٦ مايوس ١٨٩٢ نمرة ١٥٩ جدول من ١٨٩٨ - علي العلابي ضد وردة سليمان شريف - راجع كم من ٣ ص ٩٧)

٥٣٧ - ان المدة المسقطه للحقوق في مواد

بأصل الوقف والنزاع يكون في أصل الوقف متى كان موضوعه الاركان والشروط اللازمة شرئاً لصحة وجوده وليس في هذه الدعوى نزاع من هذا القبيل

وحيث انه متى تقرر ان حكم المادة الرابعة عشرة من لأئحة المحاكم الشرعية هو خاص بالقضاء الشرعي ولانه لا يجوز في أي حال للمحاكم الاهلية ان تطبقه لم يبق الا الحكم على مقتضى قانون المحاكم الاهلية

وحيث ان القانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة والاعيان غير الموقوفة بالنسبة للمدة اللازمة لامتلاكها بل وضع في المادة ٧٦ حكماً عاماً بأن الملكية والحقوق البنية تكسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون المستأنف عليها قد اكتسبت الدار المتنازع فيها بمضي المدة

الشرع لا تسقط دعوى الوقف الا بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة ولم يرد في القوانين الاهلية ولا في القوانين المختلطة ولا في لوائح ترتيب هذه المحاكم نص يفسخ أو يعدل هذه الاحكام^(١) (حكم ٣٠ مارس

(١) المحكمة :

حيث انه ثابت من ظروف ووقائع الدعوى ان لا فائدة من البحث فيما اذا كانت حكم مرسى المزداد الذي بمتنضاه اشترى اخوان سوارس الارض التي يدعيها وقف محمد بك حجاج يمكن ان يعتبر سبباً صحيحاً . مكسباً للملكية بمضي خمس سنوات طبقاً للمادة ١٠٢ من القانون المدني المختلط

وحيث انه بحسب الاصول والقواعد التي قررها علماء الشرع في مسائل الاوقف ومنوه عنها في المادة ١٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٠ لا تسقط دعوى الوقف في الاموال الثابتة الا بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة

وحيث ان القوانين المدنية الاهلية والمختلطة ولوائح ترتيب هذه المحاكم لم تدبر شيئاً من هذه الاحكام وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قد اخرجت من اختصاص القاضي الاهلي المنازعات المنعفة بأصل الوقف وحيث ان قانون المحاكم الاهلية المدني عند ما بين انواع الاموال عني بيان الاموال الموقوفة وميزها عن الاموال الملك وكذلك كانت الحال بالنسبة لتوانين المحاكم المختلطة ولائحة ترتيبها (راجع المادة ١٢ من اللائحة والمادتين ٨ و ٢٢ من القانون المدني)

وحيث ان هذه الاحكام تدل ان الشارع المصري بدلاً من ان يفكر في نسخ قواعد الشرع وفي نمشة أحكام

الاقواف هي ٣٣ سنة^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ مايو ١٩٠٦ - راجع مجلة القضاء سنة ثلثة عدد ٢٠ صحيفة ٣٨٦)

٥٣٨ - تسقط دعوى الوقف بمضي ٣٣ سنة (حكم ٢٤ نوفمبر ١٩٠٢ صحيفة ١٥ سنة خامسة ن ع - بوضور ضد ديوان الاوقف)

٥٣٩ - لا تسمع دعاوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة . فن بنى على ارض موقوفة ووضع يده عليها ٣٣ سنة تملكها منفعه ورقبة وتسقط حق الوقف فيها (حكم ٢٣ يناير ١٨٩٥ ص ٧ ص ١٠٠ - حسين سمودي ضد تقليبه موصل)

٥٤٠ - مدة التقادم في مواد الاوقف ٣٣ سنة (حكم ٢ يناير ١٩٠٦ صحيفة ٦١ ص ٨ ن ع - احمد محمد الشواني ضد أميه هانم عرفي)

٥٤١ - تثبت الملكية لذي اليد على ارض الوقف بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة على وضع يده (حكم ١١ ابريل ١٩٠١ ص ٩٠١ ص ٢٤٦ ص ١٣ ن ع - ديوان الاوقف ضد نجيب سلامه)

٥٤٢ - لا تحصل ملكية العين الموقوفة بوضع اليد الا بعد مضي مدة ٣٣ سنة (حكم ٢٩ مارس ١٩٠٦ ص ١٧٧ ص ١٨ ن ع - بنجالو ضد ديوان الاوقف)

٥٤٣ - انه بحسب المنصوص عليه في كتب

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٤ يناير سنة ١٩٠٤ (القضاء الجزء الاول وجه ٥٤)

٥٤٤ - لا يصح تملك الوقف بمضي خمس سنوات ولا بمضي خمس عشرة سنة بل غاية ما يمكن ان تدفع دعوى الوقف بعدم جواز سماءها بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة على وضع اليد^(١) (حكم ٢٨ دسبتمبر ١٩٠٥ ص ٦٠ س ١٨ ن م - الحاج آغا بوزايك شيرازي ضد السيد محمد ابراهيم)

٥٤٥ - ان الوقف عمل ناتج من احكام الشريعة النراء ولهذا يكون من الصواب اقتراض ان الوافق قد أسس وقفه آتباعاً لمبادئ هذه الشريعة وليس من العدل حرمان الوافق من المحافظة عليه بتطبيق قانون آخر مخالف لقصد الوافق ولما كانت الشريعة النراء لا تجيز سقوط الحق بمضي المدة ولا اكتساب الملكية بوضع اليد وكل ما نص عليه فيها هو المنع عن سماع الدعوى بمرور مدد معينة وتعين لذلك في مسائل الوقف ثلاث وثلاثون سنة فلا يجوز التمسك بالملكية امام المحاكم الاهلية بوضع اليد المدة القصيرة أو الطويلة بل يجب تطبيق احكام الشريعة^(٢) (محكمة استئناف مصر الاهلية

(١) المحكمة :

ولا يمترض بأن الشارع المصري عندما تكلم على تملك الاموال الثابتة بمضي المدة أطلق ولم يميز بين الاعيان الموقوفة والاموال المملوكة لان الشارع أراد النص على الاموال التي يصح تملكها بمضي المدة والاموال الموقوفة ليست من هذا القبيل لان الوقف لا يملك

(٢) اسباب الحكم :

وحيث انه لا نزاع في ان المنزل الذي تطلبه المستأفة

س ٩٩ ص ١٧٢ سنة ١١ - في قضية البنك العقاري ضد ديوان الاوقاف)

القوانين على الوقف خصوصاً في ما يتعلق بمسألة التملك بمضي المدة قصد بالعكس ان يؤيد القواعد الشرعية التي كان معمولاً بها من قبل ليعمل بها مع القوانين النظامية جنباً لجنب

وحيث أنه لا يمكن ان يستنتج من حكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان الشارع المصري أراد حصر سريان قواعد الشرع على المنازعات المتعلقة بصحة الوقف وبأهلية الوافق وبضرورة الحصول على امر خديوي وبالقدر الجائز ايقافه من اموال الوافق - لان المادة ١٦ يجب ان تقابل بسائر المواد الاخرى ومن هذه المقابلة ينتج ان الشارع المصري أراد ان يخرج من احكام القوانين ليس قط المنازعات الخاصة بأصل الوقف بل أراد ان يخرج أيضاً سائر المنازعات المترفة عنها

وحيث أن الشارع بتحديد مدة الثلاث وثلاثين سنة انما أراد أن يجعلها أمراً نهائياً محتملاً لسقوط كل دعوى أو منازعة من جهة الوقف لتستتب الملكية ويسود الامن على المال من كل منازعة في الملك أو تشويش في المنفعة اذا قصت هذه المدة الى خمس سنوات أو خمس عشرة سنة كانت مخالفة على خط مستقيم لغرض الواقفين وغرض الشارع لانه بهذه المدة القصيرة يتمكن من يريدون العبث بالاقواق ان يحلوا بسهولة بالاتجاه الى هذه الحيلة فتضيع الغاية المقصودة من الوقف ويتلاشى بسهولة أمر دكن من أركان الوقف وهو الحبس وعدم جواز البيع وتضيق ثمرة القيود والشروط الشديدة التي شرطها الشارع لبيع اعيان الوقف

كلياظ كريمة محمد افندي يوسف بصفتها ناظرة وقف ضد
حسن افندي داود وآخرين ق ص ١٣٧)

بالمادة السابعة منه الا على اللوائح المختصة بالتنازل عن حق
الانتفاع المؤسس على مدة حياة المتنع ولم يذكر شيئاً عن
اللوائح المختصة بنفس الوقف

وحيث انه يستتبع من عدم التنويه على الاموال الموقوفة
ومن عدم وجود نصوص خاصة بها ان الشارع قد سلك
مسلك معظم المؤلفين في اعتبار الاموال الموقوفة من
اختصاص فاضي الاحوال الشخصية وانه ولو ان القانون
الاهلي لا يقر على قانون الاحوال الشخصية الا ان هذه
الاحكام لا تنزل فيما يختص ببدايتها تحت احكام الشريعة
الغراء التي هي مأخوذة منها

وحيث ان الوقف هو عمل نابع من احكام الشريعة
الغراء فمن الافتراض ان الواقف قد أسس الوقف اتباعاً
لمبادئ هذه الشريعة وليس من باب العدل حرمان الوقف
من المحافظة عليه بتطبيق قانون آخر مخالف لقصد الواقف
في هذه المادة

وحيث انه لو اعترض بأن المحاكم لا يمكنها تطبيق
قانون آخر خلاف القانون الاهلي ومن ثم فلا يتأني التمسك
بأي نص من نصوص الشريعة الغراء لان هذه الشريعة
قد وضعت لنوع آخر من المحاكم فمكن الاجابة على هذا
الاعتراض بالمادة ٢٩ من الامر العالي الصادر بتشكيل
المحاكم الاهلية اذ جاء في تلك المادة انه في حالة عدم وجود
نص صريح بالقانون فللقاضي ان يحكم بمقتضى قواعد العدل
وحيث كما سبق قالت القانون لا يحتوي على نصوص
خاصة بوضع البد المدة الطويلة على الوقف ومن ثم فصرح
للقاضي بمقتضى المادة ٢٩ السابقة الذكر بأن يفصل في

٢٣ فبراير من ٩٠٥ نمرة ٦٤ من ٩٠٤ - قضية الست

بصفتها ناظرة وقف الست كلياظ خاتون هو من ضمن
اعيان الوقف المذكور وان المستأنف عليهم اشتروه من
الناظر السابق الذي عزل

وحيث ان المستأنف عليهم مع اعترافهم بهذه الوقائع
يدعون بزوال بطلان البيع وانهم اكتسبوا الملكية التامة
بمضي المدة بناء على وضع يدهم مدة خمس سنوات بصفة
ملاك بسبب صحيح

وحيث ان محكمة اول درجة قد عولت على هذا الادعاء
ورفضت بحكمها المستأنف دعوى الاسترداد المرفوعة من
الناظرة المستأنفة

وحيث انه يتاخص من اسباب الحكم المستأنف انه لا
كان القانون لم يفرق بين الاموال وبعضها فتكون جميع
نصوصه المختصة باكتساب الملكية متطبقة على كل نوع من
الاموال اذ ان القانون لم يستثن في أي موضوع الاموال
الموقوفة لاكتسابها بمضي المدة

وحيث انه يتمين اذاً البحث فيما اذا كان يمكن تطبيق
مسألة اكتساب الملكية بوضع اليد على الاعيان الموقوفة
من عدمه

وحيث انه يظهر أولاً ان القانون قد قسم في الباب
الاول الاموال الى اربعة انواع وهي الاموال المملوكة
والموقوفة والمباحة والاميرية

وحيث انه فيما عدا بعض نصوص متفرقة فان القانون لم
يبين بوجه التفصيل الا الاموال التي من النوع الاول وأما
فما يختص بباقي الانواع فقد أحال على قوانين ولوائح خارجة
عن هذا القانون

وحيث انه فيما يختص بالاموال الموقوفة فالقانون لم ينوه

وثلاثين سنة

اذا بيع العقار الموقوف ولم ترفع دعوى استرداد العين واقتصر على المطالبة بالثمن وجب الحكم لاصحاب الشأن بثن المبيع وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة دون الحكم لهم ببقية ما يساويه العقار الآن من الثمن واذا توفي البائع فلا تلزم الورثة بطريق التضامن بل يلزم كل منهم بمقدار نصيبه في التركة (حكم ١٤ يونيو ١٩٠٦ ص ٣٢٥ ستة ائمة عشر نشرة مختلطة - في قضية وقف بمقبوب دهان ضد وروثة دهان)

٥٤٧ - حق الارتفاق على عقار موقوف لا يكتب الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة (حكم ٩ ديسمبر ١٩٠٦ ص ٥٢ س ٩ ن ٤ - في قضية نوفل سيمان ضد ديوان الاوقاف)

٥٤٨ - لا تسري أحكام القوانين المختلطة فيما يختص بمادة التناقد على أعيان الوقف لان الوقف بقي خاصاً لاحكام الشريعة الاسلامية الفراء

بناء عليه لا يكتب حق الارتفاق على عقار موقوف الا بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة (فيليب ديامندس ضد الاوقاف حكم ٧ نوفمبر ١٩٠١ ص)

٥٤٩ لا يكتب حق ارتفاق النظر (المظلة) على عقار موقوف الا بمضي ٣٣ سنة لان في ثبوته مساساً بكيان الوقف

ان لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بعد نشر قوانين المحاكم الاهلية قد ايدت مبدأ وجوب العمل باحكام الشريعة الاسلامية الفراء وحدها في

٥٤٦ - ثمن أعيان الوقف المستبدلة يبقى وفقاً مثل ذات العين الى ان يحصل شراء بدل الوقف . بناء عليه لا تسقط الدعوى به الا بعد مرور ثلاث

المسألة مع مراعاة قواعد المدل ولا شيء. أعدل في هذه الحالة من تطبيق القانون الذي أسس الوقف عليه

وحيث ان اكتساب الملكية بالاستمرار بوضع اليد لم تنو عنه ولم تجوزه مطلقاً الشريعة الفراء. والا لكان الامر مناقضاً للفرض الاساسي من الوقف الذي هو عدم جواز التصرف في الاموال الموقوفة لان التمسك بوضع اليد المدة الطويلة ما هو الا طريقة معوجة لامتلاك الاموال الموقوفة

وحيث انه لو طبقت مسألة وضع اليد على الاموال الموقوفة لكانت طريقة سهلة جداً للتخلص من النص الشرعي القاضي بعدم التصرف في الاموال الموقوفة

وحيث ان الحالة تكون أشد خطراً فيما لو باع ناظر الوقف شيئاً من الاموال الموقوفة بغير علم المستحقين ولم يكن من المؤكد ان هؤلاء المستحقين اهلية التصرف في منع وضع اليد المدة الطويلة اضراراً بمحقوقهم

وحيث ان الشريعة الفراء مع رفضها مسألة جواز التملك بوضع اليد ما كان طرل مدته قد حددت مع ذلك مدة للمطالبة بدعوى الاسترداد وبقي مضت هذه المدة فلا يجوز للمالك أن يطالب بمحقوقه امام المحاكم

وحيث انه لا يجوز الخلط بين سقوط الحق في المطالبة وبين سقوط نفس الحق بوضع اليد المدة الطويلة

وحيث ان هذه المدة في مواد الاوقاف هي عبارة عن ثلاث وثلاثين سنة وان المتأنف عليهم في هذه القضية لم يتوصلوا الى هذه المدة

مسائل الاوقاف (وريثة جرجس انطون ضد ديوان
 الاوقاف - حكم ٢٨ ابريل من ١٩٠٤ من ٢٣٠ س ١٦)
 ٥٥٠ - ان حقوق الارتفاق تعطي حق
 الانتفاع بمقدار الغير أو حق منع المالك من الانتفاع
 بملكه على وجه معين فلا تنأى تلك الحقوق في
 المقار الموقوف اذ من القواعد الاساسية عدم جواز
 بيع الوقف ولا وجه للملك في ذلك بسلامة النية
 لان جهل الاصول القانونية لا يعد عذراً
 لذلك جاز سماع دعوى الوقف وطلبه ازالة
 حقوق الارتفاق الى ٣٣ سنة كما نصت على ذلك
 المادة ١٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (محكمة
 اسكندرية حكم استئنافي رقم ٢٩ ابريل من ١٨٩٧ - في
 قضية الحاج مصطفى الكيلاني نمرة ٢٢ من ١٨٩٧ ضد خليل
 بك حماده بصفته - راجع قضاء س ٤ ص ٣٥٢ عدد ١٨)

الفصل الرابع

موانع التقادم

٥٥١ - ليس لديوان الاوقاف ان يملك الاعيان
 التي يديرها معها طال وضع يده عليها طبقاً للمادة
 ٧٩ من القانون المدني (محكمة استئناف الاهلية بتاريخ
 ٣ نوفمبر من ١٨٩١ - قضية ديوان الاوقاف ضد الست
 غيبه بنت علي العوفي - راجع ص ٢٧ جز ٣ ثالث من
 دفتر قيد انقلاصات والاحكام)
 ٥٥٢ - ديوان الاوقاف هو وكيل المستحقين
 فمما طال وضع يده على اعيان الوقف لا يمكنه
 ان يملكها لان الوكيل لا يملك بمضي المدة ضد
 موكله (استئناف مصر بتاريخ ١٣ فبراير من ١٨٩٤ -
 قضية ديوان الاوقاف ضد طائفة السادة العميان - راجع
 ص ١٣٠ جز اول من ١٨٩٤ خلا)
 ٥٥٣ - اذا تولى ديوان الاوقاف ادارة شؤون
 وقف ما بالنيابة عن الناظر الحقيقي أو المالك الحقيقي
 أو وكيل المالك فلا يجوز له ان يدفع دعوى أصحاب
 الشأن في الوقف أو في الملك بسقوط الحق بمضي
 المدة مهما طالت لان يد الديوان لا تكسب الوقف
 ولا الملك لانها هي نفس يد الناظر أو المالك (١)
 (محكمة مصر بتاريخ ١١ يونيو من ١٨٩٩ - قضية وريثة
 اسماعيل باشا الخديوي الاسبق ضد الاوقاف والمالية -
 راجع ق س ١٤ ص ٤٧١)
 (١) هذا الحكم نأيد من محكمة استئناف مصر
 بتاريخ ٣ فبراير من ١٩٠٠ في القضية نمرة ٢٢٦ من ١٨٩٩

٥٥٧ - أعيان الوقف في يد الناظر أمانة فلا يملك الناظر بمحض مشيئته تغيير سبب وضع يده على أعيان الوقف ليكتسب حقاً شخصياً عليها

تملك العقار الموقوف لا يكون الا بعد ٣٣ سنة ان ربط اموال خراجية على أعيان الوقف لا يغير شيئاً من صفة الاطيان ولا يحوّلها من وقف الى ملك لان الوقف يكون في الاطيان الخراجية والاطيان العشورية على السواء (حكم ٢٧ س ٩٨ ن مخس ١٠ - واسيلي باباندليس ضد موافي علي)

٥٥٨ - ناظر الوقف لا يملك الاعيان المكلف بدارتها بمضي المدة مهما طال وضع يده عليها (محكمة مصر بيثة استئنافية بتاريخ ٢٧ اكتوبر س ١٨٩١ - في قضية بدر الدين الملبعي ضد ديوان الاوقاف - راجع كم ص ٥ س ٤)

٥٥٩ - تكليف اطيان الوقف باسم المستحق الوحيد في الوقف مهما طال المدة لا يفيد وحده وضع يده عليها بصفة مالك ولا يزيل من العين صفة الوقف الوقف كالهبة والوصية أحكامه هي نفس الاحكام التي تسري عليها فهو اذن بضعة من الاحوال الشخصية المحظور على الحاكم المختلطة النظر والحكم فيها . انما اذا لاحظ القاضي المختلط ان الدفع المقدمة اليه من هذا القبيل . مقصود بها تسويق نظر الدعوى والمطل في وفاة الحق جاز له الاعراض عنها والحكم في أصل الدعوى (راغب نافع ضد حسن عباس حكم ١٨ نوفمبر س ٩٧ ص ١٢ س ١٠)

٥٥٤ - ان ذكر وجود المكر في حجة واضع اليد مانع له من التمسك باكتساب الارض بمضي المدة لان شرط المكر في حجته كان سبباً لوضع يده ولا يصح للانسان ان يغير سبب ملكيته من تلقاء نفسه (حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣ يونيو س ١٨٩٠ في قضية سلمى بنت حروفش ضد محمد حسن ص ١٣٥ جز ٢٠ من دفتر قيد الغلاصات)

٥٥٥ - لا يمكن ان يكتسب الانسان بالتنازع حقاً تناقضه صفة وضع يده فن كانت عقود ملكيته تشهد بان الارض الواضع يده عليها هي وقف فلا يملك الوقف القائمة عليه . بانيه بالتنازع مهما طال (حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٣ ابريل س ٩٩ - في قضية اسعد أبو سماح ضد ديوان الاوقاف نمرة ٢٥٧ س ٩٨ - راجع ص ٢٢٨ جز ١٠ س ٩٩ من دفتر قيد الغلاصات والاحكام)

٥٥٦ - انه بحسب قرار صادر من المجلس الخصوصي بتاريخ غرة جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ (١١ اكتوبر سنة ١٨٦٦) لا يخول تكليف اطيان الوقف باسم الناظر أو باسم أحد أقاربه أو خادمه أو أحد مستخدمي الوقف حتماً على هذا الوقف مهما طال الزمن على هذا التكليف لان التكليف في هذه الحالة يعتبر كأنه باسم الوقف وللوقف فتمسك الناظر بتكليف الاطيان باسمه ليتوصل الى تملكها لا يفيد شيئاً (حكم استئناف مخاط ٢٦ ابريل س ١٨٩٣ ص ٢٠٢ س ٥ ن مخ - في قضية وقف كخدائي صالح ضد بازيل)

(استئناف مصر بتاريخ ١٦ مايو ١٨٩٩ - في قضية رضوان جلي ضد علي عثمان نمرة ٣١٠ س ١٨٩٨ - راجع ص ٢٨٤ س ١٨٩٩ خلا)

٥٦٢ - ان وضع ورثة الناظر يدم على الوقف لا يكسبهم ملكيته بالمدة الطويلة مما طالت (محكمة مصر الابتدائية الاهلية (جلسة ٢٠ يونيو ١٩٠٥) قضية الدكتور محمد بك شاكر نمرة ٩٠ س ٩٠٥ ضد مصطفى افندي الشوري - راجع الاستقلال السنة الرابعة وجه ٤٧٨)

٥٦٠ - انه لجواز امتلاك الوقف بالنسبة للناظر أو للمستحق أو ورثتهم يجب ان تكون هناك وقائع مادية مشاهدة تبين ان ذا اليد قد نقص صفته وظهر في الارض بمظهر المالك لا بمظهر ذي اليد المؤقتة (محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٤ يناير ٩٨ في قضية محمد دسوقي سمك ضد دهبان الاوقاف نمرة ٢٧٩ س ٩٦ - راجع ص ٧ جزء اول س ٩٨ من دفتر قيد الاخلاصات والاحكام)

٥٦١ - وضع اليد الحاصل بسبب الولاية على الوقف - واه كانت الولاية لذي اليد أو كانت لمورثه وانتقلت عين الوقف من يد المورث الى يد الوارث لا يمكن ان يتخذ سبباً من أسباب التمليك مما طال (١)

مورثهم على الوقف التابعة له تلك الارض

وحيث انه لا يجوز لاحد تغيير سبب حيازته لعين من تلقاء نفسه والاحتجاج به على مالك العين بدون ان يكون ذلك بمسوغ قانوني

وحيث ان وضع يد ناظر على أعيان الوقف لا يعتبر حيازة موجبة لاكتساب ملكيتها ولو بالتقادم أو الزمن لان صفته دالة على حق فيها ومؤيدة لذلك الحق

(١) المحكمة :

حيث انه يؤخذ مما تقدم ذكره ومن التحقيقات التي اجراها الخبير السابق الذكر ما يفيد ان وضع يد المستأفنين على الارض انما كان بسبب نظارتهم أنفسهم أو بعض

الفصل الخامس

قانون التصفية

ان يطالب الحكومة بقيمته فقط كسائر الديون الشخصية كل دين على الحكومة لم تحصل المطالبة به قبل أول يناير سنة ١٨٨٦ يسقط الحق فيه بمقتضى

٥٦٣ - كل عفار دخل ضمن المنافع العمومية بموجب امر عال سقط ما لصاحبه عليه من الحقوق العينية واستحال الى حقوق شخصية محضة بمعنى ان له

٥٦٤ - ان قانون التصفية قد سوى جميع ديون الحكومة السابقة على تاريخ صدوره حتى ما كان متعلقاً منها في الاصل بأوقاف أهلية أو غيرية (قضية مديرية النرية نمرة ٤١٨ ضد مختار بك خبري بصفته ناظر وقف محمد بك طوبوزاغلي حكم ١٤ فبراير ١٨٨٨ ص ٥٠ من دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

٥٦٥ - انه بتخصيص ٩٧٦ ٢٩٠ جنيه لديوان الاوقاف في قانون التصفية في مقابل الديون التي له قبل الحكومة المصرية برئت ذمة الحكومة بطريقة قطعية نهائية من كل دعوى أو طلب بحق أو دين نشأ قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ مهما كان نوعه ومهما كان سببه حتى لو كان طلب الديوان خاصاً بالاوقاف الاهلية أو خاصاً بتمن عقارات بيعت أو حصل التنازل عنها الى الحكومة قبل أول يناير سنة ٨٨٠ (حكم ١٩ مايوس ٩٢ ن مخرس ٤ ص ٢٨٠ - ديوان الاوقاف ضد الحكومة المصرية وصندوق الدين - راجع المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون التصفية)

ومضى الزمن المقرر لمواعيد المطالبة ولو كانت الدعوى المقامة الآن بصدد طلب استرداد العين نفسها لكان لما قاله المتأنف من عدم سريان الدكرينات والأوامر بادية الذكر عليها في محله فيتمين عدم قبول دعوى المتأنف كما قضت الاوامر المذكورة لذلك ويتحتم قبول استئناف النظارة الفرعي (راجع جريدة المحاكم ص ٣ عدد ٩٥ ص ٣)

دكرتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٦^(١) (محكمة استئناف مصر الاهلية نمرة ٤٢ ص ٩١ - قضية حسن افندي رفاعي وآخر ضد نظارة الاشغال)

(١) اسباب الحكم

حيث انه ثابت من أوراق الدعوى ومن ذات أقوال المتأنف ان المنزل المدعى بأنه دخل الشارع المسمى بشارع بيت القاضي لا وجود لبنائه الآن وان حدود الارض التي كان بناؤه قائماً عليها ومعالمها لا يمكن معرفتها الآن فصار غير ممكن ارجاعه كما كان ولو فرض امكان الاستدلال على الحدود والمعالم فان ارجاعه لا يتأتى لان موضعه صار من المنافع العمومية فيكون طلب اعادته غير مقبول كما اعترف المتأنف في عريضة افتتاح الدعوى فانه طلب بها قيمته وهذا الطلب يكون من الحقوق الشخصية لا العينية أي طلب دين في ذمة الحكومة كما في الديون المطلوبة وان تنوعت الاسباب

وحيث ان قانون التصفية اعطى ميخاداً لمن يطالب الحكومة بدين يرفع فيه طلبه به والا سقط ثم ان المادة ٢٣ من الامر الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ قد حددت ميخاد أول يناير سنة ٨٦ لمطالبة الحكومة بما عليها والا فلاحق في المطالبة والامر المذكور لم يستثن الديون المطلوبة للاوقاف بل هو عام فيشمل الملك والوقف مما فلو فرض وكان المنزل الطالب المتأنف قيمته تابعاً للوقف فنظارته وليس ملكاً لذكريا بك كما يثبت ذلك من الاوراق الرسمية المقدمة في هذه الدعوى من نظارة الاشغال فان تلك المطالبة التي هي مطالبة بحق شخصي سقط الحق فيها

فهرست

الباب الاول

انشاء الوقف

- الشرعة على الاوقاف السابقة عليها (١٣)
- ١٠ - حصول الايقاف امام محكمة أو مدبرية غير المحكمة أو المدبرية التابع لها العقار (من ١٤ الى ١٥) في الاوقاف الجديدة اللاحقة للامر العالي المذكور
- ١١ - كيف ثبت صفة لوقف ليدل الوقف (من ١٦ الى ١٧)
- ١٢ - الوقف لا ينعقد بحكم قاض أجنبي يصدره في اثناء خصومة (قاضي مكة مثلاً) بل ينعقد باشهاد شرعي ويجب ان يكون مسجلاً (١٨)
- ١٣ - وجوب الاشهاد الشرعي والتسجيل (من ١٩ الى ٢٠)
- ١٤ - الاشهاد الحاصل امام البطريركية (٢١)
- ١٥ - التعبير في الوقف خاضع لنفس الاجراءات التي ينعقد بها الوقف (٢٢)
- ١٦ - صدور الاشهاد قبل تمام تعيين أعيان الوقف (٢٣) - راجع نمرة ٤ من الفصل الثاني في شرائط الصحة
- الفصل الثاني - شرائط الصحة
- ١ - ان يكون الواقف مالكاً - الوكيل المفوض يملك الوقف (من ٢٤ الى ٢٦)
- ٢ - الاهلية بحسب قانون الاحوال الشخصية -
- الفصل الاول - كيف ينعقد الوقف ؛ في الاوقاف القديمة السابقة الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧
- ١ - تسجيل الوقفيات في السجل ما كان شرطاً (نبذة ١)
- ٢ - الارادة الخلدوية كانت شرطاً لصحة وقف الاطيان الخراجية (من نبذة ٢ الى نبذة ٤)
- ٣ - الاوقاف الحاصلة في بلد خارج القطر المصري (من ٥ الى ٦)
- ٤ - الاوقاف المنحلة بأمر محمد علي باشا (نبذة ٧)
- ٥ - الاشهاد امام المدير والقاضي - التسجيل في المدبرية (من ٨ الى ٩)
- ٦ - تقديم الطلب ثم تحرير الحجية ومصادقة القاضي الشرعي (نبذة ١٠)
- ٧ - الوقف الحاصل بارادة سنية (١١)
- ٨ - الحجج القديمة التي ليس لها سجل (١٢)
- ٩ - وجوب سريان المادة ٣٠ من لائحة المحاكم

- وقف رعابا الفرنساويين — الوقف في مرض الموت
— الادراك (من ٢٧ الى ٢٨)
- ٣ — ان يكون منجزاً لا مضافاً الى ما بعد الموت (٢٩)
- ٤ — ان يكون الموقوف معلوماً لدى الواقف ولا يشترط
ذكر حدوده عند الاشهاد (من ٣٠ الى ٣١) —
- ٥ — ان يكون آخره جهة بر — لها وجود — قبول
الوقف (٣٢)
- ٦ — من وقف على نفسه جاز (٣٣)
- ٧ — الرهن السابق لا يمنع صحة الوقف اللاحق (٣٤)
- الفصل الثالث — اثبات الوقف
- ١ — كتاب الوقف حجة — الاعتراف بالوقف (من
٣٥ الى ٣٧)
- ٢ — تعذر تقديم حجة الوقف لا ينفي الوقف (٣٨)
- ٣ — وجود الوقف لا يتوقف على تعيين الناظر (٣٩)
- ٤ — تقرير النظر ليس دليلاً على وجود الوقف —
الوقف عقد رسمي له ما للعقود الرسمية من النتائج
القانونية (٤٠ الى ٤١)
- ٥ — الحجة الشرعية المتضمنة حكماً شرعياً (٤٢)
- ٦ — عند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها (من ٤٣
الى ٤٥)
- ٧ — لاقية لحجة الايقاف المبنية على شهادة شهود في
اثبات الملكية (٤٦)
- ٨ — زيادة المساحة في اطيان الوقف لا تكون وقفاً
بل تكون لمن تملكها بوضع اليد (٤٧)
- ٩ — القول بأن الارض جارية في وقف زيد والبناء
- ملك عمرو يعتبر اقراراً لجهة الوقف بملك الارض
والبناء (٤٨)
- ١٠ — اختلاف الحدود بين الوارد في حجة الايقاف وصحيفة
الدعوى كاف لمنع المدعي من دعواه (من ٤٩ الى ٥٠)
- ١١ — قبمة الينة مع وجود كتاب الوقف (٥١)
- ١٢ — اثبات صفة الوقف ان كان أهلياً أو خيرياً (٥٢)
- ١٣ — اهمال ذكر تاريخ التسجيل في حجة الوقف
لا يطلها (٥٣)
- ١٤ — افرار المورث بأن الاعيان التي تحت يده وقف
لا ملك حجة على ورثته (٥٤)
- ١٥ — التسجيل في أرقام المحاكم المختلطة (٥٥)
- ١٦ — دعوى الوقف المرفوعة في اثناء دعوى نزاع
ملكية (٥٦)

الباب الثاني

الاموال الموقوفة بطبيعتها

- الفصل الاول — المساجد والاضرحة والزوايا وما
يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها — لا يجوز
فيها الهبة — لا يصح تملكها بوضع اليد — وضع يد
خادم الضريح — الباني متبرع بثمن الاقراض —
البناء والارض وقف (من ٥٧ الى ٥٩)
- الفصل الثاني — الاماكن الخربة (٦٠)

الباب الثالث

الولاية على الوقف

سنة مقدماً - قبض ايجار ثلاث سنين مقدماً (من ١٠٠ الى ١٠٣)

٣ - النيابة عن المستحقين - عن الجماعة لا عن كل

فرد - النيابة عن جهة الوقف - النيابة عن

المفقود - أعماله الداخلة في الوكالة حجة على الوقف -

حجة على الناظر الشريك - حجة على الناظر

الخلف - حجة على المستحقين - له التمسك بالتقدم

ضد المستحق في الوقف (من ١٠٤ الى ١١١)

(راجع نذرة ١٣٥)

٤ - مصدق بقوله فيما صرفه على الخيرات - وفيما

لا يكذبه الظاهر (من ١١٢ الى ١١٤)

٥ - قبض أحد الناظرين صحيح وحجة على الآخر

(١١٥)

٦ - أحد الناظرين له ان يستفيد من عمل شريكه

الآخر (١١٦)

٧ - له التصرف في الغلة والتنازل عن الاجبار

للمستحقين أو خلافهم (١١٧ و ١١٨)

٨ - له الخصومة في العين وفي الربيع - هو يمثل

الوقف - شخصية الوقف - مسئلة عن شخصية

المستحقين - لاحد الناظرين الافراد بالخصومة -

لاحد الناظرين اختصام الآخر (من ١١٩ الى ١٣٢)

٩ - يملك الاستبدال اذا كان مشروطاً له (١٣٣)

- له التعمير (١٣٤)

١١ - له دفع ديون الوقف - له ان يحجز ايراد

المستحقين حتى يستوفي مادفمه (١٣٥)

١٢ - يملك دعوى الخيانة على شريكه في النظر بلا

اذن القاضي الشرعي (١٣٦)

الفصل الاول - اثبات النظارة (من ٦١ الى ٦٦)

الفصل الثاني - الاهلية للنظارة - العصاة العرايون

- الرقيق يصلح للنظارة شرعاً - الرشد والعتة (من

نذرة ٦٧ الى ٧٥)

الفصل الثالث - الولاية العامة والولاية الخاصة -

ولاية ديوان الاوقاف - الناظر الموقت - حقوقه

وواجباته - ولاية القضاة الخارجيين عن القطر

المصري - ولاية المستحقين في الخصومة - للقاضي

الشرعي ضم ثمة الى ناظر الوقف - وله ان يأذن

الثقة بالافراد بالعمل - راجع أيضاً نذرة ٩٥ -

(من ٦٨ الى ٩٣)

الفصل الرابع - ممن يستمد ولايته - طبيعة حق

الولاية - لا نورث (راجع أيضاً نذرة ١٤٢ وأسباب

الحكم المذيلة بها) - حق ذاتي «نار» - لا يجوز

لدائن الناظر ان يستعمل ما لمدينه من الحقوق الخاصة

بنظارته (من ٩٤ الى ٩٦)

الفصل الخامس - ما يجوز للناظر من التصرفات

١ - له ان يوكل عنه غيره بشرط ان لا يكون لهذا

الوكيل حصة في غلة الوقف (من ٩٧ الى ٩٩)

٢ - له التأجير - وقبض الاجبار والديون دون

المستحقين - وله قبض الاجبار مقدماً - له قبض اجبار

- الفصل السادس - ما لا يجوز للناظر من التصرفات
- ١ - لا يجوز له ان يتنازل عن النظارة الى الغير - تبقى نظارته وتصرفاته معتبرة - دون تصرفات الشخص المتنازل اليه - رأي مخالف - جواز التنازل عن النظارة الى الغير اذا كان مشروطاً في كتاب الوقف - لا يجوز له ان يعزل نفسه منها ودعوى الخيانة مرفوعة عليه - جواز تولية الغير لادارة شؤون الوقف بعد شرط المنع (من ١٣٧ الى ١٤١)
- ٢ - ليس له الاستدانة على الوقف - اذن القاضي - وجود المسوغ - المأذون بالصرف يرجع بما صرفه - الاجنبي يعتبر متبرعاً - لا يملك تحميل الوقف ديون الغير (من ١٤٢ الى ١٤٧)
- ٣ - ليس له ان يجمع في خصومة واحدة بين صفتي النظارة على الوقف والوصاية على القصر المستحقين فيه (١٤٨)
- ٤ -- تحقق صفة النظارة والصفة الشخصية في وقت الخصومة -- الحكم الصادر على الناظر بصفته الشخصية يكون حجة عليه بصفته ناظراً اذا كانت صفة النظارة محققة فيه قبل الخصومة (من ١٤٩ الى ١٥١)
- ٥ - لا يجوز له صرف شيء في غير ما شرطه الواقف (من ١٥٢ الى ١٥٣)
- ٦ - لا يملك التصرف بحق الوقف العينية - ولا تقرير حقوق عينية عليه (من ١٥٤ الى ١٥٧)
- ٧ - ليس من وظائفه جحود الاستحقاق عند ثبوته - من وظائفه الانكار - قول آخر (من ١٥٨ الى ١٦١)
- ٨ - ليس له ان يسكن في عقار الوقف الموقوف
- للاستئصال (١٦٢)
- ٩ - أعماله ليست حجة على الوقف فيما لا يجوز له من التصرفات (من ١٦٣ الى ١٦٥)
- ١٠ - ليس له صفة رسمية فتصديقه على صورة كتاب الوقف التي يعطيها طبق الأصل المحفوظ تحت يده لا يعتد به (١٦٦)
- ١١ - اقراره ونكوله لا يسريان على الوقف (١٦٧)
- الفصل السابع - معلوم الناظر أو المشرف ومصاريفه
- ١ - القاعدة المتبعة في ديوان الاوقاف بتقدير اتعابه ليست لها قوة قانون (١٦٨)
- ٢ - تقدير معلوم ناظر الوقف (من ١٦٩ الى ١٧٠)
- ٣ - معلوم الناظر بحسب من تاريخ الاعلام الشرعي الصادر بتنظيره على الوقف (١٧١)
- ٤ - العبرة في قيمة المعلوم وقت الدفع لا وقت الشرط (١٧٢)
- ٥ - المشرف غير ملزم ببيان وجوه صرف المبلغ المقرر له (١٧٣) - المصاريف السائرة (٧٤)
- الفصل الثامن - مسؤولية الناظر وورثته من بعده
- ١ - يكون مسؤولاً شخصياً اذا جاوز حد السلطة الممنوحة له شرعاً (١٧٥)
- ٢ - يكون مسؤولاً عند اهماله المطالبة بتأخر الاجبار (١٧٦ و ١٧٧) - يكون مسؤولاً عما قبضه بالفعل (١٧٨)
- ٣ - يكون مسؤولاً للمستحق بما دفعه لمستحق آخر بعد المطالبة (١٧٩)
- ٤ - في مخالفات التنظيم يسأل الوقف لا الناظر شخصياً

الباب الرابع

الاستحقاق في الوقف

—*—

الفصل الاول - ماهية حق المستحق

١ - يثبت للمستحق بطريق الاصلية عن الواقف لا بطريق الايالة عن المورث - يبقى معاش المستحق وينتهي بالوفاة - للمستحق حق في الربيع الحال لغاية يوم وفاته - المستحق الخلف لا يلزم بعبود وديون المستحق السلف - الا اذا كان الدين الذي استدانه لترميم وتعمير اعيان الوقف - او كان الخلف ضمن الوفاء - اقرار المستحق بأنه لا يستحق أو تخارجه لا يكون حجة على اولاده المستحقين من بعده - راجع باب لايجارة أيضاً (من نبذة ٢٠٠ الى ٢١١)

٢ - حق شخصي لا عيني - يطالب الناظر لا القاصب (٢١٢)

٣ - جواز الحجز على الاستحقاق - لغاية مقدار معين - عدم جواز الحجز - الاستحقاق المرتب بصفة معاش - الحجز مع الامهال - البيع - الرهن (من ٢١٣ الى ٢١٩)

٤ - نظرية التضامن وعدم اقسام الحق (٢٢٠)
٥ - الاستحقاق مناط بطولوع الغلة - وفي بعض احوال بالتقبض - عدد أيام الاستحقاق - المحصولات والمحصولات - راجع التمام (من ٢٢١ الى ٢٢٣)

لان العقوبة شخصية لا تقبل النيابة (١٨٠)

٥ - اعيان الوقف في يد الناظر امانة يجب عليه ردها كما استلمها (١٨١)

٦ - اذا مات الناظر مجهلاً غلة الوقف - وجود الغلة في التركة - المطالبة قبل وفاة الناظر والمطالبة من بعد الوفاة (من ١٨٢ الى ١٨٤)

الفصل التاسع - دعوى الخيانة - ما بعد خيانة

١ - دعوى الخيانة من شخص لم يصدر له اذن بانحصار (من ١٨٥ - راجع أيضاً نبذة ٧١)

٢ - تقديم صرف الاستحقاق على العمارة (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨)

٣ - تأجير اعيان الوقف لمدة زائدة على ما شرط الواقف - اخذ ماهية لم تكن مشروطة في كتاب الوقف (من ١٨٨ الى ١٨٩)

٤ - عدم اختصاص القاصب ولو كان شريكاً في النظر (١٩٠ الى ١٩١)

٥ - انكاره الوقف المشمول بنظائره (١٩٢ و راجع أيضاً نبذة ١٨٨)

٦ - صرف ربيع عقار الوقف في ترميم بيت السكنى (١٩٣)

٧ - افراد أحد الناظرين بالتصرف بدون مشاركة زوجه (١٩٤)

الفصل العاشر - بعض أحكام شرعية متنوعة (من ١٩٥ الى ١٩٩)

—*—

- ٦ - التصرف فيه - لا يسقط بالاسقاط جواز التنازل
عنه الى الغير - الى الدائن استيفاء لدينه - رهته
- الاستدانة للمارة ثم التنازل عن الربح - التنازل
بغير رضا الناظر (من ٢٢٤ الى ٢٣٢)
- ٧ - ولاية قبض الربح - (٢٣٣)
- ٨ - ميعاد دفع الاستحقاق (راجع التقادم)
- الفصل الثاني - ثبوت الاستحقاق**
- ١ - الاعلام الشرعي الذي يصدر لاحد المستحقين
- يكون حجة على سائر المستحقين - لا يكون
حجة - رأي آخر - (من نبذة ٢٣٤ الى ٢٣٦)
- ٢ - النوى - الشباك أو شجرة النسب (٢٣٧)
- ٣ - وحبوب يان عدد الموقوف عليهم (٢٣٨)
- الفصل الثالث - ولاية الخصومة فيه**
- ١ - يملك المستحق مطالبة الناظر بتقديم حساب -
لزوم معرفة المقدار ودرجة الاستحقاق - شيخ
الطائفة يمثل افراد الطائفة ويملك الخصومة - شرط
الواقف في عدم محاصمة الناظر - تقديم الحساب
الى القاضي الشرعي - دخول - باقي المستحقين
اخصاماً ثالثة في دعوى الحساب - للمستحق ولاية
الخصومة باسم الوقف في احوال - المصادقة على
الحساب - (من نبذة ٢٣٩ الى ٢٤٧)
- ٢ - يملك المستحق طلب ترتيب غفقة شهرية (من
٢٤٨ الى ٢٥٠)
- ٣ - المستحقون لهم الدخول بصفة اخصام ثالثة في
دعاوى الاستحقاق ريثما تنتهي دعوى الحساب -
دون دعاوى التنازل عن الربح - وفي دعاوى ابطال
التصرفات (من ٢٥١ الى ٢٥٥)
- ٤ - ليس لم حق الطعن المقرر في المادة ٤١٧ مرافعات
مختلط (٢٥٦)
- الفصل الرابع - الاستحقاق والمرمة والمارة**
- ١ - الاستحقاق الماضي مقدم على التعمير المستقبلي (٢٥٧)
- ٢ - وجوب البدء في اثبات ضرورة المارة (٢٥٨
و ٢٥٩)
- ٣ - عدم جواز صرف كل الربح في المارة (٢٦٠)
- الفصل الخامس - مسؤولية الناظر بعد قبض الغلة
ومسؤولية ورثته (راجع أيضاً باب الولاية فصل
مسؤولية الناظر وبذمه ٢٧٤)**
- ١ - مسؤول بتقدير ما قبض (٢٦١)
- ٢ - الاستحقاق العيني اذا تجدد ينقلب الى استحقاق
تقدي (٢٦٢)
- ٣ - الغلة بعد القبض تكون ملكاً للمستحقين -
ما يشتره الناظر بغلة الوقف انفسه يكون ملكاً له
ويضمن رد الغلة (٢٦٣)
- ٤ - صرف حصة مستحق لمستحق آخر خطأ - عمداً
(من ٢٦٤ الى ٢٦٦)
- ٥ - اثبات دفع الاستحقاق - بالينة اذا كانت كل
دفعة لا تزيد على ألف قرش (٢٦٧)
- ٦ - طلب فوائد على متجدد الاستحقاقات (٢٦٨
و ٢٦٩)
- ٧ - افلاس أحد المستحقين (٢٧٠)
- ٨ - مسؤولية الورثة (٢٧١)
- الفصل السادس - التقادم**
- ١ - ناظر الوقف وكيل المستحقين فلا يملك الغلة
بمضي المدة (من ٢٧٠ الى ٢٧٥) - سقوط طلب الربح

٢ — اذن القاضي ليس شرطاً عند النص على الشروط
المشتركة (٢٠٢ و ٢٠٣)
٣ — بدل الوقف يكون وفقاً بلا حاجة لعمل وقفية
جديدة (٣٠٤)
٤ — ضرورة توفر الضمانات اللازمة لصون البدل
(٣٠٥ و ٣٠٦)
الفصل الرابع - البناء ودين العمارة وعوائد
الاملاك

١ — الباني هو الواقف أو المتولي (٣٠٧)
٢ — دين العمارة - على الوقف ويقدم على استحقاق
المستحقين (٣٠٨)
٣ — أعيان الوقف خاضعة لقوانين عوائد الاملاك
اسوة بالاموال المملوكة - اعفاؤها من دفع العوائد
اعفاء مؤقتة - يجوز للحاكم العدول عنه (٣٠٩)

الباب السادس

قسمة الاوقاف

الفصل الاول - الاوقاف الشائعة
١ — قسمة وقفين على الشيوع - جواز فرزهما -
جواز استبدال أحدهما دون الآخر - عدم جواز
الشيوع والمزج بعد القسمة والتجيب (٣١٠)
٢ — قسمة عقار مشترك بين الواقف والمالك - اذا تضررت
القسمة عيناً جاز البيع بنير اذن القاضي الشرعي -

بمخمس سنوات (٢٧٦) - سقوط دعوى طلب
تقديم حساب وتجديد الربع بمخمس عشرة سنة (٢٧٧)
٢ — دعوى الاستحقاق لا تسقط بمرور الزمان (٢٧٨)
- تسقط بمضي ١٥ سنة (٢٧٩ و ٢٨٠)

الباب الخامس

التصرف في الوقف

الفصل الاول - الرهن والبيع والهبة والغاروقة
١ — رهن العتار باطل الموقوف (٢٨١ و ٢٨٢)
٢ — الحجز والبيع وصرف بدل الوقف التقيدي -
مسوغات البيع - اذن القاضي - الشراء مع العلم
بأن الارض وقف - البناء بعد الشراء (من ٢٨٣
الى ٢٩١)
٣ — أصل الاستحقاق لا يمكن رهنه ولا بيعه -
مذهب آخر يجيزهما (من ٢٩٢ الى ٢٩٤)
٤ — اعطاء حق المنفعة بالغاروقة (٢٩٥)
٥ — أيضاً باب الاموال الموقوفة بطبيعتها
الفصل الثاني - بيع انقراض الوقف
- المسوغات : عدم الاحتياج اليها وخشية ضياعها
واذن القاضي (من ٢٩٦ الى ٣٠٠)
الفصل الثالث - الاستبدال
١ — وجوب حصوله بقصد رسمي (اشهاد شرعي) -
ويكون مجبلاً (٣٠١)

- وجوب ايداع ثمن الحصة الموقوفة في خزينة ديوان
الاقوقف (من ٣١١ الى ٣١٣) - اذن القاضي الشرعي
شرط (٣١٤)
- الفصل الثاني - قسمة المهايأة**
- ١ - يجوز قسمة الوقف مهايأة للنفعة دون الملك - لمدة
موقوفة لا موقوفة ولا مستطيلة (من ٣١٥ الى ٣١٧)
- جواز الرجوع فيها (٣١٨) - عدم جواز
الرجوع فيها (٣١٩)
- ٢ - عمل المستعقن لا يكون حجة على الناظر حتى
لو أمضى القسمة بصفتة مستحقاً (٣٢٠) - جواز
تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية (٣٢١) -
راجع ايضاً باب اختصاص المحاكم الاهلية
- — —
- ## الباب السابع
- ### الاجارة
- — —
- الفصل الاول - من يملك التأجير**
- ١ - ناظر الوقف - الولاية الفعلية - فلا يملك
التأجير بعد قسمة المهايأة (٣٢٢ و ٣٢٣) - المستحق
يملك التأجير باذن من الناظر أو من القاضي او بشرط
الواقف (٣٢٤ و ٣٢٥) - اذا شرط الواقف زراعة
اطيان الوقف جاز للناظر تأجيرها اذا كانت له
الشروط المشترطة (٣٢٦)
- الفصل الثاني - مدة الاجارة**
- ١ - ثلاثة سنين فأقل - عقود متعددة في تاريخ واحد
او في تواريخ متتالية - لشخص واحد او لجملة
اشخاص (من ٣٢٧ الى ٣٣٠) - جواز التأجير
لمدة تزيد على ثلاث سنوات اذا كان المؤجر هو
المستحق الوحيد في الوقف (من ٣٣١ الى ٣٣٧)
- وكذلك اذا كان الناظر يملك البيع والاستبدال
(٣٣٨) - رأي مخالف (٣٣٩) - اذن القاضي
شرط لجواز التأجير اكثر من ثلاث سنين - اصلاح
اطيان الوقف واحياء مواتها - ترميم اعيان الوقف
وتأجيرها - التأجير للعمارة الضرورية (راجع ايضاً
باب الخلو والمرصد) (من ٣٤٠ الى ٣٤٣) -
شأن المستحق الجديد في الاجارات او وعود الاجارة
التي عقدها سلفاً (٣٤٤ و ٣٤٥) - اذا زادت الاجارة
على ثلاث سنوات فللقاضي حق تنزيلها الى ثلاث
(٣٤٦ و ٣٤٧) - وجوب اتباع شرط الواقف عند
ما يحدد المدة (من ٣٤٨ الى ٣٥٠)
- الفصل الثالث - أحكام متنوعة**
- ١ - للباقي او الفارس او لوليه استئجار العين الموقوفة
(٣٥١)
- ٢ - سريان احكام القانون دون احكام انشريعة
الاسلامية (٣٥٢)
- ٣ - اجارة اقصا الوقف و بناؤه دون الارض القائمة
عليها (٣٥٣)
- ٤ - تأجير ارض الوقف واشترط التصيب والتصلح
(٣٥٤)
- ٥ - اجر المثل والاجر المسمى (٣٥٥)

— اذن القاضي ليس شرطاً — صدور الاعلام
الشرعي ليس شرطاً (٣٦٣) — جواز اكتساب
حق الاستحكار بالتقادم (٣٦٤)

الفصل الثاني — تقدير الحكر (والزيادة والنقصان)
— يجوز للمحكمة تقدير الحكر عند خلو كتاب الوقف
من النص عليه — تند النص لا تجوز الزيادة الا
بالتراضي أو بقضاء القاضي (٣٦٥) — جواز طلب
زيادة الحكر — الشروط — القاعدة في تقدير
الزيادة — فعل الزمان وفعل الانسان (من ٣٦٦
الى ٣٦٩) — سريان الزيادة من تاريخ المطالبة
الرسمية (٣٧٠) — الحكر كما انه يقبل الزيادة
يقبل النقصان (٣٧١) — الحكر المتردد على ارض
مملوكة لا يقبل الزيادة الا اذا حفظ المالك لنفسه
هذا الحق (٣٧٢) — وجوب التبرص خمس
سنوات (٣٧٣) — القاضي الاهلي هو المخصص
بتقدير الزيادة والنقصان (من ٣٧٤ الى ٣٧٦)

الفصل الثالث — الشفعة

— الباء التتم في ارض محكرة لا شفعة فيه ولا له من
(من ٣٧٧ الى ٣٨٠) — رأي مخوات (٣٨١ و ٣٨٢)

الفصل الرابع — ولاية القضاء فيه

— القاضي الجزئي لا يكون مختصاً اذا كان حق
الحكر نفسه متنازعا فيه (٣٨٣) — كذلك دعاوى
تنقيص الحكر (٣٨٤) — اذا كان متجمدا الحكر
أقل من نصاب المحكمة الجزئية كان القاضي الجزئي
مختصاً اما اذا دفع المدعي عليه دعوى الحكر بدفع
بمس اصل الحق وجوداً وتندماً وجب عليه الحكم
بعدم الاختصاص (٣٨٥) — اختصاص المحاكم

٦ — الاجارة الحاصلة قبل نشر القوانين الاهلية تسري
عليها احكام الشريعة الاسلامية الفراء فتفسخ
الاجارة اذا مات المتاجر أو خيف منه على رقبة عين
الوقف (٣٥٦)

الباب الثامن

الشفعة

فصل

- ١ — وقف المقار المشفوع به قبل القضاء بالشفعة (٣٥٧)
٢ — وقف العين المشفوعة قبل طلب الشفعة (٣٥٨)

الباب التاسع

الحكر

الفصل الاول — من يملك التحكير وكيف ينقصد
— ناظر الوقف لا يملك التحكير بمحض ارادته —
ولو كان هو الواقف — اذن القاضي الشرعي شرط
— وجوب حصوله بقدر رسمي (اشهاد شرعي) —
وجوب توفر المسوغات الشرعية (من ٣٥٩ الى
٣٦٢) — جواز تحكير الارض المملوكة ملكاً حرّاً

الباب العاشر

الخلو والمرصد والكردار والكذك

— — —

الفصل الاول — الخلو

— حد الخلو — الفرق بين الخلو وبين التحكير وعقد الاجارتين — للناظر ان يسترد اعيان الوقف بعد هدم البناء أو قطع الاشجار — ما يترتب على اخراج صاحب الخلو من خلوه من لاحكام (من ٣٩٨ الى ٤٠٢ راجع — أيضاً نبذة ٤٠٤) — حق صاحب الخلو بعد احتراق دار الوقف (٤٠٣) — لا يثبت الخلو الا بعقد رسمي — الخلو حق شخصي لا حق عيني (٤٠٤)

الفصل الثاني — المرصد

— حده — لصاحب المرصد حق حبس اعيان الوقف والانتفاع بها الى ان يستوفي دينه — له الخيار بين مطالبة الناظر بدفع دينه وبين اقتضائه من أصل الاجرة — جواز تأجير الوقف لمدة مستطيلة لحين وقاؤه دينه — عدم جواز الحجز تحت يده على ايجار اعيان الوقف التي يجوزها (٤٠٥ و ٤٠٦)

الفصل الثالث — الكذك

— تعريف الكذك (٤٠٧)

الفصل الرابع — الكردار

— حد الكردار وحكمه (٤٠٨)

الككية (٣٨٦) — اثبتت من وجود الحكر وعدمه من اختصاص المحاكم الاهلية (٣٨٧) — تقدير نصاب دعاوى الحكر (٣٨٨) — راجع نبذة ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و راجع ايضاً باب اختصاص المحاكم الاهلية

الفصل الخامس — التقادم

١ — متأخر الاحكام تستط المطالبة به بمضي خمس سنوات (٣٨٩ — راجع نبذة ٣٩١ ايضاً) اصل الحكر يستط بمضي ثلاث وثلاثين سنة (من ٣٩٠ الى ٣٩٢ — راجع ايضاً باب التقادم)

الفصل السادس — متفرقات

١ — نزول صفة الوقف عن الاراضي ويستط حق الحكر عنها اذا دخلت ضمن الاملاك الاميرية العمومية (٣٩٣)

٢ — حق المحتكر مستل عن حق الوقف فاذا دخلت ارض في المانع العمومية وجب على الحكومة ان تدفع لكل من جهة الوقف والمحتكر تعويضا خاصاً به (٣٩٤)

٣ — لا يجوز لدبوان الاوقاف الدخول بصفة خصم ثالث في الدعاوى القائمة بين المحتكر وبين الغير (٣٩٥)

٤ — اذا فتح صاحب البناء القثم على أرض محتكرة فتحات لم يراع فيها المسافات المقررة قانوناً كان للجار اختصاص صاحب البناء المحتكر دون جهة الوقف (٣٩٦)

• حق ارتفاع النظر يكون لصاحب البناء على أرض الوقف اذا نص في عقد التحكير ان له فتح شبايك تقل على أرض الوقف (٣٩٧)

- العاينات الجمالية والطبقات انسيبة (٤١٨)
 — شرط النظر الأرشد فلا أرشد — حالات (من
 ٤١٩ الى ٤٢١)
 عند الاطلاق والتعميم يكون الوقف على الاستغلال
 دون السكنى (٤٢٢)
 — لنظ اذا الاستقبال (٤٢٣)
 — الوقف على من سيحدث من الاولاد نفي لمن
 كان موجوداً قبل الوقف (٤٢٤)
 — شرط حرمان من يتدين من الموقوف عليهم
 (٤٢٥)
 — العبرة بالانفاذ والمعاني مما (٤٢٦)
 — قول الوقف ثم من بعد كل منهم على
 اولاده — أوقاف متعددة بعدد الاولاد (٤٢٧)
 و (٤٣٣)
 — شرط التفاضل (٤٣٨)
 — الدين المترتبة في ذمة المتوفي وقد جعل وقفه وتركه
 محلاً لوقفها (٤٣٩)
 — اذا سكت الوقف عن ينقل اليه نصيب من يموت
 عقباً (٤٣٠)
 — ترتيب الافراد وترتيب الجملة — المراد منها —
 تقص القسمة عند موت آخر الطبقة الاولى (٤٣١)
 — الاصل في توزيع الربع ان يكون باسوي —
 ذكر التفاضل في الطبقة الاولى لا يكون دليلاً عليه
 في غيرها — اشترط انتقال نصيب العقب للشاركين
 في الدرجة والاستحقاق
 — قص القسمة على الاحياء والاوات (٤٣٢)
 — من مات عقباً — احوال (٤٣٣)

الباب الحادي عشر

شرط الواقف

— —

فصل

- اشتراط الشروط العشرة لكل من ذرية الواقف
 واباحة التكرار — شرط معطل (٤٠٩ مكررة)
 — شرط الفحصان لا يفيد حق بيع اعيان الوقف ولا
 رهنها — تفسير شرط الفحصان (٤١٠)
 — شرط جواز بيع اعيان الوقف يقع باطلاً لكن
 الايقاف يقع صحيحاً (٤١١)
 — رأي آخر يقول يطلان الوقف عند اشتراط
 جواز البيع (٤١٢)
 — المراد بقول الواقف (تمذريع الوقف) —
 المراد بسور المدفن — الاسكار المتأخر لا يرفع
 الاقرار المتقدم (٤١٣)
 — الترتيب على الطبقات وعدم بيان نصيب من
 مات بعد الاستحقاق (٤١٤)
 — الشروط العشرة — عدم اشتراط التكرار —
 الواقف يثبت تفسير شرط النظر فقط وتكراره
 (٤١٥)
 — التقية — المدلول الشرعي — النفقة —
 استحقاقها في الوقف — العادة والعرف (٤١٦)
 — عدم النص على من يرجع اليه نصيب من يموت
 من المستحقين (٤١٧)

الباب الثاني عشر

القانون الواجب تطبيقه

—

فصل

— وجوب سر بيان قوانين البلد السكان فيه عقار
الوقف دون قوانين البلد الذي صدر فيه الايقاف
(٤٣٤)

— الغبن الفاحش في مادة بيع اعيان الوقف والاستبدال
بتمشى عليه حكم الشرع لاحكم القانون (٤٣٥)
— تسري أحكام الشريعة الاسلامية الفراء على
الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩
و ٤٨١ مدني (٤٣٦)

— راجع أيضاً باب انشاء الوقف وباب الاجارة
وباب التصرف في الوقف

—

الباب الثالث عشر

اختصاص المحاكم الاهلية

—

الفصل الاول — التثبت من صفة النظارة

— مجرد النزاع في صفة الناظر لا يكفي للحكم بالايقاف
مقاً أمكن للمحكمة التثبت من صفة الناظر من الاوراق
— ولما ان تحكم يتمكين ناظر الوقف الحقيقي من

وضع يده على اعيان الوقف ومنع المزاحم له بتبرحق
النزاع في الصفة في اثناء دعوى العزل من اختصاص
المحاكم الاهلية (٤٣٧ الى ٤٤٠)

— اذا تنازع الولاية ناظران فلها ان ترجح أيهما
أقوى حجة وأصح سنداً (من ٤٤١ الى ٤٤٤)

الفصل الثاني — التثبت من صفة الاعيان

— المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في المنازعات الخاصة
بأصل الوقف (٤٤٥) — التثبت من صفة الاعيان
ان كانت وقفاً أو ملكاً — الحكم اذا كان الايقاف
استوفى شرائطه أم لا — البحث اذا كان الوقف
صدر من الوقف أم لا — الوقفية مزورة او غير مزورة
(من ٤٤٦ الى ٤٥٠) — مجرد المنازعة في صفة
الاعيان لا يكفي للحكم بالايقاف — يلزم ان تكون
المنازعة معرزة بدليل او قرينة قوية (٤٥١ و ٤٥٢)
— ان كانت الاعيان محكرة او غير محكرة (٤٥٣)
(راجع ايضاً نبذة ٣٨٨)

— الاوقاف الحاصلة في مرض الموت (٤٥٤)

الفصل الثالث — التثبت من الوقائع المادية

والمعنوية

— ككون مدعي الاستحقاق معنوق الواقف حقيقة
أم لا — أو كون مدعي الاستحقاق ابن الواقف
أم لا — من نكاح صحيح أو نكاح غير شرعي —
فيستحق اولاداً يستحق (٤٥٥ و ٤٥٦)

الفصل الرابع — التثبت من الاستحقاق

ومقداره

— للمحاكم النظامية ان تحكم في امر الاستحقاق
ومقداره ان كان ثابتاً في الاصل من الاوراق المقدمة

(٤٨٧) — احوال شتى (من ٤٨٩ الى ٤٩٤) —
راجع أيضاً باب القسمة و باب الولاية و باب الاجارة
و باب المحكر و باب انشاء الوقف

الباب الرابع عشر

اختصاص المحاكم الشرعية

الفصل الاول — في أصل الوقف
— المراد بأصل الوقف عقد بجميع اجزائه وشمولاته
اجمالاً و تفصيلاً سواء كان في اعيانه او صحته او
انشائه او شروطه حتى شرط النظر (٤٩٥) — وقف
او ملك (من ٤٩٦ الى ٥٠١) — اذا تعارض
وقف ووصية (٥٠٢ و ٥٠٣)
— اذا تضمن الوقف شرطاً باطلاً وقام نزاع في
وقوع الوقف باطلاً او وقوعه صحيحاً وشرطه لنواً
(٥٠٤)
— مثل هذه المنازعات تتعلق بالنظام العام —
للمحاكم ان تحكم بها من تلقاء نفسها (٥٠٥)
الفصل الثاني — في الاستحقاق
— من يستحق ومن لا يستحق — ثبوت الوراثه
ليس كافياً لثبوت الاستحقاق — النزاع في الاستحقاق
اصلاً او مقداراً
— تناقض اعلام شرعي وكتاب الوقف (من ٥٠٦
الى ٥١٧)

(من ٤٥٧ الى ٤٦٤)

الفصل الخامس — دعوى ابطال الوقف الحاصل
هرباً من دين

— التصرفات الحاصلة من المدينين هرباً من دين
تكون باطلة و يجوز لدائيتهم طلب ابطالها ولو كانت
بالايقاف (من ٤٦٥ الى ٤٧٠)

الفصل السادس — دعاوى شتى

— النزاع في صحة تصرف النظار ليس نزاعاً في
أصل الوقف فهو داخل في اختصاص المحاكم النظامية
(٤٧١) — للمحاكم الاهلية ان تفصل في دعاوى
القسمة ولو كانت الاعيان المطلوب قسمتها موقوفة أو
محتكرة (٤٧٢) — في صحة أو عدم صحة قسمة المهايأة
(٤٧٣) — الحقوق المدنية المتفرعة عن كتاب الوقف
(٤٧٤) — صحة البدل والاستبدال (٤٧٥ و ٤٧٦) —
المطالبة بثمن عقار موقوف باعه الناظر السلف (٤٧٧) —
تقدير معلوم الناظر (٤٧٨) — النزاع في صحة
شرط جديد شرطه الواقف — تفسير شرط الواقف
(٤٧٩) — دعاوى الاستحقاق المرفوعة من جهة
الاقوات الخيرية على أحد الاجانب (٤٨٠) —
وجود مصلحة الاجنبي في الوقف — المحاكم المختلطة
تكون مختصة برأي آخر بفتح دخول الاجنبي بالفعل
(٤٨١ و ٤٨٢) — دعوى زيادة المحكر (٤٨٣)
— تمكين خادم الضريح من وضع يده (٤٨٤)

الفصل السابع — الحراسة

دعوى الاستحقاق لا تكفي (٤٨٥) — سوء ادارة
الناظر المستحق وحده تكفي صوتاً لحقوق الدائنين
(٤٨٦) — النزاع بين المستحقين وناظر الوقف

الفصل الثالث - تملك الوقف بمضي المدة	الفصل الثالث - في تعيين النظائر
١ - تملك رقبة عين موقوفة - خمس سنين بسبب صحيح - ١٥ سنة بغير - بسبب صحيح - ٣٣ سنة (من ٥٢٣ الى ٥٤٤)	١ - النزاع في النظر على الاوقف - (٥١٨ الى ٥٢٢)
٢ - الشريعة الاسلامية لا تجيز تملك الوقف بمضي المدة وانما تعطى ذا اليد حتى دفع دعوى الوقف بمرور ٣٣ سنة بغير طلبة (٥٤٥)	- تعارض اعلانات شرعية بسند كل واحد منها صفة النظارة لشخص - ولاية القاضي الشرعي - اذا تمدد المستحقون وكان النظر مشروطاً بالأرشد - تخلص المحكم لاهلية اذا انحصر استحقاق النظر في شخص وتخصص المحكم الشرعية بتعدد (٥٢٣)
٣ - تمنح الوقف المستبدل بغير وفقاً - تسقط الدعوى به بمضي ٣٣ سنة (٥٤٦)	- تعيين نظر على صريح (٥٢٤)
٤ - حقوق الارتفاق لا تكسب على عقارات الوقف الا بمرور ٣٣ سنة (من ٥٤٧ الى ٥٥٠)	الفصل الرابع - تفسير شرط الواقف
الفصل الرابع - موانع التقادم	- المزعجات الخاصة بتفسير شرط الواقف من اختصاص القاضي الشرعي (٥٢٥)
١ - ديوان الاوقف لا يملك الاعيان التي يدبر شؤونها (من ٥٥١ الى ٥٥٣)	- تعذر تنفيذ شرط الواقف وقيام الخلف بين الناظر والمستحقين في تفسير عبارة الواقف (٥٢٦)
٢ - ذكر وجود الحكر في الحجة (٥٥٤)	
٣ - ذكر صفة الارض في الحجة وانها وقف (٥٥٥)	
٣ - صفة النظارة أو الاستحقاق - ورثة الناظر (من ٥٥٦ الى ٥٦٢)	
الفصل الخامس - قانون التصفية	
٤ - ان جمع العقارات ولو كانت موقوفة اذا دخلت ضمن المنافع العمومية استحال حق صاحبها من حق عيني الى حق شخصي - قانون التصفية قد سوى جميع ديون الحكومة السابقة على تاريخ صدره حتى ما كان متعلقاً منها في الأصل بأوقاف اهلية او خيرية (من ٥٦٣ الى ٥٦٥)	
	الباب الخامس عشر
	التقادم
	الفصل الاول - الملك لا يصير وفقاً بمضي المدة (٥٢٧ الى ٥٣٠)
	الفصل الثاني - الوقف يكتسب حق الانتفاع بمضي المدة (٥٣١ و ٥٣٢)

 Bibliotheca Alexandrina



0653609